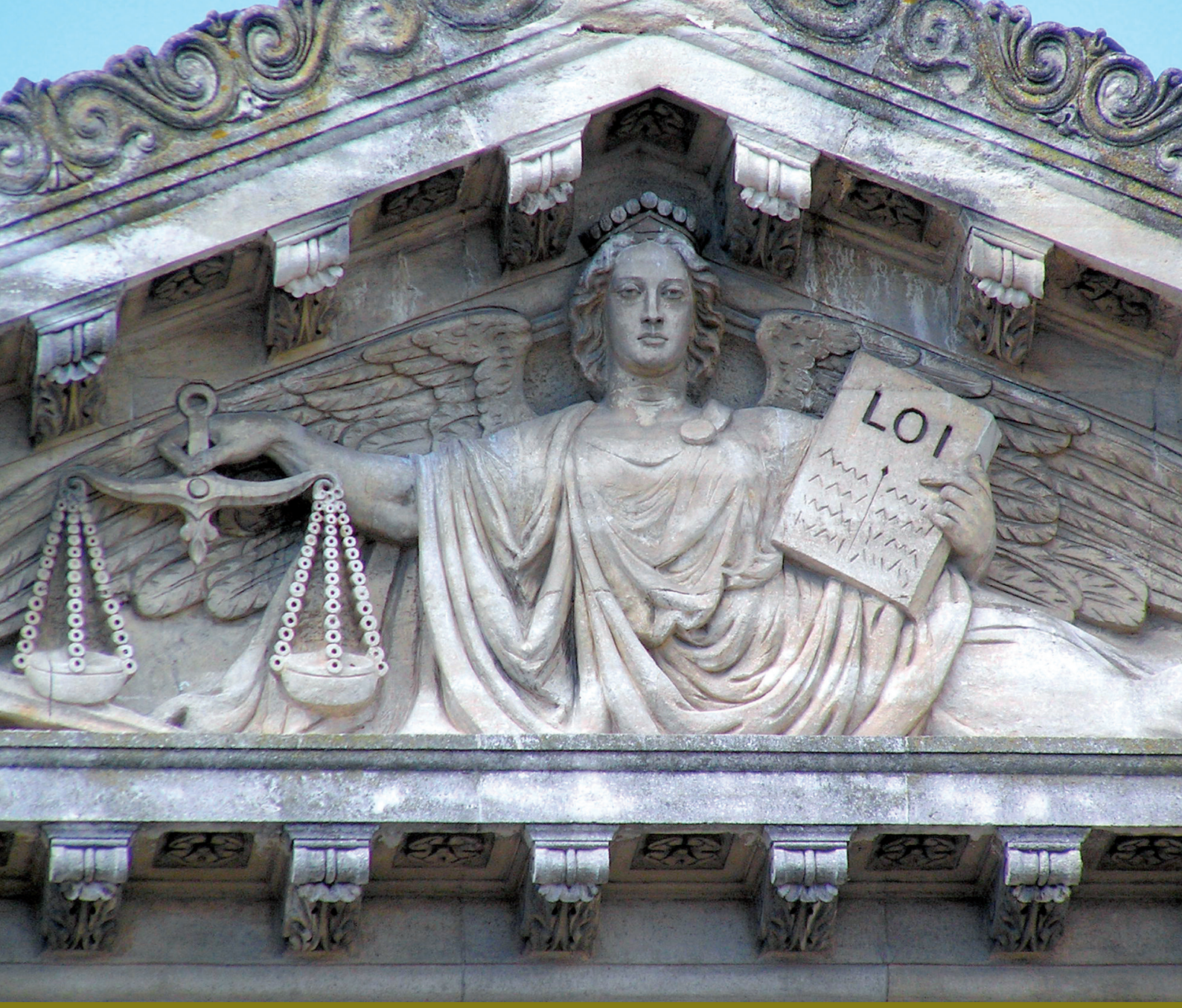

المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية

OSCE
ODIHR

المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية

والتابع لمنظمة الأمن والتعاون (ODIHR) من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
(OSCE) الأوروب
ul.Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland
www.osce.org/odihr

OSCE/ODIHR 2013 ©

جميع الحقوق محفوظة. يسمح باستخدام محتويات هذا المنشور ونسخها للأغراض التعليمية وغيرها من الأغراض غير التجارية، بشرط أن يكون هذا الاستخدام مصحوباً بالإشارة إلى منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمصدر للمحتويات.

ISBN 978-92-9234-858-8

من تصميم هومورك، وارسو، بولندا
طبع في وارسو، بولندا من جانب: Poligrafus Jacek Adamiak

المحتويات

كلمة افتتاحية 8
مقدّمة 10
دليل المستخدم 12

الفصل الأول – معايير المحاكمة العادلة: نطاق التطبيق 13

1.1 الفصل في «تهمة جنائية» أو «فعل إجرامي» 18
1.1.1 التصنيف المحلي لمفهوم الجريمة بموجب القانون الجنائي 20
1.1.2 طبيعة الجريمة 21
1.1.3 الغرض من العقوبة وشدتها 22
1.2 الفصل في «الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية» و«الحقوق والالتزامات المدنية» 23
1.2.1 كينونة الحق في القانون المحلي للدولة 24
1.2.2 طبيعة الحق 25
1.2.3 القضايا المستبعدة بالحماية الممنوحة للإجراءات المدنية 28
1.3 الإجراءات المتعلقة بطرد الأشخاص الأجانب 29
1.3.1 حقوق مراعاة الأصول القانونية المطبّقة على إجراءات الطرد 30
1.3.2 تطبيق حق مراعاة الأصول القانونية على الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الدولة 31

نطاق تطبيق معايير المحاكمة العادلة – قائمة مرجعية 31

الفصل الثاني – حقوق الوصول إلى العدالة والمساواة في تطبيقها 32

2.1 الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية 33
2.1.1 نطاق تطبيق الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية 33
2.1.2 القيود القانونية المتعلقة بحق الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية 35
2.1.3 العقبات الفعلية التي تحول دون الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية 36
2.2 المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية 38
2.3 الإجراءات الموجزة أو المبسّطة 39

حقوق الوصول إلى العدالة والمساواة في تطبيقها – قائمة مرجعية 40

الفصل الثالث – الحق في جلسة استماع أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون 41

3.1 محكمة مُنشأة بموجب القانون 43
3.1.1 تشكيل السلطة القضائية 44
3.1.2 إنشاء المحاكم طبقًا للقانون 44
3.1.3 المحاكم الخاصة 44
3.1.4 المحاكمة أمام هيئة المحلفين 45
3.2 محكمة مختصة 45
3.2.1 اختصاص الموظفين القضائيين الأفراد 45
3.2.2 الاختصاص باتخاذ قرار مُلزم 46
3.2.3 الاختصاص القضائي للمحاكم والهيئات القضائية 46
3.3 محكمة مستقلة ومحايدة 47
3.3.1 استقلال المحكمة 47
3.3.2 حياد المحكمة 49
3.3.3 استقلال المحلفين وحيادهم 53
3.3.4 المحاكم العسكرية 55
3.3.5 محاكم القضاة غير المعروفين 56
3.3.6 المحاكم الدينية، أو المحاكم القائمة على القانون العُرفي 58
3.4 الادعاء المستقل والمحايد في القضايا الجنائية 58
3.5 انتهاك حرمة المحكمة 58

الحق في جلسة استماع أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون – قائمة مرجعية 59

الفصل الرابع – الحق في جلسة استماع علنية 61

4.1 الأسس القانونية لاستبعاد الصحافة والجمهور 63
4.1.1 ضرورة وتناسب استبعاد الصحافة والجمهور 63
4.1.2 الاستبعاد لمقتضيات الآداب 64
4.1.3 الاستبعاد لمقتضيات النظام العام 64
4.1.4 الاستبعاد لمقتضيات الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي 64
4.1.5 الاستبعاد لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف 65
4.1.6 الاستبعاد لتجنب الإخلال بمصلحة العدالة 65
4.1.7 التنازل عن الحق في جلسة استماع علنية 66
4.2 العقبات المتعلقة بجلسة استماع علنية 67
4.2.1 علانية جلسات الاستماع 67
4.2.2 مكان جلسات الاستماع 67
4.2.3 مساحة قاعة المحكمة 68
4.2.4 شروط الدخول 68

الحق في جلسة استماع علنية – قائمة مرجعية 69

الفصل الخامس – الحق في افتراض البراءة وعدم تجريم الذات 71

5.1 قرينة البراءة 72
5.1.1 الفصل المسبق في نتيجة القضية 72
5.1.2 عبء الإثبات ومعياره 73
5.1.3 معاملة المتهمين التي قد تؤثر على تصورات البراءة 74
5.1.4 تأثير التغطية الإعلامية وبيانات السلطات العامة على قرينة البراءة 75

5.1.5 قرينة البراءة فيما يتعلق بالمحبوسين احتياطيًا، الحبس الاحتياطي 77
5.1.6 تأثير وقف الدعوى أو البراءة 77
5.1.7 التعويض عن الانتهاكات عن طريق الإجراءات القضائية 78
5.2 الحق في عدم تجريم الذات 78
5.2.1 شهادة المدعى عليه في المحكمة 79
5.2.2 الإجبار على إعداد الأدلة المادية أو السماح بجمعها 79
5.2.3 الإجبار القانوني على إجابة الأسئلة 79
5.2.4 الاستدلال السلبي المستمد من الصمت 80
5.2.5 الإكراه النفسي على الإجابة على الأسئلة أو الاعتراف بالذنب 81
5.2.6 الإجبار عن طريق استخدام التعذيب أو الأشكال الأخرى للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة 81

الحق في افتراض البراءة وعدم تجريم الذات – قائمة مرجعية 84

الفصل السادس – تكافؤ وسائل الدفاع وحقوق المحاكمة العادلة 85

6.1 تكافؤ وسائل الدفاع 88
6.1.1 المساواة في الإجراءات 88
6.1.2 المساواة في تقديم الشخص لقضيته: الطبيعة التنازعية للإجراءات 89
6.2 توجيهات بشأن الحقوق أثناء المحاكمة 91
6.3 التحضير الملائم 92
6.3.1 حق الإعلام بالتهم الجنائية 92
6.3.2 حق الإدانة بالتهمة الموجهة إلى المدعى عليه فقط 94
6.3.3 الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحضير للدفاع 94
6.3.4 حق الفرد في الحصول على وقت كافٍ لتحضير مرافعة 96
6.3.5 الحق في التسهيلات الكافية والكشف عن معلومات حول القضية 97
6.3.6 مبررات عدم الكشف عن معلومات عن القضية 98
6.3.7 الضمانات المصاحبة لعدم الكشف عن معلومات عن القضية 99
6.4 سرعة النظر في الدعوى 100
6.4.1 التأخيرات الإجرائية وتأجيل نظر الدعوى 101
6.4.2 الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرّر في الإجراءات الجنائية 102
6.4.3 الحق في الخروج بكفالة حتى تسيير الإجراءات الجنائية 103
6.4.4 الحق في جلسة استماع خلال مدة زمنية معقولة في الإجراءات المدنية 104
6.5 الحق في الإدلاء بالرأي 106
6.5.1 مبدأ audi alteram partem، الاستماع للطرف الآخر 107
6.5.2 الحق في الحضور أثناء الجلسات الجنائية 107
6.5.3 المحاكمات الجنائية غيابيًا 108
6.5.4 الحق في حضور الجلسة في الإجراءات غير الجنائية 110
6.6 حق الشخص في الدفاع عن نفسه 110
6.6.1 الحق في التمثيل الذاتي 112
6.6.2 الحق في إعلام الشخص بحقه في المساعدة القانونية 112
6.6.3 حق الشخص في أن يدافع عنه محامٍ من اختياره 113
6.6.4 الحق في الحصول على تمثيل قانوني مستقل ومختص وفعال 114
6.6.5 دواعي تقييد حق الفرد في اختيار ممثله القانوني 115
6.6.6 الاتصالات السرية والخاصة مع المحامي 116
6.6.7 المعونة القانونية 118

6.7 استدعاء الشهود واستجوابهم 120
6.7.1 الحق في استدعاء الشهود 121
6.7.2 الحق في استدعاء الشهود الخبراء 122
6.7.3 الحق في استجواب الشهود 122
6.7.4 القيود المتعلقة بحق استدعاء الشهود واستجوابهم 124
6.8 الترجمة الفورية والتحريرية 125
6.8.1 نطاق التطبيق: مستوى استيعاب المدعى عليه 125
6.8.2 نطاق التطبيق: عدم التأثر بنتيجة الإجراءات 126
6.8.3 الترجمة الفورية للإجراءات الشفهية والترجمة التحريرية للوثائق 127
6.8.4 كفاءة المترجم 127
6.8.5 لا يحق للفرد التحدث باللغة التي يختارها 128

تكافؤ وسائل الدفاع وحقوق المحاكمة العادلة – قائمة مرجعية 128

الفصل السابع – مشاركة الضحايا والشهود وحمايتهم 133

7.1 حماية الشهود 133
7.1.1 الشهود مجهولو الهوية 135
7.1.2 الأشكال الأخرى لحماية الشهود من الترهيب 138
7.2 الوصول إلى العدالة والمعاملة العادلة للضحايا 139
7.2.1 مساعدة الضحايا 141
7.2.2 مطالبات رد الحق للضحايا 142
7.2.3 مطالبات تعويض الضحايا 142

مشاركة الضحايا والشهود وحمايتهم – قائمة مرجعية 143

الفصل الثامن – الإدانة أو التبرئة في المحاكمات الجنائية 145

8.1 لا عقوبة إلا بنص قانوني 147
8.1.1 الجرائم دون الأثر الرجعي 147
8.1.2 الجريمة بموجب القانون الوطني والدولي 148
8.1.3 التغييرات في القواعد الإجرائية والاستدلالية 149
8.2 الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة 150
8.3 إصدار الأحكام عند الإدانة 151
8.3.1 العقوبات دون الأثر الرجعي 151
8.3.2 الاتساق وإصدار الأحكام وفقًا للظروف الداعية إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها 152
8.3.3 توفير رد الحق لضحايا الجريمة 153
8.3.4 عدم السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي 153
8.3.5 حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 154
8.3.6 عقوبة الإعدام 155
8.4 عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم 156
8.4.1 المحاكمة مرتين على ذات الجُرم وحجية الأمر المقضي به 157
8.4.2 المحاكمة في اختصاصات قضائية مختلفة 158
8.4.3 إعادة محاكمة المحكوم عليهم غيابيًا 158
8.4.4 إعادة المحاكمة في الظروف الاستثنائية الأخرى 159
8.4.5 التعويض عن الانتهاكات من قِبل محكمة أعلى 159
8.5 التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة 159
8.5.1 التعويض وفقًا للقانون 160

8.5.2 التعرُّض لعقوبة نتيجة الإدانة 160
8.5.3 أسس الإبطال أو العفو 160

الإدانة أو التبرئة في المحاكمات الجنائية – قائمة مرجعية 161

الفصل التاسع – الحق في الحصول على حكم علني ومسبّب وفي حينه 163

9.1 النطق بالحكم 164
9.1.1 وسائل النطق بالحكم 164
9.1.2 إتاحة الحكم أمام الجمهور ليست مطلوبة في كل القضايا 165
9.2 الحكم المُسبَّب 165
9.2.1 الحق في الحصول على حكم مُسبّب من محكمة أو هيئة قضائية 166
9.2.2 الحق في الحصول على حكم مُسبّب في محاكمات هيئة المحلفين 167
9.3 سرعة إصدار الأحكام والقرارات 167

الحق في الحصول على حكم علني ومسبّب وفي حينه – قائمة مرجعية 168

الفصل العاشر – حق الاستئناف 169

10.1 حق الاستئناف أمام محكمة أعلى بموجب القانون 170
10.1.1 إعادة النظر وفقًا للقانون 170
10.1.2 الإذن بالاستئناف 171
10.1.3 تطبيق حق إتاحة إعادة النظر من قبل محكمة أعلى 172
10.1.4 التخلي الضمني عن حق الاستئناف 173
10.2 إعادة النظر الحقيقية 173
10.2.1 إعادة النظر في الإدانة والحكم 173
10.2.2 إعادة النظر في الوقائع والجوانب القانونية 174
10.3 حقوق المحاكمة العادلة في الاستئناف 175
10.3.1 الحق في جلسة استماع علنية 175
10.3.2 الوصول المناسب إلى التسهيلات لإعداد الاستئناف 176
10.3.3 الاستئناف دون تأخير غير مبرر 176
10.3.4 التمثيل في جلسة الاستئناف 177
10.3.5 حق الاستئناف في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام 178

حق الاستئناف – قائمة مرجعية 179

الفصل الحادي عشر 180

مسرد الكلمات الأساسية 180
السوابق القضائية الدولية 184
السوابق القضائية الإقليمية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 196
الأمم المتحدة 206
منظمة الأمن والتعاون 207
مجلس أوروبا 208
غير ذلك 208
المؤلفات 209

كلمة افتتاحية

إنَّ الحق في محاكمة علنية وعادلة من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون، إلى جانب ضمانات مراعاة الأصول القانونية الأخرى، جزءٌ لا يتجزأ من التزامات البُعد الإنساني التي تقررها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.[1] أقرّت الدول بأهمية مراقبة المحاكمات باعتبارها أداة «لضمان قدر أكبر من الشفافية في تطبيق هذه الالتزامات» ووافقت «على قبول وجود مراقبين [...] في الإجراءات القضائية أمام المحاكم كتدبير لبناء الثقة».[2]

تهدف المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية إلى تعزيز قدرات الممارسين القانونيين على مراقبة المحاكمات بشكل محترف عن طريق تزويدهم بوصفٍ شامل لحقوق المحاكمة العادلة المقترنة بالقوائم المرجعية العملية استنادًا إلى خبرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عمليات مراقبة المحاكمات.

قدّمت العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع للمنظمة مجموعة وافرة من المعارف الأساسية والخبرات العملية في هذا المجال. تولى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مهمة تنظيم هذه المعرفة وتنسيقها وفقًا لاختصاصه من أجل "تعزيز جمع الخبرات السابقة والحالية والحفاظ عليها".[3] تعتبر المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية خطوة مهمة في هذا الاتجاه، ويمثّل هذا الإصدار مساهمة رئيسية في تطوير الذاكرة المؤسسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الممارسون المشاركون في مراقبة المحاكمات، ومن بينهم موظفو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، هم الجهات المستفيدة الأساسية من المدوّنة القانونية. وعلاوة على ذلك، يتولى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مسؤولية الوصول إلى المنظمات غير الحكومية ونشر المدوّنة القانونية على نطاق واسع بين المجتمع المدني. كما يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على وضع منهج تدريبي يعتمد على المدوّنة القانونية ويهدف إلى تعزيز قدرات الخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية لإعداد برامج مراقبة المحاكمات الخاصة بهم وإدارتها. لذا، فمن خلال توفير خبرة مراقبة المحاكمات من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاستخدامها من قِبل الممارسين القانونيين والمجتمع المدني، يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على ضمان استدامة برامج مراقبة المحاكمات التابعة للمنظمة.

هذا الإصدار هو نِتاج سلسلة من المشاورات المطوّلة القائمة على المشاركة والتي بدأت في 9 يوليو 2010 بتأسيس مجلس استشاري مؤلّف من ممثلي تسع عمليات ميدانية تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات

---

1 وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989، الفقرة 13.9؛ وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرات من 5.12 إلى 5.19.

2 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 12.

3 المسؤولية العامة والالتزامات والتطبيق، (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2006) صفحة 74، في النهاية، التقرير الذي تم تقديمه إلى المجلس الوزاري للمنظمة استجابةً لقرار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم 05/17، «تعزيز فعالية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، في وثيقة المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاجتماع الثالث عشر للمجلس الوزاري، لوبليانا، 5–6 ديسمبر 2005، الفقرة 2.

الديمقراطية وحقوق الإنسان.[4] وقد ساعد هذا المجلس منذ تأسيسه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تطوير أدوات لتحقيق أهداف تحسين احترافية برامج مراقبة المحاكمات وفعاليتها وتعزيز الذاكرة المؤسسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضمان استدامة برامج مراقبة المحاكمات التابعة للمنظمة. وتعد المدوّنة القانونية إحدى هذه الأدوات. ويُكملها الدليل الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعنوان مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين، الذي تم نشره لأول مرة عام 2008، ويتضمن مجموعة من المنهجيات والأدوات والتقنيات الخاصة بمراقبة المحاكمات.[5] ولذلك، يُوصى القراء بمراجعة كل من الدليلين فيما يتعلق بأنشطة مراقبة المحاكمات.

يود مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن يعرب عن خالص تقديره لأليكس كونت الذي قام بصياغة المدوّنة القانونية. كما يتوجه بالشكر إلى المجلس الاستشاري على مساهماته،[6] التي من دونها لم تكن المدوّنة القانونية لتتمكّن من تحقيق هذا المستوى والمعيار. وأخيرًا، فإن المكتب يعرب عن امتنانه بشأن المساهمات الكثيرة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والنرويج التي ساهم تمويلها في توفير هذا الإصدار.

4 وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل ألبانيا، مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل باكو، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل البوسنة والهرسك، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل كوسوفو، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل الجبل الأسود، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل صربيا، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل سكوبيه، مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل يريفان، مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا داخل زغرب.

5 مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين، (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2008).

6 راجع الحاشية أعلاه رقم 4.

مقدّمة

تولى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومعظم العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) إدارة برامج مراقبة المحاكمات على مدار السنوات العشر الماضية. تهدف هذه البرامج إلى مساعدة الدول المشاركة في تطوير أداء نُظم العدالة التي تفصل في القضايا على نحو متسق مع سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية.

في عام 2008، طلب المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من الدول المشاركة «الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي كعنصر رئيسي لتعزيز سيادة القانون في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»،[7] مضمِّنًا بذلك الالتزامات القانونية للدول الناشئة عن البيئات الدولية الأخرى في مجموعة التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبناءً على ذلك، فإن المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية تبني على القوانين والمعايير الدولية السارية في الإجراءات الجنائية وغير الجنائية المنصوص عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما بعد بـ ICCPR)[8] واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعروفة أيضًا باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المشار إليها فيما بعد بـ ECHR)[9]، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالبُعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.[10]

بناءً على ذلك، تشير المدوّنة القانونية كثيرًا إلى السوابق القضائية التي وضعتها كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ليس كل الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أعضاءً في مجلس أوروبا، وبالتالي لا تسري الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الدول غير الأعضاء. ومع ذلك، تقدّم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توجيهات وقرارات موثوقة تتجاوز المساحة القانونية *(espace juridique)* للاتفاقية، ومن ثمّ فهي أيضًا وثيقة الصلة بالدول غير الأعضاء.

كما تمت الإشارة إلى عدد محدود من المصادر القانونية الأخرى الملزمة وغير الملزمة، بما في ذلك المعاهدات والتصريحات والتوصيات، وذلك بقصد استكمال الملاحظات المتعلقة بحقوق المحاكمات العادلة بموجب ICCPR وECHR. وهذه هي الحالة خاصةً في مجالات، مثل حقوق الضحايا والشهود، التي قد تم تطويرها كثيرًا بعد إقرار المعاهدات المذكورة.

---

7 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قرار رقم 08/7، «زيادة تعزيز سيادة القانون في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في وثيقة المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاجتماع السادس عشر للمجلس الوزاري، هلسنكي، 4–5 ديسمبر 2008.

8 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966.

9 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم اعتمادها في 4 نوفمبر 1950.

10 راجع الالتزامات المتعلقة بالبُعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثالثة، 2011).

يقتصر نطاق الإصدار على وصف الحقوق المتعلقة بالمحاكمة، وبالتالي فإنه لا يتطرق إلى الحق في الحرية أو بشكل أكثر تعميمًا إلى مرحلة الإجراءات التي تسبق المحاكمة، بما في ذلك التحقيق وإلقاء القبض والمسائل المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

يبدأ كل فصل من الإصدار بإشارة إلى الالتزامات النافذة المتعلقة بالبُعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى جانب الأحكام القانونية ذات الصلة لكل من ICCPR وECHR. لمساعدة القُراء في التمييز بين الالتزامات القانونية والسياسية، تم إدراج الالتزامات السياسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مربعات زرقاء، بينما تَرِد الأحكام القانونية لكل من ICCPR وECHR في مربعات رمادية. يقدّم الفصل بعد ذلك وصفًا شاملاً لكل حق من حقوق المحاكمة العادلة وعناصره الأساسية. وتتم دراسة كل جانب من خلال الإشارة المُستفيضة إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تتضمن هذه الأقسام مقارنة بين النظامين الإقليمي والعالمي لحماية حقوق المحاكمة العادلة، وتحليل مجالات السوابق القضائية التي تم تطويرها على مدار السنوات وذلك في إطار كل نظام. وأخيرًا، ينتهي كل فصل بقائمة مرجعية تهدف إلى تزويد مراقبي المحاكمات بالأسئلة العملية المُستقاة من القوانين والمعايير ذات الصلة.

على الرغم من أن الجمهور الأساسي المستهدف من هذا الإصدار هم مراقبو المحاكمات، فقد يجد آخرون، ولا سيّما الخبراء القانونيين أمثال القضاة والمدّعين العامين والمحامين والباحثين، أن المدوّنة القانونية مفيدة لهم أيضًا باعتبارها أداة لتقييم مدى التزام نظام عدالةٍ ما بحقوق المحاكمة العادلة الدولية من عدمه.

دليل المستخدم

تهدف المقترحات التالية إلى تيسير مراجعة القراء لما ورد في المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية.

الارتباطات التشعبية

تتضمن المدوّنة القانونية ارتباطات تشعبية إلى معلومات وموارد إضافية في كل مكان. تُوجِّه هذه الارتباطات التشعبية المتضمّنة في النص الأساسي القُراء إلى الأقسام المرتبطة ووثيقة الصلة في موضع آخر بهذا الإصدار. انقر على الرابط للانتقال إلى النص ذي الصلة، أو اضغط على مفتاحي (Alt + سهم لليسار) في حال الرغبة في الرجوع إلى الموضع الأصلي في الوثيقة.

توفر الارتباطات التشعبية في الحواشي للقراء الوصول المباشر إلى الموارد الموجودة في مكان آخر على الإنترنت. والعديد منها عبارة عن روابط إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يمكن العثور على قائمة بهذه السوابق وعناوين مواقعها الإلكترونية في نهاية الإصدار في ملحقين منفصلين.

مسرد المصطلحات

يتضمن مسرد المصطلحات الوارد في الفصل الحادي عشر تعريفات المصطلحات القانونية المستخدمة في هذا الإصدار. تظهر الكلمات التي يتضمنها مسرد المصطلحات بخط عريض على مدار النص.

القوائم المرجعية

تُستكمَل المدوّنة القانونية بالقوائم المرجعية. تعد القوائم المرجعية نتاج سنوات الخبرة التي اكتسبتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مراقبة المحاكمات والتي كانت تهدف إلى مساعدة ممارسي مراقبة المحاكمات من خلال أدوات ستُمكِّنهم من التعرّف على انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة خلال مراقبتهم اليومية لإجراءات الدعاوى القضائية. وهي ليست مصمّمة لتكون شاملة، حيث إنها لا تقدّم تقديرًا شاملاً لجميع الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق المحاكمة العادلة. لذلك، فمن المقرر اعتبارها بمثابة توجيهات لمديري برامج مراقبة المحاكمات المشاركين في تصميم أدوات لدعم أنشطة مراقبة المحاكمات. وسوف تكون مراجعة هذه القوائم المرجعية، إلى جانب الدليل الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعنوان مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين، مفيدة للغاية في هذا الصدد.[11]

11 مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين، المصدر المشار إليه سابقًا ملاحظة 5.

الفصل الأول

معايير المحاكمة العادلة: نطاق التطبيق

ICCPR

المادة 11

"لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي."

المادة 13

"لا يجوز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي منها إلا بموجب قرار صادر طبقًا للقانون ويجب تمكينه، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها دواعي الأمن القومي القاطعة خلاف ذلك، من عرض ما لديه من أسباب ضد طرده وإعادة النظر في حالته من قِبل الهيئة المختصة أو الشخص أو الأشخاص المعينين خصيصًا لذلك من قِبل الهيئة المختصة، وأن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمامها أو أمامهم."

المادة 14

"(1) جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية. لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه أو التزاماته في دعوى قضائية، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون. يجوز منع الصحافة أو الجمهور من حضور كل المحاكمة أو جزء منها لأسباب تتعلق بالآداب أو النظام العام (ordre public) أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية عندما يكون من شأن العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى قضائية يجب أن يصدر بصورة علنية باستثناء الحالات التي تقتضي فيها مصلحة الأحداث خلاف ذلك أو الدعاوى المتعلقة بالخلافات بين الأزواج أو بالوصايا على الأبناء.

"(2) من حق كل شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(أ) أن يتم إعلامه على الفور وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجّهة إليه وسببها

"(ب) أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه؛

"(ج) أن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرّر؛

”(د) أن تتم محاكمته حضوريًا وأن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره؛ وأن يتم إعلامه بهذا الحق إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية؛ وأن يتم تعيين مساعدة قانونية له كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الموارد الكافية لدفع هذا الأجر؛

”(هـ) استجواب شهود الإثبات، أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بشروط شهود الإثبات نفسها؛

”(و) الاستعانة بمترجم مجانًا إذا لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة؛

”(ز) عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.

”(4) في حالة الأحداث، يجب أن يُراعى في الإجراءات أن تكون مناسبة لسن الحدث ومواتية للرغبة في العمل على إعادة تأهيله.

”(5) لأي شخص أُدين بجريمة الحق في أن يُعاد النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من قِبل محكمة أعلى طبقًا للقانون.

”(6) عندما يكون قد صدر على شخص حكم نهائي يدينه بارتكاب فعل إجرامي، ثم يتم إبطال هذه الإدانة أو يصدر عفو عنه استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الإدانة، وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم الكشف عن الوقائع المجهولة في الوقت المناسب.

”(7) لا تجوز إعادة محاكمة أو معاقبة أي شخص نظير جريمة سبق الحكم نهائيًا بإدانته فيها أو ببراءته منها طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية لهذه الدولة.“

المادة 15

”(1) لا تجوز إدانة أي شخص في أي جُرم بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثِّل جُرمًا، بموجب القانون الدولي، وقت ارتكابه. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. وإذا صدر الحكم، بعد ارتكاب الجريمة، بموجب القانون بتطبيق عقوبة أخف، فيجب أن يستفيد المجرم من هذا التخفيف.

”(2) ما من شيء في هذه المادة يخل بالحكم الصادر بمحاكمة أي شخص أو معاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، وقت ارتكابه، جُرمًا وفقًا للمبادئ العامة للقانون المعترَف به من قِبل جماعة الدول.

ECHR

المادة 6

”(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في تهمة جنائية موجّهة ضده، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون. ويصدر الحكم علنيًا ولكن يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور كل المحاكمة أو جزء منها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتطلب مصلحة الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ذلك، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.

"(2) كل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

"(3) لكل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي الحقوق التالية كحد أدنى:

"(أ) أن يتم إعلامه على الفور، بلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجّهة إليه؛

"(ب) أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه؛

"(ج) أن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو، إذا لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، أن يحصل عليها دون مقابل عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك؛

"(د) استجواب شهود الإثبات، أو طلب استجوابهم، واستحضار شهود النفي واستجوابهم بشروط شهود الإثبات نفسها؛

"(هـ) الاستعانة بمترجم مجانًا إذا لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة."

المادة 7

"(1) لا تجوز إدانة أي شخص في أي جُرم بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثِّل جُرمًا، بموجب القانون الدولي، وقت ارتكابه. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

"(2) لا تخل هذه المادة بالحكم الصادر بمحاكمة أي شخص أو معاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، وقت ارتكابه، جُرمًا وفقًا للمبادئ العامة للقانون المعترَف به من قِبل الأمم المتحضرة.

المادة 1 من البروتوكول 4

"لا يجوز سلب حرية أي شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي."

المادة 1 من البروتوكول 7

"(1) لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم بها إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقًا للقانون، ويجب أن يسمح له بما يلي:

"(أ) عرض ما لديه من أسباب ضد طرده،

"(ب) إعادة النظر في حالته، و

"(ج) أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعينين من جانب هذه السلطة.

"(2) يجوز طرد أي أجنبي قبل ممارسته حقوقه بموجب الفقرة 1.أ وب وج من هذه المادة إذا كان الطرد ضروريًا لمصلحة النظام العام أو كان قائمًا على دواعي الأمن القومي."

المادة 2 من البروتوكول 7

"(1) لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في فعل إجرامي من محكمة الحق في إعادة النظر في إدانته أو في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليها ممارسته.

”(2) يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل، حسبما ينص القانون، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم في الإجراءات الابتدائية أمام المحكمة العليا، أو صدر فيها الحكم بإدانته بعد استئناف الحكم ببراءته.“

المادة 3 من البروتوكول 7

”عندما يكون قد صدر على شخص حكم نهائي يدينه بارتكاب فعل إجرامي، ثم يتم إبطال هذه الإدانة أو يصدر عفو عنه استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الإدانة، وفقًا للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم الكشف عن الوقائع المجهولة في الوقت المناسب.“

المادة 4 من البروتوكول 7

”(1) لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل الاختصاص القضائي لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائيًا تبرئته منها أو إدانته بها طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية لذات الدولة.

”(2) لا تمنع أحكام الفقرة السابقة إعادة فتح القضية طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية للدولة المعنية، إذا قام الدليل على وجود وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف، أو إذا كان هناك مأخذ جوهري على الإجراءات السابقة يمكن أن يؤثر في نتيجة القضية.

”(3) لا تجوز مخالفة هذه المادة في ظل المادة 15 من الاتفاقية.“

معايير المحاكمة العادلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) واردة بشكل أساسي ضمن المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR.[12] وتُستكمَل هذه بضمانات إجرائية مطبّقة على الإجراءات المتعلقة بطرد الأشخاص الأجانب (راجع أيضًا 1.3) (المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR)، ومبدأ عدم رجعية الأثر (راجع أيضًا 8.1.1) (المادة 15 من ICCPR والمادة 7 من ECHR) وحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (راجع أيضًا 8.3.4) (المادة 11 من ICCPR والمادة 1 البروتوكول 4 من ECHR).

تتسم معايير المحاكمة العادلة في المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR بأنها ذات طبيعة معقدة ومتداخلة، حيث تهدف إلى ضمان التطبيق الصحيح للعدالة. الحق الشامل في جلسة استماع عادلة وعلنية من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون منصوص عليه في الفقرة (1) من كلتا المادتين ومطبّق بشكل صريح على الإجراءات (”المدنية“) الجنائية وغير الجنائية. تسري الفقرات (2)-(7) من المادة 14 من ICCPR والفقرات (2)-(3) من المادة 6 من ECHR، بشكل صريح على الإجراءات الجنائية، على الرغم من أنه توجد في العديد من القضايا ضمانات موازية للإجراءات المدنية، مثل الحق في المساعدة القانونية (راجع أيضًا 6.1.2). ومن هذا المنطلق، فهناك بعض الحقوق الواردة في الأحكام الأخيرة التي تسري فقط على الإجراءات الجنائية، مثل الحق في افتراض البراءة، وهناك تقسيم واضح في هيكل المادتين 14 و15 من ICCPR والمادتين 6 و7 من ECHR في تناولها للإجراءات المدنية

12 لا ترِد المعايير المذكورة في المادة 14 من ICCPR فقط في المادة 6 من ECHR، ولكن أيضًا في البروتوكول 7 من ECHR، أي المادة 2 (حق الاستئناف وفقًا للمادة 14(5) من ICCPR) والمادة 3 (التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة، وفقًا للمادة 14(6) من ICCPR) والمادة 4 (مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم، وفقًا للمادة 14(7) من ICCPR).

والجنائية.[13] في قضية *A. J. v. G. v the Netherlands* (أيه. جاي. في. جي ضد هولندا)، على سبيل المثال، تم رفض الدعوى التي زعم فيها المدّعي أنه حُرِم من حقه في الاستفادة بالعقوبات المخففة التي نصّ عليها القانون، بما شكّل انتهاكًا للمادة 15 من ICCPR، من قِبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ذكرت أن الحكم يتعلق بالجرائم الجنائية، بينما ارتبطت دعوى المدّعي بالإجراءات المتعلقة بحضانة الأبناء.[14]

فيما يتصل بغرض هذه المدوّنة، يتعيّن التعامل مع كل فصل وفصل فرعي بافتراض أنه يسري على كل من الإجراءات الجنائية وغير الجنائية، ما لم يرد غير ذلك.

يجب مراعاة ثلاثة أمور نهائية فيما يتعلق بنطاق تطبيق حقوق المحاكمة العادلة. يتمثل الأمر الأول في وجود نهج مختلف بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدرجة الحرية المتاحة للدول عند تطبيق معايير المحاكمة العادلة بموجب ICCPR وECHR. وفي حين أن المحكمة الأوروبية تمنح الدول **هامش تقدير** في تحديد المعنى الشامل للحقوق والتطبيق العملي لها، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتطلب نهجًا أكثر صرامة. حسبما هو منصوص عليه في التعليق العام رقم 32 فيما يتعلق بحقوق المحاكمة العادلة: "تحتوي المادة 14 على الضمانات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف، بصرف النظر عن أعرافها القانونية وقانونها المحلي. بينما يتعيّن عليها إعداد تقارير حول كيفية تفسير هذه الضمانات في ضوء النُظم القانونية المحددة، تشير اللجنة إلى أنه لا يمكن ترك تحديد المحتوى الأساسي لضمانات العهد إلى التقدير المطلق للقانون المحلي."[15]

يركز الأمر الثاني على العلاقة بين حقوق المحاكمة العادلة والحقوق الأخرى في ICCPR أو ECHR والبروتوكولات الخاصة بها. تؤدي الضمانات الإجرائية الممنوحة بموجب أحكام ICCPR وECHR بشأن معايير المحاكمة العادلة غالبًا دورًا مهمًا في تطبيق الضمانات الموضوعية التي يجب مراعاتها أحيانًا أثناء الإجراءات المدنية والجنائية.[16] معايير المحاكمة العادلة ذات صلة بممارسة الحق في الانتصاف الفعّال (المادة 2(3) من ICCPR والمادة 13 من ECHR).[17] يُمثِّل صدور الحكم بالإعدام في محاكمة (راجع أيضًا 8.3.6)، لم يتم خلالها الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة بحذافيرها، انتهاكًا للحق في الحياة (المادة 6 من ICCPR والمادة 2 من ECHR).[18] يعد إجبار شخص على الاعتراف بارتكاب جريمة من خلال المعاملة السيئة أو التعذيب انتهاكًا لكل من الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة التي تحظر هذا الإجبار (راجع أيضًا 5.2.6) والحظر غير القابل للتقييد ضد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة (المادة 7 من ICCPR والمادة 3 من ECHR).[19] تعد تُهم التشهير الجنائية الموجّهة ضد الصحفيين، إذا ظلت معلّقة لسنوات عديدة، انتهاكًا للحق في محاكمة دون تأخير غير مبرّر (راجع أيضًا 6.4)، بالإضافة إلى ما له من تأثير

---

13 حسبما تم التأكيد في *Silva v Sweden* (سيلفا ضد السويد)، بلاغ HRC رقم 1997/748، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/67/D/748/1997 (1999)، الفقرة 4.9؛ و*Strik v the Netherlands* (ستريك ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2001/1001، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/76/D/1001/2001 (2002)، الفقرة 7.3؛ و*Dombo Beheer B. V. v the Netherlands* (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا) [1993] ECHR 49، الفقرتان 32–33. يتوفر هذا القسم نفسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948. تنص المادة 10 من UDHR، التي تتعلق بكل من الإجراءات الجنائية والمدنية، على أن: «لكل شخص الحق بمساواة كاملة في جلسة استماع عادلة وعلنية من قِبل محكمة مستقلة ومحايدة، عند الفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية ضده». تنص المادة 11، التي تسري على الإجراءات الجنائية فقط، على أنه: «(1) لكل شخص يُتهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون في محاكمة علنية يتمتَّع فيها بكل الضمانات اللازمة لدفاعه» و»(2) لا تجوز إدانة أي شخص في جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثِّل جريمة جنائية، بموجب القانون الوطني أو الدولي، وقت ارتكابه. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية».

14 *A. J. v. G. v. the Netherlands* (أيه. جاي. في. جي ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1142، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/77/D/1142/2002 (2003)، الفقرة 5.7.

15 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 4.

16 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 58.

17 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 58؛ *Czernin v the Czech Republic* (زيرنين ضد الجمهورية التشيكية)، بلاغ HRC رقم 1998/823، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/83/D/823/1998 (2005)، الفقرة 7.5؛ و*Singarasa v Sri Lanka* (سينغاراسا ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2001/1033، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1033/2001 (2004)، الفقرة 7.4.

18 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 59.

19 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 60.

مُثبِّط على الإعلام قد يؤثر سلبًا على الحق في حرية التعبير (المادة 19 من ICCPR والمادة 10 من ECHR).[20] قد تمنع أيضًا التأخيرات غير المنطقية المتهم من مغادرة البلاد، ومن ثمّ فقد تؤدي إلى انتهاك حق كل شخص في مغادرة بلاده (المادة 12 من ICCPR والمادة 2(2) من البروتوكول 4 من ECHR) أثناء تعليق الإجراءات.[21] قد لا يتعلق فصل القُضاة باستقلال السلطة القضائية فقط (راجع أيضًا 3.3.1)، ولكنه قد يعد أيضًا، وفقًا للظروف، انتهاكًا للحق في الحصول على الخدمة العامة بموجب شروط المساواة العامة (المادة 25(ج) من ICCPR).[22] لن يمثِّل أي تمييز يتعلق بالوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية (راجع أيضًا 2.1.2) يقوم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو معتقد سياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، انتهاكًا فقط للمادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR، ولكنه سيعد أيضًا تمييزًا (المادة 26 من ICCPR والمادة 14 من ECHR).[23] كما يجب توضيح الحاجة أحيانًا إلى تحديد ضمانات المحاكمة العادلة عندما تتعارض مع الحقوق الأخرى. قد يحدث هذا، على سبيل المثال، في إطار تقييد إمكانية حضور الجمهور لجلسات الاستماع من أجل حماية الحياة الخاصة لطرف أو أكثر من الأطراف (راجع أيضًا 4.1.5)، أو تقييد مطلب النطق العلني بالحكم حيثما تتطلب مصلحة الأحداث ذلك (راجع أيضًا 9.1.2).

كما يرد ضمن المسألة العامة لتطبيق حقوق المحاكمة العادلة المدى الذي يجوز تقييدها إليه. فقد يحدث تقييد حقوق المحاكمة العادلة من خلال تفعيل ثلاث آليات. تتمثل الآلية الأولى في تفسير الحكم (الأحكام) الخاص بكل من ICCPR وECHR وتطبيقه على مجموعة من الوقائع، مثل تحديد معنى «العادلة» في الحالات التي قد تتضمن تطبيقًا مقيدًا للحقوق (في تطبيق حق العدالة الشامل في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR). أما الآلية الثانية، فهي مسألة ما إذا كانت حقوق المحاكمة العادلة تتضمن **حقوقًا مشروطة** يمكن تقييدها وفقًا لأهداف محددة، ما دام هذا ضروريًا ومتناسبًا، مثل القدرة على تقييد حضور الجمهور للمحاكمات لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف (كما هو منصوص عليه صراحةً في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR). وتتمثل الحالة الثالثة التي يجوز فيها تقييد حقوق المحاكمة العادلة في مخالفة الحكم (الأحكام) المحدد في ICCPR أو ECHR، الذي بموجبه تُعلِّق الدولة مؤقتًا **تطبيق** الحق (الحقوق) من أجل التعامل مع **حالة طوارئ عامة**. وجدير بالذكر أنه حتى خلال حالة الطوارئ هذه، لا يمكن مخالفة جميع حقوق المحاكمة العادلة. ويتم توضيح المدى الذي يمكن به تقييد كل معيار من معايير المحاكمة العادلة الواردة في هذه المدوّنة أو مخالفتها ضمن القسم الخاص به في هذه المدوّنة. في جميع الحالات، يجب أن يتوافق أي تدخّل في حقوق المحاكمة العادلة مع مبدأ المساواة، أي، يجب أن يكون **بموجب نص قانوني**.

1.1 الفصل في «تهمة جنائية» أو «فعل إجرامي»

إن الغالبية العظمى من معايير المحاكمة العادلة في المادتين 14 و15 من ICCPR والمادتين 6 و7 من ECHR تنطبق صراحةً على الإجراءات الجنائية. وينطبق بعض هذه الضمانات على الإجراءات الجنائية فقط. تختلف المصطلحات المستخدمة لتعريف الإجراءات الجنائية اختلافًا طفيفًا بين ضمانات المحاكمة العادلة المطبّقة بصفة عامة في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR – التي تشير إلى الفصل في أية "تهمة جنائية» – والضمانات الخاصة بالإجراءات الجنائية تحديدًا، كما وردت في بيان المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR – التي تشير إلى الفصل في أي «فعل إجرامي». تتعامل كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع تلك المصطلحات باعتبارها مصطلحات تبادلية.

---

20 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 63؛ و*Kankanangme v Sri Lanka* (كانكانامدج ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2000/909، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/909 (2004)، الفقرة 9.4.

21 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 63؛ و*González del Rio v Peru* (جونزاليز ديل ريو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1987/263، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/46/D/263 (1992)، الفقرتان 5.2–5.3.

22 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 64؛ *Pastukhov v Belarus* (باستوكوف ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 1998/814، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/814 (2003)، الفقرة 7.3؛ و*Mundyo Busyo et al v the Netherlands* (موندیو بزیو وآخرون ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2000/933، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2000/C/78/D/933 (2003)، الفقرة 5.2.

23 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 18 من CCPR (1989)، الفقرة 7؛ و*Ato del Avellanal v Peru* (أتو دل أفيلانال ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/202، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/34/D/202 (1988)، الفقرة 10.2.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد على معنى مستقل لأحكام ECHR. وكما بيّنت المحكمة الأوروبية في قضية *Adolf v Austria* (أدولف ضد النمسا)، يتضح من المكانة البارزة التي يحظى بها الحق في محاكمة عادلة في أي مجتمع ديمقراطي أن المحكمة ستؤيد مفهومًا «موضوعيًا»، وليس «اصطلاحيًا»، فيما يخص «التهمة»، المشار إليها في المادة 6...؛ وهو يدفع المحكمة إلى النظر في مرات المثول ومراجعة وقائع الإجراء المعني بهدف تحديد ما إذا كانت هناك «تهمة» بالمعنى الوارد في المادة 6».[24] لذا، يقتضي مفهوم «التهمة الجنائية» تفسيرًا مستقلًا. وفي قضية *Deweer v Belgium* (دوير ضد بلجيكا)، حددت المحكمة الأوروبية مفهوم التهمة (المعروفة أيضًا باسم **الاتهام/لائحة الاتهام**) بأنها «الإعلام الرسمي المقدَّم إلى فرد من قِبل السلطة المختصة بدعوى أنه ارتكب فعلاً إجراميًا».[25] ويكون هذا التعريف عادةً مصحوبًا في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية بالاختبار المقابل للفصل فيما إذا كان «موقف المشتبه به قد تأثر لحد كبير بذلك».[26]

استنادًا إلى هذا النهج المستقل، وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوابق قانونية راسخة فيما يتعلق بمفهوم التهمة الجنائية أو الفعل الإجرامي. وتنص السوابق القضائية لديها على ثلاثة معايير، غالبًا ما يُشار إليها باسم «معايير إنجل» من قضية *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) الرئيسية، والتي تستوجب النظر في:

1) التصنيف المحلي للفعل على أنه إجرامي أو غير ذلك (راجع أيضًا 1.1.1)؛
2) طبيعة الجريمة (راجع أيضًا 1.1.2)؛ و
3) الغرض من العقوبة وشدتها (راجع أيضًا 1.1.3).[27]

على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استخدمت لغة أقل دقة في وصفها لـ «التهم الجنائية»، فإنها أشارت أيضًا إلى ثلاثة عوامل ذات صلة، هي:

1) الأفعال المُعلَن أنها مستحِقة للعقاب بموجب القانون الجنائي المحلي (المشابهة لمعيار إنجل (1))،
2) مع احتمال أن يمتد هذا إلى الأفعال الإجرامية بطبيعتها (المشابهة لمعيار إنجل (2))
3) المصحوبة بالعقوبات التي، «بغض النظر عن صفتها في القانون المحلي، يجب اعتبارها جزائية بسبب غرضها أو صفتها أو شدتها» (المشابهة لمعيار إنجل (3)).[28]

هناك اختلاف محتمَل بين مناهج المحكمة الأوروبية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتمثل في أن وصف اللجنة فيما يبدو يتطلب اجتماع العاملين (2) و(3) معًا، بينما نصت المحكمة الأوروبية على أن المعيارين الثاني والثالث بديلان، وليس بالضرورة أن يجتمعا.[29] طبقًا لما نصت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Jussila v Finland* (جاسيلا ضد فنلندا):

> «يكفي أن الجريمة التي نحن بصددها تعتبر بطبيعتها جنائية أو أن الجريمة تجعل الشخص عرضةً لعقوبة تنتمي بموجب طبيعتها ودرجة شدتها إلى المجال الجنائي العام... لا يُجرّد الانعدام النسبي لشدة العقوبة الجريمة من صفتها الجنائية الملازمة لها... وهذا لا يستثني النهج الجَمْعي الذي لا يتمكن فيه التحليل المستقل لكل معيار من الوصول إلى نتيجة واضحة بشأن وجود تهمة جنائية...» [30]

---

24 *Adolf v Austria* (أدولف ضد النمسا) [1982] 2 ECHR، الفقرة 30.

25 *Deweer v Belgium* (دوير ضد بلجيكا) [1980] 1 ECHR، الفقرة 46.

26 *Eckle v Germany* (إيكل ضد ألمانيا) [1982] 4 ECHR، الفقرة 73.

27 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] 3 ECHR، الفقرات 80–85. حسبما تم التأكيد مجددًا، على سبيل المثال، في *Ezeh and Connors v the United Kingdom* (إيزه وكونورز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 595، الفقرة 56.

28 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 15؛ و*Perterer v Austria* (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1015 (2004)، الفقرة 9.2.

29 *Lutz v Germany* (لوتس ضد ألمانيا) [1987] 20 ECHR، الفقرة 55؛ *Kadubec v Slovakia* (كادوبيك ضد سلوفاكيا) [1998] 81 ECHR، الفقرة 51؛ *Ziliberberg v Moldova* (زيليبربرج ضد مولدوفا) [2005] 51 ECHR، الفقرة 31.

30 *Jussila v Finland* (جاسيلا ضد فنلندا) [2006] 996 ECHR، الفقرة 31. راجع أيضًا *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] 3 ECHR، الفقرة 81؛ *Lutz v Germany* (لوتس ضد ألمانيا) [1987] 20 ECHR، الفقرة 55؛ *Ravnsborg v Sweden* (رافنسبورج ضد السويد) [1994] 11 ECHR، الفقرات 31–35؛ و*Lauko v Slovakia* (لاوكو ضد سلوفاكيا) [1998] 82 ECHR، الفقرة 56؛ *Ezeh and Connors v the United Kingdom* (إيزه وكونورز ضد المملكة المتحدة) [2002] 595 ECHR، الفقرة 58.

إن التمييز بين الإجراءات من حيث كونها جنائية أو غير جنائية يكون واضحًا غالبًا. والمشكلة التي تنشأ غالبًا في هذا الصدد هي الحد المقرر وضعه بين الإجراءات الجنائية الواضحة أمام المحاكم الجنائية مقابل الإجراءات التأديبية أو الإدارية.

1.1.1 التصنيف المحلي لمفهوم الجريمة بموجب القانون الجنائي

إنَّ التصنيف المحلي للتهمة هو موضع الاعتبار الأول عند تحديد ما إذا كان الفصل في "تهمة" يتضمن إجراءات جنائية أم لا. ومع ذلك، فلن يكون تصنيف الدولة حاسمًا.[31] كما أوضَحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا):

> «من الضروري أولاً معرفة ما إذا كان الحكم (الأحكام) المحدِد للجريمة المُتهّم بها يتبع، طبقًا للنظام القانوني للدولة المُدّعى عليها، القانون الجنائي أو القانون التأديبي أو كلاهما معًا. ومع ذلك، فلا يُمثِل هذا سوى نقطة بداية. ولا تقدم الإشارات بالنحو المتاحة عليه سوى قيمة رسمية ونسبية...»[32]

يعني هذا أن استقلال الدولة في تصنيف الجرائم بأنها جنائية أو غير ذلك يعمل في اتجاه واحد فقط. ففي حالة تصنيف الدولة لجريمة بأنها جنائية، سوف يكون هذا حاسمًا.[33] ولكن إذا لم تُصنِّف الدولة فعلًا ما بأنه جنائي، فقد تقرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الفعل جنائي بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وماهيتها (راجع أيضًا 1.1.2) وغرض الجريمة وشدتها (راجع أيضًا 1.1.3). في قضية *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا)، على سبيل المثال، كان الفصل في التهم التأديبية (جرائم ضد النظام العسكري) يعتبر ضمن الإجراءات الجنائية.[34] في قضية *Lauko v Slovakia* (لاوكو ضد سلوفاكيا)، لم يمنع تصنيف سلوفاكيا للجرائم الصغيرة بأنها جرائم «إدارية» المحكمة الأوروبية من تقرير أن ما يُفهَم من طبيعة الجريمة والصفة التأديبية للعقوبة أن الإجراءات كانت جنائية فيما يتعلق بغرض المادة 6 من ECHR.[35]

الأساس في هذا النهج أنه يمنع الدول الأطراف من إساءة استخدام مجموعة المصطلحات القانونية المحلية لغرض تجنب الضمانات المنصوص عليها بموجب المادة 6 من ECHR. في قضية *Öztürk v Germany* (أوزتورك ضد ألمانيا)، أوضَحت المحكمة أنه: «إذا تمكّنت الدول المتعاقدة وفقًا لتقديرها الخاص، من خلال تصنيف جريمة بأنها «تنظيمية» بدلاً من جنائية، من استثناء تفعيل البنود الأساسية للمادتين 6 و7، سيكون تطبيق هذه الأحكام تابعًا لإرادتها السيادية. وقد تؤدي حرية التصرف التي تمتد إلى هذا الحد إلى نتائج غير متوافقة مع هدف الاتفاقية والغرض منها.»[36] وبالمثل، في قضية *Weber v Switzerland* (وبر ضد سويسرا)، ذكرت المحكمة أن: «على الرغم من أن الاعتراف بحق الدول في التمييز بين القانون الجنائي والقانون التأديبي، فقد احتفظت المحكمة الأوروبية بالسلطة في الاقتناع بأن الحد الفاصل بينهما لا يؤدي إلى الإضرار بهدف المادة 6 والغرض منها».[37]

في قضية *Öztürk v Germany* (أوزتورك ضد ألمانيا) الرئيسية المذكورة أعلاه، أقرّت المحكمة الأوروبية بالإضافة إلى ذلك مزايا التحرك نحو إنهاء التجريم. فمن خلال استبعاد نماذج سلوك معينة من فئة الأفعال الإجرامية، قد يتمكّن المُشرِّع من تحقيق مصلحة الفرد بالإضافة إلى متطلبات التطبيق الصحيح للعدالة، ولا سيَّما إلى الدرجة التي ترفع عن عاتق السلطات المحلية مهمة ملاحقة المخالفات قضائيًا والمعاقبة عليها – والتي على الرغم من كثرتها تكون

---

31 *Ziliberberg v Moldova* (زيليبربرج ضد مولدوفا) [2005] ECHR 51، الفقرة 30؛ *Kadubec v Slovakia* (كادوبيك ضد سلوفاكيا) [1998] ECHR 81، الفقرة 51.

32 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرة 81.

33 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرات 80–81.

34 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرة 85. راجع أيضًا، على سبيل المثال، *Weber v Switzerland* (وبر ضد سويسرا) [1990] ECHR 13، الفقرات 33–35.

35 *Lauko v Slovakia* (لاوكو ضد سلوفاكيا) [1998] ECHR 82، الفقرة 58. راجع أيضًا: *Bendenoun v France* (بندنون ضد فرنسا) [1994] ECHR 7، الفقرة 47 (فيما يتعلق بإجراءات مراقبة الجمارك والصرف؛ و*A. P., M. P. and T. P. v Switzerland* (أيه. بي. وإم. بي. وتي. بي. ضد سويسرا) [1997] ECHR 50، الفقرة 41 (فيما يتعلق بالإجراءات بموجب تشريعات الضرائب).

36 *Ozturk v Germany* (أوزتورك ضد ألمانيا) [1984] ECHR، الفقرة 49.

37 *Weber v Switzerland* (وبر ضد سويسرا) [1990] ECHR 13، الفقرة 30.

قليلة الأهمية.[38] ومع ذلك، فلن يمنع التصنيف المنصوص عليه في القانون المحلي المحكمة الأوروبية من النظر في الطبيعة الموضوعية.

1.1.2 طبيعة الجريمة

يتعلق العامل الثاني المرتبط بتحديد ما إذا كان الإجراء جنائيًا أم لا بطبيعة الجريمة المُتهَّم بها الشخص. وهي مسألة تنشأ غالبًا عند النظر في الإجراءات التأديبية بالمقارنة مع الإجراءات الجنائية. وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإجراءات التأديبية بأنها "تم وضعها بصفة عامة لضمان التزام أعضاء مجموعات معينة بالقواعد المحددة التي تحكم سلوكهم".[39] من الملاحظ أيضًا أن الإجراءات التأديبية تقدّم غالبًا مزايا كبيرة مقارنةً بالإجراءات الجنائية، بما في ذلك الأحكام الفعلية أو المحتمَلة، غير المشدَّدة بصفة عامة، التي أقرّت حقيقة أن الأحكام التأديبية لا تظهر في السجل الجنائي للشخص وتستتبع عواقب محدودة للغاية، وأن الإجراءات الجنائية تكون مصحوبة عادةً بضمانات أكثر شمولاً.[40] تتبع المحكمة الأوروبية نهجًا مماثلاً في مجال الجرائم المتعلقة بالضرائب. ففي قضية *Bendenoun v France* (بندنون ضد فرنسا)، على سبيل المثال، يسري الحكم الذي نحن بصدده على جميع المواطنين من منظور قدرتهم كدافعي ضرائب، وليس كمجموعة محددة ذات وضع معين. دفع هذا الجانب، بالإضافة إلى الردع باعتباره الهدف الأساسي من الحكم الذي نحن بصدده (راجع أيضًا 1.1.3)، المحكمة إلى تصنيف الحكم على أنه «جنائي».[41]

ومع ذلك، فليس ثمة اختبار معين لتحديد ما إذا كانت «طبيعة» التهمة جنائية أم لا، مما يعني أنه يجب النظر بعين الاعتبار إلى التهمة المعينة التي نحن بصددها. في قضية *Weber v Switzerland* (ويبر ضد سويسرا)، تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع مسألة تحديد ما إذا كانت التهمة ذات تطبيق عام أم لا من حيث تأثيرها. واعتبرت المحكمة الأوروبية أن التهمة «التأديبية» التي واجهها ويبر (خرق سرية تحقيق جنائي) كانت من المسائل التي ربما أثرت على السكان ككل، بالإضافة إلى إمكانية العقوبات الجزائية المتعلقة بها (راجع أيضًا 1.1.3)، مما يعني أنها كانت تهمة جنائية في حقيقة الأمر.[42]

تم استدعاء المدعي في قضية *Demicoli v Malta* (ديميكولي ضد مالطا)، الصحفي الذي نشر مقالاً نقديًا بشأن سلوك أعضاء البرلمان، للمثول أمام مجلس النواب لخرقه الحصانة البرلمانية، ووُجِد أنه مُدان. وذكرت المحكمة الأوروبية أن المسألة ربما أثرت على السكان ككل منذ نشرها، سواءٌ ارتكب عضو البرلمان الخرق المزعوم للحصانة أم لا. وأقرّت المحكمة أن طبيعة الجريمة كانت حاسمة وتجاوزت التصنيف المحلي (راجع أيضًا 1.1.1)، ومن ثمّ تم التعامل مع القضية باعتبارها مماثلة لفعل «إجرامي» بالمعنى الوارد في المادة 6 من ECHR.[43]

في قضية *Benham v the United Kingdom* (بنهام ضد المملكة المتحدة)، لم تُقرّ المحكمة الأوروبية صفة «جنائي» استنادًا إلى التطبيق العام للإجراء المقصود على جميع المواطنين فحسب، بل أيضًا استنادًا إلى حقيقة أن الإجراءات المعنية تم تقديمها من قِبل سلطة عامة بموجب سلطات الإنفاذ القانونية.[44] وفي قضية *Ravnsborg v Sweden* (رافينسبورج ضد السويد)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التصنيف المحلي لتهم انتهاك حُرمة المحكمة بموجب قانون الإجراءات القضائية كان متاحًا للتفسير ولم يوضّح ما إذا كانت هذه التهم جنائية أم لا. لذلك، فقد تعيّن على المحكمة الأوروبية النظر في طبيعة تهم انتهاك حرمة المحكمة، التي تم إقرارها بأنها مَلمح عام للدول الأطراف في ECHR، المُستقاة من قدرة السلطات القضائية على ضمان الأداء المنظّم والصحيح للإجراءات. وتم الانتهاء إلى

38 *Öztürk v Germany* (أوزتورك ضد ألمانيا) [1984] ECHR، الفقرة 49.

39 *Weber v Switzerland* (ويبر ضد سويسرا) [1990] 13 ECHR، الفقرة 33.

40 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] 3 ECHR، الفقرة 80.

41 *Bendenoun v France* (بندنون ضد فرنسا) [1994] 7 ECHR، الفقرة 47.

42 *Weber v Switzerland* (ويبر ضد سويسرا) [1990] 13 ECHR، الفقرة 33؛ بالمثل، *Bendenoun v France* (بندنون ضد فرنسا) [1994] 7 ECHR، الفقرة 47.

43 *Demicoli v Malta* (ديميكولي ضد مالطا) [1991] 14 EHRR 47، الفقرة 33.

44 *Benham v the United Kingdom* (بنهام ضد المملكة المتحدة) [1996] 22 ECHR، الفقرة 56.

أن: «التدابير التي نظّمتها المحاكم بموجب هذه القواعد أقرب إلى ممارسة السلطات التأديبية منها إلى فرض عقوبة على ارتكاب فعل إجرامي.»[45]

في قضية *Ziliberberg v Moldova* (زيلبيربرج ضد مولدوفا)، تم سجن المدعي وتم فرض غرامة مالية عليه بعد ذلك للمشاركة في مظاهرة غير مصرّح بها، وإن كان تم تصنيف هذه القضية بأنها إدارية بموجب القانون المحلي. أقرّت المحكمة الأوروبية أن كلاً من طبيعة الجريمة، التي كانت سارية على كل السكان لخرق النظام العام، إلى جانب الطبيعة الجزائية والرادعة للعقوبة المفروضة (راجع أيضًا 1.1.3)، يعني أن الإجراءات كانت «جنائية» وفقًا لغرض المادة 6.[46]

1.1.3 الغرض من العقوبة وشدتها

يتعلق المعيار البديل، النهائي، لتقرير ما إذا كانت التهمة «جنائية» بدرجة شدة العقوبة التي يتعرض لها الشخص المعني أو تعرّض لها بالفعل. يتمثل العامل الرئيسي في هذه المسألة في الهدف من العقوبة، أي، ما إذا كان من المقرر «معاقبة» شخص على الإساءة و/أو منع معاودة ارتكاب الجُرم.[47] في هذا الصدد، يجب وضع خطورة ما نحن بصدده وطبيعة العقوبة المفروضة أو مدتها أو طريقة تنفيذها في الاعتبار.[48]

في جميع الحالات تقريبًا، سوف تعتبر العقوبة التي تتضمن سلب الحرية «عقابًا» وستعني أن التهمة يتم التعامل معها بوصفها جنائية، حتى في تلك القضايا التي يُؤمر فيها بعقوبة مالية بدلاً من ذلك.[49] في قضية *Demicoli v Malta* (ديميكولي ضد مالطا)، على سبيل المثال، وضعت المحكمة في اعتبارها حقيقة أنه على الرغم من أن مجلس النواب فرض غرامة على المدعي، فإن أقصى عقوبة تعرَّض لها كانت السجن لمدة لا تتجاوز 60 يومًا. ومن ثَمَّ، كان الأمر الذي نحن بصدده مهمًا بما يكفي لضمان تصنيف القضية بأنها جنائية.[50]

في قضية *Ezeh and Connors v the United Kingdom* (إيزه وكونورز ضد المملكة المتحدة)، كان المدّعون سجناء محكومًا عليهم واعترضوا على التصنيف «التأديبي» لقواعد السجن. وبيّنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب النظر في وقائع كل حالة على حدة. في تلك القضية، تم الحكم بمنح المدّعين أيامًا إضافية من الإفراج غير المشروط. على الرغم من أن هذا لم يُزد من عقوبتهم باعتبارها مسألة في القانون المحلي، فإنه يعني أن إمكانية الإفراج المبكر عنهم لحُسن السلوك تم تأجيلها. ونظرًا لاعتبارها عقوبة جنائية، انتهت المحكمة الأوروبية إلى أن: «حقيقة الحكم بمنح أيام إضافية تمثلت في أن السجناء تم احتجازهم إلى ما بعد التاريخ الذي كان من المقرر فيه الإفراج عنهم، نتيجةً للإجراءات التأديبية المنفصلة التي لا ترتبط قانونًا بالإدانة أو الحُكم الأصلي.»[51]

ومع ذلك، فثمة حالات لا يؤدي فيها سلب الحرية في حد ذاته إلى جعل الإجراءات جنائية بطبيعتها، مثل احتجاز أجنبي حتى طرده (راجع أيضًا 1.3).

كما سوف تعتبر غالبًا العقوبات المالية المرتفعة التي كانت تهدف إلى منع معاودة ارتكاب الجُرم جزائية بطبيعتها، كما في قضية *Lauko v Slovakia* (لاوكو ضد سلوفاكيا).[52] ومع ذلك، لم تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تجميد

---

45 *Ravnsborg v Sweden* (رافينسبورج ضد السويد) [1994] ECHR 11، الفقرة 34.

46 *Ziliberberg v Moldova* (زيلبيربرج ضد مولدوفا) [2005] ECHR 51، الفقرات 32، 33، 34.

47 *Ravnsborg v Sweden* (رافينسبورج ضد السويد) [1994] ECHR 11، الفقرة 35؛ *A. P., M. P. and T. P. v Switzerland* (أيه. بي. وإم. بي. وتي. بي. ضد سويسرا) [1997] ECHR 50، الفقرة 41؛ و*Lauko v Slovakia* (لاوكو ضد سلوفاكيا) [1998] ECHR 82، الفقرة 58؛ *Bendenoun v France* (بندنون ضد فرنسا) [1994] ECHR 7، الفقرة 47.

48 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرة 81.

49 *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرة 81.

50 *Demicoli v Malta* (ديميكولي ضد مالطا) [1991] 14 EHRR 47، الفقرة 34.

51 *Ezeh and Connors v the United Kingdom* (إيزه وكونورز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 595، الفقرة 123.

52 *Lauko v Slovakia* (لاوكو ضد سلوفاكيا) [1998] ECHR 82، الفقرة 58.

أصول الأشخاص المدرجين ككيانات إرهابية في قضية *Sayadi and Vinck v Belgium* (سايدي وفينك ضد بلجيكا) بوصفه يتعلق بالإجراءات الجنائية، على الرغم من العواقب الوخيمة لهذه العقوبات.[53]

1.2 الفصل في «الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية» و«الحقوق والالتزامات المدنية»

لا تسري المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR على الإجراءات الجنائية فحسب، بل أيضًا على أي فصل في «الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية» (ICCPR) أو «الحقوق والالتزامات المدنية» (ECHR) لأحد الأشخاص. وتجدر الإشارة إلى وجود اختلافات بين نصوص اللغات المتعددة من ICCPR فيما يتعلق بمفهوم «الدعوى القضائية» (حسبما هو مشار إليها في اللغة الإنجليزية، أو «droits et obligations de caractère civil" في اللغة الفرنسية، على سبيل المثال) – التي لكل منها حُجية مساوية، وفقًا للمادة 53 من ICCPR. لا تُحسم الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) لـ ICCPR هذه الاختلافات الواضحة[54].

وكما هو الحال بالنسبة للنهج المتعلق بمفهوم الإجراءات «الجنائية» (راجع أيضًا 1.1)، أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجددًا على أنها سوف تطبّق معنى مستقلاً على صياغات ECHR، أي، مستقلاً بذاته عند المقارنة بتصنيفها في القانون المحلي.[55] قد يؤدي أي حل آخر إلى نتائج غير متوافقة مع هدف ECHR والغرض منها حيث إنه قد يتيح للدول إمكانية التحايل على ضمانات المحاكمة العادلة بسهولة من خلال تصنيف مجالات القانون المختلفة بأنها عامة أو إدارية (وبذلك فهي خارج نطاق اختصاص المادة 6 من ECHR).[56] وبدلًا من ذلك، فإن المحتوى الموضوعي وآثار الحق محل النظر بموجب القانون المحلي للدولة المعنية، وليس تصنيفه القانوني، هو الذي سوف يحدد ما إذا كان يجب اعتبار الحق جنائيًا بالمعنى الوارد في ECHR أم لا.[57]

من الواضح أن ضمانات المحاكمة العادلة تسري على الدعوى المدنية المُضمّنة في دائرة القانون الخاص، مثل تلك المتعلقة بدعاوى التعويض عن الأضرار وقانون الأسرة والقانون التجاري وقانون العقود. ولذلك، عندما يتنازع شخصان عاديان على حق أو التزام، فإن هذا يتطلب دون شك ضمانات المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR. ومع ذلك، تبدأ المشكلات عندما تحدث النزاعات بين الأفراد والدولة حول الحقوق التي، وفقًا للقانون المحلي، تندرج ضمن دائرة القانون العام أو الإداري. في القضية الرئيسية *Ringeisen v Austria* (رينجيسن ضد النمسا)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

> "ليس بالضرورة أن يكون كلا طرفي الدعوى شخصين عاديين. فصياغة المادة 6(1) أوسع نطاقًا بكثير؛ حيث تشمل الصيغة الفرنسية "contestations sur (des) droits et obligations de caractère civil" (المنازعات على الحقوق والالتزامات المدنية) جميع الإجراءات التي تكون نتيجتها حاسمة بالنسبة للحقوق والالتزامات الخاصة. ويؤكّد النص الإنجليزي "determination of… civil rights and obligations" (الفصل في الحقوق والالتزامات المدنية ...)، هذا التفسير."[58]

بناءً على ذلك، فإن «صفة الحق محل النزاع» تكون في النهاية العامل الحاسم في تأكيد ما إذا كانت القضية تتعلق بالفصل في حق مدني، (راجع أيضًا 1.2.2)[59] أو، بعبارة أخرى، يكفي أن تكون الإجراءات «حاسمة» للحقوق والالتزامات

---

53 *Sayadi and Vinck v Belgium* (سايدي وفينك ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2006/1472، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/94/D/1472/2006 (2008)، الفقرة 10.11.

54 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 16.

55 *König v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] 3 ECHR، الفقرة 88.

56 *König v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] 3 ECHR، الفقرة 88.

57 *König v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] 3 ECHR، الفقرة 89.

58 *Ringeisen v Austria* (رينجيسن ضد النمسا) [1971] 2 ECHR، الفقرة 94؛ راجع أيضًا *König v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] 3 ECHR، الفقرة 90.

59 *König v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] 3 ECHR، الفقرة 90؛ قضية *Benthem v the Netherlands* (بنتيم ضد هولندا) [1985] 11 ECHR، الفقرة 34.

الخاصة.[60] ولكي يمكن لنزاع أن يكون حاسمًا على هذا النحو ويتطلب بذلك حماية ضمانات المحاكمة العادلة السارية على الإجراءات المدنية، لن تفي الدلالة القريبة للحق الذي نحن بصدده أو عواقبه البعيدة بالغرض. في الواقع، يجب أن تكون الحقوق والالتزامات المدنية هدف (أو أحد أهداف) النزاع («المنازعة» بلغة المحكمة الأوروبية).[61] وفيما يتعلق بما يُعتبر «منازعة»، أو نزاعًا، نصّت المحكمة الأوروبية على بعض التوجيهات في قضية *Benthem v the Netherlands* (بنتيم ضد هولندا)،[62] أي أن الصياغة:

- يجب ألا يتم تفسيرها من الناحية الفنية البحتة وإنما يجب أن تقدّم بدلاً من ذلك "معنى موضوعيًا وليس اصطلاحيًا"؛[63]
- قد لا تتعلق بالكينونة الفعلية لأحد الحقوق فحسب، بل أيضًا بنطاقه أو الطريقة التي يجوز ممارسته بها؛[64]
- قد تتعلق بكل من المسائل الوقائعية والمسائل القانونية؛[65] و
- يجب أن تكون حقيقية وبالغة الدقة.[66]

1.2.1 كينونة الحق في القانون المحلي للدولة

إنّ نقطة البداية في تحديد ما إذا كانت الإجراءات "مدنية" أو تتضمن "دعوى قضائية" تتمثل في إثبات أن هناك حقًا أو التزامًا في القانون المحلي للدولة المعنية.[67] فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا أنه لا وجود لدعوى قضائية في الحالات التي لم يمنح فيها القانون المحلي أي حق للشخص المعني كالحال، على سبيل المثال، عندما لا ينص القانون على أي حق للترقية أو التعيين.[68] وهذه ستكون الحالة حتى إذا كان النزاع يرتبط بدعوى تم تصنيفها كقضية تتضمن الفصل في حق مدني. وبالمثل، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Roche v the United Kingdom* (روش ضد المملكة المتحدة) إلى أنه «لا يجوز للمحكمة أن تُعيّن من خلال تفسير المادة 6(1) حقًا موضوعيًا ليس له أساس قانوني في الدولة المعنية».[69] وكذلك، «تمتد المادة 6(1) لتشمل ليس فقط «المنازعات» (النزاعات) على «الحقوق والالتزامات» (المدنية) [...]؛ إذ أنها نفسها لا تضمن أي محتوى معيّن «للحقوق والالتزامات» (المدنية) في القانون الموضوعي للدول المتعاقدة.»[70] في قضية *Powell and Rayner v the United Kingdom* (باول وريز ضد المملكة المتحدة)، رفضت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الدعوى بموجب المادة 6(1) باعتبارها غير قائمة على أساس واضح نظرًا لأن المدعين ليس لديهم «حق مدني» بموجب القانون الإنجليزي في التعويض عن تزايد ضوضاء حركة الملاحة الجوية في مطار هيثرو، عدا الضوضاء الناشئة عن الطائرات التي يمثل تحليقها انتهاكًا للوائح الطيران.[71]

---

60 *Baraona v Portugal* (بارونا ضد البرتغال) [1987] ECHR 13، الفقرة 42؛ *Le Compte, Van Leuven, De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] 3 ECHR، الفقرة 46.

61 *Le Compte, Van Leuven, De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] 3 ECHR، الفقرة 47.

62 *Benthem v the Netherlands* (بنتيم ضد هولندا) [1985] 11 ECHR، الفقرة 32.

63 *Le Compte, Van Leuven, De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] 3 ECHR، الفقرة 45.

64 *Le Compte, Van Leuven, De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] 3 ECHR، الفقرة 49.

65 *Le Compte, Van Leuven, De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] 3 ECHR، الفقرة 51 في النهاية.

66 *Sporrong and Lönnroth v Sweden* (سبورونج ولونروث ضد السويد) [1982] 5 ECHR، الفقرة 81.

67 *Z and Others v the United Kingdom* (زد وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 333، الفقرة 98؛ *Roche v the United Kingdom* (روش ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 926، الفقرة 117.

68 *Kolanowski v Poland* (كولانوفيسكي ضد بولندا)، بلاغ HRC رقم 1998/837، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/837 (2003)، الفقرة 6.4؛ *Dimitrov v Bulgaria* (ديمتروف ضد بلغاريا)، بلاغ HRC رقم 2001/1030، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/1030/2001 (2005)، الفقرة 8.3؛ *Karatsis v Cyprus* (كاراتسيس ضد قبرص)، بلاغ HRC رقم 2003/1182، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/84/D/1182/2003 (2005)، الفقرة 6.4؛ و *Fernández v Spain* (فيرنانديز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1396، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/1396/2005 (2005)، الفقرة 6.3.

69 *Roche v the United Kingdom* (روش ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 926، الفقرات من 116–121؛ راجع أيضًا *Markovic and Others v Italy* (ماركوفيتش وآخرون ضد إيطاليا) [2006] ECHR 1141، الفقرة 93.

70 *James and Others v the United Kingdom* (جيمس وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1986] ECHR، الفقرة 81؛ راجع أيضًا *Markovic and Others v Italy* (ماركوفيتش وآخرون ضد إيطاليا) [2006] ECHR 1141، الفقرة 93؛ *Fayed v the United Kingdom* (فايد ضد المملكة المتحدة) [1994] ECHR 27، الفقرة 65.

71 *Powell and Rainer v the United Kingdom* (باول وريز ضد المملكة المتحدة) [1990] ECHR 2، الفقرة 35.

يجب التمييز، على الرغم من ذلك، بين أحكام القانون المحلي الموضوعية مقابل الأحكام الإجرائية التي قد تُشكِّل عائقًا أمام رفع دعوى مدنية في المحكمة.[72] في الواقع، لا يعتمد ما إذا كانت لدى شخص دعوى محلية يجب إقامتها على المحتوى الموضوعي للحق المدني فحسب (كما هو منصوص عليه بموجب القانون المحلي)، ولكن أيضًا على وجود العوائق الإجرائية التي تمنع إمكانيات رفع الدعاوى المحتمَلة أمام المحكمة أو تُقيّدها.[73] فلا توافق مع سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي أو مع المبدأ الأساسي المتضمّن في المادة 6(1) إذا قامت إحدى الدول، على سبيل المثال، بإزالة مجموعة كاملة من الدعاوى المدنية من اختصاص المحاكم، أو منح حصانات من المسؤولية المدنية لفئات أو مجموعات عريضة من الأشخاص.[74] وفي الوقت نفسه، على الرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبّقت **هامش تقدير** في النظر في كيفية تنظيم الوصول إلى المحكمة (راجع أيضًا 2.1.1) من قِبل كل دولة. في قضية *Markovic and Others v Italy* (ماركوفيتش وآخرون ضد إيطاليا)، أقرّت المحكمة الأوروبية أن المادة 6 لم تكن سارية على شكوى التعويض عن الأضرار التي قدّمها أقارب الأشخاص الذين لقوا حتفهم في هجوم جوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) على مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي (RTS) في بلجراد في أبريل 1999. وأقرّت المحكمة الأوروبية ضمن أسبابها أن القرار الذي تبنّته استنادًا إلى القانون الإيطالي لم يعتبر اعترافًا بحصانة إجرائية من الدعوى القضائية ولكن كان نتيجةً للمبادئ التي تحكم حق الدعوى الموضوعي في القانون المحلي الذي يستثني إمكانية نظر المحاكم في أعمال السياسة الخارجية مثل الأعمال الحربية.[75]

1.2.2 طبيعة الحق

بعد إثبات وجود الحق أو الالتزام في القانون المحلي، تكون المسألة التالية التي تسترعي النظر هي الفصل فيما إذا كان الحق «مدنيًا» بطبيعته. في هذا الصدد، انصب تركيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل حصري على طبيعة الحق المعني وليس على حالة طرف واحد أو أكثر من الأطراف (سواء كيانات حكومية أو شبه حكومية أو قانونية مستقلة)، أو على التعيين المحلي لنوع الإجراءات، أو على المنتدى الخاص الذي قد تقرر من خلاله الأنظمة القانونية الفردية أن الحق المعني يجب النظر فيه وفقًا لذلك (ولا سيّما في نظم القانون العام التي لا يوجد فيها اختلاف أصيل بين القانون العام والقانون الخاص والتي تكون للمحاكم فيها غالبًا سلطة تسيير الإجراءات سواء في المحاكم الابتدائية أو في الاستئناف خاصةً ما نصّ عليه النظام الأساسي أو حسب مراجعة الأحكام القضائية).[76] وتكون المفاهيم مستقلة عن التسميات والدلالات المحلية وقد أقرّت المحكمة الأوروبية أنه لا يوجد معيار عام يشير إلى مفهوم أوروبي لما يعتبر حقًا مدنيًا.[77] ولذلك، يجب النظر في كل حالة في ضوء عناصرها المحددة.

ومع ذلك، فثمة بعض التوجيهات بشأن فئات الإجراءات المحددة التي تم التعامل معها باعتبارها دعاوى قضائية أو إجراءات مدنية حسب طبيعتها. وفي تعليقها العام رقم 32 بشأن حقوق المحاكمة العادلة، لخّصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدعاوى القضائية بأنها تدخل ضمن إحدى الفئات الثلاث التالية، والتي تتوافق مع القرارات المماثلة من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:[78]

---

72 *Markovic and Others v Italy* (ماركوفيتش وآخرون ضد إيطاليا) [2006] ECHR 1141، الفقرة 94.

73 *Fayed v the United Kingdom* (فايد ضد المملكة المتحدة) [1994] ECHR 27، الفقرة 65.

74 *Markovic and Others v Italy* (ماركوفيتش وآخرون ضد إيطاليا) [2006] ECHR 1141، الفقرة 97.

75 *Markovic and Others v Italy* (ماركوفيتش وآخرون ضد إيطاليا) [2006] ECHR 1141، الفقرة 113.

76 *Y. L. v Canada* (واي. إل. ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1981/112، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 28 (1984)، الفقرة 9.2؛ *Kaur v Canada* (كور ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 2006/1455، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/94/D/1455 (2008)، الفقرة 7.5؛ *Ringeisen v Austria* (رينجيسن ضد النمسا) [1971] ECHR 2، الفقرة 94؛ *König v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] ECHR 3، الفقرة 88؛ *Baraona v Portugal* (بارونا ضد البرتغال) [1987] ECHR 13، الفقرات 42–44؛ *Georgiadis v Greece* (جورجياديس ضد اليونان) [1997] ECHR 28، الفقرة 34؛ و *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR 92، الفقرات 38–40. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 16 وقارن مع *Kolanowski v Poland* (كولانوفيسكي ضد بولندا)، بلاغ HRC رقم 1998/837، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/837 (2003)، الفقرة 6.4.

77 *Feldbrugge v the Netherlands* (فيلدبريج ضد هولندا) [1986] ECHR 4، الفقرة 10.

78 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 16.

(أ) الإجراءات القضائية التي تهدف إلى تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالقانون الخاص (القانون الذي يحكم العلاقة بين الأفراد والأشخاص الاعتباريين) في مجالات العقود والملكيات والأضرار.[79]
(ب) المفاهيم المكافئة في نطاق القانون الإداري (القانون الذي يحكم العلاقة بين الأفراد والأشخاص الاعتباريين في مواجهة الدولة)، مثل إنهاء مدة عمل الموظفين المدنيين لأسباب خلاف الأسباب التأديبية؛[80] أو تحديد استحقاقات الضمان الاجتماعي؛[81] أو حقوق الجنود في المعاشات التقاعدية؛[82] أو الإجراءات المرتبطة باستخدام الأراضي العامة؛[83] أو تأميم الملكية الخاصة واستردادها؛[84] أو ترخيص الأنشطة التجارية.[85]
(ج) الإجراءات الأخرى التي يجوز تقييمها أيضًا، استنادًا إلى الحقوق والالتزامات المحددة التي نحن بصددها، على أساس كل حالة على حدة حيث تتضمن الفصل في الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية.[86] في هذه الفئة الثالثة، تم التعامل مع حضانة الأبناء والإجراءات الأخرى المتعلقة بالأسرة بالمعنى الوارد في إجراءات «الدعاوى القضائية» أو «المدنية».[87]

وإيجازًا لجميع الفئات، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لكي يكون الحق «مدنيًا»، يكفي أن يكون موضوع الدعوى نفسه ذا طبيعة مالية. وهذا لا يعني أن الإجراءات تكون «مدنية» فقط لأنها ذات آثار اقتصادية. بل يجب أن تكون الدعوى نفسها «مالية»بطبيعتها ومستندة إلى الانتهاك المزعوم للحقوق التي تعد حقوقًا مالية كذلك.[88] بعبارة أخرى، يجب أن تحسم نتيجة الإجراءات فورًا الحقوق المالية المعنية. وبالتالي، وُجد أن حق التعويض بعد البراءة للشخص الذي تم حبسه يشمل الإجراءات المدنية بموجب المادة 6(1) من EHCR، كما كان الحق في التعويض عن استمرار الحبس بعد وقف الإجراءات.[89]

تطور تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمفهوم الحقوق والالتزامات المدنية وأصبح أكثر شمولية، لا سيّما في القضايا التي تتضمن عناصر القانون العام. وقد عدّلت المحكمة الأوروبية وجهات نظرها على نحو ملحوظ إزاء مجالين هما: أ) نزاعات المتعلقة العمل في مجال الخدمة المدنية؛ وب) الاستحقاقات المشتقة من الضمان الاجتماعي.

---

79 راجع، على سبيل المثال: *Deisl v Austria* (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1060/2002 (2004)، الفقرة 11.1 (حقوق الملكية)؛ *Pretto and Others v Italy* (بريتو وآخرون ضد إيطاليا) [1983] ECHR 15 (حقوق الملكية)؛ و*Axen v Germany* (أكسين ضد ألمانيا) [1983] ECHR 14 (الأضرار).

80 *Casanovas v France* (كازانوفاز ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1990/441، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/441/1990 (1994)، الفقرة 5.2؛ *Perterer v Austria* (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1015/2001 (2004)، الفقرة 9.2؛ *Vargas-Machuca v Peru* (فارجاس-ماتشوكا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2000/906، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/75/D/906/2000 (2002)؛ *Frydlender v France* (فريدليندر ضد فرنسا) [2000] ECHR 353؛ و*Vilho Eskelinen and Others v Finland* (فيلهو إسكيلينين وآخرون ضد فنلندا) [2007] ECHR 314.

81 *García Pons v Spain* (غارسيا بونس إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1991/454، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/55/D/454/1991 (1995)، الفقرة 9.3؛ و*Schuler-Zgraggen v Switzerland* (شولر-إزجراجن ضد سويسرا) [1993] ECHR 29.

82 *Y. L. v Canada* (واي. إل. ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1981/112، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 28 (1984)، الفقرة 9.3.

83 *Äärelä and Näkkäläjärvi v Finland* (آريلا وناكالجارفي ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1997/779، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/73/D/779/1997 (2001)، الفقرات 7.2–7.4.

84 *Krcmar and Others v the Czech Republic* (كركمار وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) [2000] ECHR 99.

85 *Konig v Germany* (كونيج ضد ألمانيا) [1978] ECHR 3.

86 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 16.

87 راجع، على سبيل المثال: *Fei v Colombia* (فاي ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1992/514، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/53/D/514/1992 (1995)؛ و*Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] ECHR 3 (قانون الأسرة)؛ و *Olsson v Sweden* (أولسون ضد السويد)(رقم *1*) [1988] ECHR 2 (رعاية الطفل)؛ و*Eriksson v Sweden* (إريكسون ضد السويد) [1989] ECHR 10 (الكفالة)؛ و *Keegan v Ireland* (كيجان ضد أيرلندا) [1994] ECHR 18 (التبني).

88 *Editions Périscope v France* (إيديشانز بيرسكوب ضد فرنسا) [1992] ECHR 43، الفقرة 40؛ و*Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR 92، الفقرة 38؛ *S. a. r. l. du Parc d'Activites de Blotzheim and SCI Haselaecker v France (S.a.r.l.* و*SCI Haselaecker du parc d` activites de Blotzheim* ضد فرنسا) [2003] ECHR، الفقرة 9؛ *Procola v Luxembourg* (بروكولا ضد لكسمبرغ) [1995] ECHR 33، الفقرة 38.

89 *Georgiadis v Greece* (جورجياديس ضد اليونان) [1997] ECHR 28، الفقرة 35؛ و*Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR 92، الفقرة 39.

أ) النزاعات المتعلقة بالعمل في الخدمة المدنية

حتى عام 1999، سارت النزاعات المتعلقة بالعمل في الخدمة المدنية على نهج القاعدة العامة بأن المادة 6(1) من ECHR لا تسري على الحالات التي لم تكن فيها المطالبات المالية عنصرًا أساسيًا وإنما ثانويًا فقط في الدعوى الرئيسية المتعلقة، على سبيل المثال، بالحصول على الخدمة المدنية أو الإقصاء منها.[90] في قضية *Pellegrin v France* (بليجرين ضد فرنسا)، اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معيارًا وظيفيًا (اختبار بليجرين) استنادًا إلى طبيعة واجبات الموظف ومسؤولياته.[91] أقرّت المحكمة الأوروبية في بادئ الأمر أن بعض الوظائف في قطاع الخدمات العامة لكل دولة تتضمن مسؤوليات في المصلحة العامة أو مشاركة في ممارسة السلطات الممنوحة بموجب القانون العام. لذا، يكون للدولة مصلحة مشروعة في طلب ضمان خاص لأمانة هؤلاء الموظفين وولائهم. وعلى الجانب الآخر، وجدت المحكمة أنه لا وجود لهذه المصلحة فيما يتعلق بالوظائف الأخرى التي لا تتمتع بهذا الجانب من «الإدارة العامة». لذا، قررت المحكمة أن النزاعات الوحيدة المُستثناة من نطاق المادة 6(1) هي تلك التي تنشأ عن الموظفين العموميين الذين تمثِّل واجباتهم أنشطة محددة في الخدمة العامة حيث تشكّل هذه الوظائف أساس السلطة العامة المسؤولة عن حماية المصالح العامة للدولة أو السلطات العامة الأخرى. ومن أكثر الأمثلة وضوحًا على هذه الأنشطة تلك التي تمارسها القوات المسلحة والشرطة.[92]

في قضية *Vilho Eskelinen and Others v Finland* (فيلهو إسكيلينين وآخرون ضد فنلندا)، أقرّت المحكمة الأوروبية أن المعيار الوظيفي، المطبّق عمليًا، لم يؤدِ إلى درجة أكبر من اليقين كما أنه لم يبسِّط تحليل قابلية تطبيق المادة 6. وعلى النقيض من ذلك، رأت المحكمة أن اختبار بليجرين قد أدّى إلى نتائج شاذة وثبت أنه غير عملي نظرًا لأنه لم يكن من السهل التأكد من طبيعة مهام المدعي وحالتها.[93]

لمنع تحصين المادة 6، يجب الآن الوفاء بالشرطين التاليين:

1. أولاً، يجب أن تستثني الدولة صراحةً في قانونها الوطني الوصول إلى المحكمة فيما يتعلق بوظيفة العاملين المعنيين أو فئتهم.
2. ثانيًا، يجب أن يتم تبرير الاستثناء استنادًا إلى أسباب موضوعية في مصلحة الدولة. فمجرد حقيقة أن المدعي يعمل في قطاع أو إدارة تشارك في ممارسة السلطات الممنوحة بموجب القانون العام لن تكون حاسمة في حد ذاتها. وهذا يعني أنه، فيما يتعلق بالاستثناء المطلوب تبريره، لن يكفي للدولة ترسيخ «ضمان خاص من الأمانة والولاء» (كما هو منصوص عليه في اختبار بليجرين) بين الموظف المدني والدولة. ولكي يتم التبرير استنادًا إلى أسباب موضوعية، سيكون على الدولة إثبات أن موضوع النزاع يتعلق بممارسة سلطة الدولة أو أنه يضع الضمان الخاص موضع شك. لذلك، لا يوجد مبدئيًا مبرر لكي نستثني من ضمانات المادة 6 نزاعات العمل العادية، كتلك المتعلقة بالرواتب أو العلاوات أو المستحقات الممثالة، استنادًا إلى الطبيعة الخاصة للعلاقة بين الموظف المدني المعني والدولة التي نحن بصددها. وستوجد، في الواقع، قرينة بتطبيق المادة 6.[94]

ب) الاستحقاقات المشتقة من الضمان الاجتماعي

في قضية *Feldbrugge v the Netherlands* (فيلدبريج ضد هولندا)، كان على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمرة الأولى اتخاذ قرارات بشأن قابلية تطبيق المادة 6(1) من ECHR على مجال الضمان الاجتماعي، أي نظام التأمين الصحي العام الإلزامي.[95] أقرّت المحكمة الأوروبية وجود تنوّع كبير في التشريعات والسوابق القضائية للدول فيما يتعلق بالحق في مزايا التأمين الصحي بموجب أنظمة الضمان الاجتماعي. تتعامل بعض الدول مع هذا بوصفه حقًا في القانون

---

90 *Nicodemo v Italy* (نيكوديمو ضد إيطاليا) [1997] ECHR 62، الفقرة 18؛ *De Santa v Italy* (دي سانتا ضد إيطاليا) [1997] ECHR 56، الفقرة 18؛ *Lapalorcia v Italy* (لابلورشا ضد إيطاليا) [1997] ECHR 61، الفقرة 21.

91 *Pellegrin v France* (بليجرين ضد فرنسا) [1999] ECHR 140، الفقرة 64.

92 *Pellegrin v France* (بليجرين ضد فرنسا) [1999] ECHR 140، الفقرتان 65–66.

93 *Vilho Eskelinen and Others v Finland* (فيلهو إسكيلينين وآخرون ضد فنلندا) [2007] ECHR 314، الفقرتان 51–52.

94 *Vilho Eskelinen and Others v Finland* (فيلهو إسكيلينين وآخرون ضد فنلندا) [2007] ECHR 314، الفقرة 62.

95 *Feldbrugge v the Netherlands* (فيلدبريج ضد هولندا) [1986] ECHR 4، الفقرة 27.

العام، بينما يتعامل البعض معه باعتباره حقًا في القانون الخاص، ويعمل البعض الآخر على تفعيل نظام مختلط.[96] في هذه القضية، قيّمت المحكمة عناصر القانون العام ذات الصلة، مثل صفة التشريع، والطبيعة الإلزامية للتأمين ضد مخاطر معينة، وتحمّل الهيئات العامة لمسؤولية ضمان الحماية الاجتماعية والقانون الخاص. وعلى الرغم من أنه لم يكن أي من عناصر القانون الخاص ذات الصلة في هذه القضية حاسمًا بذاته، تم التعامل معها معًا وعلى نحو تجميعي باعتبارها منحًا لاستحقاق بصفة حق مدني. وفي إشارة إلى قضية *Feldbrugge v the Netherlands* (فيلدبريج ضد هولندا)، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «القاعدة العامة اليوم أن المادة 6 الفقرة 1 (المادة 6–1) لا تسري في مجال التأمين الاجتماعي».[97]

تبنّت المحكمة الأوروبية نهجًا بعيد المدى للغاية في قضية *Salesi v Italy* (ساليزي ضد إيطاليا) يفوق ما كان في قضية *Feldbrugge v the Netherlands* (فيلدبريج ضد هولندا) عن طريق توسيع نطاق تطبيق المادة 6(1) إلى مساعدة الرعاية الاجتماعية التي، على خلاف تأمين الضمان الاجتماعي، غير قائمة على المساهمات المالية الفردية. وعلى الرغم من إقرار الفرق بين القضيتين، أعلنت المحكمة أن السيدة ساليزي لم تتأثر في علاقاتها بالسلطات الإدارية بحد ذاتها، حيث تعمل في ممارسة السلطات التقديرية؛ فقد عانت من تدخّل في مورد رزقها وطالبت بحق اقتصادي فردي نابع من القواعد المحددة المنصوص عليها في النظام الأساسي الساري على الدستور الإيطالي. بإيجاز، لم ترَّ المحكمة أي أسباب مقنعة للتمييز بين حق السيدة ساليزي في مزايا الرعاية الاجتماعية والحقوق في مزايا التأمين الاجتماعي التي أكدت عليها السيدة فيلدبريج.[98]

1.2.3 القضايا المستبعدة بالحماية الممنوحة للإجراءات المدنية

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المدنية لا تشمل الآتي:

(أ) إجراءات تسليم المجرمين أو الطرد أو الترحيل، على الرغم من أنه يجوز تطبيق ضمانات إجرائية معينة على هذه الإجراءات عن طريق تطبيق المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR (راجع أيضًا 1.3).

(ب) المشكلات الضريبية العامة وتقديرات الضريبة.[99] ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الجرائم المتعلقة بالضرائب قد تندرج ضمن نطاق «التهم الجنائية»، وبالتالي تتطلب تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة بتلك الطريقة (راجع أيضًا 1.1.2).

(ج) الحق في التصويت والترشح للمناصب العامة.[100]

(د) الحالات التي تم فيها فرض تدابير تأديبية ثانوية وغير عقابية على الأشخاص الخاضعين لدرجة كبيرة من الرقابة الإدارية، مثل الموظفين المدنيين أو أفراد القوات المسلحة أو السجناء. يجب عدم اعتبار التدابير التأديبية التالية ثانوية وغير عقابية لأغراض الرد على تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة:

(1) التدابير التأديبية التي تتضمن الفصل من العمل، التي سيتم التعامل معها غالبًا باعتبار أنها تتضمن الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية بالمعنى الوارد في المادة 14(1) من ICCPR، أو الحقوق والالتزامات المدنية بالمعنى الوارد في المادة 6(1) من ECHR.[101]

(2) التدابير التأديبية ذات الطبيعة العقابية، مثل تلك التي تتضمن سلب الحرية، التي سيتم التعامل معها باعتبارها تدابير تتضمن الفصل في تهمة جنائية (راجع أيضًا 1.1.3) بموجب المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR.[102]

---

96 *Feldbrugge v the Netherlands* (فيلدبريج ضد هولندا) [1986] 4 ECHR، الفقرة 29.

97 *Salesi v Italy* (ساليسي ضد إيطاليا) [1993] 14 ECHR، الفقرة 19.

98 *Salesi v Italy* (ساليسي ضد إيطاليا) [1993] 14 ECHR، الفقرة 19.

99 *X v France* (إكس. ضد فرنسا) [1992] 45 ECHR. قارِن مع حق استرداد الأموال المدفوعة في الضرائب: راجع *National & Provincial Building Society and Others v the United Kingdom* (جمعية البناء الوطنية والإقليمية وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 87.

100 *Pierre Bloch v France* (بيير بلوخ ضد فرنسا) [1997] 84 ECHR، الفقرات 49، 50، 51؛ *Yazar and Others v Turkey* (يازر وآخرون ضد تركيا) [2002] ECHR 408، الفقرة 66.

101 راجع، على سبيل المثال: *Casanovas v France* (كازانوفاز ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1990/441، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/441/1990 (1994)، الفقرة 5.2؛ و*Perterer v Austria* (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1015/2001 (2004)، الفقرة 9.2. قارِن مع *Neigel v France* (نيجيل ضد فرنسا) [1997] 12 ECHR.

102 راجع، على سبيل المثال، *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] 3 ECHR، الفقرة 81 (الإجراءات التأديبية في الجيش).

1.3 الإجراءات المتعلقة بطرد الأشخاص الأجانب

المادة 13 من ICCPR

"لا يجوز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي منها إلا بموجب قرار صادر طبقًا للقانون ويجب تمكينه، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها دواعي الأمن القومي القاطعة خلاف ذلك، من عرض ما لديه من أسباب ضد طرده وإعادة النظر في حالته من قِبل الهيئة المختصة أو الشخص أو الأشخاص المعينين خصيصًا لذلك من قِبل الهيئة المختصة، وأن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمامها أو أمامهم."

المادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR

"(1) لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم بها إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقًا للقانون، ويجب أن يسمح له بما يلي:

"(أ) عرض ما لديه من أسباب ضد طرده،

"(ب) إعادة النظر في حالته، و

"(ج) أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعينين من جانب هذه السلطة.

"(2) يجوز طرد أي أجنبي قبل ممارسته حقوقه بموجب الفقرة 1.أ وب وج من هذه المادة إذا كان الطرد ضروريًا لمصلحة النظام العام أو كان قائمًا على دواعي الأمن القومي."

طبقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تسري الحقوق في الوصول والمساواة عندما يفوّض القانون المحلي هيئة قضائية للاضطلاع بمهمة قضائية (راجع أيضًا الفصل 2).[103] وذكرت اللجنة أيضًا أن الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية يجب أن يكون متاحًا لجميع الأفراد، بما في ذلك ملتمسو اللجوء واللاجئون الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم إحدى الدول الأطراف في ICCPR أو خاضعين للاختصاص القضائي التابع لها.[104] في هذا الصدد، من الملائم النظر في المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR، المتعلقة بالأساس الذي يجوز وفقًا له طرد الأجانب من إقليم إحدى الدول.

بإيجاز، تنشأ حالات التمييز التالية فيما يتعلق بتطبيق حقوق المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية على غير المواطنين:

- في حالة إجراءات الطرد المتعلقة بالأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم إحدى الدول، لا تسري المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR، ولكن تسري ضمانات مراعاة الأصول القانونية في المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR (راجع أيضًا 1.3.1).
- في حالة إجراءات الطرد المتعلقة بالأجنبي المقيم بصفة غير قانونية في إقليم الدولة، لن تسري أي من ضمانات مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة في المادتين 13 و14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR والمادة 1 من البروتوكول 7 (راجع أيضًا 1.3.2). ومع ذلك، إذا كانت شرعية دخول أجنبي أو إقامته محل نزاع، فيجب أن يتم

103 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 7.

104 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9.

اتخاذ أي قرار بشأن هذه النقطة يؤدي إلى الطرد أو الترحيل طبقًا للضمانات الواردة في المادة 13 من ICCPR وتسري المادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR (راجع أيضًا 1.3.2).

- في حالة جميع الإجراءات الجنائية والمدنية الأخرى التي يكون أحد الأجانب طرفًا فيها، تسري جميع ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR (راجع أيضًا 1.3.1 و2.1.2).

1.3.1 حقوق مراعاة الأصول القانونية المطبّقة على إجراءات الطرد

تتضمن المادة 13 من ICCPR – التي تُنظِّم فقط إجراء الطرد، وليس الأسباب الموضوعية له – مفاهيم مراعاة الأصول القانونية. وتتطلب أن يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بطرد أجنبي مقيم في إقليم إحدى الدول طبقًا للقانون. ما لم تحُلْ أسباب قاطعة تتعلق بالأمن القومي دون ذلك، يتعيّن أيضًا منح الشخص الخاضع لإجراءات الطرد الفرصة من أجل: (1) عرض ما لديه من أسباب ضد طرده؛ و(2) إعادة النظر في حالته من قِبل الهيئة المختصة (أو الشخص أو الأشخاص المعينين من قِبل الهيئة المختصة لتولي إعادة النظر هذه) للبت في وجوب الطرد من عدمه؛ و(3) أن يكون له من يمثله في إعادة النظر هذه. وتنص المادة 7 من البروتوكول 7 من ECHR على الضمانات نفسها، باستثناء تلك التي تتيح القيود ليس فقط عندما يكون ذلك استنادًا إلى دواعي الأمن القومي، ولكن أيضًا إذا كانت مصلحة النظام العام تقتضي ذلك. (المادة 1(2)).

لا تتمتع هذه العناصر المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية بنفس شمولية ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR، مما يعني أنه لا تسري المادتان 14 و6 على الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب المقيمين في إقليم إحدى الدول.[105] قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عند تناول العلاقة المحتمَلة بين إجراءات الطرد والمادة 6 من ECHR، أن هذه الإجراءات لا تتعلق بالفصل في "تهمة جنائية" (راجع أيضًا 1.1) أو بالبت في "حق مدني" (راجع أيضًا 1.2).[106] ومع ذلك، يجب تفسير الضمانات الإجرائية المتعلقة بطرد الأجانب، وفقًا لكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام المحاكمة العادلة الواردة في المادتين 14 و6 في كل وثيقة، أي طبقًا لها.[107] وأوضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا يعني الآتي:

> «إلى الحد الذي يفوّض به القانون المحلي هيئة قضائية في مهمة الفصل في عمليات الطرد أو الترحيل، يسري ضمان المساواة لجميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية كما ورد في المادة 14، الفقرة 1، ومبادئ الحياد والعدالة وتكافؤ وسائل الدفاع المفهومة ضمنًا في هذا الضمان. ومع ذلك، تسري جميع الضمانات ذات الصلة الواردة في المادة 14 في الحالات التي يأخذ فيها الطرد شكل عقوبة جزائية أو التي تتم فيها المعاقبة على انتهاكات أوامر الطرد بموجب القانون الجنائي.» [108]

تسري المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR بكامل نطاقهما فيما يتعلق بأي صورة أخرى من الإجراءات القضائية التي يكون الأجانب طرفًا فيها (راجع أيضًا 2.1.1).

---

105 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 62؛ *Kaur v Canada* (كور ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 2006/1455، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/94/D/1455 (2008)، الفقرة 7.5؛ *Chadzjian v the Netherlands* (تشادزجان ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2006/1494، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/93/D/1494 (2008)، الفقرة 8.4؛ *Maaouia v France* (معاوية ضد فرنسا) [2000] ECHR 455، الفقرة 37؛ و*A. and Others v the United Kingdom* (أيه. وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2009] ECHR 301 فيما يتعلق بعدم تطبيق المادة 6 من ECHR على إجراءات SIAC، أي إجراءات الطرد.

106 *Maaouia v France* (معاوية ضد فرنسا) [2000] ECHR 455، الفقرتان 38–39.

107 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 62؛ و*Maaouia v France* (معاوية ضد فرنسا) [2000] ECHR 455، الفقرة 36.

108 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 62؛ وEverett v Spain (إفيريت ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2000/961، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/961 (2004)، الفقرة 6.4.

1.3.2 تطبيق حق مراعاة الأصول القانونية على الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الدولة

جدير بالذكر أن الحقوق الواردة في المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR تسري فقط على الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم إحدى الدول الأطراف. وهذا يعني أنه لن يتم منح الأجانب أو الوافدين غير الشرعيين الذين تجاوزت مدة إقامتهم المدة التي يُجيزها القانون أو المنصوص عليها في تصريح إقامتهم الحماية بموجب هذه الأحكام.[109] ومع ذلك، إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته محل نزاع، فيجب أن يتم اتخاذ أي قرار بشأن هذه النقطة يؤدي إلى الطرد أو الترحيل طبقًا للضمانات الواردة في المادتين 13 و1 من كل وثيقة.[110]

نطاق تطبيق معايير المحاكمة العادلة – قائمة مرجعية

1) ما تصنيف القضية التي تمت مراقبتها طبقًا لما هو منصوص عليه بموجب القانون الوطني؟ مدنية/جنائية/غير ذلك؟
2) هل توجد أسباب تثبت أنه، على الرغم من التصنيف المحلي، كان يتعيّن منح حقوق المحاكمة العادلة السارية على الإجراءات المدنية أو الجنائية للقضية التي تتم مراقبتها؟
3) في القضية المحددة التي تتم مراقبتها، هل تستوجب طبيعة الجريمة والغرض من العقوبة وشدتها، أو طبيعة الحق المتنازع فيه، تطبيق حقوق المحاكمة العادلة على الرغم من التصنيف المحلي؟
4) في قضية الطرد، هل كان الفرد الذي يتم النظر في قضيته حاضرًا جلسة الاستماع في الدولة المضيفة طبقًا للقانون المحلي؟ هل التزمت الهيئة بالضمانات المتوقعة بموجب المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR؟

109 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 15 من CCPR (1986)، الفقرة 9.
110 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 15 من CCPR (1986)، الفقرة 9.

الفصل الثاني

حقوق الوصول إلى العدالة والمساواة في تطبيقها

المادة 14(1) من ICCPR

"جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية. لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه أو التزاماته في دعوى قضائية، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون..."

المادة 6(1) من ECHR

"لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في تهمة جنائية موجّهة ضده، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون..."

تعد حقوق الوصول إلى العدالة والمساواة في تطبيق العدالة محور سيادة القانون. ويقتضي هذا أن يتمتع جميع الأشخاص بحقوق متساوية في الوصول إلى المحاكم وأن يتم تطبيق العدالة بطريقة تحقق العدل للجميع، دون النظر إلى هوية الأطراف في الإجراءات أو طبيعة الإجراءات نفسها. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى المحاكم، باعتباره "عنصرًا أساسيًا" لحماية حقوق الإنسان ووسيلة إجرائية للحفاظ على سيادة القانون.[111] وكذلك، نصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمثل على الحق في الوصول إلى المحكمة باعتباره أمرًا أساسيًا «نظرًا للمكانة البارزة التي يحظى بها الحق في محاكمة عادلة في أي مجتمع ديمقراطي».[112]

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص «بمساواة كاملة» في جلسة استماع عادلة وعلنية. كما نصت المادة 14(1) من ICCPR على الحق في المساواة أمام المحاكم، بينما أشارت ECHR في المادة 6 فقط إلى حظر التمييز العام وفي ديباجة البروتوكول 12 إلى المبدأ الأساسي في المساواة أمام القانون. وبالنسبة للحق في الوصول إلى المحاكم، تعتبر كل من ICCPR وECHR أن هذا الحق يندرج ضمن الحق الشامل في جلسة استماع عادلة وعلنية. ومن بين معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الميثاق الوحيد الذي نصّ على الحق في «أن يتم النظر في قضية الشخص من قِبل محكمة».[113]

---

111 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 2.

112 *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103، الفقرة 59.

113 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضًا باسم ميثاق بنجول، الذي تم اعتماده في 27 يونيو 1981 بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 7.

تسري حقوق الوصول والمساواة على الإجراءات الجنائية وغير الجنائية على حدٍ سواء. كما تسري عندما يفوّض القانون المحلي هيئة قضائية بمهمة قضائية بما فيها، على سبيل المثال، الإجراءات التأديبية المتخذة ضد موظف مدني.[114]

2.1 الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى المحاكم، باعتباره عنصرًا أساسيًا لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون.[115] كما نصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا على أن الحق في الوصول إلى المحاكم يعتبر عنصرًا أصيلاً في المادة 6(1) من ECHR «نظرًا للمكانة البارزة التي يحظى بها الحق في محاكمة عادلة في أي مجتمع ديمقراطي».[116]

تتضمن المادة 14 من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR الحق في الوصول إلى المحاكم عند الفصل في التُهم الجنائية والحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية، لضمان عدم حرمان أي فرد من حقه في المطالبة بالعدالة.[117] في قضية *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة)، أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ: «من غير المتصوّر، [...] أن تقدم المادة 6(1) وصفًا مفصلاً للضمانات الإجرائية الممنوحة للأطراف في دعوى قضائية معلّقة دون أن تحمي أولاً ما يؤدي فعليًا إلى إمكانية الاستفادة من هذه الضمانات، أي الوصول إلى المحكمة. [...] وبالتالي، فإن الحق في الوصول يشكّل عنصرًا أصيلاً في الحق المنصوص عليه في المادة 6(1).»[118] وفي الإجراءات المدنية، لا يتضمن الحق في الوصول إلى المحكمة الحق في اتخاذ الإجراءات فحسب، بل أيضًا الحق في ضمان «الفصل» في النزاع من قِبل المحكمة.[119]

2.1.1 نطاق تطبيق الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية

إن الحق في المساواة في الوصول إلى المحاكم يتعلق بالوصول إلى الإجراءات الابتدائية ولا يتناول مسألة حق الاستئناف أو سبل الانتصاف الأخرى.[120] طبقًا لـ ICCPR، يتم ضمان حقوق الاستئناف فقط بموجب المادة 14 في سياق تمتع الشخص بالحق في أن يُعاد النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من قِبل محكمة أعلى (راجع أيضًا 10.1). كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجددًا أن المادة 6 من ECHR لا تُجبر الدول الأطراف على إقامة محاكم الاستئناف أو النقض. لكن، نظرًا لأن هذه المحاكم موجودة بالفعل، أوضحت المحكمة الأوروبية أنه يجب الالتزام بالمادة 6 نظرًا لأنها تضمن للخصوم الحق الفعلي في الوصول إلى المحاكم (راجع أيضًا الفصل العاشر).[121] وفيما يتعلق بالإجراءات غير الجنائية، يسري الحق في الوصول إلى الإجراءات الابتدائية فحسب، أي لا وجود لحق استئناف قرار في الإجراءات المدنية (راجع أيضًا الفصل العاشر)،[122] ما لم يوجد عدم مساواة في الوصول إلى الاستئناف أو الإجراءات اللاحقة الأخرى التي قد تؤدي إلى عدم المساواة أمام القانون (راجع أيضًا 2.2).

---

114 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 7؛ و*Perterer v Austria* (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1015 (2004)، الفقرة 9.2.

115 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 2.

116 *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1، الفقرات من 35–36؛ و*Ait-Mouhoub v France* (آيت-موهوب ضد فرنسا) [1998] ECHR 97، الفقرة 52؛ و*Z and Others v the United Kingdom* (زد. وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 333، الفقرة 91؛ و*Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103، الفقرة 59. راجع أيضًا *Philis v Greece* (فيليس ضد اليونان) [1991] ECHR 38، الفقرة 65.

117 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9؛ *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1، الفقرات 34–36.

118 *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1، الفقرتان 35–36.

119 *Kutić v Croatia* (كيوتيك ضد كرواتيا) [2002] ECHR 297، الفقرة 25؛ *Multiplex v Croatia* (مالتيليكس ضد كرواتيا) [2003] ECHR 351، الفقرة 45.

120 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 12.

121 راجع، على سبيل المثال، *Dunayev v Russia* (دوناييف ضد روسيا) [2007] ECHR 404، الفقرة 34؛ *Kozlica v Croatia* (كوزليكا ضد كرواتيا) [2006] ECHR 923، الفقرة 32.

122 *I. P. v Finland* (آي. بي. ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1991/450، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/48/D/450 (1993)، الفقرة 6.2.

يعد تنفيذ الحكم الصادر عن أية محكمة جزءً لا يتجزأ من المحاكمة لأغراض المادة 6.[123] ولذلك، يمثّل الحق في تنفيذ القرارات القضائية في كل من الإجراءات الجنائية والمدنية جانبًا أساسيًا من الحق في الوصول إلى المحكمة. في قضية *Burdov v Russia* (بيردوف ضد روسيا)، على سبيل المثال، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز لإحدى الدول أن تذكر نقص الموارد المالية كمبرّر لعدم الوفاء بالديّن المحكوم به.[124] بعبارة أخرى، يُحظَر منع أطراف الدعاوى القانونية من الاستفادة من نجاح الدعوى استنادًا إلى الصعوبات المالية المزعوم أن الدولة تواجهها.[125] ويجوز تبرير أي تأخير في تنفيذ الحكم في حالات معينة، مثل الحالات التي يتطلب فيها عدد كبير من الدعاوى القانونية إيداع مبالغ كبيرة من الأموال وتقتضي تغييرًا في القانون.[126] ومع ذلك، لا يجوز أن يكون التأخير بقصد إضعاف جوهر الحق في تنفيذ الحكم.[127] وقد يكون هذا وهميًا إذا كان النظام القانوني المحلي يُجيز للفرد رفع دعوى مدنية أمام إحدى المحاكم دون ضمان أنه قد يتم الفصل في القضية بقرار نهائي في الإجراءات القضائية.[128] ينطبق المبدأ نفسه على القضايا الجنائية، والذي به تكون الضمانات الممنوحة بمقتضى المادة 6 وهمية إذا كان النظام القانوني أو الإداري المحلي يُجيز أن يظل القرار القضائي النهائي المُلزِم بالبراءة غير فاعل بما فيه إضرار بالشخص الذي تمت تبرئته.[129]

لا يقتصر الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية على مواطني الدولة التي تمارس فيها المحكمة عملها. بل يجب أن يتوفر حق الوصول إلى «جميع الأفراد، بغض النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية أو أيًا كانت حالتهم، سواء كانوا من ملتمسي اللجوء أواللاجئين أو العُمال المهاجرين أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص الآخرين، الذين قد يجدون أنفسهم في الإقليم أو يخضعون للاختصاص القضائي».[130] وفي حالة إجراءات الطرد (راجع أيضًا 1.3)، تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة مختلفة من الضمانات الإجرائية التي تكون سارية – بموجب المادة 13 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 7 من ECHR.

قد تكون مسائل الوصول إلى العدالة وثيقة الصلة أيضًا بضحايا الجرائم، بما في ذلك ضحايا الجرائم المرتكّبة بدافع الكراهية (راجع أيضًا 7.2).

---

123 *Assanidze v Georgia* (أسانيدز ضد جورجيا) [2004] ECHR 140، الفقرة 181؛ *Hornsby v Greece* (هورنسبي ضد اليونان) [1997] ECHR 15، الفقرة 40 في النهاية؛ *Jeličić v Bosnia and Herzegovina* (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) [2006] ECHR 907، الفقرة 38 في النهاية.

124 *Burdov v Russia* (بيردوف ضد روسيا) [2002] ECHR 432، الفقرة 35.

125 *Jeličić v Bosnia and Herzegovina* (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) [2006] ECHR 907، الفقرات 39–42 في النهاية.

126 *Multiplex v Croatia* (مالتبليكس ضد كرواتيا) [2003] ECHR 351، الفقرة 52؛ *Pejaković and Others v Bosnia and Herzegovina* (بيجاكوفيك وآخرون ضد البوسنة والهرسك) [2007] ECHR 1115، الفقرة 27؛ *Jeličić v Bosnia and Herzegovina* (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) [2006] ECHR 907، الفقرتان 35، 43.

127 *Jeličić v Bosnia and Herzegovina* (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) [2006] ECHR 907، الفقرة 39؛ *Kutić v Croatia* (كيوتيك ضد كرواتيا) [2002] ECHR 297، الفقرة 32؛ *Aćimović v Croatia* (أكيموفيتش ضد كرواتيا) [2003] ECHR 481، الفقرة 36؛ *Multiplex v Croatia* (مالتبليكس ضد كرواتيا) [2003] ECHR 351، الفقرة 48؛ *Kudić v Bosnia and Herzegovina* (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) [2008] ECHR 1658، الفقرة 20.

128 *Kutić v Croatia* (كيوتيك ضد كرواتيا) [2002] ECHR 297، الفقرة 25؛ *Jasiūnienė v Lithuania* (جازينين ضد ليتوانيا) [2003] ECHR 122، الفقرة 27؛ *Burdov v Russia* (بيردوف ضد روسيا) [2002] ECHR 432، الفقرة 34؛ *Jeličić v Bosnia and Herzegovina* (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) [2006] ECHR 907، الفقرة 38؛ *Multiplex v Croatia* (مالتبليكس ضد كرواتيا) [2003] ECHR 351، الفقرة 45.

129 *Assanidze v Georgia* (أسانيدز ضد جورجيا) [2004] ECHR 140، الفقرة 182.

130 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9.

2.1.2 القيود القانونية المتعلقة بحق الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية

يضمن حق الوصول إلى المحاكم ألا يُحرَم فرد من حقه في طلب العدالة.[131] ومع ذلك، هذا الحق ليس مطلقًا ويجوز أن يخضع لقيود شرعية مثل **فترات التقادم القانونية** وضمان أوامر التكاليف واللوائح المتعلقة بالقاصرين والأشخاص المختلين عقليًا والمفلسين والخصوم الكيديين والحصانة البرلمانية و حصانة المنظمات الدولية.[132]

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي قيود متعلقة بحقوق الوصول يجب أن تستند إلى القانون ويتم تبريرها وفقًا لأسباب منطقية وموضوعية.[133] ويجوز الإقرار بوقوع انتهاك للمادة 14 من ICCPR إذا كانت هذه القيود:[134]

- ليست بموجب نص قانوني؛ أو
- ليست ضرورية لتحقيق **أهداف مشروعة**، مثل التطبيق الصحيح للعدالة، أو تستند إلى استثناءات من الاختصاص المشتق من القانون الدولي، كالحصانات على سبيل المثال؛ أو
- إذا كان الوصول المتاح للفرد مقيّدًا إلى الحد الذي من شأنه تقويض جوهر الحق ذاته.

تطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختبار ذاته على تقييد **الحقوق المشروطة**، وتطبق كذلك **هامش تقدير** عند النظر في كيفية اضطلاع كل دولة بتنظيم الوصول إلى المحاكم.[135] وتوضح المحكمة الأوروبية في أثناء قيامها بذلك أن الحق في الوصول إلى المحاكم، بطبيعته الصِرفة، يتطلب تنظيمًا من قِبل الدولة، وهو ما قد يختلف من حيث الزمان والمكان وفقًا لاحتياجات وموارد المجتمع والأفراد.[136] لذا يحق للدول، من حيث المبدأ، اختيار الوسيلة المقرر استخدامها تحقيقًا لهذه الغاية.[137] ومع ذلك، يعتمد تقدير الدول على المبادئ التوجيهية التالية، التي تقتضي الآتي في تنظيم حقوق الوصول:[138]

- يجب ألا يقيِّد الوصول المتاح للفرد بالطريقة أو إلى الحد الذي يتم به إضعاف جوهر الحق ذاته؛
- يجب أن يحقق **هدفًا مشروعًا**؛ و
- يجب أن يتم تبريره حسب العلاقة المنطقية **للتناسب** بين الوسيلة المستخدمة والهدف المرجو تحقيقه.

يقع انتهاك حق الوصول إذا تم منع الأشخاص من رفع دعوى قضائية ضد أي أشخاص آخرين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو

---

131 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9؛ *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1، الفقرات 34–36.

132 *Stubbings and Others v the United Kingdom* (ستوبينجس وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 44، الفقرة 62؛ و*Z and Others v the United Kingdom* (زد. وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 333، الفقرة 93؛ وNuala Mole and Catharina Harby (نوالا مول وكاتارينا هَربي)، الحق في محاكمة عادلة (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)، صفحة 36؛ *Tolstoy Miloslavsky v the United Kingdom* (تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 25، الفقرة 61؛ *Al-Adsani v the United Kingdom* (العدساني ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 761، الفقرة 56؛ *McElhinney v Ireland* (ماكلهيني ضد أيرلندا) [2001] ECHR 763، الفقرة 35؛ *Cordova v Italy* (قرطبة ضد إيطاليا) [2003] ECHR 47، الفقرة 60؛ *Beer and Regan v Germany* (بير وريجان ضد ألمانيا) [1999] ECHR 6، الفقرة 53.

133 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9.

134 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 18.

135 *Lithgow and Others v the United Kingdom* (ليثجو وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1986] ECHR 8، الفقرة 194 ب؛ *Ashingdane v the United Kingdom* (أشينديدن ضد المملكة المتحدة) [1985] ECHR 8، الفقرة 57.

136 *Lithgow and Others v the United Kingdom* (ليثجو وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1986] ECHR 8، الفقرة 194؛ *Dunayev v Russia* (دونايف ضد روسيا) [2007] ECHR 404، الفقرة 34؛ *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1، الفقرة 38؛ *Ashingdane v the United Kingdom* (أشينديدن ضد المملكة المتحدة) [1985] ECHR 8، الفقرة 57؛ *Biondić v Croatia* (بيوندیتش ضد كرواتيا) [2007] ECHR 910، الفقرة 24.

137 *Kreuz v Poland* (كروز ضد بولندا) [2001] ECHR 398، الفقرة 53.

138 *Ashingdane v the United Kingdom* (أشينديدن ضد المملكة المتحدة) [1985] ECHR 8، الفقرة 57؛ *Lithgow and Others v the United Kingdom* (ليثجو وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1986] ECHR 8، الفقرة 194؛ *Brualla Gómez de la Torre v Spain* (برولا جوميز دي لا توري) [1997] ECHR 104، الفقرة 33؛ *Tinnelly & Sons Ltd and Others and McElduff and Others v the United Kingdom* (تينلي وأولاده المحدودة وآخرون وماك إلدوف وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1998] ECHR 56، الفقرة 72 و*Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103، الفقرة 62؛ *Aćimović v Croatia* (أكيموفيتش ضد كرواتيا) [2003] ECHR 481، الفقرة 29.

أي وضع آخر.[139] وهذا الجانب في حق جميع الأشخاص في الوصول يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية (راجع أيضًا 2.2). في قضية *Ato del Avellanal v Peru* (أتو دل أفيلانال ضد بيرو)، على سبيل المثال، رفعت السيدة أتو دل أفيلانال دعوى للمطالبة بإيجار غير مدفوع ضد مستأجرين سابقين لعقار تملكه هي وزوجها. وتبيّن أنه يوجد في المادة 168 من القانون المدني لبيرو انتهاك لـ ICCPR؛ لأنها تنص على أنه عندما تكون المرأة متزوجة، يحق للزوج فقط رفع دعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بالممتلكات الزوجية.[140] وتم التعامل مع هذا الجانب من البلاغ باعتباره انتهاكًا للمادتين 3 و26 من العهد الدولي، فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز.

نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Philis v Greece* (فيليس ضد اليونان) أحد العوائق القانونية أمام إقامة دعوى مدنية. وكان المدّعي مهندسًا سعى إلى رفع دعوى لاسترداد مستحقات العمل وأراد رفع الدعوى من جهته مباشرةً ضد الشركة المُدّعى عليها. ولكن نظرًا لعضويته في المجلس الفني اليوناني، فإنه لم يتمكّن قانونيًا من رفع الدعوى بنفسه لأن المجلس وحده هو الذي يمكنه متابعة مثل هذه الدعاوى. قررت المحكمة الأوروبية أن فيليس كان له الحق في رفع الدعوى المدنية مباشرةً وبشكل مستقل عن أي عضوية اتحادية، ومن ثمّ وجدت أن في هذا انتهاكًا للمادة 6(1) من ECHR.[141] وفيما يتعلق بمجموعة مختلفة من الوقائع، في قضية *Lithgow v the United Kingdom* (ليثجو وآخرون ضد المملكة المتحدة)، قررت المحكمة الأوروبية أن القيد المفروض على حق الوصول لكل مساهم فردي، في سياق أحد تدابير التأميم واسعة النطاق، كان يُقصَد منه تحقيق هدف مشروع، وهو الرغبة في تجنّب تعدّد الدعاوى المرفوعة من قِبل المساهمين الأفراد. وأيضًا، استنادًا إلى سلطات ممثل المساهمين وواجباته (الذي يحق له التصرّف نيابةً عن المساهمين جميعًا)، وإلى هامش التقدير لدى الحكومة، رأت المحكمة الأوروبية أنه كانت هناك علاقة منطقية **للتناسب** بين الوسيلة المستخدمة وهذا الهدف.[142]

كما يجب أن يكون الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية على قدم المساواة بين الادعاء والدفاع. في قضية *Weiss v Austria* (وايس ضد النمسا)، على سبيل المثال، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عجز صاحب الدعوى عن استئناف الحكم المضاد الصادر عن المحكمة الإقليمية العليا، في حالات المدعي العام، يعد انتهاكًا للمادة 14(1) على أساس أن الأطراف لم تتم معاملتهم بمساواة أمام المحاكم.[143] وتعد هذه القضية وثيقة الصلة بالحق في الوصول إلى الطعن في إدانة شخص واستئناف الحكم الصادر ضده (راجع أيضًا 10.1).

2.1.3 العقبات الفعلية التي تحول دون الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية

في قضية *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة)، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ECHR تهدف إلى ضمان الحقوق العملية والفعالة، لا سيّما في سياق حق الوصول إلى المحاكم، نظرًا للمكانة البارزة التي يحظى بها الحق في محاكمة عادلة في أي مجتمع ديمقراطي.[144] وكذلك رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوصول إلى المحاكم يجب ألا يكون مكفولاً بموجب القانون فحسب، بل يجب أيضًا ألا يتم إبطاله من خلال عقبات منهجية أو متكررة، حيث نصّت على أن: «أي حالة يتم فيها إحباط محاولات الفرد بصورة

---

139 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 18 من CCPR (1989)، الفقرة 7؛ *Kastelic v Croatia* (كاستليك ضد كرواتيا) [2003] ECHR 348، الفقرات من 27–32.

140 *Ato del Avellanal v Peru* (أتو دل أفيلانال ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/202، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/34/D/202 (1988)، الفقرة 10.2.

141 *Philis v Greece* (فيليس ضد اليونان) [1991] 38 ECHR، الفقرة 65.

142 *Lithgow and Others v the United Kingdom* (ليثجو وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1986] 8 ECHR، الفقرة 197.

143 *Weiss v Austria* (وايس ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1086، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/77/D/1086 (2003)، الفقرة 9.6. راجع أيضًا *Dudko v Australia* (دودكو ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1347، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/90 2005/D/1347 (2007)، الفقرة 7.4.

144 *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] 103 ECHR، الفقرة 59. راجع أيضًا *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] 3 ECHR، الفقرة 24.

منهجية في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية المختصة... بحكم الواقع تكون متعارضة مع الضمان الوارد في المادة 14 من ICCPR.»[145]

سوف يؤثر توفر المساعدة القانونية غالبًا على قدرة الأفراد على الوصول إلى الإجراءات ذات الصلة، أو على المشاركة فيها بطريقة فعالة.[146] وتؤثر هذه القضية على مسألة المعونة القانونية (راجع أيضًا 6.6.7). في قضية *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا)، أقرّت المحكمة الأوروبية بوقوع انتهاك للحق في الوصول الفعال إلى المحكمة نتيجةً لرفض المعونة القانونية في دعوى الانفصال. على الرغم من إمكانية مثول السيدة إيري شخصيًا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من غير المحتمل أنّ شخصية في مكانة السيدة إيري يمكنها تقديم قضيتها الخاصة بشكل فعال.[147] ومع ذلك، رفضت المحكمة أن يُفهم من ذلك أن الدولة يتعيّن عليها توفير معونة قانونية مجانية لكل نزاع ذي صلة بأي «حق مدني». إذ يمكن تأمين الوصول الفعال بطرق أخرى، مثل تبسيط الإجراءات.[148]

من العقبات المالية الأخرى التي تحول دون التمتع بحق الوصول إلى المحاكم فرض الرسوم كشرط مسبق لتقديم الشكوى أو كنتيجة لاستئناف الحكم. قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض الرسوم على أطراف الدعوى الذي قد يحول بحكم الواقع دون وصولهم إلى العدالة يمكن أن يؤدي إلى إثارة مشاكل طبقًا للمادة 14(1) من ICCPR. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يشكّل الإلزام الصارم بموجب القانون برد التكاليف إلى الطرف المحكوم له دون مراعاة للآثار المترتبة على ذلك أو دون توفير المعونة القانونية أثرًا معوِّقًا على قدرة الأشخاص على السعي إلى إثبات حقوقهم والدفاع عنها.[149]

في قضية *Äärelä and Näkkäläjärvi v Finland* (آريلا وناكالجارفي ضد فنلندا)، أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتحمّل تكاليف كبيرة ورسمية، دون تقدير لآثار هذه التكاليف على أصحاب الدعاوى المعنيين أو تأثيرها على وصول مدعين آخرين إلى المحكمة في حالات مماثلة، يعد انتهاكًا لحقوق أصحاب الدعاوى بمقتضى المادة 14(1)، مع المادة 2 من ICCPR (فيما يتعلق بالحق في سبل الانتصاف الفعال).[150] ومع ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في الوصول ليس مطلقًا وأنه يجوز فرض رسوم معقولة، أو مبالغ تأمين، حيث يرتبط هذا منطقيًا بضمان التطبيق الصحيح للعدالة.[151] وعلى الرغم من ذلك، يجب أن تكون الرسوم معقولة، ويتم التعامل مع أي حد زائد لرسوم المحكمة من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره يشكّل قيدًا غير متناسب على الحق في الوصول إلى المحكمة.[152] وعند الفصل فيما إذا كان الشخص قد تمتع بحقه في الوصول إلى المحكمة أم لا – أو فيما إذا كان، وفقًا لقيمة الرسوم واجبة الدفع، قد تم إضعاف جوهر الحق ذاته في الوصول إلى المحكمة – ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان يجب أن يتم النظر في قيمة الرسوم في ضوء الظروف المعيّنة للقضية المحددة، بما في ذلك قدرة المدعي على سدادها ومرحلة الإجراءات التي يتم فيها فرض الرسوم.[153] في

---

145 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 9؛ و*Oló Bahamonde v Equatorial Guinea* (أولو بيهاموند ضد غينيا الاستوائية)، بلاغ HRC رقم 1991/468، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/49/D/468/1991 (1993)، الفقرة 9.4.

146 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 10؛ *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] 3 ECHR، الفقرة 26.

147 *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] 3 ECHR، الفقرتان 24–25.

148 *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] 3 ECHR، الفقرة 26.

149 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 11؛ و*Lindon v Australia* (ليندون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1995/646، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/64/D/646/1995 (1998)، الفقرة 6.4. راجع أيضًا *Sankara et al. v Burkina Faso* (سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو)، بلاغ HRC رقم 2003/1159، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1159/2003 (2006) فيما يتعلق بأي تقصير من جانب مسجِّل المحكمة في توجيه صاحب الدعوى إلى المطلب الخاص بإيداع تأمين، مما يؤدي إلى رفض الاستئناف من قِبل المحكمة (الفقرة 12.5).

150 *Äärelä and Näkkäläjärvi v Finland* (آريلا وناكالجارفي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1997/779، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/73/D/779/1997 (2001)، الفقرة 7.2.

151 *Casanovas v France* (كازانوفاز ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 2006/1514، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/94/D/1514/2006 (2008)، الفقرة 11.3.

152 *Kreuz v Poland* (كروز ضد بولندا) [2001] ECHR 398، الفقرتان 59، 60.

153 *Weissman and Others v Romania* (وايسمان وآخرون ضد رومانيا) [2006] ECHR، الفقرة 37. راجع أيضًا: *Tolstoy Miloslavski v the United Kingdom* (تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 25، الفقرات 63–67؛ *Kreuz v Poland* (كروز ضد بولندا) [2001] ECHR 398، الفقرة 60؛ *Teltronic-CATV v Poland* (تيلترونيك-سي. ايه. تي. في. ضد بولندا) [2006] ECHR 21، الفقرة 48.

قضية *Weissman and Others v Romania* (وايسمان وآخرون ضد رومانيا)، رأت المحكمة الأوروبية أن رسم الدمغة بقيمة 323264 يورو لتقديم دعوى عدم الانتفاع بالممتلكات غير متناسب، ومن ثمّ يؤدي إلى انتهاك المادة 6.[154] وفي قضية *Ciorap v Moldova* (شيوراب ضد مولدوفا)، وهي قضية سجين يشكو من الإضرار المزعوم بصحته بسبب إجراءات السلطات، رأت المحكمة أنه، بصرف النظر عن قدرته على الدفع، كان يجب إعفاء المدعي من دفع رسوم المحكمة نظرًا لطبيعة دعواه.[155]

قد تنشأ العقبات الفعلية التي يواجهها أطراف الدعوى في الوصول إلى المحاكم للأسباب نفسها التي يواجهها الجمهور في سياق عقبات حضور جلسات الاستماع العلنية (راجع أيضًا 4.2). فقد لا يتمكّن الأطراف من الوصول إلى النظام القضائي، على سبيل المثال، نظرًا لعدم توفر المعلومات المتعلقة بمكان الجلسة وموعدها (راجع أيضًا 4.2.1 و6.5.3) أو نظرًا لأن موقع المحكمة يصعُب أو يستحيل على الأطراف الوصول فيه إلى مكان انعقاد الجلسة (راجع أيضًا 4.2.2). كما قد تنشأ العقبات الفعلية للوصول نتيجةً لقلة المرافق التي تُتيح الوصول الحقيقي للمعوقين، على الرغم من أن السوابق القضائية المتعلقة بهذا الموضوع كانت محيّرة وغير حاسمة للغاية.[156] تُلزم المادتان 5(3) و9 من الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الدول الأطراف باتخاذ «الترتيبات التيسيرية المعقولة» حتى يتمكن المعوقون من الوصول إلى المرافق والخدمات المتوفرة للآخرين، مما يتطلب إجراء تغييرات وتعديلات ملائمة وضرورية لا تُحمّل الدولة أي عبء غير متناسب أو غير ملائم.

2.2 المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية

على الرغم من أن تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1) يتعلق بالتمتع بالحقوق الإجرائية بين أطراف الدعوى ذاتها، فإن نطاق المساواة في المعاملة يكون أكثر شمولاً ويتضمن مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز. ويتضمن مفهوم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، في أبسط معانيه، فكرة وجوب معاملة كل الأفراد بالطريقة نفسها.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 14(1) من ICCPR من إشارة إلى أن «جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية»، تضمن المادة 16 أن: «للجميع الحق في أن يتم الاعتراف بهم في كل مكان كأفراد أمام القانون.» تضيف المادة 26 أن «جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتكافئة للقانون دون تمييز...»[157] تنص المادة 3 على أن الأطراف في ICCPR «تتعهد بضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها في هذا العهد». وتنص كذلك المادة 14 من ECHR على أنه يجب ضمان التمتع بالحقوق دون تمييز لأي أسباب. يشير البروتوكول 12 من ECHR، في ديباجته، إلى مبادئ المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتكافئة للقانون كمبادئ أساسية. تضمن المادة 1 من البروتوكول 12 أن: «التمتع بأي حق منصوص عليه بموجب القانون يجب أن يكون مكفولاً دون تمييز لأي أسباب...»[158]

في قضية *González v Spain* (جوانزاليز ضد إسبانيا)، زعمت صاحبة الدعوى أنه كان هناك انتهاك للمادة 14(1) من ICCPR، بالإضافة إلى المادة 26 (المساواة وعدم التمييز)، نظرًا لأنها لم تكن قادرة على المثول أمام المحكمة الدستورية دون أن يُمثّلها *procurador* (محامٍ قانوني معتمَد لدى المحكمة الدستورية). وزعمت صاحبة الدعوى أن هذا أدى إلى عدم المساواة أمام القانون، حيث إنه لم يكن يلزم تمثيل الحاصلين على شهادة في القانون، بينما كان يجب تمثيل الأشخاص الذين ليست لديهم شهادة في القانون من قِبل أحد المحامين المعتمَدين. وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على موقف المحكمة الدستورية، أي أن مطلب التمثيل كان يعكس الحاجة إلى شخص حاصل على تدريب

154 *Weissman and Others v Romania* (وايسمان وآخرون ضد رومانيا) [2006] ECHR، الفقرات 40، 42.

155 *Ciorap v Moldova* (شيوراب ضد مولدوفا) [2007] ECHR 502، الفقرة 95.

156 لوكيس جي. لوكايدز، «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحقوق المعوقين»، في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: مقالات مجمّعة (الناشر مارتينوس نيهوف، 2008)، صفحة 5؛ *Farcas v Romania* (فاركاس ضد رومانيا) [2010] ECHR، الفقرتان 48–49، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

157 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 65.

158 البروتوكول 12 من ECHR، الذي تم اعتماده في 4 نوفمبر 2000. راجع أيضًا المواد التالية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 (III) الصادر في 10 ديسمبر 1948: المادة 1 (الحق في المساواة في الكرامة والحقوق)؛ والمادة 2 (التمتع بالحقوق دون تمييز)؛ والمادة 6 (الاعتراف أمام القانون)؛ والمادة 7 (المساواة أمام القانون).

قانوني لتحمّل مسؤولية الإجراءات إلى جانب الطعون المنظورة أمام تلك المحكمة. ولم تقبل اللجنة، بناءً على الدليل المتوفر لديها، أن هذا الأمر كانت تعوزه المعايير المنطقية والموضوعية.[159]

2.3 الإجراءات الموجزة أو المبسّطة

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام بشأن الحق في محاكمة عادلة، إلى أن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية تقتضي أن يتم التعامل مع القضايا المتشابهة بطرق مماثلة. وفي حال تطبيق إجراءات جنائية استثنائية أو تشكيل محاكم أو هيئات قضائية تم تأسيسها خصيصًا للفصل في فئات معينة من القضايا، يجب أن يكون هذا التمييز مبررًا على أسس منطقية وموضوعية.[160]

في ملاحظاتها الختامية لتقرير الفترة الخامسة الصادر عن المملكة المتحدة، على سبيل المثال، ركّزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حقيقة أن بعض عناصر الإجراءات الجنائية اختلفت بين أيرلندا الشمالية وبقية المملكة المتحدة. وعلى وجه التحديد، طبقًا لنظام «محكمة ديبلوك» المعروفة في أيرلندا الشمالية، خضع الأشخاص المتهمون بجرائم معينة إلى نظام مختلف من الإجراءات الجنائية، بما في ذلك غياب هيئة المحلفين. وكانت هذه الإجراءات المعدّلة سارية ما لم يُصدِّق النائب العام على عكس ذلك، على الرغم من أنه لم تكن هناك حاجة لتقديم أسباب لهذا التصديق. أكّدت اللجنة أن تطبيق الإجراءات الجنائية المختلفة يتطلب تقديم أسباب منطقية وموضوعية من قِبل هيئات الادعاء الملائمة. وأوصت بأن المملكة المتحدة تضمن أنه، في كل قضية يكون قد خضع فيها الفرد إلى «محكمة ديبلوك»، كانت توجد أسباب منطقية وموضوعية لتبرير ذلك.[161]

في قضية *Engel and Others v the Netherlands* (إنجل وآخرون ضد هولندا)، كان المدعون الذين يمثُلون أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من المجنّدين الإلزاميين في القوات المسلحة الهولندية واشتكوا من أنهم خضعوا لإجراءات تأديبية عسكرية بدلاً من الإجراءات الجنائية السارية على المدنيين. كما اشتكوا أن هذه الإجراءات لم توفر الضمانات المطلوبة الواردة في المادة 6 من ECHR وأن هذا يعد أيضًا تمييزًا ضدهم، كأفراد في القوات المسلحة. رأت المحكمة الأوروبية أنه كانت هناك أسباب منطقية وموضوعية تبرر تطبيق الإجراءات التأديبية – التي كانت منفصلة عن الإجراءات القانونية الجنائية المطبّقة على المدنيين – على أفراد القوات المسلحة. وذكرت المحكمة الآتي:

> "على الرغم من أن الإجراءات التأديبية العسكرية غير مصحوبة بالضمانات نفسها المتوفرة في حالة الإجراءات الجنائية ضد المدنيين، فإنها من الناحية الأخرى تقدّم مزايا كبيرة لهؤلاء الذين يخضعون لها... يمكن تفسير الاختلافات بين هذين النوعين من الإجراءات في تشريعات الدول المتعاقدة عن طريق الفروق الموجودة بين ظروف الحياة العسكرية والحياة المدنية. ولا يمكن اعتبار أنها تستلزم التمييز ضد أفراد القوات المسلحة، بالمعنى الوارد في المادتين 6 و14 (المادتين 6+14) معًا.»[162]

في قضية *Scoppola v Italy* (سكوبولا ضد إيطاليا)، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الإجراءات الموجزة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي تستلزم مزايا مؤكّدة للمدعى عليه، بما في ذلك أي حكم مخفّف فعليًا وأي عائق للمدعي العام للاستئناف استنادًا إلى الأسباب كلها تقريبًا. رأت المحكمة الأوروبية، مع ذلك، أن الإجراءات الموجزة تطلبت أيضًا تقليل الضمانات الإجرائية، ولا سيّما جلسات الاستماع العلنية وإمكانية تقديم الدليل واستدعاء الشهود.[163]

---

159 *González v Spain* (جونزاليز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1005، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/74/D/1005 (2002)، الفقرة 4.3.

160 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 14.

161 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UK (2001)، الفقرة 18.

162 *Engel and Others v the Netherlands* (أنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرة 92.

163 *Scoppola v Italy* (سكوبولا ضد إيطاليا) [2009] ECHR 1297، الفقرة 134.

حقوق الوصول إلى العدالة والمساواة في تطبيقها – قائمة مرجعية

1. في القضية التي تمت مراقبتها، هل كانت هناك قيود قانونية مفروضة على قدرة أي طرف على رفع دعوى إلى المحكمة؟

   1. ما نوع القيود (موضوعية أو إجرائية) المفروضة على رفع دعوى محددة للنظر فيها أمام المحاكم؟

   2. هل أدت هذه القيود إلى تحقيق هدف مشروع؟ (إذا كانت هذه القيود تستند إلى عرق الشخص أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أي رأي آخر أو أصله الوطني أو الاجتماعي أو ثروته أو ميلاده أو أي وضع آخر، فإنه لن يتم التعامل مع هذه القيود باعتبارها تؤدي إلى تحقيق هدف مشروع.)

   3. هل كانت هناك علاقة تناسب بين القيد المفروض في القضية المحددة والأهداف المرجو تحقيقها من خلال القيد المفروض على الوصول إلى المحكمة؟

   4. هل أدى العائق إلى تقييد الوصول المتاح للفرد بالطريقة أو إلى الحد الذي يتم به إضعاف جوهر الحق ذاته؟ يُرجى إعطاء تفاصيل.

2. ففي القضية التي تمت مراقبتها، هل كانت هناك أية عقبات فعلية تحول دون وصول الأشخاص إلى المحاكم أو الهيئات القضائية؟

   قد يتضمن هذا، على سبيل المثال، غياب المعونة القانونية أو التكاليف والرسوم الزائدة المفروضة من قِبل المحاكم أو عدم توفر المعلومات المتعلقة بمكان جلسة الاستماع وموعدها أو موقع المحكمة وما إذا كان يمكن للعامة الوصول إليه أو قلة المرافق المعقولة التي تُمكّن المعوقين من الوصول.

   1. هل اشتكى الطرف أو المحامي القانوني رسميًا من العائق؟

   2. هل اشتكى الطرف أو المحامي القانوني رسميًا من العائق؟

   3. هل اتخذت السلطة القضائية (بما في ذلك وكالات إنفاذ القوانين وموظفو المحكمة) أي إجراء للتغلب على العائق الفعلي في القضية المحددة؟ كيف؟

3. هل تم التعامل مع أطراف الدعوى بمساواة، أي ليس بطريقة تميِّز ضدهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر؟

4. هل تم تطبيق الإجراءات على القضية بالطريقة نفسها التي يتم بها تطبيقها في قضايا مشابهة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل توجد أسباب منطقية وموضوعية لتبرير تطبيق إجراءات مختلفة؟

الفصل الثالث

الحق في جلسة استماع أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون

المادة 14(1) من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه أو التزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون..."

المادة 6(1) من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في تهمة جنائية موجّهة ضده، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون..."

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(19) الدول المشاركة

(19.1) – تحترم المعايير المعترّف بها دوليًا التي تتعلق باستقلال القضاة والممارسين القانونيين والعمل الحيادي للجهاز القضائي العام بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(19.2) – تضمن، عند تطبيق المعايير والالتزامات ذات الصلة، أن يكون استقلال السلطة القضائية مكفولاً ومنصوصًا عليه في دستور الدولة وقانونها وأن يُحتَرم فعليًا، مع إيلاء اهتمام خاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ...

***

(20) فيما يتعلق بتعزيز استقلال السلطة القضائية، فإن الدول المشاركة

(20.1) – تعترف بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه رابطات القضاة والمحامين الوطنية والدولية في تعزيز احترام استقلال أعضائها وفي توفير التثقيف والتدريب بشأن دور السلطة القضائية والمهن القانونية في المجتمع؛

(20.2) – تعمل على تعزيز وتيسير الحوار وعمليات التبادل والتعاون بين الرابطات الوطنية والمجموعات الأخرى المهتمة بضمان احترام استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين؛

(20.3) – تتعاون فيما بينها من خلال طرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، الحوار والاتصالات وعمليات التبادل من أجل تحديد المجالات التي تكمن بها المشكلات المتعلقة بحماية استقلال القضاة والممارسين القانونيين وتطوير طرق ووسائل لمواجهة هذه المشكلات وحلها؛

(20.4) – تتعاون باستمرار في مجالات مثل تثقيف القضاة والممارسين القانونيين وتدريبهم، إلى جانب إعداد وسن التشريعات التي تهدف إلى تعزيز احترام استقلالهم والعمل الحيادي للجهاز القضائي العام.

وثيقة اجتماع موسكو المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991.

تكفل المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR لكل شخص محاكمة عادلة أمام "محكمة مستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون".[164] وتُضيف المادة 14(1) من ICCPR أنه يجب أن تكون هذه المحكمة «مختصة». التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باحترام المعايير المعترف بها دوليًا التي تتعلق باستقلال القضاة والممارسين القانونيين والعمل الحيادي للجهاز القضائي العام.[165] تعهدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون بصورة مستمرة في مجالات مثل تثقيف القضاة والممارسين القانونيين وتدريبهم، ولا سيّما أنها اعترفت بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه رابطات القضاة والمحامين الوطنية والدولية في تعزيز احترام استقلال أعضائها وتوفير التثقيف والتدريب على دور السلطة القضائية والمهن القانونية في المجتمع.[166]

تصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مفهوم «محكمة» بأنه «هيئة، بغض النظر عن دلالتها، مُنشأة بموجب القانون ومستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية التابعة للحكومة أو تتمتع في حالات محددة باستقلال قضائي في الفصل في المسائل القانونية في الإجراءات التي تعد قضائية بطبيعتها».[167] أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مفهوم محكمة، من حيث المعنى الموضوعي لهذا المصطلح،[168] ليس بالضرورة أن يكون محكمة بالمعنى المعهود المتضمّن في إطار الجهاز القضائي القياسي للدولة.[169] تتمثل الخصائص الرئيسية لمصطلح «محكمة» بالمعنى الوارد في المادة 6 في صلاحية اتخاذ قرار ملزم لا يجوز تغييره من قِبل أي سلطة غير قضائية (راجع أيضًا 3.2.2)،[170] مقترنة بتفويض للفصل في القضايا في إطار اختصاص المحكمة «استنادًا إلى قواعد قانونية، عقب الإجراءات المطبّقة بالطريقة المنصوص عليها».[171]

يتضمن الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون ثلاثة اعتبارات رئيسية: أولاً، أنها محكمة مُنشأة بموجب القانون (راجع أيضًا 3.1)؛ ثانيًا، أن المحكمة مختصة باتخاذ قرارات بشأن القضايا المرفوعة أمامها (راجع أيضًا 3.2)؛ وثالثًا، أن المحكمة مستقلة ومحايدة (راجع أيضًا 3.3). وقد ركّزت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كثيرًا على استقلال المحاكم والهيئات القضائية وحيادها. وكثيرًا ما تجمع الدعاوى المرفوعة أمام اللجنة والمحكمة بين مسائل الاختصاص والتشكيل والاستقلال والحياد، وعندما يحدث ذلك، فإنه يتم غالبًا الفصل في القرارات وفقًا لمسألة الاستقلال والحياد.

---

164 استخدمت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 (III) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، لغة بسيطة للغاية، حيث أشارت فقط إلى الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام "محكمة مستقلة ومحايدة".

165 وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991، صفحة 112، الفقرة 19.1.

166 وثيقة اجتماع موسكو المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991، صفحة 113، الفقرات 20.1–20.4.

167 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 18.

168 *Sramek v Austria* (سراميك ضد النمسا) [1984] ECHR 12، الفقرة 36؛ *Belilos v Switzerland* (بيليلوس ضد سويسرا) [1988] ECHR 4، الفقرة 64.

169 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 76.

170 *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 77؛ *Van de Hurk v the Netherlands* (فان دي هيرك ضد هولندا) [1994] ECHR 14، الفقرة 45.

171 *Sramek v Austria* (سراميك ضد النمسا) [1984] ECHR 12، الفقرة 36؛ *Belilos v Switzerland* (بيليلوس ضد سويسرا) [1988] ECHR 4، الفقرة 64.

تعد أيضًا مسألة استقلال، أو استقلالية، المدعين العامين، بما في ذلك مدى الحياد الذي يجب أن يتصرف على أساسه المدعون العامون، وثيقة الصلة بالموضوع (راجع أيضًا 3.4). عند ممارسة دور المحكمة لتنفيذ التطبيق العادل والمحترف للإجراءات القانونية، تجدر أيضًا الإشارة سريعًا إلى مسألة انتهاك حُرمة المحكمة (راجع أيضًا 3.5).

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى متطلبات الاختصاص والاستقلال والحياد باعتبارها مطلقة، أي لا يمكن أن تخضع لأي استثناء.[172] ومع ذلك، ففي أثناء حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأُمة، يجوز **مخالفة** حقوق وحريات معينة، مما يعني أنه يجوز أن يخضع الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية لقيود شرعية تقتضيها ضروريات حالة الطوارئ إذا كانت حالة الطوارئ معلَّنة بموجب المادة 4 من ICCPR أو المادة 15 من ECHR. وبغض النظر عن هذا الاحتمال، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ثمة حقوق معينة لا يمكن أبدًا الحرمان منها في المحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ، نظرًا لأن «مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي مراعاة المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ».[173] ويشمل هذا مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على فعل إجرامي أو إدانته بارتكابه إلا من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون.[174]

إن الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون ينطبق صراحةً على كل من الإجراءات الجنائية والمدنية. وفي حين علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي إدانة جنائية تصدر عن هيئة غير المحكمة لا تكون متوافقة مع المادة 14(1) من ICCPR، فقد حددت نهجها في حالة الإجراءات المدنية حيث نصّت على أنه "عند الفصل في الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية، يجب أن يكون ذلك من خلال محكمة وأن يتم في مرحلة واحدةعلى الأقل من الإجراءات بالمعنى الوارد في [المادة 14(1)]» (مع إضافة التأكيد).[175] وعلى الرغم من أن اللجنة لم توضح هذا الاختلاف في النهج، فإنه يتوافق مع حقيقة أن الإجراءات المدنية يجوز أن تتضمن أطرًا قانونية مختلفة (راجع أيضًا 1.2)، مثل القانون الخاص (الذي يحكم العلاقة بين الأفراد والأشخاص الاعتباريين) والقانون الإداري (الذي يحكم العلاقة بين الأفراد والأشخاص الاعتباريين في مواجهة الدولة) وغيرهما من الإجراءات الأخرى. لا تتضمن جميع هذه الأطر القرارات الصادرة عن المحكمة في جميع المراحل، ولا سيّما في القانون الإداري، الذي يتضمن قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية التابعة للحكومة. والنقطة التي تهدف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى توضيحها هنا أن هذا الأمر لا يتوافق مع ICCPR، ما دام من الممكن إعادة النظر في هذه القرارات مرة واحدة على الأقل من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومُنشأة بموجب القانون. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى النقطة نفسها فيما يتعلق، على سبيل المثال، بقرارات السلطات الضريبية.[176]

3.1 محكمة مُنشأة بموجب القانون

فيما يتعلق بأغراض المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR، يجب أن يكون تولي الإجراءات الجنائية والمدنية من قِبل "محكمة مُنشأة بموجب القانون". ويمثِّل هذا المطلب، وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مبدأ سيادة القانون المتأصل في نظام ECHR وبروتوكولاتها. فالهيئة التي لم يتم إنشاؤها طبقًا لإرادة الشعب، أي كما هو منصوص عليه في القانون، تكون مفتقرة حتمًا إلى الشرعية التي يقتضيها أي مجتمع ديمقراطي في هذه الهيئة للنظر في دعاوى الأفراد.[177] وعلى الرغم من أنه لم يتم تعريف المصطلح «مُنشأة بموجب القانون» في ICCPR أو ECHR، فإنه يشمل اثنين من المتطلبات الرئيسية: أولاً، أن النظام القضائي يتم إنشاؤه وتنظيمه بدرجة كافية بموجب القانون الصادر عن البرلمان (راجع أيضًا 3.1.1)؛ وثانيًا، أن كل محكمة يتم إنشاؤها، في جميع الجلسات، طبقًا للمتطلبات القانونية لإنشائها (راجع أيضًا 3.1.2). كما يجب النظر بعين الاعتبار إلى مسألة المحاكم الخاصة (راجع أيضًا 3.1.3) وحقيقة أنه لا يوجد حق يقتضي المحاكمة من قِبل هيئة محلفين (راجع أيضًا 3.1.4).

---

172 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19. راجع أيضًا *Gonzalez del Rio v Peru* (جونزاليز ديل ريو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1987/263، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/46/D/263 (1992)، الفقرة 5.2.

173 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 16.

174 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 16.

175 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 18.

176 *Vastberga Taxi Aktiebolag and Vulic v Sweden* (فاستبيرجا تاكسي أكتيبولاج وفوليك ضد السويد) [2002] ECHR 621، الفقرة 93.

177 *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا) [2002] ECHR 786، الفقرة 114، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

3.1.1 تشكيل السلطة القضائية

إن نقطة البداية في إنشاء محكمة بطريقة صحيحة هي وضع إطار تشريعي للسلطة القضائية. وكما بيّنت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الهدف من مطلب أن تكون المحكمة مُنشأة بموجب القانون هو ترسيخ اليقين والاستقلالية. فلا بد من إطار قانوني ينظم بموجبه القانون المنبثق عن البرلمان التنظيم القضائي لضمان عدم الاعتماد في تنظيم السلطة القضائية في مجتمع ديمقراطي على السلطة التنفيذية.[178] وعلاوة على ذلك، فقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه، في الدول التي يكون فيها القانون مدوّنًا، لا يمكن أيضًا أن يُترك تنظيم النظام القضائي إلى تقدير السلطات وحدها، على الرغم من أن هذا لا ينفي قدرة المحاكم على التصرف ببعض الحرية في تفسير التشريعات الوطنية ذات الصلة.[179]

لا يتضمن المصطلح «مُنشأة بموجب القانون» الأساس القانوني لكينونة المحكمة فحسب، بل أيضًا تشكيل الهيئة القضائية واختصاصاتها. ويجب أيضًا أن يوضح القانون أسباب استبعاد القضاة من النظر في قضايا معيّنة. ويشمل هذا الأحكام المتعلقة بتفاوت القضاة وعدم أهليتهم.[180]

لا يقتضي مبدأ التشكيل القانوني للسلطة القضائية أن يتم تنظيم جميع عمليات النظام القضائي بكل تفاصيلها بموجب قانون صادر عن البرلمان. وما دامت السلطة التشريعية «تشكّل على الأقل الإطار التنظيمي للتنظيم القضائي»، فمن الملائم والشائع للتشريعات المفوَّضة أن تمتد إلى التفاصيل التشغيلية لهذا التنظيم.[181]

3.1.2 إنشاء المحاكم طبقًا للقانون

يتمثل المَلمح الأساسي الثاني لمطلب أن تكون المحكمة مُنشأة بموجب القانون في أن يتم عقد كل جلسة استماع فردية أمام محكمة يتوافق تشكيلها تمامًا مع متطلبات القانون.[182] بعبارة أخرى، لا تشمل عبارة «مُنشأة بموجب القانون» الأساس القانوني لكينونة «المحكمة» فحسب، وإنما أيضًا تشكيل هيئة المحكمة في كل قضية، بما في ذلك حالات استبدال القضاة (الانسحاب الطوعي لأحد القضاة أو رده).[183] في قضية *Posokhov v Russia* (بوسوكهوف ضد روسيا)، على سبيل المثال، أدى عدم تعيين القضاة غير المحترفين عن طريق الاقتراع ولفترات أطول من تلك المسموح بها بموجب قانون القضاة غير المحترفين إلى الإقرار بأن نظر الدعوى في قضية بوسكهوف لم يتم بواسطة محكمة مُنشأة بموجب القانون.[184] في قضية *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة لم توضح كيف يمكن التوفيق بين 11 استبدالاً للقضاة في هيئة المحكمة أثناء المحاكمة والقاعدة المتعلقة بثبات تشكيل المحكمة.[185]

3.1.3 المحاكم الخاصة

يقتضي الحق في المساواة في الوصول إلى المحاكم (راجع أيضًا 2.1) والمساواة في المعاملة أمام المحاكم (راجع أيضًا 2.2) أن يتم التعامل مع القضايا المتشابهة بالطريقة نفسها (راجع أيضًا 2.3). وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا يعني أنه في حال تشكيل محاكم أو هيئات قضائية تم تأسيسها خصيصًا للفصل في فئات معينة من القضايا، يجب أن يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومعقولة لتبرير التمييز بين تلك المحاكم والمحاكم العادية.[186]

---

178 *Zand v Austria* (زاند ضد النمسا) [1978] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات 60–70؛ *Coeme and Others v Belgium* (كويما وآخرون ضد بلجيكا) [2000] ECHR 250، الفقرة 98.

179 *Coëme and Others v Belgium* (كويما وآخرون ضد بلجيكا) [2000] ECHR 250، الفقرة 98.

180 *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا) [2002] ECHR 786، الفقرة 114، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

181 *Zand v Austria* (زاند ضد النمسا) [1978] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرتان 69–70.

182 *Posokhov v Russia* (بوسوكهوف ضد روسيا) [2003] ECHR 17، الفقرة 39.

183 *Posokhov v Russia* (بوسوكهوف ضد روسيا) [2003] ECHR 17، الفقرة 39.

184 *Posokhov v Russia* (بوسوكهوف ضد روسيا) [2003] ECHR 17، الفقرات 39–43.

185 *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031، الفقرة 179.

186 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 14.

3.1.4 المحاكمة أمام هيئة المحلفين

فيما يتصل بشكل المحكمة المُنشأة بموجب القانون، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ICCPR لا يمنح الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين، كما لا يمنح الحق في المحاكمة من قِبل قضاة محترفين. والمقياس الأساسي هنا أن جميع الإجراءات القضائية، سواء التي تتم أمام هيئة محلفين أو لا، يجب أن تتوافق مع ضمانات المحاكمة العادلة.[187] وبالمثل، فقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود محاكمات هيئة المحلفين في أشكال شتى في مختلف الدول، بما يعكس تاريخ كل دولة وعُرفها وثقافتها القانونية. كما أقرّت المحكمة الأوروبية أن اختيار الدولة لنظام معين للعدالة الجنائية يقع مبدئيًا خارج نطاق إشراف المحكمة، مع تقييد مهمتها بالنظر فيما إذا كان النظام الذي أقرّته يؤدي في حالة بعينها إلى نتائج متوافقة مع ECHR.[188]

3.2 محكمة مختصة

لم تتم الإشارة صراحةً إلى الحق في جلسة استماع عادلة أمام محكمة «مختصة» إلا في المادة 14(1) من ICCPR، على الرغم من أنه تم التعامل مع ذلك باعتباره مطلبًا ضمنيًا في المادة 6(1) من ECHR. وعلى الرغم من أنه لم يتم تعريف هذه العبارة في ICCPR، فإنه يُفهَم أن الاختصاص يتضمن ثلاثة متطلبات: اختصاص الموظفين القضائيين الأفراد (راجع أيضًا 3.2.1)؛ اختصاص المحكمة في اتخاذ قرار مُلزم (راجع أيضًا 3.2.2)؛ والاختصاص القضائي للمحكمة (راجع أيضًا 3.2.3). والهدف من هذه المتطلبات هو ضمان أن تكون كل محكمة مختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المنظورة أمامها.

3.2.1 اختصاص الموظفين القضائيين الأفراد

يقتضي المعنى المتعارف عليه لمصطلح «الاختصاص» أن يتألف فريق العاملين في المحكمة من موظفين قضائيين مختصين، أي الأشخاص ذوي الخبرة المؤهلين على النحو الملائم للعمل كموظفين قضائيين. وفي هذا الصدد، هناك أمران يجب أخذهما في الاعتبار. يتعلق الأمر الأول بالإجراءات لضمان الاختيار الصحيح للقضاة وتوظيفهم وترقيتهم وتقاعدهم (راجع أيضًا 3.3.1). ويتعلق الأمر الثاني بما إذا كان يمكن قياس مطلب الاختصاص في ضوء الأخطاء التي يرتكبها الموظفون القضائيون ومدى مسؤولية الدولة في المقابل عن الأخطاء التي تصدر عن أفراد القضاة أو المحاكم في قضايا معيّنة. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، صرّحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا أن المادة 14 تضمن المساواة والعدالة في الإجراءات ولكن لا يمكن تفسير ذلك على أنه ضمان لعدم وقوع أخطاء من جانب أية محكمة مختصة،[189] مع توضيح أن الأمر يرجع بصفة عامة إلى المحاكم المحلية في إعادة النظر في الوقائع والأدلة، ما لم يكن من الممكن إثبات أن هذا التقييم كان تعسفيًا بصورة واضحة أو يمثل خطأً جليًّا أو إساءة في تطبيق أحكام العدالة، أو ما لم تنتهك المحكمة التزامها بالحياد والاستقلال.[190] وعلى نحو مماثل، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة غير مختصة مبدئيًا بإعادة النظر في التوجيهات المحددة المقدّمة إلى هيئة المحلفين من قِبل قاضي المحكمة

---

187 راجع، على سبيل المثال: *Kavanagh v Ireland* (كافانا ضد أيرلندا)، بلاغ HRC رقم 1998/819، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/71/D/819/1998 (2001)، الفقرة 10.1؛ و*Wilson v Australia* (ويلسون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2004/1239، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/80/D/1239/2004 (2004)، الفقرة 4.4.

188 *Taxquet v Belgium* (تاكسكي ضد بلجيكا) [2010] ECHR 1806، الفقرتان 83–84.

189 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 26؛ و*B. d. B. et al. v the Netherlands* (بي. دي. بي. وآخرون. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1988/273، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/35/D/273/1988 (1989)، الفقرة 6.4.

190 راجع، على سبيل المثال: *Simms v Jamaica* (سيمز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/541، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/53/D/541/1993 (1995)، الفقرة 6.2؛ *Romanov v Ukraine* (رومانوف ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 1998/842، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/D/842/1998 (2003)، الفقرة 6.4؛ *Schedko v Belarus* (شيدكو ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 1999/886، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/77/D/886/1999 (2003)، الفقرة 9.3؛ *Martinez Mercader et al v Spain* (مارتينيز ميركادر وآخرون ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1097، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/84/D/1097/2002 (2005)، الفقرة 6.3؛ *Arenz et al v Germany* (آرينز وآخرون ضد ألمانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1138، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/80/D/1138/2002 (2004)، الفقرة 8.6؛ و*Riedl-Riedenstein et al v Germany* (ريدل-ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1188، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/88/D/1188/2003 (2007) الفقرة 7.3.

الابتدائية، ما لم يكن من الممكن تأكيد أن الإجراءات كانت تعسفية بصورة واضحة أو تمثل إساءة في تطبيق أحكام العدالة، أو ما لم ينتهك القاضي التزامه بالحياد على نحو واضح.[191]

3.2.2 الاختصاص باتخاذ قرار مُلزم

إن وظيفة أي محكمة أو هيئة قضائية هي الفصل في القضايا التي تقع في نطاق اختصاصها القضائي (راجع أيضًا 3.2.3).[192] وهذا يعني أنه يجب أن تكون المحكمة قادرة على اتخاذ قرار مُلزم يتعذّر على أي سلطة غير قضائية تعديله على حساب أحد الأطراف،[193] وهذا ما وصفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه عنصر متأصل في صميم مفهوم المحكمة أو الهيئة القضائية.[194] ويمكن النظر أيضًا إلى سلطة إصدار قرار مُلزم باعتبارها أحد عناصر «استقلال» الهيئة القضائية (راجع أيضًا 3.3.1).[195]

3.2.3 الاختصاص القضائي للمحاكم والهيئات القضائية

يتمثل الجانب الأخير من «الاختصاص» في أنه قد يتعيّن على إحدى الدول إنشاء محكمة، أو توسيع نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة حالية، للفصل في الأمور التي لا يوجد حق قائم فيما يختص بها للالتجاء إلى المحاكم. ويتداخل هذا مع الحق في الوصول إلى المحاكم (راجع أيضًا 2.1.1). وفي تعليقها العام بشأن معايير المحاكمة العادلة، أوضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الآتي:

> «يعتبر عدم التزام إحدى الدول الأطراف بإنشاء محكمة مختصة للفصل في... الحقوق والالتزامات أو لإتاحة الوصول إلى... محكمة في قضايا محددة انتهاكًا للمادة 14 إذا لم تستند هذه القيود إلى التشريعات المحلية، أو كانت غير ضرورية لتحقيق أهداف مشروعة مثل التطبيق الصحيح للعدالة، أو تستند إلى استثناءات من الاختصاص المنبثق عن القانون الدولي كالحصانات على سبيل المثال، أو إذا كان الوصول المتاح للفرد مقيدًا إلى الحد الذي من شأنه تقويض جوهر الحق ذاته.»[196]

يقتضي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، على سبيل المثال، من الدول إنشاء محاكم خاصة أو توسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة (المحاكم) الحالية. ففي قضية كرواتيا، على سبيل المثال، أعقّب تصديق نظام روما الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية إقرار التشريعات المتعلقة بإنشاء المحاكم الخاصة بجرائم الحرب.

---

191 *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/41/D/253 (1991)، الفقرة 5.13.

192 *Sramek v Austria* (سراميك ضد النمسا) [1984] 12 ECHR، الفقرة 36.

193 *Van de Hurk v the Netherlands* (فان دي هيرك ضد هولندا) [1994] 14 ECHR، الفقرة 45؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] 8 ECHR، الفقرة 77؛ و *Morris v the United Kingdom* (موريس ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 162، الفقرة 73.

194 *Morris v the United Kingdom* (موريس ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 162، الفقرة 73؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] 8 ECHR، الفقرة 77؛ *Van de Hurk v the Netherlands* (فان دي هيرك ضد هولندا) [1994] ECHR 14، الفقرة 45.

195 *Morris v the United Kingdom* (موريس ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 162، الفقرة 73؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] 8 ECHR، الفقرة 77؛ *Van de Hurk v the Netherlands* (فان دي هيرك ضد هولندا) [1994] ECHR 14، الفقرة 45.

196 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 18.

3.3 محكمة مستقلة ومحايدة

يعد استقلال المحكمة وحيادها إحدى الركائز الأساسية للحق في جلسة استماع عادلة.[197] عند تطبيق المعايير والالتزامات ذات الصلة، وافقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن يكون استقلال السلطة القضائية مكفولاً ومنصوصًا عليه في دستور الدولة أو قانونها وأن يُحتَرم فعليًا، مع إيلاء اهتمام خاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.[198] وعلاوةً على ذلك، نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا توصيات كييف بشأن استقلال القضاء في أوروبا الشرقية وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى، لمساعدة الدول المشاركة في تعزيز استقلال سلطاتها القضائية، ولا سيّما في مجالات الإدارة القضائية واختيار القضاة ومسؤوليتهم.[199]

يعني مطلب الاستقلال، بصفة عامة، أن المحاكم يجب ألا تخضع لأي شكل من أشكال التأثير المباشر أو غير المباشر، سواء كان هذا من جانب الحكومة أو أطراف الدعوى أو أطراف أخرى، مثل الإعلام (راجع أيضًا 3.3.1).[200] أما الحياد، فهو ضمان يرتبط بمبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية (راجع أيضًا 2.2) ويتضمن وجوب معاملة جميع الأفراد بالطريقة نفسها. ويقتضي أن يمارس الموظفون القضائيون دورهم دون تحيّز شخصي أو إجحاف وبطريقة توفر الضمانات الكافية لاستبعاد أي شك مشروع في حيادهم (راجع أيضًا 3.3.2). تنطبق متطلبات الاستقلال والحياد على المحلفين والقضاة على حد سواء (راجع أيضًا 3.3.3)

على الرغم من أن لكل من الاستقلال والحياد معناه المختلف ودلالاته المتباينة، غالبًا ما تتعامل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع كلا المطلبين معًا.[201] ويتضح هذا على وجه التحديد عند النظر في موضوع المحاكم المتخصصة، مثل المحاكم العسكرية (راجع أيضًا 3.3.4)، أو محاكم القضاة غير المعروفين (راجع أيضًا 3.3.5) أو المحاكم الدينية أو المحاكم المستندة إلى القانون العُرفي (راجع أيضًا 3.3.6).

3.3.1 استقلال المحكمة

عند الفصل في مدى استقلال هيئة من عدمه، تجب الإشارة إلى الجوانب الأربعة الرئيسية التالية:

(أ) طريقة تعيين الموظفين القضائيين؛[202]

(ب) الضمان الوظيفي للموظفين القضائيين، أي مدة شغلهم لوظائفهم والمبدأ العام بأنهم يجب ألا يكونوا عرضة للإقصاء.[203]

---

197 *Delcourt v Belgium* (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] ECHR 1، الفقرة 25؛ و*De Cubber v Belgium* (دي كوبر ضد بلجيكا) [1984] ECHR 14، الفقرة 30.

198 وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991، الفقرة 19.2، الفقرة 113. راجع أيضًا، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، التي تم اعتمادها في 1985 بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 32/40 و146/40.

199 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، «توصيات كييف بشأن استقلال القضاء في أوروبا الشرقية وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى»، كييف، 23–25 يونيو 2010.

200 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 25؛ *Ringeisen v Austria* (رينجيسن ضد النمسا) [1971] ECHR 2، الفقرة 95؛ و*Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] ECHR 3، الفقرة 55. راجع أيضًا، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، التي تم اعتمادها في 1985 بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 32/40 و146/40، الفقرة 4: «يُحظر أن يكون هناك أي تدخل غير ملائم أو غير مبرّر في العملية القضائية».

201 راجع، على سبيل المثال، *Grieves v the United Kingdom* (جريفز ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 688، الفقرة 69.

202 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19؛ *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] ECHR 3، الفقرة 57؛ و*Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 78؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 73؛ *Bochan v Ukraine* (بوتشان ضد أوكرانيا) [2007] ECHR، الفقرة 65؛ *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031، الفقرة 173.

203 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19؛ *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرتان 78، 80؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 73؛ (بوتشان ضد أوكرانيا) *Bochan v Ukraine* [2007] ECHR، الفقرة 65؛ *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031، الفقرة 173.

(ج) وجود الضمانات الملائمة التي تحمي المحكمة وأعضاءها من الضغوط الخارجية؛[204] و
(د) المظهر الخارجي لاستقلال المحكمة.[205]

فيما يتعلق بطريقة تعيين الموظفين القضائيين، لا تشكّل حقيقة أن أعضاء المحكمة يتم تعيينهم من قِبل السلطة التنفيذية انتهاكًا في حد ذاتها لمتطلبات الاستقلال. ففي قضية *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة)، على سبيل المثال، لا يعني تعيين أعضاء مجالس الإفراج المشروط في إنجلترا وويلز من قِبل وزارة الداخلية البريطانية، في حد ذاته، أن هؤلاء الأعضاء ليسوا مستقلين عن السلطة التنفيذية، على الرغم من أن الوزارة قد تُصدِر إلى المجالس المبادئ التوجيهية المتعلقة بأداء مهامهم.[206] ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان يوجد، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان كافٍ للاستقلال بمقتضى أن أعضاء المجالس لا يخضعون إلى توجيهات وزارة الداخلية البريطانية في دورهم التحكيمي للفصل في المنازعات.[207]

يقتضي الضمان الوظيفي أن يتمتع الموظفون القضائيون، خلال مدة شغلهم لوظائفهم، بدرجة من الاستقلال بحيث لا يخشون أن تؤدي القرارات المتخذة بما يتناقض مع الضغط المؤكّد أو الضمني إلى إقصائهم من وظائفهم أو الإخلال بشروط الخدمة. ووصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قابلية عزل القضاة خلال مدة شغلهم لوظائفهم بأنه نتيجة طبيعية لاستقلال القضاة.[208] ولا يعني هذا وجوب تعيين القضاة مدى الحياة. فقد تم التعامل مع التعيينات القضائية، مع تجديد التعيين أو عدمه، باعتبار أنها تتفق مع استقلال القضاء.[209] وامتنعت المحكمة الأوروبية عن وضع حد أدنى لمدة التعيين يحقق مطلب الاستقلال. ومع ذلك، فمن الواضح أنه كلما طالت المدة كان من الأرجح أن تقضي المحكمة الأوروبية بأن إنشاء المحكمة متوافق مع المادة 6(1) من ECHR. في قضية *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة)، وجدت المحكمة الأوروبية أن تعيين أعضاء هيئة تأديبية بالسجن لمدة ثلاث سنوات يعد مدة «قصيرة نسبيًا» ولكنه مقبول بالنظر إلى صفة التعيين غير مدفوع الأجر.[210] كما تتضمن اعتبارات الضمان الوظيفي الشروط التي تحكم الترقية أو الأجر الملائم أو المعاش أو النقل أو الوقف عن العمل أو إنهاء الوظيفة أو غير ذلك من شروط الخدمة الأخرى للقضاة، التي يجب أن تكون مكفولة جميعها على نحو ملائم بموجب القانون.[211] وأوضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز توقع فصل أحد القضاة من قِبل السلطة التنفيذية قبل انتهاء مدة عمله كقاضٍ إلا «استنادًا إلى أسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، طبقًا للإجراءات العادلة التي تضمن الموضوعيةَ والحياد المنصوص عليهما في الدستور أو القانون».[212]

يتحقق عادةً الجانب الثالث للاستقلال – الضمانات الملائمة ضد الضغوط الخارجية – بمقتضى وجود الآليات والإجراءات الهادفة إلى الحد من خطر التأثير غير المبرّر. ومع ذلك، إذا كانت معاملة الموظفين القضائيين الأفراد تخضع إلى الرقابة التنفيذية دون وجود التدابير التي تضمن حماية الموظفين القضائيين من ممارسة أي تأثير عليهم،

---

204 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19؛ *Piersack v Belgium* (بيرساك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 6، الفقرة 27؛ و *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 78؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 73؛ *Bochan v Ukraine* (بوتشان ضد أوكرانيا) [2007] ECHR، الفقرة 65؛ *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031، الفقرة 173.

205 *Delcourt v Belgium* (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] ECHR 1، الفقرة 31؛ و *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 78؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 73؛ *Bochan v Ukraine* (بوتشان ضد أوكرانيا) [2007] ECHR، الفقرة 65؛ *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031، الفقرة 173.

206 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 79.

207 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 79.

208 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 80.

209 *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين وديي ماير ضد بلجيكا) [1981] ECHR 3، الفقرتان 26، 57.

210 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 80.

211 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19.

212 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19. راجع، على سبيل المثال: *Pastukhov v Belarus* (باستوكوف ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 1998/814، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/814 (2003)، الفقرة 7.3؛ *Mundyo Busyo et al v Democratic Republic of Congo* (موانديو بزيو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بلاغ HRC رقم 2000/933، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/78/D/933 (2003)، الفقرة 5.2؛ و *Bandaranayake v Sri Lanka* (بندارانياكي ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2005/1376، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/93/D/1376 (2008)، الفقرة 7.3.

فهذا يعد انتهاكًا لمتطلبات الاستقلال.[213] وفي هذا الصدد، أوضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب التمييز بوضوح بين مهام السلطتين القضائية والتنفيذية واختصاصتهما.[214] فليس ثمة توافق مع مفهوم المحكمة المستقلة في موقف تكون فيه السلطة التنفيذية قادرة على مراقبة السلطة القضائية أو توجيهها.[215] وفيما يتعلق بتوزيع القضايا بين القضاة، على سبيل المثال، سوف تُزيد القواعد والإجراءات الصحيحة من صعوبة التدخّل الخارجي. وقد تم التعامل مع تعيين (أو إعادة تعيين) إحدى القضايا إلى قاضٍ معين أو محكمة معينة باعتبار أنه يندرج ضمن هامش التقدير الخاص بالدولة. عند تعيين قضية، يحق للسلطات أن تأخذ في اعتبارها مجموعة كبيرة من العوامل، بما فيها الموارد المتاحة وكفاءة القضاة وأي تضارب في المصالح وإمكانية وصول الأطراف إلى مكان الجلسات. على الرغم من أنه ليس من مهام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقييم ما إذا كانت هناك أسباب قاطعة لدى السلطات المحلية لتعيين قضية إلى قاضٍ معين أو محكمة معينة، رأت المحكمة أنه يجب الاقتناع بأن هذه التعيينات تتوافق مع المادة 6(1) من ECHR.[216]

قد تندرج ضمن المطلب الأخير المتعلق بالمظهر الخارجي للاستقلال احتمالات التدخل الافتراضية. فمجرد احتمال التأثير سيكون كافيًا لإضعاف استقلال السلطة القضائية. في قضية *Belilos v Switzerland* (بيليلوس ضد سويسرا)، على سبيل المثال، تم النظر إلى حقيقة أن أحد أعضاء هيئة الشرطة كان ضابط شرطة مزاولاً للخدمة باعتبار أنها تُضعف من مظهر الاستقلال، على الرغم من حقيقة أن الضابط (بوصفه رجل قانون يعمل في مقر الشرطة) لم يكن يخضع للأوامر وتم تعيينه للعمل بصفته الشخصية ولم يكن من الممكن فصله من العمل قبل انتهاء مدة خدمته. ومع ذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: «المواطن العادي يعتبره فردًا من قوات الشرطة تابعًا لرؤسائه وموالِيًا لزملائه في العمل. ويمكن لموقف من هذا القبيل أن يُضعِف الثقة التي يجب أن تعززها المحاكم في أي مجتمع ديمقراطي.»[217] في قضية *Öcalan v Turkey* (أوكالان ضد تركيا)، لم يُصلِح استبدال القاضي العسكري بقاضٍ مدني أثناء سير الإجراءات من حقيقة الوضع، حيث قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان يجب الإبقاء على استقلال المحكمة عن السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية في كل مرحلة من المراحل الثلاث للإجراءات، أي التحقيق والمحاكمة والحكم.[218]

إذا أدى التحيّز الشخصي من جانب أحد القضاة، أو ما جرى عليه العمل في المحكمة في معاملة المتهمين، إلى إساءة معاملة المتهم في محاكمة جنائية، فقد يعد هذا انتهاكًا لقرينة البراءة (راجع أيضًا 5.1).

3.3.2 حياد المحكمة

يمثل دور المحاكم في تعزيز الثقة لدى الجمهور أهمية أساسية في أي مجتمع ديمقراطي.[219] وتحقيقًا لهذه الغاية، يقتضي كل من ICCPR وECHR أن تكون المحكمة محايدة بالمعنى الوارد في نطاق المادتين 14 و6 على التوالي. يتضمن مطلب الحياد جانبين: أولاً، يحظر أن يتأثر القضاة في حكمهم بالتحيّز أو الانحياز الشخصي أو الأفكار المسبقة المُضمّرة بشأن القضية المعينة المنظورة أمامهم – وهذا ما يُشار إليه بالحياد الذاتي؛ وثانيًا، أن المحكمة أيضًا

213 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.79 (1997)، الفقرة 18؛ و*Kadubec v Slovakia* (كيدوبك ضد سلوفاكيا) [1998] ECHR 81، الفقرتان 56–57.

214 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19.

215 *Oló Bahamonde v Equatorial Guinea* (أولو بيهاموند ضد غينيا الاستوائية)، بلاغ HRC رقم 1991/468، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/49/D/468/1991 (1993)، الفقرة 9.4.

216 *Bochan v Ukraine* (بوتشان ضد أوكرانيا) [2007] ECHR، الفقرة 71؛ *Moiseyev v Russia* (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031، الفقرة 176.

217 *Belilos v Switzerland* (بيليلوس ضد سويسرا) [1998] ECHR 4، الفقرة 67. راجع أيضًا *Sramek v Austria* (سراميك ضد النمسا) [1984] ECHR 12، الفقرتان 41–42؛ و*Öcalan v Turkey* (أوكالان ضد تركيا) [2005] ECHR 282، الفقرتان 114، 118.

218 *Öcalan v Turkey* (أوكالان ضد تركيا) [2005] ECHR 282، الفقرتان 114، 118.

219 *Padovani v Italy* (بادوفاني ضد إيطاليا) [1993] ECHR 12، الفقرة 27؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 118؛ *Farhi v France* (فرهاي ضد فرنسا) [2007] ECHR 5562، الفقرة 23؛ *Jasinski v Poland* (جاسنسكي ضد بولندا) [2005] ECHR 883، الفقرة 53.

يجب أن تبدو محايدة أمام المراقب المختص، وهذا ما يُشار إليه بالحياد الموضوعي.[220] أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صعوبة إثبات انتهاك المادة 6 من ECHR بسبب التحيّز الشخصي و لهذا السبب، ركّزت في الغالبية العظمي من القضايا على الجوانب الموضوعية للحياد.[221] ومع ذلك، لا يوجد فرق واضح بين المفهومين حيث إن سلوك القاضي قد لا يثير الريبة بشأن الحياد من وجهة نظر المراقب الخارجي (اختبار الحياد الموضوعي)، ولكن أيضًا قد يتطرق إلى مسألة قناعته الشخصي (اختبار الحياد الذاتي).[222]

3.3.2 (أ) الحياد الذاتي

يتمثل المعيار الأول من معياري الحياد في أنه يجب أن يمارس الموظفون القضائيون دورهم دون الالتفات إلى أي قناعة أو وجهة نظر شخصية تجاه أطراف الدعوى أو طبيعتها. عند تطبيق اختبار الحياد الذاتي، تؤكّد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باستمرار على مبدأ أنه يجب افتراض عدم التحيّز أو الانحياز الشخصي في أي محكمة حتى يثبت العكس.[223] ويعكس هذا عنصرًا مهمًا لسيادة القانون، وهو أن قرارات المحكمة يجب أن تكون نهائية ومُلزمة ما لم يتم إلغاؤها من قِبل محكمة أعلى استنادًا إلى مخالفة القواعد أو الإجحاف.[224] يجب أن يحكم القضاة دون تحيّز أو انحياز شخصي، ودون أية أفكار مسبقة بشأن القضية المنظورة أمامهم.[225] ومن ثمّ، يهدف اختبار الحياد الذاتي إلى تحديد القناعة الشخصية للقاضي في قضية معينة.[226] وفيما يتعلق بنوع الإثبات المطلوب، سعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى التأكد مما إذا كان القاضي أظهر عداءً أو كراهية، أو رتّب لأن يتم تكليفه بإحدى القضايا لأسباب شخصية.[227]

تبيّن غياب الحياد الذاتي في قضية *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا)، حيث أدلى قاضي المحكمة الابتدائية بتعليقات إلى الإعلام قبل المحاكمة، أشار فيها إلى احتمالية إدانة المدعى عليه أو حصوله على براءة جزئية، دون أن يتطرق إلى احتمالية البراءة الكلية. واُعتبِر ذلك دليلاً على التحيّز الشخصي تجاه القضية، أو الفصل مسبق فيها، ومن ثم كان انتهاكًا لمطلب الحياد.[228] وفيما يتعلق بتعامل القضاة مع الإعلام بوجه عام، رأت المحكمة الأوروبية أنه يتعيّن على السلطات القضائية توخي أقصى درجات الحذر بشأن القضايا التي يفصلون فيها للحفاظ على صورتهم كقضاة محايدين، ومن ثمّ إظهار حيادهم الموضوعي (راجع أيضًا 3.3.2. (ب)). وهذا من شأنه إثناء الموظفين القضائيين عن الاستعانة بالصحافة، ولو حتى لمجرد الرد على طلبات الصحفيين.[229] في قضية *Buscemi v Italy* (بوسكيمي ضد إيطاليا)،

---

220 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 21؛ *Karttunen v Finland* (كارتونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1989/387، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/46/D/387/1989 (1992)، الفقرة 7.2؛ *Perterer v Austria* (برتير ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1015/2001 (2004)، الفقرات 10.2–10.4؛ *Castedo v Spain* (كاستيدو ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1122، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/94/2002/1122 (2008)، الفقرة 9.5؛ *Piersack v Belgium* (بيرساك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 6، الفقرة 30؛ *Incal v Turkey* (إنكال ضد تركيا) [1998] ECHR 48، الفقرة 65؛ و*Wettstein v Switzerland* (ويتستاين ضد سويسرا) [2000] ECHR 695، الفقرة 42؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 118؛ *Sara Lind Eggertsdóttir v Iceland* (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553، الفقرة 41.

221 *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 119.

222 *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 119.

223 *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] ECHR 3، الفقرة 58 في النهاية؛ *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 84؛ *Hauschildt v Denmark* (هاوسشيلدت ضد الدانمرك) [1989] ECHR 7، الفقرة 47؛ *Padovani v Italy* (بادوفاني ضد إيطاليا) [1993] ECHR 12، الفقرة 26؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 119.

224 *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 119.

225 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 21؛ و*Karttunen v Finland* (كارتونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1989/387، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/46/D/387/1989 (1992)، الفقرة 7.2.

226 *Piersack v Belgium* (بيرساك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 6، الفقرة 30؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 118.

227 *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 119.

228 *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا) [2002] ECHR 786، الفقرة 119، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

229 *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 120؛ *Buscemi v Italy* (بوسكيمي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 70، الفقرة 67.

ألمحت البيانات العامة التي أدلى بها رئيس المحكمة إلى الصحافة أنه كان قد كوّن وجهة نظر معارضة تجاه قضية المدعي، قبل النظر فيها، وأدى هذا إلى أن تعتبر المحكمة الأوروبية هذه البيانات غير متوافقة مع الحياد المطلوب من جانب الموظفين القضائيين.[230]

تؤثر القضايا من هذا النوع أيضًا على قرينة البراءة (راجع أيضًا 5.1). وقد يأخذ التحيّز الشخصي كذلك شكل توجيهات غير متوازنة أو متحيزة بشكل واضح إلى أحد المحلفين المعنيين أثناء تلخيص قاضي المحكمة الابتدائية للقضية.[231] في قضية *Farhi v France* (فرهاي ضد فرنسا)، قضت المحكمة الأوروبية بوقوع انتهاك للحياد الذاتي في القضية، حيث تضمنت اتصالاً غير رسمي بين المدعي العام وأحد المحلفين، رفض القاضي تسجيله كواقعة. وقد أبدت المحكمة الأوروبية ارتيابها إزاء التحقق المحدود الذي أجراه القاضي واعتبرت أن سلوك القاضي قد حرم المدعي من إمكانية الاستئناف الفعال أمام محكمة النقض.[232]

يجب التمييز بين الوقائع في قضية *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا)[233] وتلك في قضية *Perera v Sri Lanka* (بيريرا ضد سريلانكا)، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية بين المدعي وصاحب عمله السابق. زعم المدعي أن حث رئيس القضاة على أن يتوصل كلا الطرفين إلى تسوية ودية بشأن مبلغ التعويضات قد تجاوز حدود الإدارة المناسبة من قِبل المحكمة العليا لمواردها القضائية. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحامي لم يعترض صراحةً على نهج المحكمة في الفصل في القضايا، وأن جميع الإثباتات تقريبًا التي أقرّتها المحكمة العليا لصالح المدعي تم تأييدها في مرحلة الاستئناف. ومن ثمّ، انتهت اللجنة إلى أن دعوى المدعي لا أساس لها وغير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري من ICCPR.[234]

3.3.2 (ب) الحياد الموضوعي

فيما يتعلق بالجانب الثاني من الحياد الموضوعي، من الضروري أن يمارس الموظفون القضائيون مهامهم بطريقة توفر الضمانات الكافية لاستبعاد أي شك مشروع في حيادهم، أي يجب أن تظهر المحكمة محايدة بالنسبة للمراقب المختص. ووفقًا لما ورد مرارًا وتكرارًا في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «يجب الفصل بشكل حاسم فيما إذا كانت هناك وقائع يمكن إثباتها وتثير الشك تجاه حياد القاضي، بغض النظر عن سلوكه. وفي هذا الصدد، قد تمثل حتى المظاهر قدرًا من الأهمية».[235] يقتضي هذا من الناحية العملية أداء التزامين منفصلين: أولًا، التزام عام على الدولة بحماية السلطة القضائية من تضارب المصالح، مما يضمن بالتالي عدم سماح التنظيم الداخلي بأن تتم ممارسة المهام المختلفة في العملية القضائية من جانب شخص بعينه؛[236] وثانيًا، التزام خاص من جانب القضاة الأفراد بالتنحي عن القضايا التي قد يبدو أن فيها تضارب.[237] والمعيار في اختبار مدى التقيُّد بهذين الالتزامين يكون من خلال المراقب المختص ورؤيته لما إذا كان الموقف يندرج ضمن المواقف التي تُثار فيها شكوك مشروعة تجاه حياد الموظف (الموظفين) القضائي. وقد صرّحت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أهمية وجهة نظر مَن يزعمون أن هناك سببًا للشك في حياد القاضي، فإن «الحاسم في الموضوع

---

230 *Buscemi v Italy* (بوسكيمي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 70، الفقرة 68.

231 راجع، على سبيل المثال، *Wright v Jamaica* (رايت ضد جامايكا)، بلاغ 1988/HRC 349، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/45/D/349/1989 (1992)، الفقرة 3.3.

232 *Farhi v France* (فرهاي ضد فرنسا)[2007] ECHR 5562، الفقرات 28–31.

233 *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا) [2002] ECHR 786، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

234 *Perera v Sri Lanka* (بيريرا ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2002/1091، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/78/D/1091 (2003)، الفقرة 6.3.

235 *Ferrantelli and Santangelo v Italy* (فرانتلي وسانتانجيلو ضد إيطاليا) [1996] ECHR 29، الفقرة 58؛ *Hauschildt v Denmark* (هاوشيلدت ضد الدانمرك) [1989] ECHR 7، الفقرة 48؛ *Wettstein v Switzerland* (ويتستاين ضد سويسرا) [2000] ECHR 695، الفقرة 44؛ *Daktaras v Lithuania* (داكتاراس ضد ليتوانيا) [2000] ECHR 460، الفقرة 32؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 118.

236 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 19؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 121.

237 *Piersack v Belgium* (بيرساك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 6، الفقرة 30 أ(في النهاية؛ *Hauschildt v Denmark* (هاوشيلدت ضد الدانمرك) [1989] ECHR 7، الفقرة 48.

هو إمكانية التبرير المنطقي لهذا التخوف من عدمه».[238] ويعني هذا ضرورة أن يكون التخوف منطقيًا ومعقولًا.[239] في قضية *Castedo v Spain* (كاستيدو ضد إسبانيا)، وُجِد أن مخاوف المدعي فيما يتعلق بحياد القاضي كانت مبررة بشكل موضوعي نظرًا لأن القاضي كان أيضًا موظفًا لدى أحد الأطراف (جامعة)، حيث عمل القاضي كمحاضِر مساعد.[240] وقد أوضحت المحكمة الأوروبية على نحو مماثل أن الأمر لا يستلزم وجود إيعاز بتحيّز فعلي.[241] فحتى المظاهر قد تمثل قدرًا من الأهمية، كما ورد في المبدأ الإنجليزي الذي استشهدت به المحكمة الأوروبية: «لا يكفي تحقيق العدالة، بل يجب أن تُرى العدالة متحققة أيضًا».[242]

تتعلق الكثير من الحالات التي يكون فيها الحياد الموضوعي موضع شك بالمواقف التي يؤدي فيها القاضي أدوارًا أو مهام مختلفة في سير الإجراءات (ادعائية وقضائية، أو استشارية وقضائية) أو يشارك في مراحل مختلفة في نفس الإجراءات (كأن يكون قاضيًا في محكمة ابتدائية ثم قاضيًا في محكمة الاستئناف).

قد تضر حقيقة أن القاضي قد جمع بين صلاحيات مختلفة في نفس القضية (مثل الادعاء والقضاء) بحياد المحكمة في بعض الأحيان.[243] ففي قضية *Piersack v Belgium* (بيرساك ضد بلجيكا)، تم التعامل مع حقيقة أن القاضي ترأس المحاكمة الجنائية بعد أن كان رئيس مكتب المدعي العام المسؤول عن إقامة الدعوى الخاصة بالقضية المعنية على اعتبار أنها كفيلة بإثارة الشك تجاه حياد المحكمة. وبالتالي، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع انتهاك للمادة 6(1) من ECHR.[244]

في قضية *Mežnarić v Croatia* (ميتسناريك ضد كرواتيا)، كان القاضي الدستوري الذي مثّل سابقًا الطرف المقابل في القضية ضمن الفريق الذي قام بالبت في الشكوى الدستورية للمدعي. ووجدت المحكمة أن اضطلاع قاضٍ واحد بالدورين في مجموعة واحدة من الإجراءات قد أوجد موقفًا كفيلاً بإثارة الشكوك فيما يتعلق بحياد القاضي. وعلى الرغم من عدم وجود مؤشرات إلى وقوع تحيّز شخصي فعلي من جانب القاضي (اختبار الحياد الذاتي)، فقد كان مظهر الاستقلال نفسه موضع شك، لا سيّما مع القواعد المطبّقة من جانب الدولة التي تقضي برد القاضي في هذه الحالة.[245]

إن مجرد حقيقة أن القاضي الذي يفصل في موضوع القضية الآن قد أصدر الحكم سابقًا بالحبس الاحتياطي لا يُبطل بالضرورة حياد القاضي. فالمسائل التي يتعيّن على القاضي الرد عليها عند اتخاذ قرارات بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا تكون هي نفسها الحاسمة للحكم النهائي. في الحالة الأولى، ينظر القاضي سريعًا فيما إذا كانت هناك أسباب ظاهرية تدعو إلى الشك في أن المتهم قد ارتكب الجريمة، بينما يتعيّن عليه عند إصدار الحكم تقييم ما إذا كانت الأدلة تكفي للإقرار بإدانة المتهم. إذ يجب عدم التعامل مع الشك والإثباتات الرسمية باعتبارهما شيئًا واحدًا.[246] وعلى

---

238 *Castedo v Spain* (كاستيدو ضد إسبانيا)، بلاغ 2002/HRC 1122، وثيقة الأمم المتحدة 2002/1122/CCPR/C/94 (2008)، الفقرة 9.7؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 118؛ *Wettstein v Switzerland* (ويتستاين ضد سويسرا) [2000] ECHR 695، الفقرة 44؛ *Ferrantelli and Santangelo v Italy* (فرانتلي وسانتانجيلو ضد إيطاليا) [1996] ECHR 29، الفقرة 58؛ *Jasinski v Poland* (جاسنسكي ضد بولندا) [2005] ECHR 883، الفقرة 53؛ *Sara Lind Eggertsdóttir v Iceland* (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553، الفقرة 42.

239 *Holm v Sweden* (هولم ضد السويد) [1993] ECHR 58، الفقرتان 33–34؛ *Jasinski v Poland* (جاسنسكي ضد بولندا) [2005] ECHR 883، الفقرة 54 في النهاية؛ *Ferrantelli and Santangelo v Italy* (فرانتلي وسانتانجيلو ضد إيطاليا) [1996] ECHR 29، الفقرة 58.

240 *Castedo v Spain* (كاستيدو ضد إسبانيا)، بلاغ 2002/HRC 1122، وثيقة الأمم المتحدة 2002/1122/CCPR/C/94 (2008)، الفقرة 9.8. راجع أيضًا *Procola v Luxembourg* (بروكولا ضد لكسمبرغ) [1995] ECHR 33، الفقرة 37، وقارن مع *Kleyn and Others v the Netherlands* (كلين وآخرون ضد هولندا) [2003] ECHR 226، الفقرات 193–195.

241 *Wettstein v Switzerland* (ويتستاين ضد سويسرا) [2000] ECHR 695، الفقرة 43.

242 *Delcourt v Belgium* (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] ECHR 1، الفقرة 31؛ *De Cubber v Belgium* (دي كوبر ضد بلجيكا) [1984] ECHR 14، الفقرة 26؛ *Mežnarić v Croatia* (ميزناريتش ضد كرواتيا) [2005] ECHR 497، الفقرة 32.

243 *Huber v Switzerland* (هوبر ضد سويسرا) [1990] ECHR 25، الفقرة 43؛ *Brincat v Italy* (برينكات ضد إيطاليا) [1992] ECHR 71، الفقرات 20–22؛ *Assenov and Others v Bulgaria* (أسينوف وآخرون ضد بلغاريا) [1998] ECHR 98، الفقرة 146؛ *Kyprianou v Cyprus* (كيبريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 126.

244 *Mežnarić v Croatia* (ميتسناريك ضد كرواتيا) [2005] ECHR 497، الفقرة 33؛ *Piercack v Belgium* (بيرساك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 6، الفقرتان 30–31.

245 *Mežnarić v Croatia* (ميتسناريك ضد كرواتيا) [2005] ECHR 497، الفقرات 33، 36، 37.

246 *Hauschildt v Denmark* (هاوشيلدت ضد الدانمرك) [1989] ECHR 7، الفقرتان 49–50؛ *Jasinski v Poland* (جاسنسكي ضد بولندا) [2005] ECHR 883، الفقرة 55.

الرغم مما قد تثيره هذه المواقف من ريبة من جانب المتهم، فإن المحكمة الأوروبية تراجع ملابسات كل قضية على حدة لتقييم إمكانية التعامل مع هذه الريبة باعتبارها ذات مبررات موضوعية.[247]

في قضية *Hauschildt v Denmark* (هاوشيلدت ضد الدانمرك)، كان هناك تخوف من حدوث تحيّز لأن قاضي محكمة المدينة الذي ترأس المحاكمة وقضاة المحكمة العليا الذين شاركوا في النهاية في الفصل في الدعوى عند الاستئناف قد نظروا القضية في مرحلة مبكرة من الإجراءات وقدموا قرارات مختلفة بشأن المدعي في مرحلة ما قبل المحاكمة. ونظرًا «للوضوح الشديد للغاية» فيما يتعلق بمسألة الإدانة الذي كان مطلوبًا في هذه القضية، أقرّت المحكمة بوجود ما يدعو ظاهريًا إلى الشك في حياد كلتا المحكمتين وإمكانية النظر بالتالي إلى مخاوف المدعي في هذا الشأن باعتبارها ذات مبرر موضوعي.[248]

قد يُنظر أيضًا إلى مشاركة القاضي في مراحل مختلفة من الإجراءات باعتباره مؤشرًا على التحيّز المحتمل. في قضية *Castillo Algar v Spain* (كاستيلو ألجار ضد إسبانيا)، نشأ التخوف في عدم حياد المحكمة الابتدائية من حقيقة أن اثنين من القضاة الموجودين بين أعضائها كانا في السابق ضمن أعضاء المحكمة التي أيّدت قرار الاتهام في الاستئناف. وأقرّت المحكمة الأوروبية أن هذا النوع من المواقف قد يثير الشكوك من جانب المتهم فيما يتعلق بحياد القضاة ويجب النظر فيه استنادًا إلى ظروف كل قضية على حدة.[249]

في قضية *Procola v Luxembourg* (بروكولا ضد لكسمبرغ)، اشتكى المدعي من أن خمسة من أعضاء اللجنة القضائية الذين يفصلون في قضيته كانوا من قبل ضمن الفريق الاستشاري الذي أدلى برأيه في مشروع النظام الذي كان محل النظر أثناء الدعوى. وفي ضوء الآراء التي أدلوا بها من قبل، فمن المتوقع ألا يتسنى لأعضاء اللجنة القضائية دراسة الموضوع المطروح أمامهم بتفتح ذهني تام.[250] ووجدت المحكمة الأوروبية أن مجرد حقيقة أن بعض الأشخاص قد اضطلعوا بكلا النوعين من المهام (استشارية وقضائية) على نحو متعاقب في القضية ذاتها قد أثار بالفعل شكوكًا في هذه القضية حول الحياد الأساسي من جانب المؤسسة.[251]

تثير الحالة التي يقوم فيها نفس القاضي بنظر القضية في المحكمة الابتدائية مرتين أو أكثر، بعدما يكون قد تم إبطال قرار المحكمة الابتدائية من قِبل المحكمة العليا وتمت الإحالة إلى محكمة أدنى، الشكوك حول الحياد الموضوعي ويجب تمييزها عن الحالات التي يقوم فيها نفس القاضي بالتدخل في مراحل مختلفة من الإجراءات.

3.3.3 استقلال المحلفين وحيادهم

تنطبق متطلبات الاستقلال والحياد على المحلفين كيفما تنطبق تمامًا على القضاة.[252]

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في محاكمة عادلة إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث استشهدت كمثال على الإجحاف بموقف أعرب فيه أحد المحلفين عن مواقف عنصرية وبدا الأمر مقبولاً من جانب المحكمة.[253] وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في موقف وقائعي مماثل بحدوث انتهاك للمادة 6(1) في قضية *Remli v France* (رملي ضد فرنسا)، حيث سُمِع أحد المحلفين مصادفةً في الرواق خارج قاعة المحكمة وهو يقول: «إنني عنصري. ولا أحب العرب.» ركّزت المحكمة الأوروبية انتباهها على كلام المحلِف وحقيقة أنه تم رفض شكوى المدعي من قِبل المحكمة الوطنية على أساس رسمي تمامًا، وهو أن المحكمة «لم تتمكن من تدوين الأحداث المزعوم حدوثها رسميًا بسبب الحضور». كما فشلت المحكمة

---

247 *Castillo Algar v Spain* (كاستيلو ألجار ضد إسبانيا) [1998] ECHR 99، الفقرة 46؛ *Jasinski v Poland* (جاسنسكي ضد بولندا) [2005] ECHR 883، الفقرة 55.

248 *Hauschildt v Denmark* (هاوشيلدت ضد الدانمرك) [1989] ECHR 7، الفقرات 49–52.

249 *Castillo Algar v Spain* (كاستيلو ألجار ضد إسبانيا) [1998] ECHR 99، الفقرة 46.

250 *Procola v Luxembourg* (بروكولا ضد لكسمبرغ) [1995] ECHR 33، الفقرة 41.

251 *Procola v Luxembourg* (بروكولا ضد لكسمبرغ) [1995] ECHR 33، الفقرتان 45–46.

252 *Holm v Sweden* (هولم ضد السويد) [1993] ECHR 58، الفقرتان 33–34؛ و *Remli v France* (رملي ضد فرنسا) [1996] ECHR 18، الفقرة 46.

253 *Narrainen v Norway* (نارينين ضد النرويج)، بلاغ 1991/CERD 3، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CERD/C/44/D/3 (1994)، الفقرة 9.3 – منقولة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 25.

الوطنية في اتخاذ أي خطوات لجمع الأدلة من أجل التحقق مما تم الإعلام عنه أو لتدوينه رسميًا. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المدعي من استبدال المحلِف المعني أو الطعن في حياد المحلِف بأي وسيلة أخرى. ومن ثمّ، فقد رأت المحكمة الأوروبية أن المدعي قد حُرم من إمكانية الانتصاف لهذا الموقف، بما يتناقض مع متطلبات ECHR.[254]

في قضية *Gregory v United Kingdom* (غريغوري ضد المملكة المتحدة)، أوضحت المحكمة الأوروبية أنه على الرغم من أن ضمان المحاكمة العادلة قد يتطلب في بعض الظروف من القاضي فصل أحد المحلفين، فإن هذه ليست دائمًا الوسيلة الوحيدة لتحقيق الالتزام بالحق في محاكمة عادلة. فقد تكفي الضمانات الأخرى، بما في ذلك إعادة توجيه المحلِف بكلمات مختارة بعناية، كما في قضية *Gregory v United Kingdom* (غريغوري ضد المملكة المتحدة). وفي قضية *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة)، تعاملت المحكمة الأوروبية مع تعليقات المحلفين العنصرية على أنها شديدة الخطورة نظرًا لأنه، في المجتمعات الأوروبية متعددة الثقافات اليوم، قد أصبح القضاء على العنصرية هدفًا ذا أولوية مشتركة لجميع الدول المتعاقدة.[255] وفي قضية *Sander v United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة)، قيل إن اثنين من المحلفين كانا يعلقان بملاحظات ونِكات شديدة العنصرية، بينما أعرب محلِف آخر عن تخوف واضح من أن تتم إدانة المدعى عليهم من قِبل المحلفين المعنيين ليس على أساس الأدلة وإنما لكونهم آسيويين.[256] رأت المحكمة أنه لا يمكن الاستخفاف بهذا الأمر، حيث إن نكاتًا من هذا القبيل، حين تصدر عن هيئة المحلفين في سياق الإجراءات القضائية، يكون لها وقع مختلف وتحمل دلالة مغايرة عن النكات التي تصدر في سياق مناخ غير رسمي وأكثر ودية.[257] وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة الأوروبية أن اللوم أو التوجيه من قِبل أحد القضاة، مهما كان واضحًا ومفصلاً وقويًا، لا يكون كافيًا بشكل عام لتغيير وجهات النظر العنصرية بين عشية وضحاها.[258] وبالتالي، رأت المحكمة أن الادعاءات المضمنة في المذكرة كانت كفيلة لإثارة الشكوك المشروعة لدى المدعي وأي مراقب موضوعي في حياد المحكمة.[259] كما رأت أنه كان يتعيّن على القاضي الرد بصورة أكثر حسمًا وسرعة بدلًا من مجرد السعي وراء تأكيدات مبهمة بأن المحلفين كان بإمكانهم تنحية تحيزاتهم والنظر في القضية على أساس الأدلة وحدها.[260]

توضح هذه القضايا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستراعي، عندما يتم تقديم ادعاءات إليها بشأن الحياد، المسائل الفعلية محل النزاع لتحديد الآتي:

- ما إذا كانت هناك شكوك مبررة بشكل موضوعي أو مشروعة فيما يتعلق بحياد هيئة المحلفين؛
- ما إذا كانت هناك ضمانات كافية لمعالجة التهديدات المحتملة المتعلقة بحياد هيئة المحلفين وإصلاحها، بما في ذلك تحذير المحلفين بشدة؛ و
- ما إذا كانت هناك تدابير مشدَّدة، بما في ذلك استبعاد المحلفين، يجب اتخاذها في ظروف معينة خاصة بالقضية.

تم تقديم ادعاءات بمحاولات تدخل من جانب هيئة المحلفين من قِبل المحقق في *Collins v Jamaica* (كولينز ضد جامايكا). علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من الضروري عند المحاكمة أمام هيئة المحلفين تقديم تقييم الوقائع والأدلة بشكل مستقل ومحايد إلى هيئة المحلفين، وبالتالي، كان من المهم أن يتم وضع جميع المحلفين بحيث يمكنهم تقييم الوقائع والأدلة بطريقة موضوعية، ومن ثمّ يمكنهم إصدار حكم عادل. من ناحية أخرى، رصدت اللجنة أيضًا أنه، عندما يعلم الدفاع المخالفات المزعومة في سلوك المحلفين أو محاولات التدخل من جانب هيئة المحلفين، فإنه يجب الطعن في هذه المخالفات أمام المحكمة.[261]

---

254 *Remli v France* (ريملي ضد فرنسا)[1996] ECHR 18، الفقرات 46–48.

255 *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR، الفقرة 23.

256 *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR، الفقرة 26.

257 *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR، الفقرة 29.

258 *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR، الفقرة 30.

259 *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR، الفقرة 32.

260 *Sander v the United Kingdom* (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR، الفقرة 34، 35.

261 *Collins v Jamaica* (كولينز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/240، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/43/D/240 (1991)، الفقرة 8.4. راجع أيضًا *Mulai v Guyana* (مولاي ضد غيانا)(بلاغ HRC رقم 1998/811، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/81/D/811 (2004)، الفقرتان 6.1–6.2.

3.3.4 المحاكم العسكرية

يكون للأولوية للاستخدام الاستثنائي للمحاكم العسكرية في سياق النزاع المسلح، حيث يمكن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين بتهم تتعلق بالإرهاب أو بالتجسس أو بالخيانة العظمى. وتعتبر هذه الممارسات انتهاكاً للمادة 6 من ICCPR والمادة 14 من ECHR، حيث تشترط هذه المواد أن تكون المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون.[262] أما الحالة الثانية، فتتعلق بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (انظر الفصل 1.1). وفي هذه الحالة، يجب أن تكون المحاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة، وأن تتوافق مع الضمانات الإجرائية الأساسية.

لمعرفة ما إذا كانت المحكمة العسكرية مستقلة ومحايدة، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك طريقة تعيين أعضاء المحكمة، ومدة ولايتهم، ووجود ضمانات ضد التأثير الخارجي، ومظهر الاستقلال.[263] وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Cooper v United Kingdom* (التي تتعلق بمحاكمة عسكرية لجندي بريطاني بتهمة القتل) أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة ومحايدة بما يكفي، لأن أعضاءها كانوا خاضعين لسلطة القيادة العسكرية، ولأن الإجراءات لم توفر ضمانات كافية ضد التأثير الخارجي.[264] وبالمثل، في قضية *Morris v the United Kingdom*، وجدت المحكمة أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة ومحايدة بما يكفي، لأن أعضاءها كانوا خاضعين لسلطة القيادة العسكرية، ولأن الإجراءات لم توفر ضمانات كافية ضد التأثير الخارجي.[265] وفي قضية *Findlay v the United Kingdom*، وجدت المحكمة أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة ومحايدة بما يكفي، لأن أعضاءها كانوا خاضعين لسلطة القيادة العسكرية، ولأن الإجراءات لم توفر ضمانات كافية ضد التأثير الخارجي.[266] وفي قضية *Grieves v the United Kingdom*، وجدت المحكمة أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة ومحايدة بما يكفي، لأن أعضاءها كانوا خاضعين لسلطة القيادة العسكرية، ولأن الإجراءات لم توفر ضمانات كافية ضد التأثير الخارجي.[267] وفي قضية *Incal v Turkey*، وجدت المحكمة أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة ومحايدة بما يكفي، لأن أعضاءها كانوا خاضعين لسلطة القيادة العسكرية، ولأن الإجراءات لم توفر ضمانات كافية ضد التأثير الخارجي.[268] وفي قضية *Cooper v the United Kingdom*، وجدت المحكمة أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة ومحايدة بما يكفي، لأن أعضاءها كانوا خاضعين لسلطة القيادة العسكرية، ولأن الإجراءات لم توفر ضمانات كافية ضد التأثير الخارجي.[269]

في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز للدول أن تتخذ تدابير تنتقص من التزاماتها بموجب المادة 15 من ECHR والمادة 4 من ICCPR، بشرط أن تكون هذه التدابير ضرورية ومتناسبة مع خطورة الوضع. ومع ذلك، فإن هذه التدابير لا يمكن أن تنتقص من بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون المحاكمة العسكرية مستقلة ومحايدة، وأن تتوافق مع الضمانات الإجرائية الأساسية، حتى لو كانت الدولة قد أعلنت حالة الطوارئ العامة.

---

262 راجع، على سبيل المثال، *Engel and Others v the Netherlands* (انجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرات 80–85.

263 *Engel and Others v the Netherlands* (انجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3، الفقرات 80–85؛ و*Morris v the United Kingdom* (موريس ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 162، الفقرة 59.

264 *Morris v the United Kingdom* (موريس ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 162، الفقرات 59–77؛ و *Cooper v the United Kingdom* (كوبر ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 686، الفقرات 104–110.

265 *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 77. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من 2007 (CCPR)، الفقرة 22.

266 راجع، على سبيل المثال: *Grieves v the United Kingdom* (جريفز ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 688، الفقرتان 86–87؛ *Findlay v the United Kingdom* (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8، الفقرة 76. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 22.

267 *Incal v Turkey* (إنكال ضد تركيا) [1998] ECHR 48، الفقرة 72.

268 *Cooper v the United Kingdom* (كوبر ضد المملكة المتحدة [2003] ECHR 686)، الفقرة 118.

269 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 70(و).

أمام المحاكم العسكرية استثنائية، أي «مقتصرة على القضايا التي يمكن فيها للدولة الطرف توضيح أن اللجوء إلى هذه المحاكمات ضروري ومُبرّر بأسباب موضوعية ودقيقة، وعندما يتعذّر على المحاكم المدنية العادية – فيما يتعلق بفئة معينة من الأفراد والجرائم محل النزاع – إجراء هذه المحاكمات».[270] وفي الحقيقة، لن تتردد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في انتقاد الدول التي تتيح تشريعاتها للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين. ففي الملاحظات الختامية حول التقرير الدولي لدولة سلوفاكيا، على سبيل المثال، أشارت اللجنة بقلق إلى أنه قد تتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في حالات معينة، بما في ذلك إفشاء أسرار الدولة والتجسس وأمن الدولة. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يتم تعديل القانون الجنائي بحيث يتم حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في أي حال من الأحوال.[271] وهناك وجهة نظر متزايدة من قِبل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بأنه يجب عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وهذا أيضًا هو موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما ورد، على سبيل المثال، في قضية *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا)، التي كان فيها المدعي محررًا بإحدى الصحف متهمًا بالتحريض على التهرُّب من الخدمة العسكرية: «تعتمد المحكمة في نهجها على التطورات الحادثة خلال العقد الماضي على الصعيد الدولي، التي تؤكد وجود اتجاه نحو استبعاد تطبيق الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم العسكرية على المدنيين.»[272]

إن *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا) هي قضية رمزية، طرحت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المبادئ التالية:

a. في حين لا يمكن زعم أن ECHR استبعدت الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية تمامًا للحكم في القضايا التي تتضمن مدنيين، يجب أن يخضع وجود هذا الاختصاص القضائي لتدقيق موضوع بعناية؛[273]
b. إن الحالة التي يجب أن يَمثُل فيها مدني أمام محكمة مؤلفة من أعضاء من القوات المسلحة، ولو بصورة جزئية، تُضعف للغاية الثقة التي يجب أن تعززها المحاكم في أي مجتمع ديمقراطي؛[274]
c. عندما تتألف المحكمة من قضاة عسكريين فقط، فإن الأمر يتعلق بما هو أكثر صلاحية. وفي حالات استثنائية جدًا، يمكن اعتبار الفصل في التهم الجنائية ضد المدنيين من قِبل هذه المحاكم متوافقًا مع المادة 6 من ECHR؛[275] و
d. يجب ألا يمتد الاختصاص القضائي للعدالة الجنائية العسكرية ليشمل المدنيين ما لم تكن هناك أسباب قاطعة تبرر هذه الحالة، وإذا تحقق ذلك فقط على أساس قانوني واضح ومتوقع. ويجب إثبات وجود هذه الأسباب في كل قضية محددة. ولا يكفي أن تحدد التشريعات الوطنية فئات معينة للجرائم المنظورة في المحاكم العسكرية بصورة مجردة.[276]

لحماية حقوق المتهم بموجب المادة 14(1) و (3) من ICCPR، علّقت اللجنة بأنه يجب أن يتمتع القضاة في المحاكم العسكرية أو الخاصة بسلطة النظر في أي ادعاءات بانتهاكات لحقوق المتهم خلال أي مرحلة من مراحل الادعاء.[277]

3.3.5 محاكم القضاة غير المعروفين

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضًا في اللجوء إلى محاكم "القضاة غير المعروفين" – المحاكم التي تتألف من قضاة مجهولي الهوية – الأمر الذي عادة ما يحدث في دول أمريكا الجنوبية في إطار التدابير المتخذة لمكافحة الأنشطة الإرهابية. وتمثَّل النهج الأول للجنة المعنية بحقوق الإنسان تجاه هذه القضايا في التعامل مع المحاكمات أمام

---

270 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 22؛ *Kurbanov v Tajikistan* (كوربانوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1096، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/D/1096 2002 (2003)، الفقرة 7.6؛ *Bee v Equatorial Guinea* (بي ضد غينيا الاستوائية)، بلاغا HRC رقما 2003/1152 و2003/1190، وثيقتا الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/1152 و2003/1190 (2005)، الفقرة 6.3؛ *Abbassi v Algeria* (عباسي ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2003/1172، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/89/D/1172 2003 (2007)، الفقرة 8.7؛ و *Benhadj v Algeria* (بن حاج ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2003/1173، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/90/D/1173 2003 (2007)، الفقرة 8.8.

271 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.79 (1997)، الفقرة 20.

272 *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا) [2006] ECHR 529، الفقرة 45.

273 *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا) [2006] ECHR 529، الفقرة 42.

274 *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا) [2006] ECHR 529، الفقرة 43؛ *Öcalan v Turkey* (أوكالان ضد تركيا) [2005] ECHR 282، الفقرة 116؛ *Incal v Turkey* (إنكال ضد تركيا) [1998] ECHR 48، الفقرة 72.

275 *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا) [2006] ECHR 529، الفقرة 44.

276 *Ergin v Turkey* (إرجن ضد تركيا) [2006] ECHR 529، الفقرة 47.

277 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13 من CCPR (1984)، الفقرة 15.

قضاة غير معروفين باعتبار أن هذا لا يضمن استقلال القضاة وحيادهم تلقائيًا.[278] ومع ذلك، في قضيتي *De Polay v Peru* (دي بولاي ضد بيرو) و*Vivanco v Peru* (فيفانكو ضد بيرو)، رأى عضو اللجنة إيفان شيرر أن وجهات نظر اللجنة لا تعتبر إدانة لممارسة «القضاة غير المعروفين» في حد ذاتها وفي جميع الظروف. وأقرّت أنه قد يصبح حجب هوية القضاة في قضايا معينة أو إخفاؤها ضروريًا لحماية القضاة ولتطبيق العدالة، حيث تمت ممارسة ذلك في بعض البلدان بسبب التهديدات الخطيرة على أمنها من الإرهاب أو غيره من أشكال الجرائم المنظمة. ومع ذلك، عندما تواجه الدول هذه الحالة الاستثنائية، رأى عضو اللجنة شيرر أنه يتعين عليها اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في المادة 4 من ICCPR للحد من التزاماتها، لا سيّما تلك المترتبة على المادة 14، لكن فقط إلى الحد الذي تقتضيه ضروريات الحالة تمامًا.[279]

في قضية *De Polay v Peru* (دي بولاي ضد بيرو)، أوضحت اللجنة وجهة النظر التالية:

> «فيما يتعلق بمحاكمة السيد بولاي كامبوس وإدانته في 3 أبريل 1993 أمام محكمة خاصة مشكّلة من «قضاة غير معروفين»، لم يتم توفير معلومات من قِبل الدولة الطرف، على الرغم من طلب اللجنة لذلك في قرار القبول بتاريخ 15 مارس 1996. كما أشارت اللجنة في تعليقاتها الأولية بتاريخ 25 يونيو 1996 في التقرير الدوري الثالث لبيرو وملاحظاتها الختامية بتاريخ 6 نوفمبر 1996... إلى أن هذه المحاكمات أمام المحاكم الخاصة المؤلفة من قضاة غير معروفين لا تتوافق مع المادة 14 من العهد. ولا يمكن أن يُحمَل ضد صاحبة الدعوى أنها قدمت قليلاً من المعلومات حول محاكمة زوجها؛ في الحقيقة، يتم الإعلان عن طبيعة نظام المحاكمات ذاتها أمام «قضاة غير معروفين» في سجن ناءٍ عند استبعاد الجمهور من حضور الإجراءات. في هذه الحالة، لا يعرف المدعى عليهم هوية القضاة الذين يقومون بمحاكمتهم وتنشأ معوقات غير مقبولة تحول دون التحضير لدفاعهم وتواصلهم مع محاميهم. علاوة على ذلك، لا يضمن هذا النظام أي جانب أساسي لمحاكمة عادلة بالمعنى الوارد في المادة 14 من العهد: حيث يجب أن تكون المحكمة، وأن تُرى، مستقلة ومحايدة. في نظام المحاكمة أمام «قضاة غير معروفين»، لا يتم ضمان استقلال القضاة ولا حيادهم، نظرًا لأن المحكمة، الخاصة المُنشأة، يجوز أن تتألف من أفراد يعملون بالقوات المسلحة. بالنسبة لرأي اللجنة، فإن هذا النظام لا يحمي أيضًا قرينة البراءة، التي تكفلها المادة 14، الفقرة 2. وبالنظر في ظروف القضية وملابساتها، انتهت اللجنة إلى أنه تم انتهاك الفقرات 1 و2 و3 (ب) و (د) من المادة 14 من العهد.[280]

بالتالي، تجب مراعاة جميع الظروف التي يتم فيها إجراء محاكمات أمام قضاة غير معروفين. ومن هذا المنطلق، يشير التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق المحاكمة العادلة إلى الواقع العملي المتمثل في أن تلك المحاكم غالبًا ما تنطوي على مخالفات أخرى حتى وإن تم التحقق من هوية القضاة بشكل مستقل ومن ثم يخلص إلى وجوب الحذر عند التفكير في استقلال تلك المحاكم وحيادها.[281] في قضية *Más v Peru* (ماس ضد بيرو)، على سبيل المثال، أجريت محاكمة صاحب الدعوى بواسطة محكمة تتألف من قضاة غير معروفين، في وضع لم تتح له فيه الفرصة لاستجواب الشهود (راجع أيضًا 6.7) وتلقى محاميه تهديدات (راجع أيضًا 6.6.4)، مما أدى إلى وقوع انتهاك للمادة 14.[282]

---

278 *De Polay v Peru* (دي بولاي ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1994/577، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/61/D/577 (1997)؛ *Vivanco v Peru* (فيفانكو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1996/678، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/678(2002)، الفقرة 7.1. راجع أيضًا *Gomez v Peru* (جوميز ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2001/981، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/981 (2003)، الفقرة 7.3.

279 *De Polay v Peru* (دي بولاي ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1994/577، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/61/D/577 (1998). راجع أيضًا *Arredondo v Peru* (أريدوندو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1996/688، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/69/D/688 (2000).

280 *De Polay v Peru* (دي بولاي ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1994/577، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/61/D/577 (1998)، الفقرة 8.8.

281 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 23.

282 *Más v Peru* (ماس ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2002/1058، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/85/D/1058 (2005)، الفقرة 6.4. راجع أيضًا *Roque v Peru* (روكي ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2002/1125، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/85/D/1125 (2005)، الفقرة 7.3؛ *Alegre v Peru* (أليجري ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2002/1126، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/85/D/1126 (2005)، الفقرة 7.5؛ و*Barney v Colombia* (بارني ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1298، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1298 (2006)، الفقرة 7.2؛ و*Guerra de la Espriella v Colombia* (جويرا دي لا إسبريلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 2007/1623، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/98/D/1623 (2010)، الفقرة 9.2.

3.3.6 المحاكم الدينية، أو المحاكم القائمة على القانون العُرفي

في بعض البلدان، يعترف النظام القانوني بالمحاكم الدينية، أو المحاكم القائمة على القانون العُرفي، ويُوكَل إليها مهام قضائية قد تشمل الفصل في الالتزامات أو الحقوق المدنية (راجع أيضًا 1.2). وحيثما يقع ذلك، فقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

«يتعين ضمان أن تلك المحاكم لا يمكنها إصدار أحكام ملزمة تعترف بها الدولة، ما لم يتم تحقيق المتطلبات الآتية: أن تقتصر الإجراءات أمام تلك المحاكم على المسائل المدنية والجنائية الثانوية، وأن تحقق المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة والضمانات الأخرى ذات الصلة في العهد، وأن يتم التحقق من صحة أحكامها بواسطة محاكم الولايات في ضوء الضمانات المنصوص عليها في العهد وأن يجوز للأطراف المعنية الاعتراض عليها بإجراء يحقق متطلبات المادة 14 من العهد. وهذه المبادئ لا تخل بالالتزام العام للدولة بحماية حقوق أي شخص يتضرر من عمل المحاكم العُرفية والدينية بموجب العهد». [283]

3.4 الادعاء المستقل والمحايد في القضايا الجنائية

يؤدي المدعون العامون دورًا مهمًا في تطبيق العدالة الجنائية كما يشكلون أحيانًا جزءًا من السلك القضائي لموظفي الدولة مثل القضاة. وعلى الرغم من عدم وجود سوابق قضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، فجدير بالذكر أنه يجب أن يكون المدعون العامون قادرين على العمل بشكل مستقل وبطريقة تخلو من التحيز الشخصي أو التأثير غير المشروع من السلطة التنفيذية. وغالبًا ما تحمي هيئات الادعاء استقلاليتها وحيادها بقوة كبيرة. في عام 1990، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور المدعين العامين، التي تمت صياغتها بهدف مساعدة الدول في تأمين ودعم فعالية وحياد ونزاهة المدعين العامين.[284]

3.5 انتهاك حرمة المحكمة

بحكم الصلاحية الأصيلة للسلطات القضائية في ضمان الأداء المنظّم والسليم للإجراءات تتوفر لدى الموظفين القضائيين القدرة على احتجاز الأشخاص بسبب انتهاك حرمة المحكمة.[285] وتُوصف التدابير التي نظّمتها المحاكم بموجب إجراءات انتهاك حرمة المحكمة بأنها أقرب إلى ممارسة السلطات التأديبية.[286] ويجب ممارسة هذه السلطات في الأغراض المشروعة لها فقط، أي لضمان الأداء المنظّم والسليم للإجراءات، ويجب ألا يستخدمها الموظفون القضائيون بطريقة تضعف من الحياد الفعلي والواضح للقاضي (راجع أيضًا 3.3.2) أو تتدخل بأي شكل في التمتع العملي بحقوق المحاكمة العادلة.[287]

في قضية Kyprianou v Cyprus (كيبريانو ضد قبرص)، تمت إدانة أحد محاميي الدفاع بسبب انتهاك حرمة المحكمة. فقد قام المحامي بتوجيه انتقاد للطريقة التي كان يدير بها القضاة الإجراءات. واتخذ القضاة قرارًا بالمقاضاة ونظروا في المسائل الناشئة عن سوك المدعي وفصلوا في إدانته وفرضوا العقوبة، التي كانت في هذه الحالة مدة بالسجن. وفي هذه الحالة، قد يؤدي الخلط بين أدوار المدعي والشاهد والمدعي العام والقاضي إلى إثارة مخاوف بديهية مبررة بشكل موضوعي بشأن التزام الإجراءات بالمبدأ الراسخ القائل بأنه لا يجوز أن يكون المرء قاضيًا في قضية

283 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 24.

284 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990. لمزيد من المعلومات عن دور المدعين العامين، راجع المبادئ الدولية بشأن استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين ومسؤوليتهم – دليل الممارسين رقم *1* (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2007)، وخاصة الصفحات 71–76.

285 *Ravnsborg v Sweden* (رافينسبورج ضد السويد) [1994] ECHR 11، الفقرة 34.

286 *Ravnsborg v Sweden* (رافينسبورج ضد السويد) [1994] ECHR 11، الفقرة 34.

287 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 25.

تخصه، ومن ثم بشأن حياد هيئة المحكمة بناءً على المعايير الموضوعية للحياد (راجع أيضًا 3.3.2 (ب)).[288] وتعد هذه أيضًا من القضايا القليلة التي وجدت فيها المحكمة الأوروبية انتهاكًا لحياد المحكمة فيما يتعلق باختبار الحياد الذاتي (راجع أيضًا 3.3.2 (أ)). وقد قررت المحكمة الأوروبية أن القضاة لم ينجحوا في الاستقلال عن الموقف بشكل كاف لأسباب متعددة، منها أن القضاة في حكمهم على المدعي أقروا بأنهم "قد تعرضوا لإهانة بالغة... كأشخاص" من قِبل المدعي؛ وأن اللغة المشددة التي استخدمها القضاة في قرارهم قد نقلت شعورًا بالاستياء والصدمة، الأمر الذي يسير عكس النهج المستقل المتوقع لإصدار الأحكام القضائية؛ وأن القضاة قد عبروا عن رأيهم مبكرًا في مناقشتهم مع المدعي حيث اعتبروه مدانًا بجُرم انتهاك حرمة المحكمة، وبعد أن قرروا أن المدعي قد ارتكب الجُرم أعطوه الخيار، فإما أن يصر على أقواله ويبدي الأسباب التي تبرر عدم فرض العقوبة عليه أو أن يتراجع عنها. وفي الموقف الأخير، طُلب من المحامي تخفيف "الضرر الذي سببه سلوكه" بدلاً من الدفاع عن نفسه. ولكل هذه الأسباب، وجدت المحكمة الأوروبية أن هناك انتهاكًا للمادة 6(1) من ECHR.[289]

الحق في جلسة استماع أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون – قائمة مرجعية

1. هل المحكمة مُنشأة بموجب القانون؟

1) هل تم تشكيل النظام القضائي بموجب قانون منبثق عن البرلمان، والذي يتم بموجبه تنظيم الهيئة القضائية بشكل كافٍ؟
2) هل المحكمة مكوّنة من موظفين قضائيين تم تعيينهم بامتثال تام لمتطلبات القانون؟
3) في حالة تشكيل محكمة تم تأسيسها خصيصًا للفصل في أنواع معينة من القضايا، هل تم تشكيل المحكمة على أسس موضوعية ومعقولة؟

2. هل المحكمة مختصة في الفصل في المسائل المرفوعة أمامها؟

1) هل الموظف (الموظفون) القضائي مؤهل بشكل مناسب ولديه الخبرة للفصل في القضية محل النظر؟
2) هل تتمتع المحكمة بسلطة إصدار قرار مُلزم لا تستطيع سلطة أخرى غير قضائية تغييره على حساب أحد الطرفين؟

3. هل تشير القضية التي تمت مراقبتها إلى حق أو التزام مدني لا يوجد لأي محكمة اختصاص الفصل فيه؟

4. هل المحكمة مستقلة؟

1) كيف يتم تعيين الموظفين القضائيين؟
2) ما الضمان الوظيفي الذي يتمتع به القضاة؟
3) ما الضمانات المتوفرة لحماية القضاة من الضغوط الخارجية؟
4) هل تبدو المحكمة مستقلة بالنسبة للمراقب المختص؟
5) هل هناك أي مخاوف بشأن وجود تأثير أو ضغوط أو تهديدات، ولمن توجّه ومن أي مصدر تكون؟
6) هل كانت هناك أي مؤشرات بأن المحكمة تأثرت بالشعور الجماهيري أو أي ضغوط خارجية أخرى؟

5. هل المحكمة محايدة؟

1) هل تصرّف القاضي بطريقة توضح وجود انحياز أو تحيز شخصي تجاه القضية، أو تكوين قرار مسبق فيها، بما في ذلك عن طريق إبداء رأيه في إدانة الشخص أثناء المحاكمة، داخل قاعة المحكمة أو خارجها؟

---

288 *Kyprianou v Cyprus* (كيريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 127.

289 *Kyprianou v Cyprus* (كيريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرتان 130 و135.

2) هل توجد ظروف، مثل تضارب مصالح محتمَل، تثير مخاوف معقولة بأن يتصرف القاضي بحياد؟
3) هل تم الإعلان عن تشكيل المحكمة وأطراف القضية؟
4) هل أوضح القاضي حق الطعن في تشكيل المحكمة؟ هل تمت مراعاة الالتماسات المعنية؟
5) هل كان السلوك القضائي، بما في ذلك السلوك الفعلي أو الاعتباري، متحيزًا؟
6) هل كانت هناك أية أسس قانونية من المفترض استبعاد أحد القضاة من القضية بموجبها؟
7) هل كان أحد قضاة المحكمة الابتدائية مشاركًا في إصدار قرار سابق في القضية نفسها؟
8) هل تم تقديم شكوى بشأن حياد المحكمة؟

6. هل توجد أي عوامل تثير الريبة في استقلال المحكمة أو حياد القضاة؟ (على سبيل المثال، تلقي القاضي لمكالمات هاتفية أثناء الإجراءات، اتصال القاضي بالمدعي العام أو محامي الدفاع قبل الاستماع أو بين جلسات الاستماع، والعلاقة الأسرية، أو دعوة القاضي لمحامي الدفاع أو المدعي العام إلى مكتبه أو غرفة المداولة قبل المداولات أو أثناءها، إلخ).

7. في حالة المحاكمات الجنائية، هل يكون المدعي مستقلاً ويمارس مهمة الادعاء بطريقة خالية من التحيز الشخصي أو التأثير غير المشروع من السلطة التنفيذية؟

8. في حال تأييد إجراءات انتهاك حرمة المحكمة من جانب أحد القضاة، هل اقتصر ذلك على غرض ضمان الأداء المناسب والمنظم للإجراءات؟

الفصل الرابع

الحق في جلسة استماع علنية

المادة 14(1) من ICCPR

"...من حق كل شخص الحصول على جلسة استماع علنية. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لأسباب أخلاقية أو تتعلق بالنظام العام (ordre public) أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو من أجل المحافظة على الحياة الخاصة للأطراف أو إلى القدر الذي تراه المحكمة ضروريًا من وجهة نظرها في ظروف خاصة حيث تخل العلانية بمصلحة العدالة..."

المادة 6(1) من ECHR

"...لكل شخص الحق في جلسة استماع علنية... ولكن يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور كل المحاكمة أو جزء منها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتطلب مصلحة الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ذلك، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة".

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(5.16) – لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه أو التزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية...

***

(12) تقرر الدول المشارِكة، التي ترغب في ضمان قدر أكبر من الشفافية في تطبيق الا
وثيقة فيينا الختامية تحت عنوان البُعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قبول وجود مراقبين ترسلهم الدول المشاركة وممثلين للمنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنيين الآخرين – كتدبير لبناء الثقة – في الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ ومن المفهوم أنه لا يجوز تنفيذ الإجراءات سرًا في مكتب القاضي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبما يتوافق مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي والالتزامات الدولية.

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990.

يستند الحق في جلسة استماع علنية إلى فكرة التطبيق العلني والشفاف للعدالة، الذي يمثل ضمانة مهمة لمصالح الفرد والمجتمع ككل.[290] إذ أن الحق في جلسة استماع علنية، الذي يتضمن قدرة الجمهور وكذلك أطراف القضية على الحضور أثناء الإجراءات القضائية، يقع في صميم دور مراقب المحاكمة، لأن غياب هذا الحق سيستبعد مراقبة الجمهور للإجراءات القضائية. وقد أقرت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا الدور، وقررت هذه الدول قبول وجود مراقبين في الإجراءات القضائية أمام المحاكم كتدبير لبناء الثقة.[291] يساعد تنفيذ الإجراءات علانية على ضمان شفافية ونزاهة العملية القضائية والحماية من أي إساءة محتملة لتلك العملية. وبوجه عام، يمكن أن تؤثر مراقبة الجمهور على القضاة والمدعين العامين لمباشرة عملهم بحياد واحترافية، ويمكن أن تساعد في تحفيز الشهود على الكلام بصدق، وتسمح بالحفاظ على ثقة الجمهور في تطبيق العدالة. وكما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «إن عقد جلسات استماع المحكمة علانية يشكل مبدأ أساسيًا ورد في الفقرة 1 من المادة 6. وتحمي سمة العلانية الخصوم من تطبيق العدالة في الخفاء دون تدقيق من جانب الجمهور، كما أنها إحدى وسائل المحافظة على الثقة في المحاكم. ومن خلال التطبيق الشفاف للعدالة، تسهم العلانية في تحقيق هدف المادة 6(1)، وهو المحاكمة العادلة، الذي يمثل ضمانه أحد المبادئ الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي...».[292] في ضوء هذه الخلفية، وافقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون على جواز تنفيذ الإجراءات سرًا في مكتب القاضي في الظروف التي ينص عليها القانون وبما يتوافق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية.[293] وفي هذه الحالات، وافقت الدول المشاركة على أن يحدد القانون ما إذا كان يُسمح بحضور أشخاص غير الأطراف ليشهدوا الإجراءات.[294] وتزيد أهمية دور مراقبي المحاكمات عند إجراء جلسات الاستماع سرًا في مكتب القاضي، وبالتالي يُطلب من الدول المشاركة السماح بحضورهم وتنظيمه.

فضلاً عن أنه يشكل جزءًا من المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR، ينعكس الحق في جلسة استماع علنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان بشروط أكثر اختصارًا.[295] وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من حيث المبدأ، بأنه ينبغي إجراء جميع جلسات الاستماع إلى حيثيات القضية (في الإجراءات الجنائية وغير الجنائية على حد سواء) بصورة شفهية وعلنية.[296] كما تحدثت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمثل عن الحق في جلسة استماع علنية في مستوى واحد على الأقل من الاختصاص القضائي، الذي يحدث عادةً أثناء **المحاكمة الابتدائية**.[297] وتجدر الإشارة إلى أن الحق في جلسة استماع علنية قد لا ينطبق على إجراءات ما قبل المحاكمة أو الإجراءات الاستئنافية، التي قد يتم إجراؤها استنادًا إلى إفادات أو أدلة مكتوبة (راجع أيضًا 10.3).[298] وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في هذا الشأن، أن غياب جلسات الاستماع الشفهية في الإجراءات الاستئنافية لا يمثل مشكلة

290 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 28.

291 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 12.

292 *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR 92، الفقرة 45. راجع أيضًا: *Lawless v Ireland* (لوليسز ضد أيرلندا)(رقم 1) [1960] ECHR 1، صفحة 13؛ *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1، الفقرة 36؛ *Axen v Germany* (أكسن ضد ألمانيا) [1983] ECHR 14، الفقرة 25؛ *Diennet v France* (داينيت ضد فرنسا) [1995] ECHR 28، الفقرة 33؛ *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 140؛ و*Schlumpf v Switzerland* (شلومبف ضد سويسرا) [2009] ECHR 36؛ *Riepan v Austria* (ريبان ضد النمسا) [2000] ECHR 575، الفقرة 27.

293 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 12.

294 الدليل المرجعي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإجراءات الجنائية، الملحق بتقرير الرئاسة البلجيكية لجلسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إعداد دليل مرجعي للإجراءات الجنائية (2007)، الفقرة 4.2.4.

295 تشير المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، إلى أحقية كل شخص في جلسة علنية، دون ذكر أي أسباب محتملة للقيود. تنص المادة 11 من UDHR، المعنية بالإجراءات الجنائية فقط، على حق كل شخص أن يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون "في محاكمة علنية...".

296 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 28.

297 *Fischer v Austria* (فيشر ضد النمسا) [1995] ECHR 11، الفقرة 44؛ و*Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 141؛ و*Schlumpf v Switzerland* (شلومبف ضد سويسرا) [2009] ECHR 36.

298 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 28.

في حد ذاته، بموجب المادة 14(1) من ICCPR.[299] وبالمثل، قررت أن الحق في جلسة استماع علنية لا ينطبق على قرارات ما قبل المحاكمة التي يتخذها المدعون العامون والسلطات العامة.[300]

4.1 الأسس القانونية لاستبعاد الصحافة والجمهور

يحمي كل من ICCPR وECHR حرية التعبير وعمل الإعلام كآليات للإشراف من أجل ضمان تدقيق الجمهور لتطبيق العدالة. ومن ثم، يشمل الحق في جلسة استماع علنية حق حضور الصحافة لإجراءات المحكمة. ومع ذلك، فإن الحق في جلسة استماع علنية **حق مشروط**. تعكس المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR سلطة المحكمة في استبعاد الجمهور كليًا أو جزئيًا عن جلسة الاستماع لمقتضيات الآداب (راجع أيضًا 4.1.2) أو النظام العام (راجع أيضًا 4.1.3) أو الأمن القومي (راجع أيضًا 4.1.4) أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف (راجع أيضًا 4.1.5) أو لتجنب الإخلال بمصالح العدالة (راجع أيضًا 4.1.6).[301] وبغض النظر عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون جلسة الاستماع علنية أمام الجمهور، بما في ذلك أفراد الإعلام، ويجب ألا تقتصر على سبيل المثال على فئة معينة من الأشخاص.[302] ولضمان أن يكون أي قيد ضروريًا أو متناسبًا (راجع أيضًا 4.1.1) يجب أن تكون القيود على الحق في جلسة استماع علنية بمقتضى ضروريات من أجل تحقيق سبب واحد أو أكثر من الأسباب المحددة ويجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة. إلى جانب النظر في الأسس القانونية لاستبعاد الجمهور من جلسة استماع، يجب التنويه إلى أنه يجوز التنازل عن عقد جلسات الاستماع علانية في ظروف محددة (راجع أيضًا 4.1.7).

حتى إذا تم استبعاد الجمهور من جلسة الاستماع بأكملها أو جزء منها، يجب الإعلان عن قرار المحكمة – سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا،[303] بما في ذلك الإثباتات الأساسية والأدلة والحجج القانونية للقرار – ما لم توجد أسباب ملائمة لتقييد إعلان الحكم (راجع أيضًا 9.1.2).[304]

4.1.1 ضرورة وتناسب استبعاد الصحافة والجمهور

يجب أن يحقق أي قيد على الحق في جلسة استماع علنية هدفًا مشروعًا (أي يجب أن يكون ضروريًا، ومستندًا إلى أحد أسس الاستبعاد المنصوص عليها في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR) ويجب أن يكون **متناسبًا** (أي يجب أن يكون متناسبًا بين الهدف المشروع الذي يتم تحقيقه، مثل حماية **الأمن القومي**، ووسيلة تحقيق ذلك الهدف، مثل استبعاد الجمهور من جزء في جلسة استماع شفهية يتناول معلومات يكون الكشف عنها ضارًا بالأمن القومي). ويعني هذا أن استبعاد الجمهور من جلسة استماع علنية يجب أن يكون بمقتضى ضروريات ويتم تقييمه

---

299 *R. M. v Finland* (آر. إم. ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1988/301، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/35/D/301 (1989)، الفقرة 6.4. راجع أيضًا *Bulut v Austria* (بولوت ضد النمسا) [1996] ECHR 10، الفقرتان 40–41؛ و*Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 141.

300 *Kavanagh v Ireland* (كافانا ضد أيرلندا)، بلاغ HRC رقم 1998/819، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/71/D/819 (2001)، الفقرة 10.4، حيث خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم وجود انتهاك للحق في جلسة استماع علنية في الحالات التي لا يُسمع فيها لصاحب الدعوى من جانب إدارة النيابات العامة بشأن قرار انعقاد محكمة جنائية خاصة.

301 يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 III)(في 10 ديسمبر)1948 في المادة 10 إلى الحق في جلسة علنية، دون توضيح أي أسباب محتملة للقيود.

302 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 29. *Vasilskis v Uruguay* (فاسيلسكيس ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1980/80، وثيقة الأمم المتحدة 1980/CCPR/C/18/D/80 (1983)، الفقرة 11؛ *Guerra de la Espriella v Colombia* (جويرا دي لا إسبريلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم2007/1623، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/98 2007/D/1623 (2010)، الفقرة 9.3.

303 تنص مبادئ سيراكوزا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القيود المحتملة على مطلب وجوب تقديم المحاكم «للإثباتات المعلنة في جلسة علنية»:راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، الملحق (1985)، الفقرة 38(أ).

304 مكرر في: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 29؛ و المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 38(ب).

لكل حالة على حدة، مع مراعاة – في حالة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **هامش تقدير** ملائم.[305] في قضية *T. v the United Kingdom* (تي. ضد المملكة المتحدة)، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحقيق في محاكمة مدعى عليه حدث متهم في مقتل طفل صغير، الأمر الذي أثار مستوى بالغًا من اهتمام الصحافة والجمهور. اعترضت المحكمة على الحجة المؤيدة لحضور الجمهور في المحاكمة من أجل المصلحة العامة للتطبيق العلني للعدالة:[306] «بالنسبة لطفل صغير متهم في جريمة خطيرة تجذب مستويات رفيعة من الإعلام والاهتمام الجماهيري، من الضروري إجراء جلسة الاستماع بطريقة تقلل الى أقصى درجة شعوره المحتمل بالترهيب والمنع». وفي هذا الاطار، أشادت المحكمة بالتعامل مع الأطفال المتهمين في تلك الجرائم في محاكم أحداث خاصة، يُستبعد منها الجمهور العام وتفرض قيود تلقائية على النشر في الإعلام فيما يتعلق بها.[307]

في قضية *Touron v Uruguay* (تورون ضد أوروغواي)، على سبيل المثال، اشتكى المدعي من عدم عقد جلسة استماع شفهية للنظر في حيثيات القضية، نظرًا لعدم وجود شرط ينص على إجراء جلسة استماع علنية أثناء الإجراءات الابتدائية لنظر الدعوى بأكملها.[308] ولأن **المحاكمة الابتدائية** تم إجراؤها كتابةً، دون إمكانية عقد جلسة استماع علنية بأي حال، فقد استنتجت اللجنة وجود انتهاك للمادة 14(1) من ICCPR.[309]

حيثما تقتضي الضرورة والتناسب استبعاد الصحافة والجمهور، تطالب مبادئ سيراكوزا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعلان هذه النتيجة في جلسة علنية.[310]

4.1.2 الاستبعاد لمقتضيات الآداب

بإمكان المحكمة استبعاد الجمهور والصحافة اذا كان تواجدهم أثناء جلسة استماع شفهية، ومن ثم العلانية التي ستتبع ذلك، سيضر **بالآداب العامة.**

4.1.3 الاستبعاد لمقتضيات النظام العام

يجوز استبعاد الصحافة والجمهور لمقتضى **النظام العام** (والمشار إليه أيضًا بالنظام العام «ordre public" في ICCPR). كان من المعتقد، على سبيل المثال، أن استبعاد الصحافة والجمهور من جلسة استماع تأديبية في السجن هو أمر مبرر، وتعلق المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على ذلك: «إن المطالبة بتسيير الإجراءات التأديبية المتعلقة بالسجناء المدانين علانية سيمثل عبئًا غير متناسب على سلطات الدولة»[311] ولكن في سياق الإجراءات الجنائية المعنية بمتهم يقضي بالفعل عقوبة السجن، رأت المحكمة أن هذا لا ينطوي تلقائيًا على وجوب نقل الإجراءات من قاعة المحكمة الطبيعية إلى مكان محبس المتهم (راجع أيضًا 4.2.2). وفي حين أن المخاوف الأمنية قد تبرر استبعاد الجمهور من المحاكمة، ذكرت المحكمة مجددًا في قضية *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) أن هذا سيكون نادرًا،

---

305 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 10؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 4؛ *Ashingdane v the United Kingdom* (أشيندين ضد المملكة المتحدة) [1985] 8 ECHR، الفقرة 57؛ و*Kart v Turkey* (كارت ضد تركيا) [2009] 1981 ECHR، الفقرة 79.

306 *T. v the United Kingdom* (تي. ضد المملكة المتحدة) [1999] 170 ECHR، الفقرة 85.

307 *T. v the United Kingdom* (تي. ضد المملكة المتحدة) [1999] 170 ECHR، الفقرتان 28–29. راجع أيضًا في نفس القضية، المرجع في *S. C. v the United Kingdom* (سي. ضد المملكة المتحدة) [2004] 263 ECHR، الفقرة 30.

308 *Touron v Uruguay* (تورون ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/32، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)، الفقرات 2.2، 5.

309 *Touron v Uruguay* (تورون ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/32، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)، الفقرة 12. راجع أيضًا: *Weisz v Uruguay* (وايز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/28، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)، الفقرة 16؛ *Osmond v the United Kingdom* (أوزموند ضد المملكة المتحدة) [1998] 101 ECHR، الفقرات 147–154؛ *Wait and Kennedy v Germany* (ويت وكينيدي ضد ألمانيا) [1999] 13 ECHR، الفقرات 59–67؛ و*Asan Rushiti v Turkey* (أسان روشيتي ضد تركيا) [2000] 106 ECHR، الفقرة 23.

310 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 38(أ).

311 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] 8 ECHR، الفقرة 87.

منوهة إلى أن مشكلات الأمن هي سمة شائعة في العديد من الإجراءات الجنائية، وخلصت إلى عدم وجود مخاوف أمنية في تلك القضية.[312]

4.1.4 الاستبعاد لمقتضيات الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي

قد يحدث استبعاد الجمهور من جلسة استماع إذا كان هذا لمصلحة **الأمن القومي** في مجتمع ديمقراطي. في قضية *Kennedy v the United Kingdom* (كينيدي ضد المملكة المتحدة)، راعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عقد جلسات الاستماع التي استبعدت فيها هيئة المحكمة ذات السلطات التحقيقية الجمهور، فيما يتعلق بشكوى من أن اتصالات المدعي قد تم قطعها سرًا في "ظروف صعبة"، بالمعنى الوارد في لائحة قانون السلطات التحقيقية لعام 2000 (المملكة المتحدة). ولضمان فعالية نظام المراقبة السرية محل النقاش، مع الأخذ في الاعتبار أهمية تلك التدابير في مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة في المملكة المتحدة، قررت المحكمة الأوروبية أن القيود على حقوق المدعي كانت **ضرورية ومتناسبة** ولم تُضعِف من جوهر الحقوق بموجب المادة 6(1) من ECHR.[313]

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن مخاوف الأمن القومي قد تثير في النهاية **حالة الطوارئ العامة**، التي من الممكن أن تسمح لبلد ما في ظروف محددة أن تُحدّ بشكل مؤقت من حقوق معينة، تنص مبادئ سيراكوزا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على أنه – حتى أثناء حالة الطوارئ العامة – يجب توفير جلسة استماع علنية لأي شخص متهم بتهمة جنائية، إلا إذا قضت المحكمة خلاف ذلك لدواعي الأمن، وطالما أنه توجد ضمانات كافية لمنع التعسف.[314] ومن هذه الضمانات السماح لمراقبي المحاكمات بمراقبة جلسة الاستماع المغلقة.

4.1.5 الاستبعاد لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف

يجوز استبعاد الصحافة أو الجمهور من الإجراءات القضائية، إذا اقتضت حرمة الحياة الخاصة للأطراف ذلك. على سبيل المثال، رأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن استبعاد الجمهور من قضية تتعلق بالجرائم الجنسية ضد القاصرين كانت متوافقة مع أسس الاستبعاد بموجب المادة 6(1) من ECHR.[315] كما يمكن حظر جلسة الاستماع العلنية بشكل كامل، التي يستطيع فيها الجمهور والشهود وأطراف الإجراءات مشاهدة وسماع بعضهم البعض، حيثما يكون ذلك ضروريًا لحماية أحد الشهود (راجع أيضًا 7.1).

في قضية *Diennet v France* (داينيت ضد فرنسا)، دعت الحاجة إلى حماية السرية المهنية والحياة الخاصة لمرضى المدعي عليه لتبرير عقد إجراء تأديبي سرًا في مكتب القاضي. ومع ذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود انتهاك للمادة 6 حيث تم استبعاد الجمهور بسبب التطبيق التلقائي المسبق للأحكام المحلية دون تقييم فعلي لملابسات القضية. ولأن الإجراءات كانت معنية بالتعامل فقط مع «أسلوب التشاور عبر المراسلة» الذي استخدمه الدكتور داينيت، لم يكن هناك سبب وجيه لافتراض أن النتائج الملموسة لذلك الأسلوب المتعلق بمريض معين أو أي أسرار اطلع عليها الدكتور داينيت أثناء ممارسته لمهنته كان سيتم ذكرها. كما أضافت المحكمة الأوروبية أنه إذا أصبح جليًا أثناء جلسة الاستماع هناك خطر انتهاك السرية المهنية أو التدخل في الحياة الخاصة، كان بمقدور المحكمة أن تأمر باستمرار جلسة الاستماع سرًا في مكتب القاضي وليس تنفيذ استبعاد تلقائي مسبق للجمهور طوال مدة جلسة الاستماع.[316] في قضية *B. and P. v the United Kingdom* (بي. وإف. ضد المملكة المتحدة)، نظرت المحكمة الأوروبية في قرار استبعاد الصحافة والجمهور من قضية تنطوي على الفصل في إقامة الأطفال عقب طلاق الزوجين أو انفصالهما. وفي هذه الحالات، من الضروري أن يستشعر الآباء والشهود الآخرون القدرة على التعبير عن أنفسهم بصراحة في القضايا ذات الطابع

312 *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 150.

313 *Kennedy v the United Kingdom* (كينيدي ضد المملكة المتحدة) [2010] ECHR 682، الفقرات 184–191.

314 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 70(ز).

315 *X v Austria* (إكس ضد النمسا)، (طلب رقم 63/1913، الحكم الصادر في 30 أبريل 1965(2 مدوّنة السوابق القضائية في ستراسبورغ 438.

316 *Diennet v France* (داينيت ضد فرنسا) [1995] ECHR 28، الفقرتان 34–35.

الشخصي دون خوف من فضول الجمهور أو تعليقه، ومن ثمَّ رأت المحكمة أن استبعاد الصحافة والجمهور في تلك الجلسات قد يكون مبررًا.[317]

4.1.6 الاستبعاد لتجنب الإخلال بمصلحة العدالة

إذا كانت العلانية في رأي المحكمة تخل بمصلحة العدالة، فيجوز استبعاد الصحافة والجمهور من الإجراءات القضائية. ولتجنب التطبيق الواسع لذلك دون مبرر، ذُكر مبرر الاستبعاد هذا بدقة في كل من ICCPR وECHR. ويمكن أن يحدث الاستبعاد لتجنب الإخلال بمصلحة العدالة فقط إذا كان **ضروريًا**.. في ظروف خاصة» (كما هو مبين في كلا الصكين). ويقتصر تطبيق مبرر الاستبعاد هذا على المواقف التي ترى فيها المحكمة أن العلانية ستخل «بمصلحة العدالة». أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في مبادئ سيراكوزا، إلى هذا المبرر بأنه مقصور على الظروف التي تخل فيها العلانية بالمحاكمة العادلة.[318]

4.1.7 التنازل عن الحق في جلسة استماع علنية

وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز التنازل عن مطلب عقد جلسة استماع علنية بناءً على رغبة الشخص المعني.[319] في قضية *Thompson v the United Kingdom* (طومسون ضد المملكة المتحدة)، أوضحت المحكمة الأوروبية أن التنازل عن أي حق يكفله ECHR (بالقدر المسموح به) يجب ألا يتعارض مع أي مصلحة عامة مهمة؛ ويتطلب أدنى قدر من الضمانات المتناسبة مع أهمية التنازل؛ ويجب تطبيقه بطريقة لا لبس فيها.[320] في الإجراءات الجنائية، تعني النقطة الأخيرة أن أي تنازل عن الحق في جلسة استماع علنية سيكون من جانب المدعى عليه. وفي الإجراءات المدنية، ينبغي افتراض أن التنازل عن مطلب عقد جلسة استماع علنية يجب أن توافق عليه جميع أطراف الإجراءات، على الرغم من عدم وجود قضية تتناول هذه النقطة بشكل مباشر.

على عكس هذا النهج، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجوب توفير (من خلال التشريعات والممارسة القضائية) إمكانية حضور الجمهور لجلسة الاستماع «إذا كان الجمهور يرغب في ذلك» وبغض النظر عما إذا طلب أحد أطراف الإجراءات ذلك.[321] وكان نهج اللجنة هو أن توفير جلسات استماع علنية هي مهمة «ليست معتمدة على أي طلب، من الطرف المعني».[322] ويستند موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجهة النظر العامة القائلة بأنه لا يجوز التنازل عن الحقوق وأن الحق في جلسة استماع علنية هو مصلحة للجمهور لا يجوز لأحد أطراف الإجراءات التنازل عنها.

في قرارات أكثر تفصيلاً، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمنع نص أو روح المادة 6(1) أي شخص من التنازل صراحة أو ضمنيًا عن حقه في الحصول على جلسة استماع علنية.[323] ومع ذلك، يجب أن يتم هذا التنازل بطريقة لا لبس فيها ويجب أن يكون مصحوبًا بأدنى قدر من الضمانات المتناسبة مع أهمية الحق في جلسة استماع

---

317 *B. and P. v the United Kingdom* (بي. وبي. ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 298، الفقرة 38.

318 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 38(أ).

319 *H. v Belgium* (إتش ضد بلجيكا) [1987] ECHR 30، الفقرة 54.

320 *Thompson v the United Kingdom* (طومسون ضد المملكة المتحدة) [2004] ECHR 267، الفقرة 43. راجع أيضًا، *Håkansson and Sturesson v Sweden* (هاكانسون وستيوريسون ضد السويد) [1990] ECHR 1، الفقرة 66؛ *Pfeifer and Plankl v Austria* (فايفر وبلانكل ضد النمسا) [1992] ECHR 2، الفقرة 37.

321 *Van Meurs v the Netherlands* (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)، الفقرة 6.1.

322 *Van Meurs v the Netherlands* (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)، الفقرة 6.1.

323 *H. v Belgium* (إتش ضد بلجيكا) [1987] ECHR 30، الفقرة 54.

عادلة، أو لا يكون معترضًا على أي مصلحة عامة مهمة.[324] في قضية *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا)، على سبيل المثال، حيث رأت المحكمة الأوروبية أن المدعين أدارا اجتماعات نقابة المحامين، ولأنه لم يكن هناك أي نزاع على الحقوق والالتزامات المدنية، كان من الواضح أن المادة 6(1) من ECHR لم تنطبق على الإجراءات التأديبية التي اتخذت ضدهما. وبالمثل، في قضية *Zana v Turkey* (زانا ضد تركيا)، رأت المحكمة أن المدعي لا يمكنه الاستناد إلى المادة 6 بسبب عدم تأكيد الحكومة التركية على حقوقها في الاعتراض على الطعن المقدم من المدعي، حيث قضت المحكمة بأن المادة 6 لا تنطبق على الإجراءات الجنائية ضد المدعي.[325] وفي قضية *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا)، رفضت المحكمة الادعاء بأن المدعي كان يتمتع بالحق في جلسة استماع علنية – كما قررت المحكمة – لأن المدعي كان يغرب في بطء في المحكمة العليا الإدارية، ولم يكن هناك أي اتهامات جنائية أو مدنية على المحك.[326]

لا يتضمن الحق في جلسة استماع علنية إذا كان القانون لا ينص على الحق في جلسة استماع علنية.[327] في قضية *Håkansson and Sturesson v Sweden* (هاكانسون وستوريسون ضد السويد)، لم تمتد الحماية المقدمة بموجب المادة 6 من ECHR إلى الالتزام بالحضور شخصيًا أمام المحكمة الاستئنافية، على الرغم من أن المدعين كانا قد طلبا عقد جلسة استماع علنية، ولم يكن هناك أي اتهامات جنائية ضدهما. وبالمثل، في قضية *Göta* (جوتا) التي تضمنت، على الرغم من أن المدعين كانا قد طلبا عقد جلسة استماع علنية، على الرغم من النص الواضح في القانون على الإجراءات القضائية التي يسمح للمحكمة الاستئنافية بالبت في القضية دون عقد جلسة استماع علنية. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحكمة الاستئنافية في جوتا (*Göta*) لم تكن مطالبة بعقد جلسة استماع علنية، حيث إن المدعين لم يطلبوا عقد جلسة استماع علنية أمام المحكمة الاستئنافية.[328] وفي قضية *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان)، رأت المحكمة أن المدعي لا يمكنه الاستناد إلى المادة 6 بسبب عدم تأكيد الحكومة على حقوقها في الاعتراض على الطعن المقدم من المدعي، حيث قضت المحكمة بأن المادة 6 لا تنطبق على الإجراءات التأديبية التي اتخذت ضدهما. وبالمثل، في قضية *Zana v Turkey* (زانا ضد تركيا)، رأت المحكمة أن المدعي لا يمكنه الاستناد إلى المادة 6 بسبب عدم تأكيد الحكومة التركية على حقوقها في الاعتراض على الطعن المقدم من المدعي، حيث قضت المحكمة بأن المادة 6 لا تنطبق على الإجراءات التأديبية التي اتخذت ضدهما.[329]

4.2 الحق في جلسة استماع علنية فيما يتعلق بالإجراءات

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بالحاجة إلى عقد جلسة استماع علنية، وقد تكون هناك عوامل أخرى مثل الحاجة إلى حماية خصوصية الأطراف المعنية أو مصالح العدالة التي تشكل أسبابًا مشروعة لعقد جلسة استماع غير علنية.[330] وقد ينتج عن ذلك، على سبيل المثال، أن الحق في جلسة استماع علنية لا ينطبق على الإجراءات المتعلقة بالحقوق المدنية التي لا تثير أي قضايا جوهرية تتعلق بالحقائق أو القانون (انظر القسم 4.2.1 أدناه) أو عندما يكون هناك تنازل صريح عن الحق في جلسة استماع علنية (انظر القسم 4.2.2 أدناه) أو عندما تكون هناك ظروف استثنائية تبرر عدم عقد جلسة استماع علنية (انظر القسم 4.2.3 أدناه) أو عندما يكون الحق في جلسة استماع علنية غير عملي أو غير مناسب في ضوء طبيعة الإجراءات المعنية (انظر القسم 4.2.4 أدناه).

4.2.1 الإجراءات التي لا تتطلب جلسة استماع علنية

تنص المادة 6 من ECHR على أن الصحافة والجمهور يجوز استبعادهما من جلسة الاستماع بأكملها أو جزء منها لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي في المجتمع الديمقراطي، حيث يكون هذا ضروريًا في ظل الظروف الخاصة، عندما يؤثر العلنية على مصالح العدالة. وبالتالي، فإن الحق في جلسة استماع علنية لا يمتد إلى جميع الإجراءات القضائية، ولا يمتد إلى جميع القضايا التي تنظرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن الحق في جلسة استماع علنية لا يمتد إلى جميع الإجراءات القضائية، ولا يمتد إلى جميع القضايا التي تنظرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

324 *Håkansson and Sturesson v Sweden* (هاكانسون وستوريسون ضد السويد) [1990] ECHR 1، الفقرة 66؛ و*Scoppola v Italy* (سكوبولا ضد إيطاليا) [2009] ECHR 1297، الفقرة 135؛ *Thompson v the United Kingdom* (طومسون ضد المملكة المتحدة) [2004] ECHR 267، الفقرة 43؛ *Pfeifer and Plankl v Austria* (فايفر وبلانكل ضد النمسا) [1992] ECHR 2، الفقرة 37.

325 *Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium* (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] ECHR 3، الفقرة 59.

326 *Zana v Turkey* (زانا ضد تركيا) [1997] ECHR 94، الفقرة 70.

327 *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR 92، الفقرات 45–51.

328 *H. v Belgium* (إتش ضد بلجيكا) [1987] ECHR 30، الفقرة 54.

329 *Håkansson and Sturesson v Sweden* (هاكانسون وستوريسون ضد السويد) [1990] ECHR 1، الفقرات 66–68.

330 *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] ECHR 3، الفقرة 25؛ *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 33؛ *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 144؛ و*Andrejeva v Latvia* (أندريجيفا ضد لاتفيا) [2009] ECHR 297، الفقرة 98.

331 *Riepan v Austria* (ريبان ضد النمسا) [2000] ECHR 575، الفقرة 29. راجع أيضًا *Van Meurs v the Netherlands* (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)، الفقرة 6.2.

جلسات الاستماع الشفهية.[332] ينبغي عرض جداول المحاكمات بشكل منتظم إما خارج مبنى المحكمة أو في مدخل مبنى المحكمة أو في قاعات المحكمة. وينبغي أن تتضمن المعلومات تفاصيل موعد ومكان جلسات الاستماع، وكذلك المحكمة المسؤلة عن جلسة الاستماع.

4.2.2 مكان جلسات الاستماع

لكي يكون حضور الجمهور لجلسة الاستماع عمليًا وفعالاً، يجب أن يكون مكان الجلسة سهل الوصول أمام الجمهور. ويكون استبعاد الجمهور من جلسة الاستماع المنعقدة في منشآت السجون مبررًا وفقًا لـ ECHR في حالة الإجراءات التأديبية فقط (راجع أيضًا 4.1.3). طبقًا لما ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان)، «إن انعقاد المحاكمة خارج قاعة منتظمة للمحكمة، وخاصة في مكان مثل السجن، والذي لا يستطيع الجمهور العام الوصول إليه، يمثل عقبة خطيرة أمام سمة العلانية. وفي هذه الحالة، يكون لزامًا على الدولة أن تتخذ تدابير تعويضية لضمان إعلام الجمهور بمكان جلسة الاستماع ومنحهم الوصول الفعال».[333] قررت المحكمة، في تلك الحالة، أن عدم توفير خدمة نقل منتظمة الى مكان جلسة الاستماع كان له أثره المحبط بشكل واضح على الجمهور المتوقع الذي يرغب في حضور محاكمة المدعي وقررت أنه كان هناك انتهاك للمادة 6(1) من ECHR.[334]

4.2.3 مساحة قاعة المحكمة

يتعين أن توفر التشريعات المحلية والممارسات القضائية إمكانية حضور الجمهور لجلسة الاستماع، إذا كان أفراد الجمهور يرغبون في ذلك.[335] ولتيسير ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على المحاكم توفير معلومات عن موعد ومكان جلسات الاستماع الشفهية للجمهور وتوفير مرافق مناسبة لحضور الأفراد الراغبين من الجمهور في حدود (**ضرورية ومتناسبة**) معقولة.[336] وسيتطلب ذلك مراعاة عدة عوامل، مثل المصلحة العامة المحتملة في القضية ومدة جلسة الاستماع الشفهية. في قضية *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، على سبيل المثال، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكًا للمادة 14(1) من ICCPR، حيث كانت هناك قاعة استماع صغيرة لا تستوعب سوى 12 شخصًا وتم استخدامها في جلسة استماع لشخصية عامة، التي كان يُفترض أن تحظى باهتمام عام كبير.[337]

ومع ذلك، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم توفير قاعات محكمة كبيرة لا يشكل انتهاكًا للحق في جلسة استماع علنية اذا لم يتم منع أي فرد مهتم من الجمهور من حضور جلسة استماع شفهية بالفعل.[338]

---

332 *Van Meurs v the Netherlands* (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)، الفقرة 6.2؛ *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 144.

333 *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 144. راجع أيضًا *Riepan v Austria* (ريبان ضد النمسا) [2000] ECHR 575، الفقرات 29–31.

334 *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرات 140–152.

335 *Van Meurs v the Netherlands* (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)، الفقرة 6.1.

336 *Van Meurs v the Netherlands* (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)، الفقرة 6.2.

337 *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2006/1502، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/99/D/1502 (2010)، الفقرة 10.5.

338 *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2006/1502، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/99/D/1502 (2010)، الفقرة 10.5.

4.2.4 شروط الدخول

اذا كانت جلسة الاستماع علنية، فيجب أن يكون الوصول لقاعة المحكمة متاحًا للجمهور العام، بما في ذلك الاعلام، ويجب ألا يقتصر على فئة معينة من الأفراد.[339] ويعني هذا أنه ستتم معاملة جلسة الاستماع كما لو أنها لم تُعقد علانيةً إذا تمت إعاقة الجمهور العام من الوصول، على الرغم من حضور مراقبي المحاكمة. إن فرض شروط صارمة على الدخول، إلى جانب الجو العام للمراقبة والسرية، يمكن أن يشكل انتهاكًا للحق في جلسة استماع علنية. في قضية *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، على سبيل المثال، مُنع ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية فعليًا من دخول قاعة المحكمة – حتى مع الإعلان عن أن الجلسات ستكون علنية أمام الجمهور – حيث كان مبنى المحكمة محاطًا بالشرطة التي منعت الجمهور من الاقتراب من المبنى وتواجدت أجهزة الأمن بشكل دائم في المبنى وقامت بتسجيل الإجراءات.[340]

يجب السماح لممثلي الاعلام بتغطية جلسة الاستماع، على الرغم من أنه يجوز للسلطات القضائية حظر استخدام الكاميرات والتسجيلات الصوتية-المرئية. ويتوافق أيضًا مع الحق في جلسة استماع علنية أن تطلب السلطات إثبات الهوية وفحوص أمنية إذا استدعت المخاوف الأمنية ذلك.[341]

الحق في جلسة استماع علنية – قائمة مرجعية

1. هل تم استبعاد الجمهور أو الصحافة من أي جزء من جلسة الاستماع الشفهية؟

أ) هل تم الإ
ب) هل تمت مناقشة قرار المحكمة كمسألة تمهيدية مع الأطراف سرًا في مكتب القاضي؟ هل تم استبعاد فئات معينة (مثل الإعلام) من جلسة الاستماع؟

3. في حالة استبعاد الجمهور من جلسة الاستماع، هل قُدم أي من الأسباب الآتية لاستبعاد الجمهور:

أ) مقتضيات الآداب؛
ب) مقتضيات النظام العام؛
ج) مقتضيات الأمن القومي؛
د) مقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف؛
هـ) الإخلال بعدالة المحاكمة؟

4. في حالة استبعاد الجمهور من جلسة الاستماع، هل يوجد أي شيء يشير إلى أن استبعاد الجمهور كان:

أ) غير مطلوب لتلك المقتضيات؛
ب) اشتمل على مستوى استبعاد أكبر من الضروري لحماية تلك المقتضيات (أي كان غير متناسب)؛
ج) اشتمل على استبعاد تلقائي للجمهور بغض النظر للموقف بعينه؟

---

339 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 29.

340 *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2006/1502، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/99/D/1502 (2010)، الفقرات 2.16، 10.5.

341 *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 143.

5. في حالة استبعاد الجمهور من جلسة الاستماع، هل تم توضيح أن ذلك بسبب تنازل أطراف الإجراءات عن الحق في جلسة استماع علنية؟

إذا كان الأمر كذلك:

أ) هل تنازل الأطراف بشكل واضح عن هذا الحق (سواء صراحة أو ضمنًا)؟
ب) هل تم تطبيق ضمانات للتأكد من تسيير جلسة الاستماع بطريقة عادلة (مثل تسجيل الإجراءات)؟ و
ج) هل يوجد أي شيء يوحي بأن عقد جلسة الاستماع سرًا كان مخالفًا لمصلحة مهمة للجمهور؟

6. هل كانت هناك أية عقبات عملية حالت دون مراقبة الجمهور لجلسة الاستماع؟

أ) أين أجريت جلسة المحكمة؟
ب) هل كان جدول القضية (بما في ذلك التاريخ والموعد والمكان) متوفرًا على لوحة المعلومات في مدخل مبنى المحكمة؟ إذا لم يكن كذلك، فهل تم وضعه في مكان آخر مرئي وسهل الوصول إليه من للجمهور (يرجى التحديد)؟
ج) هل كان حجم القاعة كافيًا لاستيعاب جميع المشاركين في القضية؟
د) هل كانت قاعة المحكمة مجهزة بالأثاث اللازم؟ هل كانت المعدات الفنية الصحيحة (بما في ذلك معدات الترجمة) موجودة؟ هل كانت درجة حرارة القاعة والإضاءة مناسبة؟
هـ) هل كانت هناك أي شروط للدخول (مثل دفع أتعاب أو إظهار بطاقات الهوية، إلخ) مطلوبة لحضور الجمهور؟ هل كانت شروط الدخول هذه تنتقي فئة معينة من الأفراد أو تستهدفها؟
و) هل تم رفض وصول أي شخص لقاعة المحكمة؟ إذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس؟

الفصل الخامس

الحق في افتراض البراءة وعدم تجريم الذات

المادة 14 من ICCPR

"(2) من حق كل شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(ز) عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب".

المادة 6(2) من ECHR

"(2) كل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون".

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(5) أعلنت الدول المشاركة رسميًا أنه من بين عناصر العدالة الضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع البشر ما يلي:

(5.19) – يعتبر كل شخص بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 0991.

الحق في اعتبار الشخص بريئًا وارد في المادة 14(2) من ICCPR والمادة 6(2) من ECHR، التي تنص على الحق في أن "يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون" (راجع أيضًا 5.1).[342] وتجد القرينة الحماية ليس فقط في هذه الأحكام من ICCPR وECHR، ولكن أيضًا تكملها الحقوق التي تعززها، التي تنص على أن لكل شخص الحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، التي يُشار إليها بالحق في عدم تجريم الذات (راجع أيضًا 5.2). أقرت الدول

342 تضمن أيضًا المادة 11(1)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) في 10 ديسمبر 1948، أن: "لكل شخص يُتهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون في محاكمة علنية يتمتّع فيها بكل الضمانات اللازمة لدفاعه".

المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن قرينة البراءة تندرج ضمن عناصر العدالة الضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع البشر.[343]

كما أوضحت مبادئ سيراكوزا الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فإن الحق في جلسة استماع علنية وعادلة يخضع لقيود شرعية تقتضيها ضرورات حالة الطوارئ، أي حالة الطوارئ الموضّحة ضمن المادة 4 من ICCPR أو المادة 15 من ECHR التي تهدد حياة الأمة. وحتى في هذه الحالات، على الرغم من ذلك، توضح مبادئ سيراكوزا أنه ثمة حقوق معينة لا يمكن أبدًا الحرمان منها في المحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ، نظرًا لأن «مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي مراعاة المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ».[344] ويشمل هذا قرينة البراءة والحق في عدم الإجبار على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب.[345] ولا تترك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي مساحة للريبة في هذا الصدد:

«يُحظر في جميع الأوقات الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك قرينة البراءة...[346] لا يجوز للدول الأطراف بأي حال الاعتماد على المادة 4 من العهد كمبرر للتصرف بشكل يخالف القانون الإنساني أو المعايير الثابتة للقانون الدولي، مثل الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك قرينة البراءة... وترى اللجنة أيضًا أن مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ.... يجب احترام قرينة البراءة.[347]»

وفقًا لطبيعة هذه الحقوق، فإنها تكون مقيدة من حيث التطبيق على الإجراءات الجنائية. على سبيل المثال، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحكام قانون الإفلاس في فرنسا، التي تضمنت قرينة مسؤولية مديري الشركات في غياب إثبات عنايتهم، لا تشمل المادة 14(2) من ICCPR، لأن إجراءات الإفلاس لا تشمل أي إدانة بتهمة جنائية.[348]

5.1 قرينة البراءة

عند الاتهام بجريمة جنائية، وتكون نافذة على جميع مراحل الإجراءات الجنائية حتى الإدانة، من حق كل شخص متهم بذلك أن يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.[349] وتنظم قرينة البراءة الإجراءات الجنائية في مجملها، بغض النظر عن نتيجة الادعاء.[350] ومن ثم، كما ذكرت المحكمة الأوروبية في قضية *Matijašević v Serbia* (ماتيجاسيفيتش ضد صربيا) وفي قضية *Garycki v Poland* (جاريكي ضد بولندا)، فإن حقيقة أن المدعي أُدين في النهاية لا يمنع حقه المبدئي في أن يُعتبر برئيًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.[351]

تنطبق قرينة البراءة، في ظروف معينة، حتى قبل إصدار الإعلام الرسمي بالتهمة الجنائية في شكل لائحة اتهام. طبقًا لمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز

---

343 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 5.

344 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 16.

345 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 70(ز).

346 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2007)، الفقرة 6.

347 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرات 11، 16.

348 *Morael v France* (موراييل ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1986/207، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/36/D/207/1986 (1989)، الفقرة 9.5. راجع أيضًا *H. J. W. v the Netherlands* (دبليو. جاي. إتش ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1990/408، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/45/D/408/1990 (1992)، الفقرة 6.2؛ *W. B. E. v the Netherlands* (دبليو. بي. إي. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1990/432، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/46/D/432/1990 (1992)، الفقرة 6.6؛ و *Cabal and Bertran v Australia* (كابال وبرتران ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/1020، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/78/D/1020/2001 (2003)، الفقرة 7.6.

349 *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 37.

350 *Minelli v Switzerland* (مينيللي ضد سويسرا) [1983] ECHR 4، الفقرة 30.

351 *Matijašević v Serbia* (ماتيجاسيفيتش ضد صربيا) [2006] ECHR 1161، الفقرة 49؛ *Garycki v Poland* (جاريكي ضد بولندا) [2007] ECHR 112، الفقرة 72.

أو السجن: «الشخص المحتجز المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب فعل إجرامي يعتبر بريئًا ويُعامل على هذا الأساس حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون في محاكمة علنية يحصل فيها على جميع الضمانات اللازمة لدفاعه».[352] وتعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معنى مستقلاً لتعبير ECHR «متهم بارتكاب فعل إجرامي». (راجع أيضًا 1.1) ليشير إلى «الإعلام الرسمي المقدَّم إلى فرد من قِبل السلطة المختصة بدعوى أنه ارتكب فعلاً إجراميًا»، وهو تعريف يتطابق أيضًا مع الاختبار الخاص بما إذا كان «موقف المشتبه به قد تأثر فعليًا بذلك».[353] يشمل المقياس الثاني مرحلة التحقيق في قضية مشتبه به تم القبض عليه واحتجازه في حبس الشرطة حتى صياغة الاتهامات.[354]

تُعامل قرينة البراءة كعنصر أساسي لحماية حقوق الإنسان[355] وتتطلب عدة أمور في تطبيقها العملي، وهي:[356] أنه يجب على هيئة المحكمة ألا تفصل مسبقًا في القضية المرفوعة أمامها (راجع أيضًا 5.1.1)؛ وأنه يجب على الادعاء إثبات الإدانة بما لا يدع مجالًا للشك، إلا إذا كانت القرائن القانونية أو الوقائعية مسموحًا بها (راجع أيضًا 5.1.2))؛ وأن الطريقة التي يُعامل بها الشخص المتهم يجب ألا توحي بأن المتهم مدان (راجع أيضًا 5.1.3)؛ وأن الإعلام يجب أن يتجنب تغطية الأخبار التي تضعف قرينة البراءة، كما يجب أن تمتنع السلطات العامة عن الإدلاء بتصريحات علنية لها نفس التأثير (راجع أيضًا 5.1.4). وتجدر الإشارة أيضًا إلى تأثير قرينة البراءة على المحبوسين احتياطيًا أو الحبس الاحتياطي (راجع أيضًا 5.1.5) والبراءة أو وقف الإجراءات (راجع أيضًا 5.1.6) وكذلك حقيقة أن انتهاكات قرينة البراءة يمكن التعويض عنها من خلال الإجراءات القضائية (راجع أيضًا 5.1.7).

5.1.1 الفصل المسبق في نتيجة القضية

إن جوهر القاعدة القائلة بأن يعتبر الشخص بريئًا حتى تثبت إدانته هو المطلب بأن تكون المحكمة أو الهيئة المسؤولة عن الفصل فيما إذا كانت الإدانة ثابتة أم لا يجب ألا تخل بالقضية. ويُنتهك هذا المطلب إذا عبر أحد القضاة أو أحد أعضاء هيئة المحلفين عن رأيه بأن الشخص المتهم بارتكاب فعل إجرامي مدان قبل الإجراءات القانونية للفصل في تلك الحقيقة.[357] وكما نصّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «يكفي، في ظل غياب إدانة رسمية، وجود بعض الأسباب التي توحي بأن المحكمة أو المسؤول المعني يَعتبر المتهم مدانًا».[358] ولكن شددت المحكمة على وجوب التمييز بين تصريح بأن شخصًا ما مشتبه فيه بارتكابه جريمة فقط مقابل إعلان واضح، في ظل غياب إدانة نهائية، بأن شخصًا قد ارتكب الجريمة.[359]

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة تتطلب، على سبيل المثال لا الحصر، ألا يبدأ أعضاء المحكمة، عند تنفيذ مهامهم، بالفكرة المصوّرة مسبقًا بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.[360] ومن هنا ترتبط القرينة بمطلب وجوب أن تكون المحاكم والهيئات القضائية محايدة بشكل موضوعي (راجع أيضًا 3.3.2 أ). وقد رأت المحكمة الأوروبية وجود انتهاكات لهذا المبدأ في حالات الاستخدام غير السليم للإعلام من جانب القضاة. في قضية *Lavents v Latvia*

352 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988، المبدأ 36، الفقرة 1.

353 *Serves v France* (سيرفس ضد فرنسا) [1997] ECHR 82، الفقرة 42.

354 *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 37.

355 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30.

356 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30؛ *Barbera, Messegue and Jabardo v Spain* (باربيرا وماسيج وجاباردو ضد إسبانيا) [1998] ECHR 25، الفقرة 77.

357 *Minelli v Switzerland* (مينيللي ضد سويسرا) [1983] ECHR 4، الفقرة 37؛ *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 35.

358 *Deweer v Belgium* (دوير ضد بلجيكا) [1980] ECHR 1، الفقرة 56؛ *Minelli v Switzerland* (مينيللي ضد سويسرا) [1983] ECHR 4، الفقرات 27، 30، 37؛ *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرتان 35–36؛ *Daktaras v Lithuania* (داكتاراس ضد ليتوانيا) [2000] ECHR 460 الفقرة 41–44؛ *Böhmer v Germany* (بوهمر ضد ألمانيا) [2002] ECHR 647، الفقرة 54؛ *Matijašević v Serbia* (ماتيجاسيفيتش ضد صربيا) [2006] ECHR 1161، الفقرة 45؛ *Garycki v Poland* (جاريكي ضد بولندا) [2007] ECHR 112، الفقرة 66؛ *Nešťák v Slovakia* (نيستاك ضد سلوفاكيا) [2007] ECHR 185، الفقرة 88.

359 *Matijašević v Serbia* (ماتيجاسيفيتش ضد صربيا) [2006] ECHR 792، الفقرة 48؛ *Nešťák v Slovakia* (نيستاك ضد سلوفاكيا) [2007] ECHR 185، الفقرة 89.

360 *Barbera, Messegue and Jabardo v Spain* (باربيرا وماسيج وجاباردو ضد إسبانيا) [1998] ECHR 25، الفقرة 77.

(لافينتس ضد لاتفيا)، على سبيل المثال، أدلى قاضي المحكمة الابتدائية بتعليقات للإعلام قبل المحاكمة، أشار فيها إلى احتمال إدانة المتهم أو حصوله على براءة جزئية، دون ذكر احتمال البراءة الكاملة. وقد فهم ذلك على أنه تحيز شخصي أو فصل مسبق في القضية، ومن ثم اعتبر انتهاكًا لمطلب الحياد.[361]

5.1.2 عبء الإثبات ومعياره

أثناء سير المحاكمة، فُهمت قرينة البراءة بمعنى أن عبء الإثبات بالنسبة لأي تهمة جنائية يكون على الادعاء، وأنه يجب أن ينتفع المتهم من قرينة الشك.[362] ويترتب على ذلك أيضًا أنه يتوجب على الادعاء إعلام المتهم بالقضية التي سترفع ضده، لكي يتمكن من الاستعداد وتقديم دفاعه بناء على ذلك، كما يتوجب على الادعاء تقديم الدليل الكافي لإدانته (راجع أيضًا 6.3).[363]ومن ثم لا يمكن إدانة المتهم حتى تثبت التهمة عليه بما لا يدع مجالًا للشك المعقول.[364] يشير مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف الى معيار الإثبات اللازم لإقرار الإدانة بأنه «للتوصل إلى إدانة منصفة من جانب القاضي المعني ببحث الوقائع أو لا تدع مجالاً للشك المعقول، مهما كان معيار الإثبات الذي يوفر أفضل حماية لقرينة البراءة بموجب القانون الوطني».[365]

وعلى أية حال، لا يعني هذا أن القرائن **القانونية أو الوقائعية** غير جائزة. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تلك القرائن لا تنتهك بالضرورة المادة 6(2) من ECHR، طالما أن أي قاعدة تنقل عبء الإثبات أو تنطبق على قرينة ضد المتهم يجب أن تقتصر على «الحدود المعقولة التي تراعي أهمية الموضوع محل النزاع والمحافظة على حقوق الدفاع».[366] على سبيل المثال، مجرد حيازة البضائع عند المرور من الجمارك قد يمثل حدًا جائزًا بالنسبة لقرينة البراءة في حالة التهريب.[367] ومن أمثلة تلك القضايا **جرائم المسؤولية الموضوعية** والقضايا المتعلقة باستعادة الأصول. وكمثال على القضية الثانية، في قضية *Phillips v the United Kingdom* (فيليبس ضد المملكة المتحدة)، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القرينة البريطانية التي تسمح للمحكمة بافتراض أن جميع الممتلكات المملوكة للشخص المدان بالاتجار بالمخدرات خلال السنوات الست السابقة لتاريخ الجريمة قد مثلت عوائد الاتجار بالمخدرات. وذكرت المحكمة الأوروبية أن القرينة لم تخدم غرض اكتشاف الإدانة، ولكن خدمت تحديد عوائد الجريمة. وبوجه عام، ارتضت المحكمة أن يقتصر تطبيق القرينة على حدود معقولة وأن تراعي حقوق الدفاع بالكامل بهدف توفير الضمانات المصاحبة.[368]

على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تتطرق إلى تقييم الدليل، إلا أنها رأت وجود انتهاك لقرينة البراءة حيث إن المعلومات المؤكدة لديها تفسح المجال أمام شك معقول في الإدانة.[369] اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

---

361 *Lavents v Latvia* (لافينتس ضد لاتفيا) [2002] ECHR 786، الفقرة 119، متوفرة باللغة الفرنسية فقط؛ راجع أيضًا *Buscemi v Italy* (بوسكيمي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 70، الفقرتان 67–68.

362 *Telfner v Austria* (تيلفنز ضد النمسا) [2001] ECHR 228، الفقرة 15؛ راجع أيضًا *Barbera, Messegue and Jabardo v Spain* (باربيرا وماسيج وجاباردو ضد إسبانيا) [1998] ECHR 25، الفقرة 77.

363 *Barbera, Messegue and Jabardo v Spain* (باربيرا وماسيج وجاباردو ضد إسبانيا) [1998] ECHR 25، الفقرة 77.

364 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30؛ و*Sobhraj v Nepal* (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1870/2009 (2010)، الفقرة 7.3.

365 صياغة البروتوكول الاختياري الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف في ظل جميع الظروف، ملحق II، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف الفقرة 59 أ)، التقرير النهائي، مفوضية حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 46، E/CN.4/Sub.2/1994/24، 3 يونيو 1994.

366 *Phillips v the United Kingdom* (فيليبس ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 437، الفقرة 40؛ *Salabiaku v France* (سالابياكو ضد فرنسا) [1998] ECHR 19، الفقرة 28؛ *Hoang v France* (هوانغ ضد فرنسا) [1992] ECHR 61، الفقرة 33.

367 *Salabiaku v France* (سالابياكو ضد فرنسا) [1988] ECHR 19، الفقرات 28–30.

368 *Phillips v the United Kingdom* (فيليبس ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 437، الفقرة 47.

369 *Ashurov v Tajikistan* (أشوروف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2005/1348، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/89/D/1348/2005 (2007)، الفقرة 6.7؛ و*Larrañaga v the Philippines* (لارانا غا ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2005/1421، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/87/D/1421/2005 (2006)، الفقرة 7.4.

كذلك نهج وجوب الإعفاء من عبء الإثبات بشكل مناسب، وبذلك يتعارض التعامل مع صمت متهم ما على أنه الأساس الرئيسي للإدانة مع قرينة البراءة.[370]

5.1.3 معاملة المتهمين التي قد تؤثر على تصورات البراءة

إذا تسبب تحيز القاضي الشخصي أو ممارسات المحكمة في معاملة المتهمين في المعاملة السيئة للمتهم في محاكمة جنائية، فقد يُعتبر هذا انتهاكًا لقرينة البراءة (راجع أيضًا 5.1). وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن جلسة الاستماع لن تكون عادلة، على سبيل المثال، إذا واجه المدعى عليه «تعبيرًا عن موقف معادي من قبل الجمهور أو دعمًا لأحد الأطراف في قاعة المحكمة والذي تتغاضى عنه المحكمة، وبذلك يكون اعتداء على حق الدفاع أو تعرض لمظاهر عداء أخرى لها آثار مماثلة».[371] في قضية *Gridin v Russian Federation* (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، زعم المدعي أن قاعة المحكمة كانت تعج بأشخاص يطالبون بضرورة إعدامه وأن المدّعين العامين والضحايا كانوا يهددون الشهود والدفاع. كما زعم المدعي أن القاضي لم يفعل شيئًا للرد على الموقف العدائي من الجمهور.[372] ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكًا للمادة 14(1) من ICCPR حيث إن فشل المحكمة الابتدائية في التحكم في الجو العدائي والضغط الذي تسبب فيه الجمهور في قاعة المحكمة، والذي قبلته المحكمة، أدى إلى استحالة قيام محامي الدفاع باستجواب الشهود بشكل صحيح أو تقديم دفاعه.[373]

في تعليقها العام على حقوق المحاكمة العادلة، قررت اللجنة أيضًا أنه يجب عادةً عدم تقييد المدعى عليهم أو وضعهم في القفص أثناء المحاكمات، أو تقديمهم للمحكمة بطريقة تشير إلى أنهم مجرمون خطرون.[374] لتفعيل قرينة البراءة بشكل كامل، يشكّل مظهر المدعى عليه أثناء المحاكمة أهمية قصوى ويجب عدم التصريح بالتدابير المقيدة إلا عندما يكون الأمن على المحك أو يكون هناك مخاطر أخرى في الظروف الخاصة للقضية،مثل وجود احتمالية لهروب المتهم أو تسببه في حدوث أي ضرر أو تلف. في قضية *Ramishvili and Kokhreidze v Georgia* (راميشفيلي وكوكريدزا ضد جورجيا)، لم تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبررًا لوضع المدعى عليهم في قفص الاتهام أثناء جلسات الاستماع العلنية، ولا لوجود «القوات الخاصة» العسكرية في قاعة المحكمة، مع مراعاة وضع المدعى عليهم كشخصيات عامة وعدم وجود إدانات سابقة لهم وسلوكهم المنظم أثناء الدعوى الجنائية. ووفقًا للمحكمة الأوروبية، أدى هذا لإضعاف مبدأ قرينة البراءة وقلل من قدر المدّعين في نظر أنفسهم، إن لم يكن في نظر الجمهور أيضًا.[375] وبالمثل، وجدت المحكمة الأوروبية انتهاكًا لقرينة البراءة في بعض القضايا – مثل قضية *Jiga v Romania* (جيجا ضد رومانيا) وقضية *Samoilă et Cionca v Romania* (ساموبليا وكوينكا ضد رومانيا) – حيث كان لزامًا على المدعى عليهم ارتداء زي السجن أثناء جلسة الاستماع، وتوصلت إلى أن هذه الممارسة من المحتمل أن تؤدي إلى تعزيز فكرة الإدانة بين الجمهور.[376]

---

370 *Telfner v Austria* (تيلفنر ضد النمسا) [2001] ECHR 228، الفقرات 17–18. راجع أيضًا: *Albert and Le Compte v Belgium* (ألبرت ولوكومبت ضد بلجيكا) [1983] ECHR 1، الفقرة 40؛ و*Unterpertinger v Austria* (أنتربرينتنجر ضد النمسا) [1986] ECHR 15، الفقرات 31–33؛ راجع أيضًا *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 54 في النهاية.

371 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 25.

372 *Gridin v Russian Federation* (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/69/D/770/1997 (2000)، الفقرة 3.5.

373 *Gridin v Russian Federation* (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/69/D/770/1997 (2000)، الفقرة 8.2.

374 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30.

375 *Kohkreidze and Ramishvili v Georgia* (راميشفيلي وكوكريدزا ضد جورجيا) [2009] ECHR 153، الفقرتان 100–101.

376 *Jiga v Romania* (جيجا ضد رومانيا) [2010] ECHR، الفقرة 102، متوفرة باللغة الفرنسية فقط؛ *Samoilă et Cionca v Romania* (ساموبليا وكوينكا ضد رومانيا) [2008] ECHR، الفقرة 100، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

5.1.4 تأثير التغطية الإعلامية وبيانات السلطات العامة على قرينة البراءة

على الرغم من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يتعين على الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تعمل على إضعاف قرينة البراءة،[377] فقد رأت أيضًا أن تأثير الدعاية قبل المحاكمة على إمكانية القيام بجلسة استماع عادلة يُعد في الأساس مسألة وقائعية يجب على المحكمة الابتدائية وأي محكمة استئناف مراعاتها. وسوف يساعد توفير توجيهات واضحة لهيئة المحلفين بالنظر فقط في الدليل المقدم في المحاكمة في منع أي انتهاك لقرينة البراءة.[378] وقد أقرّ مجلس أوروبا المبادئ الخاصة بتوفير المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجنائية عن طريق الإعلام التي نصت على أنه بينما «يجب أن يتمكن الجمهور من تلقي معلومات حول أنشطة السلطات القضائية وأجهزة الشرطة عن طريق الإعلام... يجب عدم نقل الآراء والمعلومات المتعلقة بالإجراءات الجنائية الحالية أو نشرها عن طريق الإعلام إلا إذا كان هذا لا يخل بقرينة براءة المشتبه به أو المتهم».[379] وينطبق هذا بشكل خاص في سياق المحاكمة التي تنطوي على هيئة محلفين أو قضاة غير محترفين، حيث يجب على السلطات القضائية وأجهزة الشرطة «الامتناع عن تقديم معلومات للعامة تنطوي على خطر الإخلال بشكل كبير بعدالة الإجراءات».[380]

أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمًا على الاستخدام غير السليم للإعلام من قبل القضاة والمحاكم في سياق مبدأ الحياد القضائي (راجع أيضًا 3.3.2).[381]

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قرينة البراءة لا تنطبق فقط على السلطة القضائية وتطبيق الإجراءات داخل المحكمة بل تتطلب أيضًا أن تمتنع السلطات العامة عن الحكم مسبقًا على نتيجة المحاكمة.[382] في قضية *Gridin v Russian Federation* (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، حيث تم إجراء تغطية إعلامية واسعة للبيانات العامة التي أدلى بها كبار الموظفين المختصين بإنفاذ القانون التي صورت صاحب الدعوى على أنه مذنب، لم تتردد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبار ذلك انتهاكًا لقرينة البراءة.[383] في قضية *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، وجدت اللجنة انتهاكًا لقرينة البراءة في الظروف التي بث فيها التليفزيون البيلاروسي الخاضع لإشراف الدولة حلقات استجواب صاحب الدعوى مصحوبة بتعليقات كاذبة ومهينة عن صاحب الدعوى توحي بأنه مذنب.[384]

لتقييم ما إذا كانت البيان الصادر عن موظف عمومي تمثل انتهاكًا لقرينة البراءة، تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجًا على أساس كل حالة على حدة استنادًا إلى الظروف الخاصة التي صدر فيها البيان المطعون فيه.[385]

---

377 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30؛ و *Mwamba v Zambia* (موامبا ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 2006/1520، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/98/D/1520 (2010)، الفقرة 6.5. قارن مع *New Verlags GmbH v Austria (News Verlags GmbH* ضد النمسا) [2000] ECHR 5، الفقرات 44–60.

378 *Dudko v Australia* (دودكو ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1347، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/90/D/1347 (2007)، الفقرة 6.3.

379 توصية مجلس أوروبا Rec (2003)13 بشأن الإدلاء بمعلومات عبر الإعلام.

380 توصية مجلس أوروبا Rec (2003)13 بشأن الإدلاء بمعلومات عبر الإعلام، التوصيات رقم 1و2 و10.

381 *Kyprianou v Cyprus* (كيريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873، الفقرة 120؛ *Buscemi v Italy* (بوسكيمي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 70، الفقرة 67.

382 *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 36. راجع أيضًا *Daktaras v Lithuania* (داكتاراس ضد ليتوانيا) [2000] ECHR 460، الفقرة 42؛ *Butkevicius v Lithuania* (بوتكيفيكيوس ضد ليتوانيا) [2002] ECHR 331، الفقرة 49.

383 *Gridin v Russian Federation* (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/69/D/770/1997 (2000)، الفقرة 8.3. راجع أيضًا: *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 32–37؛ و *Mwamba v Zambia* (موامبا ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 2006/1520، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1520/2006 (2010)، الفقرة 6.5؛ و *Kulov v Kyrgyzstan* (كولوف ضد قيرغيزستان)، بلاغ HRC رقم 2005/1369، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C//99/D/1369 (2010)، الفقرة 8.7.

384 *Marinich v Belarus* (مارينيش ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2006/1502، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/99/D/1502 (2010)، الفقرة 10.6.

385 *Adolf v Austria* (أدولف ضد النمسا) [1982] ECHR 2، الفقرات 36–41. راجع أيضًا *Daktaras v Lithuania* (داكتاراس ضد ليتوانيا) [2000] ECHR 460 الفقرة 43.

وأشارت المحكمة الأوروبية إلى أن حرية التعبير تتضمن حرية تلقي المعلومات ونقلها وأنه لا يمكن أن تعمل قرينة البراءة كعائق مطلق يمنع السلطات من إعلام الجمهور بالتحقيقات الجنائية الجارية. ويكون الأمر أشد من ذلك عند تورط شخصية عامة. لكن إذا تم احترام قرينة البراءة، فيتعين على الموظفين العموميين ممارسة حقهم في إعلام الجمهور مع كل الحذر والتعقل الضروريين.[386]

في قضية *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا)، كان المدعي هو أحد الأشخاص الذين تم القبض عليهم في قضية القتل العَمْد للسيد جان دي برولي، وهو عضو في البرلمان ووزير حكومي سابق. وأثناء مؤتمر صحفي متلفز، ذكر وزير الداخلية واثنان من كبار ضباط الشرطة أنه تم القبض على جميع الأشخاص المتورطين في القتل العَمْد وأن المدعي أحد المحرضين على القتل. لاحظت المحكمة الأوروبية أن البيانات التي أدلت بها السلطات العامة المعروفة في القضية الحالية كانت بمثابة إعلان واضح بإدانة المدعي. وقد شجعت البيانات الجمهور على الاعتقاد بأنه مذنب وإصدار حكم مسبق على تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع. وبذلك انتهت المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للمادة 6(2) من ECHR.[387]

تعلقت قضية *Butkevicius v Lithuania* (بوتكيفيسيوس ضد ليتوانيا) بموقف مشابه، حيث كان المدعي شخصية سياسية هامة في وقت الجريمة المزعومة، وقررت المحكمة الأوروبية أنه لمسؤولي الدولة، بما فيهم رئيس البرلمان الليتواني، الحق في إعلام الجمهور.[388] ويعني هذا أن مجرد حقيقة تعبير السلطات العامة عن اشتباه الإدانة لا يتعارض، في حد ذاته، مع قرينة البراءة. لكن يشكّل اختيار الموظفين العموميين للكلمات في بيانات أهمية قصوى، وترى المحكمة أن البيانات التي أدلوا بها كانت بمثابة إعلانات صادرة عن موظف عمومي تقر بإدانة المدعي وتعمل على تشجيع الجمهور على الاعتقاد بأنه مذنب وإصدار حكم مسبق لتقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع. [389] في *Pesa v Croatia* (بيزا ضد كرواتيا) أيضًا، وجدت المحكمة الأوروبية انتهاكًا لحق المدعي في افتراض براءته بسبب البيانات الصادرة من المدعي العام للدولة ورئيس الشرطة في الإعلام.[390]

في قضية *Daktaras v Lithuania* (داكتاراس ضد ليتوانيا)، كانت البيانات المطعون فيها صادرة من قِبل المدّعي العام لرفض طلب محامي الدفاع بوقف الادعاء أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة. وقررت المحكمة الأوروبية أن البيانات لم تُخل بمبدأ قرينة البراءة. أولاً، لم تكن الإفادات خارج نطاق الدعوى الجنائية، على سبيل المثال، في مؤتمر صحفي. علاوة على ذلك، استخدم المدّعي العام نفس الكلمات التي استخدمها محامي الدفاع في التأكيد على قراره بأنه تم «إثبات» إدانة المدعي عن طريق الدليل الموجود في ملف القضية. على الرغم من أن المحكمة الأوروبية وجدت أن استخدام المصطلح «إثبات» كان غير موفق، إلا أنها قررت، مع مراعاة السياق الذي استخدمت فيه الكلمة، أنه كان من الواضح أن كلاً من محامي الدفاع والمدعي العام كانا يشيران فقط إلى مسألة ما إذا كان ملف القضية قد كشف عن أدلة كافية على إدانة المدعي لتبرير مواصلة المحاكمة.[391]

5.1.5 قرينة البراءة فيما يتعلق بالمحبوسين احتياطيًا، الحبس الاحتياطي

لا يؤثر حرمان المتهم من الخروج بكفالة (راجع أيضًا 6.4.3)، وبالتالي الحبس الاحتياطي للشخص غير المدان، على قرينة البراءة.[392] لكن نظرًا لأن المادة 9(3) من ICCPR والمادة 5(3) من ECHR تضمنان الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه حتى المحاكمة، فيستلزم الحرمان من الخروج بكفالة وجوب محاكمة المتهم بأسرع

386 *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 38؛ و*Karakaş and Yeşilırmak v Turkey* (كاراكاس ويسلماك ضد تركيا) [2005] ECHR 431، الفقرة 50؛ *Garycki v Poland* (جاريكي ضد بولندا) [2007] ECHR 112، الفقرة 69–70 ؛ و*Pesa v Croatia* (بيزا ضد كرواتيا) [2010] ECHR 488، الفقرة 139.

387 *Allenet de Ribemont v France* (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112، الفقرة 41.

388 *Butkevicius v Lithuania* (بوتكيفيسيوس ضد ليتوانيا) [2002] ECHR 331، الفقرة 50. راجع أيضًا *Garycki v Poland* (جاريكي ضد بولندا) [2007] ECHR 112، الفقرات 69–70.

389 *Butkevicius v Lithuania* (بوتكيفيسيوس ضد ليتوانيا) [2002] ECHR 331، الفقرة 53.

390 *Pesa v Croatia* (بيزا ضد كرواتيا) [2010] ECHR 488، الفقرة 142؛ راجع أيضًا *Böhmer v Germany* (بوهمر ضد ألمانيا) [2002] ECHR 647، الفقرة 56.

391 *Daktaras v Lithuania* (داكتاراس ضد ليتوانيا) [2000] ECHR 460 الفقرات 43–45.

392 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30.

ما يمكن.[393] وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضًا أن طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة لا يجب اعتباره دليلًا على الإدانة أبدًا.[394]

لا يؤثر الحبس الاحتياطي عادةً على حق الأفراد في افتراض براءتهم حيث إن هذه الأساليب من الاحتجاز لا تتضمن توجيه تهمة جنائية للشخص.[395] لكن في قضية *Cagas v the Philippines* (كاغاس ضد الفلبين)، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فترة الحبس الاحتياطي الطويلة جدًا، التي تجاوزت تسع سنوات في هذه القضية، قد أثرت على الحق في افتراض البراءة وبذلك شكّلت انتهاكًا للمادة 14(2) من ICCPR.[396]

5.1.6 تأثير وقف الدعوى أو البراءة

في حالة وقف دعوى جنائية، على سبيل المثال بسبب انتهاء صلاحية **قانون التقادم** الساري، لا يمكن للمحكمة فرض تكاليف الادعاء و/ أو أي تعويض لضحية مزعومة إذا كان القانون لا يسمح بفرض مثل هذه التكاليف أو التعويضات إلا بعد الإدانة.[397] ومن ناحية أخرى، فعند إيقاف دعوى جنائية لأسباب إجرائية، لا تكون الدولة ملزمة بتعويض المدعى عليه عن أي ضرر عانى منه. ولا يمكن للمدعى عليه في مثل هذا الموقف المطالبة باسترداد النفقات في إطار إجراءات مدنية لاحقة، ويمكن للمحكمة تبرير هذا الرفض استنادًا إلى وجود «شكوك قوية» دون خرق مبدأ قرينة البراءة.[398]

عند **التبرئة** لم يعد مسموحًا للمحكمة الاعتماد على الشكوك فيما يتعلق بإدانة المتهم. ويتوافق هذا المبدأ مع منع المحاكمة مرتين على نفس الجُرم (راجع أيضًا 8.4). طبقًا لما نصت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Sekanina v Austria* (سيكانينا ضد النمسا):

«يمكن التعبير عن الشك في براءة المتهم طالما لم تنته الدعوى الجنائية إلى قرار بشأن موضوع الاتهام. لكن لا يكون مسموحًا بالاعتماد على مثل هذه الشكوك بمجرد أن تصبح البراءة نهائية». [399]

5.1.7 التعويض عن الانتهاكات عن طريق الإجراءات القضائية

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن في وقتٍ لاحق معالجة سلوك الدولة غير المتوافق مع قرينة البراءة عن طريق العملية القضائية. في قضية *Vargas-Machuca v Peru* (فارجاس-ماتشوكا ضد بيرو)، على سبيل المثال، تم فصل المدعي من الخدمة في الشرطة الوطنية في بيرو بناءً على إثباتات زعم المدعي عدم وجودها. لكن في النهاية، وجدت كل من محكمة تروخييو المدنية الخاصة الثالثة والشعبة المدنية الأولى في تروخييو أنه تم فصل المدعي بشكل غير قانوني وأعادته إلى منصبه. وبناءً على ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموقف أنه ليس هناك أي انتهاك لمراعاة الأصول

---

393 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 35؛ *Sextus v Trinidad and Tobago* (سكستاس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1998/818، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/72/D/818 (2001)، الفقرة 7.2؛ و*Jablonski v Poland* (جابلونسكي ضد بولندا) [2000] ECHR 685، الفقرة 102؛ و*Castravet v Moldova* (كاسترافيت ضد مولدوفا) [2007] ECHR 209، الفقرة 30؛ و*Kučera v Slovakia* (كيوسيرا ضد سلوفاكيا) [2007] ECHR 609، الفقرة 95.

394 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 30. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/ARG (2000)، الفقرة 10.

395 *Wairiki Rameka et al v New Zealand* (وايريكاي راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1090، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/79/D/1090 (2003)، الفقرة 7.4.

396 *Cagas v the Philippines* (كاغاس ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 1999/788، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/73/D/788 (2001)، الفقرة 7.2. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: إيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ITA/CO/5 (2006)، الفقرة 14.

397 *Minelli v Switzerland* (مينيللي ضد سويسرا) [1983] 4 ECHR، الفقرة 38.

398 *Lutz v Germany* (لوتس ضد ألمانيا) [1987] 20 ECHR، الفقرة 63.

399 *Sekanina v Austria* (سيكانينا ضد النمسا) [1993] 37 ECHR، الفقرة 30.

القانونية بالمعنى الوارد في المادة 14(1) من ICCPR، حيث قامت المحكمة الأهلية بمعالجة الانتهاك. واعتبرت أيضًا أن المحاكم الأهلية أقرت ببراءة المدعي وبالتالي لم يكن هناك أي انتهاك للحق الوارد في المادة 14(2).[400]

5.2 الحق في عدم تجريم الذات

تضمن المادة 14(3)(ز) من ICCPR صراحةً أنه يحق لأي شخص متهم بفعل إجرامي عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه. وغالبًا ما يُشار إلى هذا باسم الحق في عدم تجريم الذات، والذي يتكوّن من حق الصمت مع الحق في عدم الإجبار على الاعتراف بالذنب.[401] في سياق ECHR، يأتي هذا من الحق الشامل في محاكمة عادلة في المادة 6(1) من ECHR. طبقًا لما نصت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Saunders v the United Kingdom* (ساوندرز ضد المملكة المتحدة):

> «على الرغم من عدم ذكر حق الصمت والحق في عدم تجريم الذات على وجه التحديد في المادة 6 من الاتفاقية، لكنها معايير دولية معترف بها بشكل عام وتعتبر محور مفهوم الإجراء العادل بموجب المادة 6... ويقتضي حق عدم تجريم الذات ضمنًا أن يسعى الادعاء في أي قضية جنائية لإثبات قضيته ضد المتهم دون اللجوء إلى الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال أساليب الإكراه أو الظلم في تحدٍ لإرادة المتهم. وفي هذا المعنى، يرتبط الحق ارتباطًا وثيقًا بقرينة البراءة.»[402]

طبقًا لما أوضحته المحكمة الأوروبية، تهدف حماية المتهم من إجبار السلطات له بشكل غير مناسب إلى المساهمة في تجنب إساءة تطبيق أحكام العدالة.[403] ويعني هذا أنه لا يمكن إجبار المتهم على الإدلاء بشهادته في المحكمة (راجع أيضًا 5.2.1). لكن يقتصر الحق في عدم تجريم الذات على الحق في الصمت ولا يمنع استخراج الأدلة المادية الإجبارية مثل الوثائق أو عينات الدم أو العينات الجسدية الأخرى (راجع أيضًا 5.2.2). في ظروف محدودة، قد يُجبر الشخص قانونيًا على الإجابة على الأسئلة، مادامت الضمانات موجودة لحماية سلامة الحق في الصمت، مثل حصانة الاستخدام (راجع أيضًا 5.2.3). ولتفعيل الحق في الصمت، يجب توخي الحذر الشديد بشأن الاستدلالات التي قد تستنتج من ممارسة المتهم لحقه في الصمت (راجع أيضًا 5.2.4). ويشير الحق في الصمت إلى منع أي إكراه نفسي (راجع أيضًا 5.2.5) أو جسدي (راجع أيضًا 5.2.6) مباشر أو غير مباشر للمتهم من قبل سلطات التحقيق للحصول على اعتراف بالذنب.

5.2.1 شهادة المدعى عليه في المحكمة

إن النتيجة المباشرة والعملية لمنع إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه هي عدم إمكانية استدعاء المدعى عليه كشاهد في محاكمة جنائية له. ويعني الحق في عدم تجريم الذات أنه يجب على الادعاء إثبات قضيته ضد متهم ما دون اللجوء إلى "الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال أساليب الإكراه أو الظلم في تحدٍ لإرادة المتهم".[404] لكن إذا قرر المدعى عليه طوعًا أن يدلي بشهادته كشاهد في قضيته، فسوف يخضع لاستجواب مضاد من جانب الادعاء (راجع أيضًا

---

400 *Vargas-Machuca v Peru* (فارجاس-ماتشوكا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2000/906، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/75/D/906 (2002)، الفقرة 7.3. قارن مع *Arutyuniantz v Uzbekistan* (أروتيونيانتز ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/971، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/83/D/971 (2005)، الفقرة 6.4.

401 كما هو موضَح، على سبيل المثال، في مفوضية الجماعات الأوروبية، الورقة الخضراء: قرينة البراءة، وثيقة المفوضية الأوروبية COM(2006)174 نهائي، صفحة 7.

402 *Saunders v the United Kingdom* (ساوندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 65، الفقرة 68. راجع أيضًا: *Funke v France* (فونك ضد فرنسا) [1993] ECHR 7، الفقرة 44؛ *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 45، *Heaney and McGuinness v Ireland* (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) [2000] ECHR 684، الفقرة 40، و *Gäfgen v Germany* (جافجن ضد ألمانيا) [2010] ECHR 759، الفقرة 168.

403 *Saunders v the United Kingdom* (ساوندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 65، الفقرة 68؛ *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 45 في النهاية؛ *Heaney and McGuinness v Ireland* (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) [2000] ECHR 684، الفقرة 40.

404 *Saunders v the United Kingdom* (ساوندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 65، الفقرة 68؛ *Heaney and McGuinness v Ireland* (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) [2000] ECHR 684، الفقرات 54–55؛ و *Allan v the United Kingdom* (آلان ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 702، الفقرة 44.

6.7.3). لا يقتصر حق التزام الصمت على المحاكمة ولكنه ينطبق أيضًا على مرحلة التحقيقات. يحق للمشتبه به أو المتهم التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة.[405]

5.2.2 الإجبار على إعداد الأدلة المادية أو السماح بجمعها

يتعلق الحق في عدم تجريم الذات باحترام الحق في الصمت. ويعني هذا أنه لا يشمل منع استخدام، في الدعوى الجنائية، المواد التي يمكن الحصول عليها من المتهم عن طريق استخدام صلاحيات إجبارية لا تؤثر على حق المتهم في الصمت. على سبيل المثال، قد يشمل هذا الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب أمر تفتيش، أو عينات التنفس والدم والبول، أو نسيج جسدي تم الحصول عليه إجباريًا لإجراء اختبار الحمض النووي، طالما تم هذا طبقًا لمطلب قانوني وإلى الحد الضروري والمناسب لمكافحة الجريمة.[406] في قضية *P.G. and J.H. v the United Kingdom* (بي. جي. وجاي. إتش ضد المملكة المتحدة)، أشارت المحكمة الأوروبية إلى عينات الصوت، التي لم تحتوِ على أي إفادات تجريمية، كما هو الوضع مع عينات الدم أو الشعر أو العينات الجسدية أو الملموسة الأخرى المستخدمة في تحليل الطب الشرعي، التي لا ينطبق عليها الحق في عدم تجريم الذات.[407]وقد يُعتبر عدم الامتثال لهذه المتطلبات جريمة أو انتهاكًا لحرمة المحكمة (راجع أيضًا 3.5).

يكون الوضع مختلفًا عندما يُجبر المشتبه فيه أو المتهم على تقديم الأدلة بشكل فعال، مثل الوثائق، عن طريق تحديد أماكنها أو الحصول عليها أو تقديمها أو السماح بالوصول إليها بأي طريقة أخرى، وبذلك يساهم في إدانته. في قضية *Funke v France* (فونك ضد فرنسا)، تعاملت المحكمة الأوروبية مع قضية جمارك تم فيها الحكم بالإدانة كوسيلة للضغط على السيد فونك لتقديم مستندات تشكل أدلة على الجرائم التي ارتكبها حسب الادعاء. وأشارت المحكمة إلى أن السمات الخاصة لقانون الجمارك لا يمكنها تبرير انتهاك حق أي متهم في جريمة جنائية في التزام الصمت وعدم المساهمة في تجريم ذاته.[408]

5.2.3 الإجبار القانوني على إجابة الأسئلة

في ظروف محددة، يمكن للسلطات إجبار أي شخص على الإجابة على أسئلة خارج سياق الدعوى الجنائية. وربما يكون هذا عن طريق جلسة محكمة عقدت أمام موظف قضائي، أو عن طريق أسئلة طرحها موظف غير قضائي في ظروف أخرى، وغالبًا ما تنطوي على الإدلاء بشهادة مشفوعة بيمين وتسجيلها. أينما يحدث هذا، يتطلب الحق في عدم تجريم الذات عدم إمكانية استخدام هذه الشهادة المقدمة في دعوى جنائية لاحقة ضد الشخص الذي أُجبر على الإدلاء بشهادته.[409] ويشار إلى هذا باسم «حصانة الاستخدام» (أي أن الأدلة محصنة من استخدامها ضد الشخص الذي أُجبر على خرق حقه في الصمت). في هذا الصدد، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن أن يقتصر الحق في عدم تجريم الذات على الملاحظات التجريمية المباشرة. والأمر الهام هو نطاق استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها تحت الإكراه أثناء المحاكمة الجنائية.[410] في قضية *Saunders v the United Kingdom* (ساندرز ضد المملكة المتحدة)، أكدت حقيقة قراءة الإفادات التي تم الحصول عليها إجباريًا أمام هيئة المحلفين على مدى ثلاثة أيام على الاعتماد الكبير من جانب الادعاء على هذه الإفادات، مما دفع المحكمة الأوروبية إلى استنتاج أنه تم استخدامها بطريقة تهدف إلى تجريم المدعى عليه.[411] وفي نفس القضية، استبعدت المحكمة الأوروبية إمكانية الاعتماد على «المصلحة العامة» للسماح باستخدام الإفادات التي تم الحصول عليها بالإكراه في تحقيقات غير قضائية لتجريم المدعى عليه في محاكمة جنائية.[412]

---

405 *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] 3 ECHR، الفقرة 45.

406 *Saunders v the United Kingdom* (ساندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] 65 ECHR، الفقرة 69.

407 *P. G. J. and H. v the United Kingdom* (بي. جي. وجاي. إتش ضد المملكة المتحدة) [2001] 550 ECHR، الفقرة 80.

408 *Funke v France* (فونك ضد فرنسا) [1993] 7 ECHR، الفقرة 44.

409 *Saunders v the United Kingdom* (ساندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] 65 ECHR، الفقرات 71–76.

410 *Saunders v the United Kingdom* (ساندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] 65 ECHR، الفقرة 71.

411 *Saunders v the United Kingdom* (ساندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] 65 ECHR، الفقرة 72.

412 *Saunders v the United Kingdom* (ساندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] 65 ECHR، الفقرة 74.

قد يُعتبر عدم الإجابة على الأسئلة التي يتطلب القانون الإجابة عليها جريمة بعدم التعاون مع السلطات. على سبيل المثال، في قضية *Spain v López* (لوبيز ضد إسبانيا)، تم إرسال طلب إلى المدعي في هذه القضية بناءً على المادة 72(3) من قانون السلامة على الطرق، التي تنص على: «يجب على مالك المركبة تحديد السائق المسؤول عن الجريمة، إذا طُلب منه ذلك بشكل صحيح؛ وإذا لم يحقق هذا الالتزام على الفور بدون سبب مبرر، فسيكون عرضة لدفع غرامة لارتكابه جنحة خطيرة.» وبناء على هذا الطلب، أرسل السيد لوبيز خطابًا لسلطات المرور، ذكر فيه أنه لم يكن سائق المركبة ولا يعلم من الذي كان يقودها حيث أعارها لعدة أشخاص في تلك الفترة. وتم تغريمه 50000 بيزيتا. زعم المدعي أنه تم انتهاك حقوقه في قرينة البراءة وحقه في عدم الشهادة ضد نفسه، حيث وجب عليه تحديد قائد المركبة. وانتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه تمت معاقبة السيد لوبيز على عدم التعاون مع السلطات وليس على جريمة مرورية. ورأت أن العقوبة على عدم التعاون مع السلطات تقع خارج نطاق تطبيق المادة 14(2) و(3)(ز) من ICCPR.[413]

5.2.4 الاستدلال السلبي المستمد من الصمت

كما هو الحال مع الحق في عدم تجريم الذات، يعتبر الحق في الصمت من محور مفهوم المحاكمة العادلة، وبالتالي يلزم توخي الحذر بشكل خاص قبل أن تتخذ المحكمة الأهلية صمت المتهم كإشارة سلبية.[414] ولتفعيل الحق في الصمت، لا يجوز أن تعتمد إدانة المتهم فقط أو بشكل أساسي على صمته أو رفضه للإجابة على الأسئلة أو الإدلاء بشهادته أثناء المحاكمة.[415] من ناحية أخرى، قد يكون لقرار المتهم الالتزام بالصمت أثناء الدعوى الجنائية انعكاسات عندما تطلب المحكمة الابتدائية تقييم الأدلة الموجهة ضده. وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الصمت ليس حقًا مطلقًا، وبالتالي، في المواقف التي تستدعي بوضوح أن يقدم المتهم تفسيرًا، يؤخذ صمت المتهم في الاعتبار عند تقييم مدى قوة الأدلة المقدمة من قِبل الادعاء و/أو مصداقية التفسير الذي يقدمه المتهم لاحقًا.[416] وضعت المحكمة الأوروبية معايير معينة لتقييم ما إذا كان استنتاج استدلالات سلبية من صمت المتهم ينتهك مفهوم جلسة الاستماع العادلة بموجب المادة 6(1) من ECHR. ستنظر المحكمة في ظروف القضية، وستراعي بشكل خاص المواقف التي تم فيها استنتاج الاستدلالات والأهمية التي أعطتها لها المحاكم المحلية عند تقييم الأدلة ودرجة الإجبار التي ينطوي عليها الموقف.[417] وستولي المحكمة الأوروبية اهتمامًا خاصًا بتوجيهات قاضي المحكمة الابتدائية لهيئة المحلفين بشأن مسألة الاستنتاجات السلبية.[418]

في قضية *Heaney and McGuinness v Ireland* (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) فحصت المحكمة الأوروبية الاستدلالات المستمدة من الصمت طبقًا للقسم 52 من القانون البريطاني للجرائم الموجهة ضد الدولة لعام 1939، والذي ينص على أن رفض تقديم معلومات حول تحركات المشتبه به بجعل هذا المشتبه به عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.[419] توصلت المحكمة الأوروبية إلى أن «درجة الإكراه المفروضة على المدعين بموجب تطبيق القسم 52 من قانون 1939، لإجبارهم على تقديم معلومات تتعلق بالتهم الموجهة لهم بموجب ذلك القانون، أتلفت في الواقع جوهر حقهم في عدم تجريم الذات وحقهم في التزام الصمت».[420]

---

413 *López v Spain* (لوبيز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1997/777، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/67/D/777 (1999)، الفقرة 6.4.

414 *Condron v the United Kingdom* (كوندرون ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 191، الفقرة 56؛ *Beckles v the United Kingdom* (بيكلز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 661، الفقرة 58.

415 *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 47؛ *Condron v the United Kingdom* (كوندرون ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 191، الفقرة 56؛ *Beckles v the United Kingdom* (بيكلز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 661، الفقرة 58.

416 *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 47؛ *Condron v the United Kingdom* (كوندرون ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 191، الفقرات 56–57؛ *Beckles v the United Kingdom* (بيكلز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 661، الفقرة 57.

417 *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 47 في النهاية، *Condron v the United Kingdom* (كوندرون ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 191، الفقرة 56.

418 *Beckles v the United Kingdom* (بيكلز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 661، الفقرة 59 في النهاية.

419 *Heaney and McGuinness v Ireland* (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) [2000] ECHR 684، الفقرة 24.

420 *Heaney and McGuinness v Ireland* (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) [2000] ECHR 684، الفقرة 55.

5.2.5 الإكراه النفسي على الإجابة على الأسئلة أو الاعتراف بالذنب

أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارًا على أن صياغة المادة 14(3)(ز) من ICCPR (وهي يجب «ألا يكره أي على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب») يجب أن تُفهم على أنها منع أي إكراه جسدي (راجع أيضًا 5.2.6) أو نفسي مباشر أو غير مباشر للمتهم من قبل سلطات التحقيق للحصول على اعتراف بالذنب.[421]

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من هذا وتبنت الرأي القائل أن الحق في الصمت لا يقتصر على القضايا التي استُخدم فيها الإكراه للتأثير على متهم ما أو عندما يتم التغلب مباشرةً على إرادة المتهم بشكلٍ ما. وقالت المحكمة الأوروبية في قضية *Allan v the United Kingdom* (آلان ضد المملكة المتحدة) أن الحق:

> «...يعمل من حيث المبدأ على حماية حرية المشتبه فيه لاختيار إما أن يتكلم أو أن يلتزم الصمت عند استجوابه من قبل الشرطة. ويتم تقويض حرية الاختيار هذه بفاعلية في القضية التي يختار فيها المشتبه به أن يظل صامتًا أثناء الاستجواب، وتستخدم السلطات الحيلة لاستخراج الاعتراف، من المشتبه به، أو أي إفادات أخرى ذات طبيعة تجريمية، والتي لا يكون بإمكانها الحصول عليها أثناء مثل هذا الاستجواب وعندما يتم تقديم الاعترافات أو الإفادات التي تم الحصول عليها كدليل في المحاكمة.» [422]

في قضية *Allan v the United Kingdom* (آلان ضد المملكة المتحدة)، كان يعني هذا أن استخدام اعترافات المتهم لمخبر تم وضعه معه في نفس الزنزانة كأدلة يعتبر انتهاكًا للمادة 6 من ECHR حيث تم اعتبار هذه الاعترافات نتيجة للاستجواب المستمر أثناء الضغط النفسي، مما يتعارض مع طواعية الإدلاء بالإفادات.

5.2.6 الإجبار عن طريق استخدام التعذيب أو الأشكال الأخرى للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

من الأمور التي ترتبط بالحق في الصمت، وخاصة الحق في عدم الإجبار على الاعتراف بالذنب، منع التعذيب أو الأشكال الأخرى للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من ICCPR والمادة 3 من ECHR) والحق في المعاملة الإنسانية عند الاحتجاز (المادة 10(1) من ICCPR). وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام حول حقوق المحاكمة العادلة:

> "سوء معاملة الأشخاص الموجهة لهم تهم جنائية وإجبارهم على الاعتراف بالذنب أو التوقيع عليه تحت الإكراه تمثل انتهاكًا لكل من المادة 7 من العهد التي تمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة والمادة 14، الفقرة 3(ز) التي تمنع الإجبار على شهادة الشخص ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب». [423]

على الرغم من هذا، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتم استخدام الأساليب التي تنتهك منع سوء المعاملة بشكل متكرر. في قضية *Saldias de Lopez v Uruguay* (سالدياز دي لوبيز ضد أوروغواي)، على سبيل المثال،

---

421 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 41. راجع أيضًا: *Deolall v Guyana* (ديولال ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/912، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/82/D/912 (2004)، الفقرة 5.1؛ *Singarasa v Sri Lanka* (سينغاراسا ضد سيريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2001/1033، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1033 (2004)، الفقرة 7.4؛ و*Khuseynova and Butaeva v Tajikistan* (كوسينوفا وبوتيفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2004/1263 و2004/1264، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/94/D/1263–1264 (2008)، الفقرة 8.3.

422 *Allan v the United Kingdom* (آلان ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 702، الفقرة 50.

423 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام 32 من CCPR (2007)، الفقرة 60. راجع، على سبيل المثال: *Sultanova v Uzbekistan* (سولتنوفا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/915، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/86/D/915 (2006)، الفقرات 7.2–7.3؛ *Boimurodov v Tajikistan* (بويمورودوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/1042، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/1042 (2005)، الفقرة 7.2؛ *Shakurova v Tajikistan* (شاكوروفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1044، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1044 (2006)، الفقرة 8.2؛ و*Usaev v Russian Federation* (يوسايف ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 2007/1577، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/99/D/1577 (2010)، الفقرة 9.3.

تم إجبار لوبيز بورجوز وعدة أشخاص آخرين، تحت تهديدات بالموت أو الإصابة الخطيرة، على التوقيع على إفادات مزيفة تم استخدامها لاحقًا في إجراءات قانونية ضدهم.[424]

لن يتم الاعتماد على أي إفادات أو اعترافات أو أي أدلة أخرى من حيث المبدأ تم الحصول عليها بانتهاك المادة 7 من ICCPR أو المادة 3 من ECHR كأدلة في أي إجراءات جنائية أو مدنية، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، حتى إذا كان قبول هذه الأدلة غير قاطع في إثبات الإدانة.[425] والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو أنه يمكن استخدام الإفادة أو الاعتراف كدليل على حدوث تعذيب أو أي معاملة أخرى من تلك الممنوعة بموجب المادة 7 من ICCPR أو المادة 3 من ECHR.[426] وفي مثل هذه القضايا، يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن المتهم أدلى بتلك الإفادات بمحض إرادته الحرة.[427]

تفرض المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة التزامات معينة على أعضاء النيابة العامة الذين هم على علم أو يعتقدون بناءً على أسس معقولة أنه تم الحصول على الأدلة من خلال اللجوء لأساليب غير قانونية، بما في ذلك التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وتنص المبادئ التوجيهية على أنه يجب على أعضاء النيابة العامة «رفض استخدام مثل هذه الأدلة ضد أي شخص فيما عدا أولئك الذين استخدموا مثل هذه الأساليب، أو إعلام المحكمة بذلك، إلى جانب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن أولئك المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب تم تقديمهم للعدالة».[428]

---

424 *Saldias de Lopez v Uruguay* (سالدياز دي لوبيز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1979/52، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 88 (1984)، الفقرة 13. راجع أيضًا: *Izquierdo v Uruguay* (إزكيردو ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1981/73، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/15/D/73 1981 (1982)، الفقرة 9؛ *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/41/D/253 1987 (1991)، الفقرة 5.5؛ *Deolall v Guyana* (ديولال ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/912، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/82/D/912 2000 (2004)، الفقرة 5.1؛ *Kurbonov v Tajikistan* (كوربانوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2003/1208، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1208 2003 (2006)، الفقرات 6.2–6.4؛ و*Shakurova v Tajikistan* (شاكوروفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1044، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1044 2002 (2006)، الفقرات 8.2–8.3. قارن مع *Lyashkevich v Uzbekistan* (لاياشكيفيتش ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2007/1552، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1552 2007 (2010)، الفقرة 9.2.

425 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرات 6، 41؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)،الفقرات 7، 15. راجع أيضًا *Jalloh v Germany* (جالوه ضد ألمانيا) [2006] ECHR 721، الفقرة 99؛ *Levinta v Moldova* (ليفينتا ضد مولدوفا) [2008] ECHR 1709، الفقرات 101، 104–105؛ و *Gäfgen v Germany* (جافجن ضد ألمانيا) [2010] ECHR 759، الفقرات 166–167. راجع أيضًا المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تنص على: «يتعين على كل دولة طرف ضمان أن أي إفادة يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب لن يتم الاعتماد عليها كدليل في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الإفادة.»

426 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 41. راجع أيضًا المادة 15من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرجع نفسه).

427 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 41. راجع أيضًا: *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/41/D/253 (1991)، الفقرة 7.4؛ *Singarasa v Sri Lanka* (سينغاراسا ضد سيريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2001/1033، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1033 (2004)، الفقرة 7.4؛ و*Khuseinova and Butaeva v Tajikistan* (كوسينوفا وبوتيفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2004/1263 و2004/1264، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/94/D/1263–1264 (2008)، الفقرة 8.3.

428 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، الفقرة 16.

الحق في افتراض البراءة وعدم تجريم الذات – قائمة مرجعية

1. هل تمكّن المدعى عليه من ممارسة الحق في افترض براءته حتى إثبات أنه مذنب في جميع مراحل الدعوى الجنائية، منذ تم اتهامه وحتى الإدانة الأخيرة؟

أ) هل حددت المحكمة مسبقًا ما إذا كان المدعى عليه مذنبًا أم بريئًا؟ إذا كانت الإجابة نعم، فكيف تم ذلك؟
ب) هل أثبت الادعاء الإدانة قطعًا، باستثناء القدر المسموح به لقرائن القانون أو الوقائع؟
ج) هل تمت معاملة المدعى عليه بطريقة تدل على أنه مذنب؟ هل تم تقييد المدعى عليه أو وضعه في قفص أثناء الجلسة؟ هل تم إجبار المدعى عليه على ارتداء زي السجن؟ هل قامت السلطات القضائية باستخدام مثل هذه التدابير بدافع أسباب أمنية، مثل احتمالية هروب المدعى عليه أو تسببه في حدوث أي ضرر أو تلف؟
د) هل قام الإعلام بتغطية إخبارية تقوض قرينة البراءة؟
هـ) هل أدلت السلطات العامة بأي بيانات عامة تقوض قرينة البراءة؟
و) هل تم تصحيح انتهاكات قرينة البراءة في إجراءات قضائية لاحقة؟

2. هل تمكّن المدعى عليه من ممارسة حقه في الصمت؟

1) هل شرح القاضي للمدعى عليه حقه في عدم الشهادة ضد نفسه أو زوجه أو أي قريب آخر؟
2)هل تم إجبار المدعى عليه على الإدلاء بشهادته في المحكمة؟
3) ل تم قبول الإفادات التي أدلى بها المدعى عليه بموجب الإجبار القانوني ضمن الأدلة؟
4) هل سعى الادعاء أو المحكمة لاستنتاج أي استدلالات سلبية من ممارسة المدعى عليه حقه في الصمت؟ إن كان الأمر كذلك، فهل تم تحذير المدعى عليه من أن هذا ما سيكون عليه الحال ومنحه الفرصة للإجابة؟
5) هل استخدمت سلطات التحقيق أي شكل من أشكال الإكراه الجسدي أو النفسي على المدعى عليه للحصول على اعتراف بالذنب؟
6) هل قامت السلطات بتقويض الحق في الصمت باستخدام الحيلة لاستخراج الاعترافات من المدعى عليه أو أي إفادات أخرى ذات طبيعة تجريمية؟
7) هل توجد أي أسباب للشك في أن الطريقة التي تُدار بها الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة تتعارض مع حق المدعى عليه في عدم تجريم ذاته؟

الفصل السادس

تكافؤ وسائل الدفاع وحقوق المحاكمة العادلة

المادة 14 من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(أ) أن يتم إعلامه على الفور وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجّهة إليه وسببها؛

"(ب) أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه؛

"(ج) أن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرّر؛

"(د) أن تتم محاكمته حضوريًا وأن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره؛ وأن يتم إعلامه بهذا الحق إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية؛ وأن يتم تعيين مساعدة قانونية له كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الموارد الكافية لدفع هذا الأجر؛

"(هـ) استجواب شهود الإثبات، أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بشروط شهود الإثبات نفسها؛

"(و) الاستعانة بمترجم مجانًا إذا لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة؛

المادة 6 من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع .... عادلة ...

"(3) لكل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي الحقوق التالية كحد أدنى:

"(أ) أن يتم إعلامه على الفور، بلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجّهة إليه؛

"(ب) أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه؛

"(ج) أن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو، إذا لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، أن يحصل عليها دون مقابل عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك؛

"(د) استجواب شهود الإثبات، أو طلب استجوابهم، واستحضار شهود النفي واستجوابهم بشروط شهود الإثبات نفسها؛

"(هـ) الاستعانة بمترجم مجانًا إذا لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة."

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(5) أعلنت الدول المشاركة رسميًا أنه من بين عناصر العدالة الضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع البشر ما يلي:

(5.16) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة ...

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 5.

ينطبق على كلٍ من الدعوى الجنائية وغير الجنائية حق كل شخص، بموجب المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من RECH، في "جلسة استماع عادلة".[429] وأشارت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الحق في جلسة استماع عادلة كجزء من عناصر العدالة الضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع البشر.[430] ولكي تكون جلسة الاستماع عادلة، يجب أن يمتثل إجراء جلسة الاستماع لعدة متطلبات. يتم التعبير عن بعض هذه المتطلبات كحد أدنى للضمانات في الدعوى الجنائية (راجع المادة 14(3) من ICCPR والمادة 6(3) من ECHR). ويعني هذا أن مثل هذه الضمانات ليست شاملة أي أن الاحتياجات الخاصة للقضية قد تتطلب استكمال هذه الضمانات. تبعًا لما أقرته المحكمة الأوروبية في قضية *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا)، قد تفشل المحاكمة الجنائية في الوفاء بمتطلبات المحاكمة العادلة، حتى إذا تم احترام الحد الأدنى للضمانات في المادة 6(3) من ECHR.[431] ويترتب على ذلك ألا يتم تفسير الحد الأدنى للضمانات في تلك المواد وتطبيقه على

429 تضمن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) في 10 ديسمبر 1948، أيضًا أن: "لكل شخص الحق بمساواة كاملة في جلسة استماع عادلة وعلنية من قِبل محكمة مستقلة ومحايدة، عند الفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية ضده".

430 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 5.

431 *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] 4 ECHR، الفقرة 32.

انفراد، لكن يتم التعامل معه باعتباره من جوانب الحق الشامل في محاكمة عادلة كما هو منصوص عليه في المواد 14(1) و6(1).[432] على الرغم من أن هذا الحد الأدنى من الضمانات لا ينطبق صراحةً على الدعوى غير الجنائية، إلا أنه في عدد من الحالات، توجد حقوق موازية تنطبق على الدعوى المدنية، استنادًا إلى مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1) أو إلى الحاجة العامة لضمان «عدالة» الإجراءات (بحسب ما تنص عليه المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR). وسيعتمد تقييم مدى عدالة جلسة الاستماع بشكل أساسي على الظروف الكاملة للقضية، وخطورة الأمر الذي تفصل فيه المحكمة بالإضافة إلى نتائجه وما إذا كانت المخالفة قد تسببت في ضرر حقيقي لأحد الأطراف في الإجراءات. وسينصب التركيز على توفير ممارسة عملية وفعالة للحقوق. وتمثل هذه الإشارة أحد المعايير الأساسية وشائعة الاستخدام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقييم امتثال الدولة لاتفاقية ECHR.

كما أوضحت مبادئ سيراكوزا الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فإن الحق في جلسة استماع علنية وعادلة يخضع لقيود شرعية تقتضيها ضرورات حالة الطوارئ، أي حالة الطوارئ الموضَحة ضمن المادة 4 من ICCPR أو المادة 15 من ECHR التي تهدد حياة الأمة. لكن حتى في مثل هذه الحالات، توضح مبادئ سيراكوزا (واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في محاكمة عادلة) أن إنكار حقوق المحاكمة العادلة المعينة لا يمكن أن يحدث على الإطلاق، حتى في حالة الطوارئ، نظرًا لأن «مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي شروطًا أساسية للمحاكمة العادلة يجب احترامها والالتزام بها أثناء حالة الطوارئ».[433] وتتضمن هذه القائمة حقوق المحاكمة العادلة التالية التي تنطبق على أي شخص متهم بفعل إجرامي:[434]

- الحق في الإعلام بالتهم على الفور وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها المدعى عليه (راجع أيضًا 6.3.1)؛
- الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير للدفاع، (راجع أيضًا 6.3) بما في ذلك الحق في الاتصال السري بالمحامي القانوني (راجع أيضًا 6.6.6)؛
- حق الشخص في الاستعانة بمحامٍ من اختياره (راجع أيضًا 6.6.3)، مع المساعدة القانونية المجانية إذا لم يكن لدى المدعى عليه ما يدفعه مقابل ذلك (راجع أيضًا 6.6.7)؛
- الحق في حضور المحاكمة (راجع أيضًا 6.5.2)؛ و
- الحق في استحضار شهود الدفاع واستجوابهم (راجع أيضًا 6.7.1).

تضيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في محاكمة عادلة أنه حتى في حالات الطوارئ، لا يجوز أبدًا مخالفة ضمانات المحاكمة العادلة إذا كان هذا يتحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. على سبيل المثال، نظرًا لأن الحق في الحياة هو حق غير قابل للتقييد، فإن أي محاكمة تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء حالة الطوارئ يجب أن تلتزم بجميع متطلبات المحاكمة العادلة.[435]

---

432 *Czekalla v Portugal* (زيكالا ضد البرتغال) [2002] ECHR 662، الفقرة 59.

433 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 16.

434 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 70(ز).

435 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 6.

6.1 تكافؤ وسائل الدفاع

المادة 14 من ICCPR

"(1) جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:"

المادة 6(1) من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع .... عادلة ..."

يعني مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع أنه يجب أن تكون الشروط الإجرائية أثناء المحاكمة وإصدار الأحكام واحدة لجميع الأطراف. فهو يدعو إلى "توازن عادل" بين الطرفين، مما يتطلب توفير فرصة معقولة لكل طرف لتقديم قضيته في ظل ظروف لا تعرضه لضرر حقيقي في مواجهة الخصم.[436] ويشكل هذا المبدأ جانبًا أصيلًا من الحق في محاكمة عادلة ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية (راجع أيضًا 2.2). يُشار إلى مفهوم المساواة في هذا السياق الواسع في المادة 14(1) من ICCPR، وأيضًا في السياق المحدد للدعوى الجنائية في مقدمة المادة 14(3) من ICCPR، من حيث التمتع بحقوق المحاكمة العادلة «بمساواة كاملة».[437] وعلى الرغم من أنه لم تتم الإشارة إليه صراحةً في الفقرة 6 من ECHR، إلا أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يعتبر مفهومًا مستقلاً وعنصرًا أصيلاً في الحق الشامل في جلسة استماع عادلة بموجب ECHR.[438] وأقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ينطبق على الدعوى الجنائية وغير الجنائية على حدّ سواء.[439] لكن في سياق المحاكمات الجنائية عندما تنطوي طبيعة الإجراءات بالفعل على عدم مساواة أساسية بين الأطراف، يكون مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع أكثر أهمية.[440]

6.1.1 المساواة في الإجراءات

وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكافؤ وسائل الدفاع على أنها تتطلب تمتع جميع الأطراف بنفس الحقوق الإجرائية، ما لم يكن التمييز مستندًا إلى القانون ويمكن تبريره على أسس موضوعية ومعقولة، ولا يتسبب في وقوع

436 *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] 92 ECHR، الفقرة 63؛ *Coëme and Others v Belgium* (كويما وآخرون ضد بلجيكا) [2000] ECHR 250، الفقرة 102؛ *G. B. v France* (جي بي ضد فرنسا) [2001] ECHR 564، الفقرة 58.

437 بعبارات مماثلة، تضمن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) في 10 ديسمبر 1948، أيضًا أن: "لكل شخص الحق بمساواة كاملة في جلسة استماع عادلة وعلنية... عند الفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية ضده".

438 *Ofner and Hopfinger v Austria* (أوفنر وهوبفنجر ضد النمسا) [1963] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصفحة 78، الفقرة 46؛ *Neumeister v Austria* (نيوميستر ضد النمسا) [1968] 1 ECHR، الفقرة 22؛ *Delcourt v Belgium* (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] 1 ECHR، الفقرة 28.

439 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 13؛ *Dombo Beheer B. V. v the Netherlands* (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا) [1993] 49 ECHR، الفقرة 33؛ *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] 103 ECHR، الفقرة 59.

440 بيتر فان ديك وفريد فان هوف، *Theory and Practice of the European Convention on Human Rights* (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق) (إنترسنشا، الطبعة الثانية، 1990)، الصفحة 319.

ضرر فعلي أو أي ظلم آخر.[441] في سياق الدعوى الجنائية، أشارت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (كما كانت تسمى حينها، في 1962) إلى تكافؤ وسائل الدفاع على أنها «مساواة إجرائية بين المتهم والمدعي العام».[442]

قد ترتبط عدم المساواة الإجرائية، على سبيل المثال، بعقد جلسات الاستماع غيابيًا (راجع أيضًا 6.5.3)؛ أو بموقف يُسمح فيه للمدعي العام فقط وليس للمدعى عليه بالطعن في قرار ما (راجع أيضًا 10.1)؛[443] أو رفض تأجيل الإجراءات لطرف واحد في الإجراءات التي سُمح فيها بالتأجيل للطرف الآخر. في قضية *Dudko v Australia* (دودكو ضد أستراليا)، لم تكن المدعية حاضرة في المحكمة أثناء النظر في طلبها بالإذن بالاستئناف لأنها كانت محتجزة على الرغم من أنه تم تمثيل سلطات الادعاء، حيث إنه من المتعارف عليه في نيو ساوث ويلز عدم حضور المحتجزين أمام المحكمة العليا. نظرًا لعدم وجود تفسير من جانب الدولة يدعم عدم المساواة الإجرائية هذه، فشلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في فهم السبب في معاملة مدعى عليه محتجز غير ممثل بشكل أسوأ من معاملة مدعى عليه غير ممثل وغير محتجز، وبذلك وجدت أن هذا يعد انتهاكًا للمادة 14(1) من ICCPR.[444] كما يعتبر رفض قاضي المحكمة الابتدائية الأمر بالتأجيل ليسمح للمدعى عليه في قضية *Robinson v Jamaica* (روبنسون ضد جامايكا) بأن يكون له تمثيل قانوني، على الرغم من الأمر بعدة تأجيلات بالفعل عندما كان شهود الإثبات غير متاحين أو غير مستعدين، انتهاكًا للمادة 14(1) حيث يعتبر هذا عدم تكافؤ في وسائل الدفاع بين الطرفين.[445]

6.1.2 المساواة في تقديم الشخص لقضيته: الطبيعة التنازعية للإجراءات

من الواجبات الأساسية للمحاكم ضمان المساواة بين الطرفين، بما في ذلك إمكانية الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يقدمها الطرف الآخر.[446] يعني هذا بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرصة طرفي المحاكمة في الاطلاع على جميع الأدلة المقدمة أو الملاحظات المقدمة من قبل الطرف الآخر والتعليق عليها، أي أنه: «يجب توفير فرصة معقولة لكل طرف لتقديم قضيته – بما في ذلك الأدلة – في ظل ظروف لا تعرضه لضرر حقيقي في مواجهة الخصم.»[447] في قضية *McMichael v the United Kingdom* (ماك مايكل ضد المملكة المتحدة)، وهي قضية تنطوي على قرار بشأن حضانة طفل، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه تم إضعاف حق المدعي في محاكمة عادلة حيث لم تكن التقارير المتعلقة بالطفل متاحة له. وكشفت هذه الممارسة عن عدم مساواة أساسية وعرضت الوالد لضرر حقيقي، فيما يتعلق بتقديم استئناف وتقديم أي استئناف لاحقًا.[448] في قضية *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة)، كان المدعون أشخاصًا مدعى عليهم في قضية قذف وتشهير مدنية مرفوعة ضدهم من ماكدونالدز. وكانوا عاطلين عن العمل، وعلى الرغم من عدم التوازن الهائل في الموارد بينهم وبين الفريق القانوني الكبير والبارز الذي يمثل ماكدونالدز، حُرم ستيل وموريس من المعونة القانونية (راجع أيضًا 6.6.7) ولهذا اضطروا إلى تمثيل أنفسهم. وقررت المحكمة الأوروبية أن الحرمان من المعونة القانونية أسهم في حالة من عدم تكافؤ وسائل الدفاع غير المقبولة بين الطرفين. ونصت على:

---

441 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 من CCPR(2007)، الفقرة 13.

442 *Ofner and Hopfinger v Austria* (أوفنر وهوبفنجر ضد النمسا) [1963] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصفحة 78، الفقرة 46.

443 *Weiss v Austria* (وايس ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1086، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/77/D/1086 (2003)، الفقرة 6.4.

444 *Dudko v Australia* (دودكو ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1347، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/90/D/1347 (2007)، الفقرة 7.4.

445 *Robinson v Jamaica* (روبنسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/223، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/35/D/223 (1989)، الفقرة 10.4.

446 *Äärelä and Näkkäläjärvi v Finland* (آريلا وناكالاجارفي ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1997/779، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 1997/C/73/D/779 (2001)، الفقرة 7.4؛ *Asch v Austria* (آش ضد النمسا) [1991] ECHR 28، الفقرة 27.

447 *Dombo Beheer B. V. v the Netherlands* (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا) [1993] ECHR 49، الفقرة 33. راجع أيضًا: *Ankerl v Switzerland* (أنكرل ضد سويسرا) [1996] ECHR 45، الفقرة 38؛ *Helle v Finland* (هيلي ضد فنلندا) [1997] ECHR 105، الفقرة 49؛ *Kurcmar and Others v the Czech Republic* (كركمار وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) [2000] ECHR 99، الفقرة 39؛ *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103، الفقرة 62؛ *Van Orshoven v Belgium* (فان أورشوفين ضد بلجيكا) [1997] ECHR 33، الفقرة 41؛ *Ruiz-Mateos v Spain* (رويز ماتيوس ضد إسبانيا) [1993] ECHR27، الفقرة 63؛ *Dowsett v the United Kingdom* (داوست ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 314، الفقرة 41.

448 *Saunders v the United Kingdom* (ساوندرس ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 8، الفقرات 82–83.

«تذكرت المحكمة أن الاتفاقية تهدف إلى ضمان الحقوق العملية والفعالة. وينطبق هذا بشكل خاص على الحق في الوصول إلى المحكمة نظرًا للمكانة البارزة التي يشغلها الحق في محاكمة عادلة في أي مجتمع ديمقراطي... ويعد عدم حرمان أي خصم من فرصته في تقديم قضيته بشكل فعال أمام المحكمة أمرًا رئيسيًا في مفهوم المحاكمة العادلة، في الدعوى المدنية والجنائية... بالإضافة إلى تمكنه من التمتع بالتكافؤ في وسائل الدفاع مع الخصم...»[449]

في سياق المحاكمات الجنائية، تمثل المساواة في تقديم القضية ضمانة خاصة للمدعى عليه. حيث تحدد طبيعة الدعوى الجنائية، التي يجب أن تكون «تنازعية». بعبارة أخرى، يعتبر الحق في محاكمة تنازعية نتيجة مباشرة لمبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع. وحسبما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «من الجوانب الأساسية للحق في محاكمة عادلة أن تكون الدعوى الجنائية، بما في ذلك عناصر الدعوى المرتبطة بالإجراءات، تنازعية ويجب أن يكون هناك تكافؤ في وسائل الدفاع بين الادعاء والدفاع».[450]

كانت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مترددة في الحكم على قبول الأدلة (راجع أيضًا 6.7.4).[451] لكن هذا لا يلغي حقيقة وجوب سماع الأدلة، أو مراعاتها بأي شكل آخر، بواسطة المحكمة أو هيئة قضائية بطريقة تحقق العدالة الشاملة، التي تتطلب، كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن يتم تقديم جميع الأدلة، من حيث المبدأ، في وجود المتهم في جلسة استماع علنية للسماح بإجراء جلسة استماع تنازعية.[452] في قضية *Jansen-Gielen v the Netherlands* (يانسن جيلن ضد هولندا)، اكتشفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود عدم تكافؤ في وسائل الدفاع. في هولندا، رفضت المحكمة المركزية للاستئناف إضافة تقرير نفسي قدمه محامي المدعي قبل جلسة الاستماع بيومين، إلى ملف القضية. وقالت هولندا أن المحكمة اعتبرت أن تقديم التقرير قبل جلسة الاستماع بيومين يمثل عائقًا كبيرًا أمام الطرف الآخر أثناء سير القضية. ورفضت تأجيل الدعوى للسماح لتقديم التقرير ودراسة الطرف الآخر له. لكن القانون الإجرائي الساري لا ينص على حد زمني لتقديم الوثائق. وفقًا لذلك، وجدت اللجنة أنه كان من واجب محكمة الاستئناف، التي لم تتقيد بأي حد زمني مقرر، ضمان تمكّن كل طرف من الطعن في الأدلة الوثائقية التي قدمها الطرف الآخر أو يرغب في تقديمها وتأجيل الدعوى إذا لزم الأمر.[453]

قد يؤثر عدم التكافؤ في تقديم الشخص لقضيته على الحق في استدعاء الشهود (راجع أيضًا 6.7.1) أو تعيين خبراء (راجع أيضًا 6.7.2) لتقديم أدلة مناقضة. في قضية *Nazorov v Uzbekistan* (نازوروف ضد أوزبكستان)، على سبيل المثال، تم اتهام المدعى عليه بحيازة القنب بغرض بيعه. وبدون إبداء أسباب، رفضت المحكمة طلبه في تعيين خبير لتحديد المصدر الجغرافي للقنب، والذي ربما يشكل دليلاً أساسيًا للمحاكمة. في غياب أي تفسير لأسباب رفض طلب المدعى عليه، انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذا الرفض لا يحترم مطلب المساواة بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة، وبالتالي يعتبر إساءة في تطبيق أحكام العدالة.[454] ولأن رأي الخبير الذي تعينه المحكمة المختصة لمعالجة المسائل التي تنشأ في القضية له يكون على الأرجح له أهمية كبيرة في تقييم المحكمة لهذه المسائل، فقد يؤدي غياب الحياد من جانب الخبير إلى انتهاك

---

449 *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103، الفقرة 59.

450 *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرة 60.

451 طبقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان: «مهمة الفصل في مقبولية الأدلة وكيفية تقييم المحاكم لها منوطة في المقام الأول بالمجالس التشريعية للدول الأطراف» – راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 39. وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «يُترك للمحكمة الأهلية تقييم مصداقية الشهود وصلة الأدلة بالمسائل الموجودة في القضية» – راجع *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا)[2008] ECHR 1669، الفقرة 161؛ *Saïdi v France* (سعيدي ضد فرنسا) [1993] ECHR 39، الفقرة 43؛ *Schenk v Switzerland* (شينك ضد سويسرا) [1988] ECHR 17، الفقرة 46؛ *G. B. v France* (جي بي ضد فرنسا)، [2001] ECHR 564، الفقرة 59.

452 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 51؛ *Barberá, Messegué and Jabardo v Spain* (باربيرا وماسيج وجابارادو ضد إسبانيا) [1998] ECHR 25، الفقرات 76، 78 في النهاية؛ *Mirilashvili v Russia* [2008] ECHR 1669، الفقرة 162؛ *G. B. v France* (جي. بي. ضد فرنسا) [2001] ECHR 564، الفقرة 59؛ *Dowsett v the United Kingdom* (داوست ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 314، الفقرة 43.

453 *Jansen-Gielen v the Netherlands* (يانسن جيلن ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1999/846، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/71/D/846/1999 (2001)، الفقرة 8.2.

454 *Nazarov v Uzbekistan* (نازاروف ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/911، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/911/2000 (2004)، الفقرة 6.3.

مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.[455] وحتى في حالة غياب الحياد ظاهريًا، الذي يمكن تبريره بصورة موضوعية، فقد يعد هذا أيضًا انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.[456] ولذلك، تجب مراعاة عوامل مثل وضع الخبير ودوره في الإجراءات.[457] وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Brandstetter v Austria* (راندستيتر ضد النمسا)، أن الحق في محاكمة عادلة لا يتطلب أن تقوم المحكمة الوطنية، بناءً على طلب من الدفاع، بتعيين خبراء إضافيين عندما يدعم الخبير المعين من قبل المحكمة مرافعة الادعاء.[458]

6.2 توجيهات بشأن الحقوق أثناء المحاكمة

في قضية *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن، خاصةً في سياق الحق في محاكمة عادلة (نظرًا للمكانة الهامة التي تحملها في مجتمع ديمقراطي)، ECHR تهدف إلى ضمان الممارسة العملية والفعالة للحقوق. وأوضحت المحكمة أن «عدم حرمان أي خصم من فرصته في تقديم قضيته بشكل فعال أمام المحكمة يعد أمرًا رئيسيًا في مفهوم المحاكمة العادلة، في الإجراءات المدنية والجنائية»[459] وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضًا، في السياق الجنائي، أنه على الدول الأطراف في ICCPR الالتزام بضمان تمكّن أي شخص متهم بجريمة ما من ممارسة حق الدفاع.[460]

تبعًا للظروف الخاصة بكل قضية، قد يكون من الضروري للقاضي أو لإدارة المحكمة، أو حتى الممثل القانوني تقديم معلومات معينة لأحد الأطراف في الإجراءات القضائية لضمان معرفة هذا الشخص بحقوق المحاكمة العادلة، وبالتالي يحصل على فرصة لممارستها. على سبيل المثال، يجب التأكد من أن الشخص يفهم أن لديه حق التمثيل القانوني ويعرف الخيارات المتاحة لتعيين محامٍ قانوني عند عجزه عن دفع تكاليف هذا التعيين (راجع أيضًا 6.6)، وأن الشخص الذي يقدم الدليل يفهم أنه لديه الحق في عدم تجريم الذات (راجع أيضًا 5.2)، وأنه قد تم توجيه النصح للشخص الذي اعترف بتهمة جنائية بشأن مجموعة الخيارات المتاحة كاملةً، بما في ذلك الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة، إن أمكن، وتبعات الإقرار بارتكاب الذنب. وكمثال إضافي، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الممارسة الفعالة للحقوق بموجب المادة 14 من ICCPR تقتضي ضمنًا أنه قد تم اتخاذ الخطوات الضرورية لإعلام المتهم مسبقًا بالإجراءات التي سيتم اتخاذها ضده (راجع أيضًا 6.3.1).

---

455 *Bönisch v Austria* (بونيش ضد النمسا) [1985] ECHR، الفقرة 32؛ و*Sara Lind Eggertsdóttir v Iceland* (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553، الفقرة 47.

456 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 178 وكذلك *Stoimenov v the former Yugoslav Republic of Macedonia* (ستويمينوف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) [2007] ECHR 257، الفقرة 40.

457 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 178؛ و*Sara Lind Eggertsdottir v Iceland* (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553، الفقرة 47 في النهاية.

458 في *Brandstetter v Austria* (براندستر ضد النمسا) [1991] ECHR 39، الفقرة 46. راجع أيضًا، *G. B. v France* (جي. بي. ضد فرنسا) [2001] ECHR 564، الفقرة 68.

459 *Steel and Morris v the United Kingdom* (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103، الفقرة 59.

460 راجع، على سبيل المثال، *Gueorguiev v Spain* (جيورجويف ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1386، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2005/C/90/D/1386 (2007)، الفقرة 6.3.

6.3 التحضير الملائم

المادة 14 من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(أ) أن يتم إعلامه على الفور وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجّهة إليه وسببها؛

"(ب) أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه؛"

المادة 6 من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع .... عادلة ...

"(3) لكل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي الحقوق التالية كحد أدنى:

"(أ) أن يتم إعلامه على الفور، بلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجّهة إليه؛

"(ب) أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه؛"

أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحةً أن حق الشخص في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة للتحضير لقضية ما هو عنصر هام لضمان المحاكمة العادلة ونتيجة لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.[461] وتتضمن الحقوق المرتبطة بالتحضير لقضية أي شخص مجموعة من المسائل. يتم التعبير عن بعض الحقوق كحد أدنى للضمانات في الإجراءات الجنائية (راجع المادة 14(3)(أ) و(ب) من ICCPR والمادة 6(3)(أ) و(ب) من ECHR). لكن غالبًا تكون هناك حقوق موازية تنطبق على الإجراءات غير الجنائية، قائمة إما على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1) أو على الحاجة العامة لضمان «عدالة» الإجراءات (بحسب ما تنص عليه المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR).

6.3.1 حق الإعلام بالتهم الجنائية

تضمن المادة 14(3)(أ) من ICCPR والمادة 6(3)(أ) من ECHR حق كل شخص متهم «بتهمة جنائية» أو «فعل إجرامي» (راجع أيضًا 1.1) في أن يتم إعلامه على الفور، وبالتفصيل، وباللغة التي يفهمها، بطبيعة التهمة (التوصيف القانوني للجريمة) وسببها (الوقائع المزعومة). ووفقًا لطبيعة هذا الحق نفسها، ينطبق هذا في الإجراءات الجنائية فقط.

461 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 32؛ *Smith v Jamaica* (سميث ضد جاميكا)، بلاغ HRC رقم 1988/282، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/47/D/282 (1993)، الفقرة 10.4.

ولا ينطبق هذا الضمان على التحقيقات التي تسبق الإلقاء الرسمي للتهم، التي يوجد بخصوصها حق منفصل قبل المحاكمة في الإخطار بأسباب التوقيف.[462] نطاق حق المتهم في المعلومات أوسع من حق الإخطار بأسباب التوقيف.

يعتبر حق الإعلام بالتهمة «على الفور» جزءًا لا يتجزأ من حق الحصول على وقتٍ كافٍ لتحضير دفاع أي شخص. ويتطلب هذا تقديم المعلومات بمجرد اتهام الشخص المعني رسميًا من قِبل سلطة مختصة بفعل إجرامي، أو وصف الفرد أمام الجمهور بهذا.[463] يمكن تلبية المتطلبات الخاصة بحق الإعلام بالتهم الجنائية (أي أن يتم إعلامه بالتفصيل، وبلغة يفهمها المتهم، بطبيعة التهمة وسببها) شفهيًا أو كتابة.[464] عند تقديم المعلومات شفهيًا، يجب تأكيدها خطيًا لاحقًا.[465] في بعض الاختصاصات القضائية، يُوصف هذا الإعلام المكتوب بأنه «**لائحة اتهام**».

وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مستوى التفاصيل في المعلومات المقدمة للمدعى عليه بأنه «أساسي»، لأنه من لحظة تقديم هذه المعلومات، يكون المتهم قد أُخطر رسميًا بالأساس القانوني والوقائعي للتهم الموجهة له.[466] يجب أن تكون المعلومات تفصيلية ويجب ألا تقتصر على إعلام المدعى عليه بسبب التهمة فقط، أي الأفعال التي زُعم أنه ارتكبها التي يقوم عليها الاتهام، بل يجب أيضًا إعلام المدعى عليه بالتوصيف القانوني لتلك الأفعال، أي تحديد القانون الذي تشكل هذه الأفعال المزعومة بموجبه فعلاً إجراميًا.[467] بينما يختلف مدى المعلومات «التفصيلية» تبعًا للظروف الخاصة لكل قضية، يجب إمداد المتهم، على أية حال، بالمعلومات الكافية الضرورية لفهم المدى الكامل للتهم الموجهة له، بهدف إعداد دفاع كافٍ.[468] في قضية *Mattoccia v Italy* (ماتوتشيا ضد إيطاليا)، عندما زُعم أن المتهم قد قام باغتصاب طفل معاق ذهنيًا، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المعلومات الواردة في الاتهام تتسم بالغموض بالنسبة للتفاصيل الضرورية المتعلقة بالوقت والمكان، مما أضعف فرصه في الدفاع عن نفسه بشكل عملي وفعال.[469]

من المهم تقديم المعلومات بلغة يفهمها المتهم. في قضية *Brozicek v Italy* (بروزيشيك ضد إيطاليا)، راعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف المدعى عليه الألماني الذي لا يقيم في إيطاليا ولكنه واجه تهمًا جنائية هناك. تلقى المدعى عليه خطابًا لإعلامه بالتهم الموجهة إليه، وبعد ذلك أبلغ السلطات المعنية بأنه يجد صعوبة في فهم البلاغ بسبب عدم معرفته باللغة الإيطالية. وأقرت المحكمة الأوروبية أنه عند استلام طلب المدعى عليه بترجمة البلاغ إما بلغته الأم أو بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، كان من الواجب على السلطات القضائية الإيطالية اتخاذ خطوات للالتزام بالطلب، لضمان الامتثال للمادة 6 (3) (أ) من ECHR.[470] في قضية *Kamasinski v Austria* (كامازنيسكي ضد النمسا)، أوضحت المحكمة الأوروبية أن الحق في الإعلام بتهمة جنائية بلغة يفهمها المتهم لا يقضي بضرورة تقديم المعلومات ذات الصلة في صيغة مكتوبة أو ترجمتها تحريريًا للمدعى عليه الأجنبي (راجع أيضًا 6.8.3).[471]

---

462 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 31؛ *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/41/D/253 (1991)، الفقرة 5.8؛ و*Williams v Jamaica* (وليامز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/561، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/59/D/561 (1997)، الفقرة 9.2؛ و*Smirnova v Russian Federation* (سميرنوفا ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1996/712، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/81/D/712 (2004)، الفقرة 10.3؛ و*Marques de Morais v Angola* (ماركيز دي موراييس ضد أنغولا)، بلاغ HRC رقم 2002/1128، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/83/D/1128 (2005)، الفقرة 5.4؛ و*Medjnoune v Algeria* (مجنون ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2004/1297، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1297 (2006)، الفقرة 8.6.

463 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام 32 رقم CCPR (2007)، الفقرة 31؛ *Marques de Morais v Angola* (ماركيز دي موراييس ضد أنغولا)، بلاغ HRC رقم 2002/1128، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/83/D/1128 (2005)، الفقرة 5.4.

464 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 31.

465 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من 2007) CCPR)، الفقرة 31.

466 *Kamasinski v Austria* (كامازنيسكي ضد النمسا) [1989] 24 ECHR، الفقرة 79؛ *Sadak and Others v Turkey* (ساداك وآخرون ضد تركيا) [2001] ECHR 479، الفقرة 48.

467 *Pélissier and Sassi v France* (بيليسير وساسي ضد فرنسا) [1999] 17 ECHR، الفقرات 51–52؛ *Mattoccia v Italy* (ماتوتشيا ضد إيطاليا) [2000] ECHR 383، الفقرة 59. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 31.

468 *Mattoccia v Italy* (ماتوتشيا ضد إيطاليا) [2000] ECHR 383، الفقرة 60.

469 *Mattoccia v Italy* (ماتوتشيا ضد إيطاليا) [2000] ECHR 383، الفقرة 71.

470 *Brozicek v Italy* (بروزيشيك ضد إيطاليا) [1989] 23 ECHR، الفقرة 41.

471 *Kamasinski v Austria* (كامازنيسكي ضد النمسا) [1989] 24 ECHR، الفقرات 79 و81.

أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق المحاكمات الغيابية (راجع أيضًا 6.5.3)، أن المادة 14(3)(أ) من ICCPR تتطلب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعلام المتهم بالتهمة وإخطاره بالإجراءات، بغض النظر عن غياب المتهم.[472]

6.3.2 حق الإدانة بالتهمة الموجهة إلى المدعى عليه فقط

فيما يخص الإجراءات الجنائية أيضًا يوجد الحق، المتضمن في المادة 14(3)(أ) و(ب) من ICCPR والمادة 6(3)(أ) و(ب) من ECHR، في الإدانة بالتهمة الموجهة إلى المدعى عليه فقط، أي التهمة التي تشكل أساس إعلام المدعى عليه بما زُعم أنه فعله. في قضية *Pélissier and Sassi v France* (بيليسير وساسي ضد فرنسا)، على سبيل المثال، تم اتهام المتهم بالإفلاس بالتدليس ولكنه بدلاً من ذلك أُدين بالتآمر لارتكاب الإفلاس بالتدليس. ونظرًا لاختلاف عناصر الجريمتين، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا يُعد انتهاكًا للمادة 6 (3) (أ) و (ب) من ECHR.[473] وبينما يكون من حق المحكمة الابتدائية إعادة توصيف الوقائع المثبتة على أنها جريمة ذات عناصر قانونية مختلفة عن تلك الموجودة في **لائحة الاتهام** (أو إخطار مماثل)، يجب إعلام المتهم بذلك بشكل صحيح وكامل ويجب أيضًا توفير الوقت الكافي (راجع أيضًا 6.3.4) والتسهيلات للرد عليها وتنظيم الدفاع على أساس أي معلومات أو ادعاءات جديدة.[474] قالت المحكمة الأوروبية في قضية *Pélissier and Sassi* (بيليسير وساسي)، إن الوقت لم يكن كافيًا حيث لم يعلم المتهم بالتهمة الجديدة بالتآمر لارتكاب الإفلاس إلا بعد قراءة حكم المحكمة.[475] في *Sadak and Others v Turkey* (ساداك وآخرون ضد تركيا)، تم اتهام المدعين مبدئيًا بالخيانة للإخلال بسلامة الدولة ثم تمت إدانتهم لاحقًا بالانتماء لمنظمة مسلحة تم إنشاؤها بغرض الإضرار بسلامة الدولة. وقد وجدت المحكمة الأوروبية أنه، عند استخدام حق إعادة توصيف الحقائق، كان يجب على المحكمة الوطنية إتاحة إمكانية ممارسة حقوق الدفاع بطريقة عملية وفعالة للمدعين، لا سيما عن طريق منحهم الوقت اللازم لفعل هذا.[476] من خلال اتباع نهج ليس لصالح المتهم، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يمكن إدانة الشخص بجريمة أكثر خطورة عن تلك المتهم بها إذا كانت الإدانة على أساس الوقائع الموضحة في لائحة الاتهام.[477]

لا يؤثر حق الإدانة بالتهمة الموجهة إلى المدعى عليه فقط على إثبات الوقائع المضمنة في **لائحة الاتهام** (أو إخطار مماثل) التي قد تؤثر على الحكم (راجع أيضًا 8.3.2). في قضية *De Salvador Torres v Spain* (دي سلفادور توريس ضد إسبانيا)، على سبيل المثال، تم اتهام المدعى عليه، الذي كان موظفًا عموميًا ورئيس مستشفى عمومي، وإدانته بالاختلاس. لم يتم تحديد الطبيعة العامة لمنصبه في الاتهام الموجه له، ولكن تم لفت الانتباه لهذه الحقيقة أثناء المحاكمة وبالتالي أثر هذا في النهاية على الحكم الصادر ضده. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا لا يعد انتهاكًا للمادة 6(3)(أ) من ECHR لأن الطبيعة العامة لمنصب المدعى عليه كانت عنصرًا أصيلاً في الاتهام، وبذلك يتعين أن يكون على علم بأن هذا سيشكل ظرفًا مشددًا للعقوبة عند إصدار الحكم.[478]

6.3.3 الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحضير للدفاع

للشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب فعل إجرامي الحق في الانتفاع بخدمات المحامي القانوني في جميع مراحل الإجراءات الجنائية (راجع أيضًا 6.6.3). في سياق التحضير لدفاع أي شخص، يكون الحق في التواصل مع المحامي أساسيًا في تحديد ما إذا كان تحضير المتهم كافيًا أم لا (راجع أيضًا 6.6.6). يتخذ ICCPR وECHR نهجًا لغوية مختلفة في حق الاستعانة بمحامٍ في الإجراءات الجنائية، إلا أن التطبيقات العملية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

---

472 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للولايات المتحدة، التعليق العام 32 من CCPR (2007)، الفقرة 31؛ *Mbenge v Zaire* (مبينغ ضد زائير)، بلاغ HRC رقم 1977/16، وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/18/D/16 (1983)، الفقرة 14.1.

473 *Pelissier and Sassi v France* (بيليسير وساسي ضد فرنسا) [1999] ECHR 17، الفقرات 62–63. راجع كذلك، *Chichlian and Ekindjian v France* (تششليان وإكينجيان ضد فرنسا) [1989] ECHR 22، الفقرة 14.

474 *Mattoccia v Italy* (ماتوتشيا ضد إيطاليا) [2000] ECHR 383، الفقرة 61.

475 *Pélissier and Sassi v France* (بيليسير وساسي ضد فرنسا) [1999] ECHR 17، الفقرة 62.

476 *Sadak and Others v Turkey* (ساداك وآخرون ضد تركيا) [2001] ECHR 479، الفقرة 57.

477 *Marques de Morais v Angola* (ماركيز دي مورايس ضد أنغولا)، بلاغ HRC رقم 2002/1128، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/83/D/1128/2002 (2005)، الفقرة 5.5.

478 *De Salvador Torres v Spain* (دي سلفادور توريس ضد إسبانيا) [1996] ECHR 47، الفقرة 33.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكاد تكون متطابقة. في ICCPR، ذُكر الحق في الاستعانة بمحامٍ في الإجراءات الجنائية في سياقين: الأول في المادة 14(3)(ب)، كحق الاتصال مع المحامي الذي يختاره الشخص لتحضير الدفاع عنه، وفي المادة 14(3)(د)، كحق الشخص في الدفاع عن نفسه شخصيًا أو عن طريق المساعدة القانونية التي يختارها. وينتج عن ذلك أن يكون للشخص المتهم بجريمة ما الحق في الاستعانة بمحامٍ لتحضير دفاعه وتولي الدفاع في المحاكمة أيضًا. في المقابل، توجد إشارة واحدة فقط في ECHR إلى الحق في الاستعانة بمحامٍ، في المادة 6(3) (ج)، وهي حق الشخص في الدفاع عن نفسه شخصيًا أو عن طريق المساعدة القانونية التي يختارها. رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 6(3)(ب) و(ج) تشير ضمنيًا إلى حق الاستعانة بمحامٍ أثناء المرحلة التحضيرية للإجراءات.[479]

إن حق الشخص في التواصل مع محامٍ من اختياره في التحضير لدفاعه هو حق مقصور على الإجراءات الجنائية، لكن قد ينشأ حق مماثل في المساعدة القانونية في الإجراءات المدنية إذا أدى عدم القيام بذلك إلى تفاوت قدرة الأطراف على تقديم قضيتهم (راجع أيضًا 6.1.2). في السياق الجنائي، يتطلب الحق أن يتم منح المتهم وصولاً سريعًا إلى المحامي.[480] ويتطلب أيضًا أن يتمكّن المحامي من مقابلة الموكلين بمنأى عن الأنظار والاتصال بالمتهم في ظروف تحترم تمامًا سرية اتصالاتهم (راجع أيضًا 6.6.6).[481] ويُعتبر حرمان الشخص من الوصول إلى محامٍ قانوني إخفاقًا في السماح بالتحضير الكافي لمرافعة الدفاع.[482] كما يشكّل رفض التمثيل عند الطلب أثناء استجواب ما انتهاكًا للحقوق الممنوحة بموجب المادة 14(3)(ب) من ICCPR.[483]

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه كقاعدة، يجب توفير الوصول إلى محامٍ من أول استجواب للمشتبه به من قِبل الشرطة.[484] وقد شددت المحكمة على أهمية مرحلة التحقيق للتحضير للإجراءات الجنائية. أثناء هذه المرحلة، غالبًا ما يجد المتهم نفسه في موقف شديد الضعف وهو ما لا يمكن موازنته على نحو صحيح إلا بمساعدة محامٍ، ويكون من بين مهامه المساعدة في ضمان الالتزام بحق المتهم في عدم تجريم نفسه (راجع أيضًا 5.2). كما أشارت المحكمة إلى توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التي كررت فيها ذكر أن حق المحتجز في الوصول إلى المشورة القانونية هو الضمان الأساسي لعدم التعرض لمعاملة سيئة.[485] قد يكون حق الوصول إلى محامٍ أثناء الاستجواب مقيدًا بشكل استثنائي فقط «لأسباب قهرية». لكن يجب ألا تخل هذه القيود بشكل غير ملائم – مهما كان مبررها – بحقوق المتهم في الدفاع. وبذلك، فإن الحرمان من الوصول إلى محامٍ أثناء المرحلة الأولية للتحقيق يمثل انتهاكًا للمادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR، حيث سيتم الإخلال بحقوق الدفاع مبدئيًا بشكل لا يمكن الرجعة فيه، على سبيل المثال، عند استخدام العبارات التجريمية التي تمت أثناء استجواب الشرطة دون الوصول إلى محامٍ للإدانة (راجع أيضًا 5.2).[486] في *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة)، وهي قضية تندرج تحت تشريعات مكافحة الإرهاب في أيرلندا الشمالية، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحرمان من الوصول إلى محامٍ في أول 48 ساعة من استجواب الشرطة يشكل انتهاكًا للمادة 6 (6) في وضع تم فيه الإخلال بحقوق الدفاع على نحو لا يمكن الرجعة فيه. رأت المحكمة، أنه بموجب القواعد المحلية، يكون المتهم قد واجه معضلة أساسية تتعلق بدفاعه. وإذا اختار أن يبقى صامتًا، فقد يتم استنتاج استدلالات سلبية ضده (راجع أيضًا 5.2.4). من ناحية أخرى، إذا اختار الخروج عن صمته أثناء الاستجواب، فقد أصبح في خطر الإخلال بدفاعه. وفي ظل

---

479 *Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 98.

480 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 34.

481 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 34.

482 *Ramirez v Uruguay* (راميريز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1977/4، وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/10/D/4 (1980)، الفقرة 18؛ و*Sequeira v Uruguay* (سكويرا ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1977/6، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 52 (1984)، الفقرة 16.

483 *Gridin v Russian Federation* (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/69/D/770 1997 (2000)، الفقرة 8.5؛ *Penarrieta and Others v Bolivia* (بينارييتا ضد بوليفيا)، بلاغ HRC رقم 1984/176، وثيقة الأمم المتحدة 1984/CCPR/C/31/D/176 (1988)، الفقرة 16؛ و*Lyashkevich v Uzbekistan* (لاياشكيفيتش ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2007/1552، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/98/D/1552 (2010)، الفقرة 9.4.

484 *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 63؛ *Yoldaş v Turkey* (يولداس ضد تركيا) [2010] ECHR 1620، الفقرة 49، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

485 *Salduz v Turkey* (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542، الفقرة 54.

486 *Salduz v Turkey* (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542، الفقرة 55؛ *Yoldaş v Turkey* (يولداس ضد تركيا) [2010] ECHR 1620، الفقرة 49، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

هذه الظروف، رأت المحكمة الأوروبية أن مفهوم عدالة المحاكمة يتطلب أن يحصل المتهم على ميزة الاستعانة بمحامٍ في المراحل الأولية من استجواب الشرطة.[487]

تُعد ممارسة الحق في الاتصال بالمحامي هي الأمر الأكثر أهمية عند احتجاز صاحب الحق أو سجنه.[488] وفي هذه الحالة، لا يجوز تعليق هذا الحق أو تقييده، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما ترى سلطة قضائية أو غيرها من السلطات الأخرى أن هذا ضروري للحفاظ على الأمن والنظام. [489] وتحت أي ظروف، يستلزم حظر الحبس الانفرادي عدم الحرمان من هذا الحق لأكثر من بضعة أيام.[490]

6.3.4 حق الفرد في الحصول على وقت كافٍ لتحضير مرافعة

يرتبط حق الفرد في الحصول على وقتٍ كافٍ لتحضير الدفاع، والذي ينطبق على المحتجزين والمسجونين أيضًا، بشكل مباشر بالحق في الإعلام «الفوري» بالتهم الجنائية (راجع أيضًا 6.3.1) وبالحق في الاتصال بمحامٍ (راجع أيضًا 6.3.3).[491] يتطلب تحديد ما يشكّل «وقتًا كافيًا» لتحضير مرافعة تقدير الظروف الفردية لكل قضية، بما في ذلك طبيعة القضية وتعقيدها والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.[492] وتجب موازنة حق الفرد في الحصول على وقتٍ كافٍ لتحضير الدفاع مع الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة (راجع أيضًا 6.4).

في سياق الإجراءات الجنائية، من الضروري أن يحصل الدفاع على فرصة للاطلاع جيدًا على الأدلة الوثائقية ضد المتهم، عن طريق الكشف الكامل والفوري (راجع أيضًا 6.3.5). في قضية *Bee v Equatorial Guinea* (بي ضد غينيا الاستوائية)، على سبيل المثال، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكًا للمادة 14(1) و (3) من ICCPR حيث لم يتم إخطار المدعى عليهم في دعوى جنائية بأسباب التهم الموجهة إليهم إلا قبل المحاكمة بيومين، مما تسبب في حرمانهم من الحصول على وقتٍ كافٍ لتحضير دفاعهم واستحالة تحديد محاميي الدفاع.[493] لكن في قضية *Albert and Le Compte v Belgium* (ألبرت ولو كومبت ضد بلجيكا)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فترة 15 يومًا بين الإخطار بالتهم التأديبية (بتقديم شهادات طبية زائفة تدل على عدم اللياقة) وجلسة التحقيقات تعتبر فترة كافية في هذه الظروف، نظرًا لعدم تعقيد القضية.[494] وقد تم أيضًا اعتبار أن فترة 21 يومًا لدراسة 49 صفحة من ملف القضية فترة كافية،[495] بينما فترة 16 يومًا فقط قبل المحاكمة لمراجعة محتوى 17000 صفحة من ملفات القضية ودراسته ليست بالوقت الكافي للتحضير، وبذلك، يكون انتهاكًا للمادة 6 (3) (ب) من ECHR.[496] ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

---

487 *John Murray v the United Kingdom* (جون موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3، الفقرة 66. راجع أيضًا *Magee v the United Kingdom* (ماجي ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 216، الفقرات 39، 44.

488 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (1)(الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988.

489 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (3)(الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988.

490 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 15 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988.

491 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (2)(الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988.

492 *Albert and Le Compte v Belgium* (ألبرت ولوكومبت ضد بلجيكا) [1983] ECHR 1، الفقرة 41؛ *Hibbert v Jamaica* (هيبرت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 293/1988، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/45/D/293/1988 (1992)، الفقرة 7.4؛ و *Williams v Jamaica* (وليامز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 561/1993، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/59/D/561/1993 (1997)، الفقرة 9.3.

493 *Bee v Equatorial Guinea* (بي ضد غينيا الاستوائية)، بلاغات HRC رقم 1152/2003 و 1190/2003، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/1152&1190/2003 (2005)، الفقرة 6.3.

494 *Albert and Le Compte v Belgium* (ألبرت ولوكومبت ضد بلجيكا) [1983] ECHR 1، الفقرة 41.

495 *Kremzow v Austria* (كريمزو ضد النمسا) [1993] ECHR 40، الفقرة 48.

496 *Öcalan v Turkey* (أوكالان ضد تركيا) [2005] ECHR 282، الفقرات 147–148.

أن توفير أربع ساعات فقط لمحامٍ معيّن حديثًا في محاكمة على جريمة قتل ليقوم فيها بالتشاور مع المتهم وتحضير مرافعة الدفاع يعد انتهاكًا للمادة 14 (3) (ب) من ICCPR.[497]

قد يجيز الحق في الحصول على وقت كافٍ للتحضير لأحد الأطراف طلب تأجيل الإجراءات والحصول على هذا التأجيل. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يلزم على المحاكم الموافقة على طلبات التأجيل المعقولة، خاصةً عندما يكون المتهم متهمًا بجريمة جنائية خطيرة ويحتاج إلى وقتٍ إضافي لتحضير الدفاع.[498] وقد وُجد أن لهذا أهمية خاصة في قضايا الإعدام، أي عندما يمكن أن تؤدي الإدانة إلى صدور حكم بالإعدام، حيث يكون فعل خلاف ذلك غير متوافق مع مصلحة العدالة.[499] وقد ينشأ الالتزام بمنح تأجيل الإجراءات أيضًا عندما تحدث التأخيرات نتيجة سلوك من قِبل الدولة أو الطرف الذي لا يسعى للتأجيل.[500] وقد أشارت اللجنة إلى أنه إذا شعر أحد الأطراف و/أو محاميه القانوني أنه ليس لديهم الوقت الكافي للتحضير، فيجب عليهم طلب التأجيل.[501]

6.3.5 الحق في التسهيلات الكافية والكشف عن معلومات حول القضية

يجب أن يتضمن الحق في «التسهيلات الكافية» الوصول إلى الوثائق والإثباتات الأخرى التي يحتاجها المتهم لتحضير المرافعة بالإضافة إلى فرصة إشراك محامٍ والاتصال به (راجع أيضًا 6.3.3).[502] في سياق الإجراءات الجنائية، أقرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق الفرد في تسهيلات كافية لتحضير الدفاع الوارد في المادة 6(3)(ب) من ECHR، عند ضمه مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1)، يفرض التزامًا على سلطات الادعاء والتحقيق بالكشف عن أي مواد في حيازتها، أو بإمكانها الوصول إليها، التي قد تساعد المتهم في تبرئة ساحته أو في الحصول على حكم مخفف.[503] في *Foucher v France* (فوشر ضد فرنسا)، على سبيل المثال، تسبب رفض المدّعي العام السماح بالوصول لملف القضية ونسخ الوثائق الموجودة بداخله، من قبل المدعى عليه الذي كان يمثل نفسه في منع المدعى عليه من تحضير دفاع مناسب.[504] لكن في قضية *van Marcke v Belgium* (فان ماركي ضد بلجيكا)، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في جلسة استماع عادلة لا يتطلب، بحد ذاته، من الادعاء تقديم جميع المعلومات التي قام بمراجعتها للتحضير لقضية جنائية أمام المحكمة، إلا إذا أدى عدم إتاحة هذه المعلومات للمحكمة وللمتهم إلى إساءة في تطبيق أحكام العدالة، كحجب دليل براءة مثلاً.[505]

---

497 *Smith v Jamaica* (سميث ضد جامايكا) ، بلاغ HRC رقم 1988/282، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/47/D/282 (1993)، الفقرة 10.4. راجع أيضًا *Reid v Jamaica* (ريد ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/355، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/51/D/355 (1994)، الفقرة 14.2.

498 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 32؛ *Kurbanov v Tajikistan* (كوربانوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1096، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/79/D/1096 (2003)، الفقرة 7.3.

499 راجع، على سبيل المثال، *Phillip v Trinidad and Tobago* (فيليب ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1992/594، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/64/D/594 (1998)، الفقرة 7.2؛ و*Chan v Guyana* (تشان ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/913، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/85/D/913 (2006)، الفقرة 6.3.

500 *Domenichini v Italy* (دومينيكيني ضد إيطاليا) [1996] ECHR 55، الفقرة 39.

501 *Henry v Jamaica* (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/230، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/43/D/230 (1991)، الفقرة 8.2؛ و*Wright v Jamaica* (رايت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/349، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/45/D/349 (1992)، الفقرة 8.4؛ و*Williams v Jamaica* (وليامز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/561، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/59/D/561 1993 (1997)، الفقرة 9.3؛ و*Adams v Jamaica* (آدامز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/607، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/58/D/607 1994 (1996)، الفقرة 8.3؛ و*Henry v Jamaica* (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/610، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/64/D/610 (1998)، الفقرة 7.5؛ و*Reece v Jamaica* (ريس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1998/796، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/796 (2003)، الفقرة 7.2؛ و*Marques de Morais v Angola* (ماركيز دي موراييس ضد أنغولا)، بلاغ HRC رقم 2002/1128، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/83/D/1128 (2005)، الفقرة 5.6.

502 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13 من CCPR (1984)، الفقرة 9.

503 *Jespers v Belgium* (جسبرز ضد بلجيكا) [1981] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 58. راجع أيضًا *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرة 60.

504 *Foucher v France* (فوشر ضد فرنسا) [1997] ECHR 13، الفقرات 34–36.

505 *Van Marcke v Belgium* (فان ماركي ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2000/904، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/904 (2004)، الفقرة 8.3.

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الكشف يجب أن يتضمن الوثائق والأدلة الأخرى التي يخطط الادعاء لتقديمها في المحكمة ضد المتهم أو تلك التي تثبت براءته.[506] وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضًا أنه من الواجب فهم مواد إثبات البراءة على أنها لا تتضمن المواد التي تثبت البراءة فقط ولكن تتضمن أيضًا الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع، مثل الإشارة إلى أن الاعتراف لم يكن طوعًا (راجع أيضًا 5.2). في حالات الدعوى التي تم فيها الحصول على الأدلة عن طريق انتهاك حظر التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجب توفير معلومات حول الظروف التي تم الحصول على هذا الدليل في ظلها للسماح بتقييم هذه الدعوى (راجع أيضًا 5.2.6).[507] في قضية *Yassen and Thomas v Guyana* (ياسين وتوماس ضد غيانا)، تمت محاكمة المدعي توماس وحضر في الجلسة التمهيدية من المحاكمة. في ذلك التحقيق التمهيدي، قدمت الشرطة إفادة مكتوبة تدعي أنه اعتراف من السيد توماس وتم تسجيله في مفكرة جيب. وقد اختفت مفكرة الجيب هذه مع السجلات اليومية لمركز الشرطة للأيام ذات الصلة في الفترة بين وقت الجلسة التمهيدية لتوماس ومحاكمة توماس وياسين معًا. وكانت السجلات اليومية للمركز محفوظة في مخزن مؤمّن بالأقفال. وقدم أصحاب الدعوى شكوى بأن هذه الوثائق قد تحتوي على دليل البراءة وأن اختفاءها يخل بالتحضير لمرافعة الدفاع. وانتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدم تقديم مستندات الشرطة في المحاكمة التي قد تم تقديمها في الجلسة التمهيدية والتي قد تحتوي على دليل لصالح أصحاب الدعوى يشكل انتهاكًا للمادة 14 (3) (ب)، حيث إنه أعاق أصحاب الدعوى في تحضير دفاعهم.[508]

وينطبق حق الكشف عن المعلومات، كجانب أساسي من مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1)، أيضًا على الإجراءات المدنية، ليس فقط بين الأطراف في الإجراءات ولكن أيضًا بين المحكمة والأطراف. تتعلق قضية *Krcmar and Others v the Czech Republic* (كركمار وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)،على سبيل المثال، بالإجراءات التي تمت أمام المحكمة الدستورية في الجمهورية التشيكية بخصوص تأميم ملكية المدّعين وإمكانية استردادها. قامت المحكمة الدستورية، كمبادرة منها، بجمع أدلة إضافية لتلك المقدمة من الطرفين. وعلى الرغم من أن هذه الأدلة شكلت أساس قرار المحكمة لاحقًا، إلا أنه لم يتم إعلام المدعين بهذه المعلومات. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قيام المحكمة بجمع المعلومات، في حد ذاته، لا يتعارض مع متطلبات جلسة استماع عادلة. لكن انتهت المحكمة إلى أن: «مفهوم جلسة استماع عادلة يتضمن الحق في إجراءات التنازع (راجع أيضًا 6.1.2)» التي طبقًا لها، يجب أن تحصل الأطراف على الفرصة ليس فقط للكشف عن أي دليل لازم لنجاح ادعاءاتهم، ولكن أيضًا لمعرفة جميع الأدلة أو الملاحظات التي تم تقديمها بهدف التأثير على قرار المحكمة والتعليق عليها».[509]

6.3.6 مبررات عدم الكشف عن معلومات عن القضية

إن حق الكشف عن معلومات عن القضية ليس حقًا مطلقًا. يمكن تبرير عدم الكشف عن المعلومات إذا كان ذلك لازمًا لمتابعة هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي؛[510] أو الحفاظ على الحقوق الأساسية لشخص آخر، مثل حماية الشهود المعرضين لخطر الانتقام (راجع أيضًا 7.1)؛[511] أو حماية مصلحة عامة مهمة، مثل السماح للشرطة بالحفاظ على سرية الأساليب التي تنتهجها في التحقيق في الجرائم.[512] في قضية *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا)، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه فيما يتعلق بظروف القضية، قد تكون المستندات التي طلبها المدعي تتضمن

506 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 33.

507 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 33.

508 *Yassen and Thomas v Guyana* (ياسين وتوماس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1996/676، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/62/ 1996/D/676 (1998)، الفقرة 7.10.

509 *Krcmar and Others v the Czech Republic* (كركمار وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) [2000] ECHR 99، الفقرة 40. راجع أيضًا *Nideröst-Huber v Switzerland* (نيدروست هوبر ضد سويسرا) [1997] ECHR 3، الفقرة 24.

510 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 202؛ *Dowsett v the United Kingdom* (داوست ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 314، الفقرة 42.

511 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 70؛ *Kovač v Croatia* (كوفاتش ضد كرواتيا) [2007] ECHR 597، الفقرة 27

512 *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرة 61؛ *Lüdi v Switzerland* (لودي ضد سويسرا) [1992] ECHR 50، الفقرة 49؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 57.

بعض المعلومات الحساسة المتعلقة بالأمن القومي. في مثل هذه الظروف، رأت المحكمة أنه يجب أن يتمتع القاضي الوطني بهامش تقدير واسع عند الفصل في طلب الكشف المقدم من الدفاع.[513]

في أي موقف يحدث فيه عدم الكشف، تكون لهذه التدابير **ضرورة** قصوى ويجب موازنتها مع حقوق الطرف المشارك.[514] يتحقق التناسب عن طريق التوصل إلى تسوية بين التأثيرات الإيجابية لعدم الكشف والتأثير السلبي لذلك على قدرة الشخص على الرد للقضية الموجهة إليه.[515] ويعني هذا أنه إذا كان من الممكن تحقيق الهدف المشروع – مثل،ملخصات الأدلة المُنقّحة – من خلال تدبير أقل تقييدًا، فينبغي تطبيق هذا التدبير.[516]

عند اقتراح عدم الكشف، يجب أن تشارك المحكمة الابتدائية في تقدير **ضرورة** وتناسب عدم الكشف المقترح. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) أن الإجراء الذي يحاول الادعاء بموجبه، دون إشعار قاضٍ، تقييم أهمية المعلومات المخفية للدفاع وموازنة هذا مع المصلحة العامة في الحفاظ على سرية المعلومات، لا يتوافقٌ مع متطلبات المادة 6(1) من ECHR.[517]

6.3.7 الضمانات المصاحبة لعدم الكشف عن معلومات عن القضية

لتعويض المعوقات التي يعمل الدفاع في ظلها بشكل كافٍ، وبالتالي ضمان تحقيق العدالة الشاملة في الإجراءات القضائية، تجب «موازنة» أي صعوبات يواجهها أي طرف في الإجراءات نتيجة عدم الكشف – خاصةً في القضايا الجنائية – بشكل كافٍ من قبل السلطات القضائية (راجع أيضًا 7.1.1).[518] في قضية *Jasper v the United Kingdom* (جاسبر ضد المملكة المتحدة)، على سبيل المثال، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدراسة إجراء تم عن طريقه إجراء فحص من طرف واحد لأدلة حساسة جدًا بحيث لا يمكن الكشف عنها بأمان للدفاع بواسطة قاضي المحكمة الابتدائية. ووجدت المحكمة الأوروبية أن حقيقة أن قاضي المحكمة الابتدائية، الذي على دراية تامة بالمسائل المتعلقة بالمحاكمة، هو الذي قام بتنفيذ التوازن بين المصلحة العامة في الحفاظ على سرية الأدلة وحاجة المدعى عليه إلى كشفها تعد كافية للامتثال للمادة 6(1). وكذلك اكتفت المحكمة الأوروبية بإعلام الدفاع والسماح له بالإدلاء بإفاداته والمشاركة في عملية اتخاذ القرار (إلى أقصى حد ممكن دون الكشف له عن المادة التي طلب الادعاء الحفاظ على سريتها بناءً على المصلحة العامة).[519]

للتوصل إلى «موازنة كافية»، يجب أن تضمن الإجراءات، التي اعتمدتها السلطات القضائية في قضايا عدم الكشف، بشكل أساسي أن المدعى عليه في الإجراءات المدنية قادر على الرد على القضية الموجهة إليه. في قضية *Edwards and Lewis v the United Kingdom* (إدواردز ولويس ضد المملكة المتحدة)، ترتبط، أو قد ترتبط، الأدلة غير المكشوف عنها بمسألة وقائعية يفصل فيها قاضي المحكمة الابتدائية. اشتكى كل مدعٍ من أنه تورط في ارتكاب الجريمة المتهم بها عن طريق أحد أفراد الشرطة السريين أو المخبرين. وكان هذا مهمًا للغاية لمرافعة الدفاع حيث إنه إذا قبل القاضي هذه الشكوى، فيجب إيقاف الادعاء. ولتحديد ما إذا كان المتهم هو بالفعل ضحية تحريض غير مناسب من الشرطة، كان من الضروري على قاضي المحكمة الابتدائية دراسة عدة عوامل، منها السبب وراء عملية الشرطة هذه وطبيعة مشاركة

---

513 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 202.

514 *Dowsett v the United Kingdom* (داوست ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 314، الفقرة 42؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 58.

515 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 70؛ و *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرة 61.

516 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 58؛ و *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرة 61.

517 *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرة 63. راجع أيضًا *Dowsett v the United Kingdom* (داوست ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 314، الفقرة 44.

518 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 72؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 54؛ *Edwards v the United Kingdom* (إدواردز ضد المملكة المتحدة) [1992] ECHR 77، الفقرة 36؛ و *Rowe and Davis v the United Kingdom* (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91، الفقرات 61، 64–65.

519 *Jasper v the United Kingdom* (جاسبر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 90، الفقرات 55–56.

الشرطة في الجريمة ومدى هذه المشاركة وطبيعة أي تحريض أو ضغط مارسته الشرطة.[520] وتم حرمان المدعى عليهم من الوصول إلى الأدلة وبذلك تم منع محامييهم من المرافعة الكاملة في قضية المكيدة المدبرة من قبل الشرطة. وأيضًا لم يتم إعلام المدعى عليهم بطبيعة المواد التي لم يتم الكشف عنها. وأثناء تحديد ما إذا كان هذا يعتبر انتهاكًا للمادة 6(1) من ECHR، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المستخدمة للفصل في مسائل الكشف عن الأدلة والمكيدة المدبرة من قبل الشرطة لا تتوافق مع متطلبات تقديم إجراءات التنازع (راجع أيضًا 6.1.2) وتكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1).[521]

راعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة ملخصات المعلومات المُنقّحة من أجل الهواجس الأمنية في قضية *Ahani v Canada* (آهاني ضد كندا)، التي تضمنت جلسة استماع بشأن معقولية الشهادة الأمنية الصادرة ضد صاحب الدعوى. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المحكمة قد اتخذت خطوات لضمان أن المدعي كان على علم بالقضية الموجهة إليه وقادرًا على الرد عليها كما كان بإمكانه تقديم قضيته واستجواب الشهود وقام بذلك بالفعل. في الظروف التي يتدخل فيها الأمن القومي ويتم فيها تقديم الضمانات عن طريق إمداد الشخص بملخص منقح للمعلومات، كانت اللجنة على قناعة بأن هذه العملية عادلة بالنسبة للمدعي وبذلك لم تجد انتهاكًا للمادة 14 من ICCPR.[522]

6.4 سرعة النظر في الدعوى

المادة 14 من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(ج) أن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرّر؛"

المادة 6(1) من ECHR

"لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة..."

إن الحق في المحاكمة "دون تأخير غير مبرّر" (كما ورد في المادة 14(3)(ج) من ICCPR)، أو، كما ورد في المادة 6(1) من ECHR، الحق في جلسة استماع "خلال مدة زمنية معقولة"، هو حق يُعنى بصورة كبيرة بالأحكام الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من أي أحكام أخرى.[523] والغرض من هذا الضمان، المعروف أيضًا بمبدأ «في تأخير العدالة حرمانٌ منها»، هو تجنب الإبقاء على الأشخاص في حالة الاشتباه عن طريق حماية جميع الأطراف في

520 *Edwards and Lewis v the United Kingdom* (إدواردز ولويس ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 381، الفقرة 30.

521 *Edwards and Lewis v the United Kingdom* (إدواردز ولويس ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 381، الفقرة 59.

522 *Ahani v Canada* (آهاني ضد كندا) بلاغ HRC رقم 2002/1051، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/80/D/1051 (2004)، الفقرة 10.4. قارن مع الملاحظات الختامية الصادرة لاحقًا عن اللجنة: كندا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CAN/CO/5 (2006)، الفقرة 13. وكذلك في مسألة استخدام ملخصات المعلومات المُنقّحة، ولكن في سياق المادة 5(4)(من ECHR بدلاً من المادة 6(1)، راجع *A. and Others v the United Kingdom* (أيه. وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2009] ECHR 301، تحديدًا الفقرات 205–206، 220.

523 Mole and Harby (مول وهاربي)، المصدر المشار إليه سابقًا، ملاحظة 132، صفحة 24.

إجراءات المحكمة من التأخيرات الإجرائية المُبَالغ فيها،[524] التي قد تؤدي بدورها إلى الإضرار بفعالية تطبيق العدالة ومصداقيتها.[525] تؤدي إدارة السلطات دورًا رئيسيًا في الفصل في حدوث تأخير غير مبرّر في نظر قضية من عدمه. ترفض كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحُجة الأكثر شيوعًا المقدّمة ردًا على ادعاءات التأخير غير المبرّر، وهي تراكم القضايا المنظورة أمام المحاكم. وفقًا للمحكمة الأوروبية، تُحمِّل اتفاقية ECHR الدول المتعاقدة مسؤولية تنظيم أنظمتها القانونية لكي تُمكِّن المحاكم الأهلية من الامتثال لمتطلبات المادة 6(1)، بما فيها تلك المتطلبات الخاصة بالمحاكمة خلال مدة زمنية معقولة (راجع أيضًا 6.4.4).[526] تسمح المحكمة الأوروبية بالتراكم المؤقت فقط للقضايا، شريطة اعتماد تدابير فعّالة لمعالجته، وليس الإخفاق الجهازي في الفصل في القضايا دون تأخير غير مبرّر.[527] في قضية *Kudła v Poland* (كودلا ضد بولندا) ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك و، لأول مرة، تُعقد فيها كان هناك انتهاك للمادة 13 (الحق في الانتصاف الفعّال) حيث لم يكن للمدعي أي سبيل للانتصاف المحلي يمكن أن يُفعِّل من خلاله حقه في جلسة استماع خلال مدة زمنية معقولة.[528] فكما ورد في المحكمة: «نظرًا لتزايد الانتهاكات الحادثة في هذا الصدد، فقد اهتمت المحكمة بالخطر الكبير الذي يقع على سيادة القانون داخل الأنظمة القانونية المحلية عند حدوث تأخيرات مفرطة في تطبيق العدالة على نحو لا يمكن معه للخصم الحصول على أي سبل انتصاف محلي.»[529]

6.4.1 التأخيرات الإجرائية وتأجيل نظر الدعوى

قد تحدث تأخيرات إجرائية في تسيير الإجراءات الجنائية وغير الجنائية لعدة أسباب. لم تقم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعريف المعايير القياسية التي تنطبق على كل القضايا. ويعتبر تحديد المدة الزمنية المعقولة مسألة تقديرية لكل قضية على حدة.[530] وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الآتي باعتباره وثيق الصلة بالمعقولية وإلا فإنه يعد تأخيرًا في تسيير الإجراءات، مع أنه يجب التعامل مع هذه القائمة على أنها شاملة:

- تعقيد المسائل القانونية التي يتم الفصل فيها؛[531]
- طبيعة الوقائع المطلوب إثباتها؛[532]
- عدد المتهمين أو الأطراف في الإجراءات المدنية، والشهود المدلون بشهادتهم؛[533]

---

524 *Stögmüller v Austria* (شتوجمولر ضد النمسا) [1969] ECHR 25، الفقرة 5 (تحت عنوان "As to the Law (فيما يتعلق بالقانون")، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 35.

525 *H. v France* (إتش. ضد فرنسا) [1989] ECHR 17، الفقرة 58؛ *Bottazzi v Italy* (بوتازي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 62، الفقرة 22؛ *Cocchiarella v Italy* (كوكيريلا ضد إيطاليا) [2006] ECHR 609، الفقرة 119 (متوفرة باللغة الفرنسية فقط) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 35.

526 *Nogolica v Croatia* (نوغوليكا ضد كرواتيا) [2006] ECHR 1050، الفقرة 27؛ *Horvat v Croatia* (هورفات ضد كرواتيا) [2001] ECHR 488، الفقرة 59؛ *G. H. v Austria* (جي. إتش. ضد النمسا) [2000] ECHR 447، الفقرة 20؛ *Salesi v Italy* (ساليزي ضد إيطاليا) [1993] ECHR 14، الفقرة 24.

527 *Zimmermann and Steiner v Switzerland* (زيمرمان وشتاينر ضد سويسرا) [1983] ECHR 9، الفقرات 30–32؛ *Bottazzi v Italy* (بوتازي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 62، الفقرة 22.

528 *Kudła v Poland* (كودلا ضد بولندا) [2000] ECHR 512، الفقرة 160.

529 *Kudła v Poland* (كودلا ضد بولندا) [2000] ECHR 512، الفقرة 148. راجع أيضًا، *Bottazzi v Italy* (بوتازي ضد إيطاليا) [1999] ECHR 62، الفقرة 22؛ *Di Mauro v Italy* (دي ماورو ضد إيطاليا) [1999] ECHR 63، الفقرة 23؛ *Ferrari v Italy* (فيراري ضد إيطاليا) [1999] ECHR 64، الفقرة 21.

530 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007) ، الفقرة 35؛ *Obermeier v Austria* (أوبرماير ضد النمسا) [1990] ECHR 15، الفقرة 72؛ *Angelucci v Italy* (أنجليوتشي ضد إيطاليا) [1991] ECHR 6، الفقرة 15 (تحت عنوان "As to the Law)فيما يتعلق بالقانون)").

531 *Deisl v Austria* (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/81/D/1060 (2004)، الفقرات 11.2–11.6.

532 *Triggiani v Italy* (تريجياني ضد إيطاليا) [1991] ECHR 20، الفقرة 17 (تحت عنوان "As to the Law (فيما يتعلق بالقانون)").

533 *Triggiani v Italy* (أنجليوتشي ضد إيطاليا) [1991] ECHR 6، الفقرة 15 (تحت عنوان "As to the Law (فيما يتعلق بالقانون)").

- سلوك المتهم أو أي من الأطراف في الإجراءات المدنية، ويشمل ذلك ما إذا كان التأجيل قد تم بناءً على طلب منهم أم لا أو بسبب اتباع أساليب للتأخير؛[534]
- طول كل مرحلة فردية من مراحل الإجراءات.[535]
- الحاجة إلى سلطات إنفاذ القوانين للحصول على مساعدة قانونية متبادلة؛[536]
- أي تأثير ضار حدث بسبب التأخير في الوضع القانوني للفرد؛[537]
- تَوفُّر سبل الانتصاف لتسريع الإجراءات، وما إذا كانت تمت المطالبة بها أم لا؛[538]
- نتيجة أية إجراءات استئنافية؛[539]
- صلة القضية بأي إجراء آخر وما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي التنسيق المشترك للمراحل في الإجرائين أو الانتظار إلى حين اتخاذ خطوات أو قرارات في الإجراءات الأخرى؛[540] و
- الآثار التي قد تكون للقضية على تطبيق القانون الوطني لاحقًا.[541]

يجب موازنة الحق في سرعة النظر في الدعوى مع حق الشخص في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد القضية (راجع أيضًا 6.3.4 و6.3.5، التي يكون له فيها الحق في الحصول على تأجيل للإجراءات.

6.4.2 الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرّر في الإجراءات الجنائية

في الإجراءات الجنائية، يتعلق الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرّر بالوقت منذ اتهام الشخص أو إلقاء القبض عليه (يحدث هذا أحيانًا، ولكن ليس دائمًا، في الوقت نفسه) حتى إصدار الحكم (راجع أيضًا 9.3) وإكمال أي إجراءات مطبّقة فيما يخص الاستئناف أو إعادة نظر القضية (راجع أيضًا 10.1.1).[542] تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم طول الإجراءات تبدأ من إرسال السلطة المختصة إعلامًا رسميًا إلى الفرد بالادعاء بأنه قد ارتكب فعلاً إجراميًا أو من فعل آخر يحمل تضمينًا بهذا الادعاء ويؤثر كذلك بصورة أساسية على

---

534 *Union Alimentaria Sanders A. v Spain* (يونيون أليمنتاريا ساندرز إس. أيه. ضد إسبانيا) [1989] ECHR 16، الفقرة 35؛ *Eckle v Germany* (إيكل ضد ألمانيا) [1982] ECHR 4، الفقرة 82؛ *Cagas v Phillipines* (كاغاس ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 1999/788، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/73/D/788/1997 (2001)، الفقرة 7.4؛ *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/41/D/253/1987 (1991)، الفقرة 5.11؛ *Johnson v Jamaica* (جونسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/588، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/56/D/588/1994 (1996)، الفقرة 8.9؛ *Yassen and Thomas v Guyana* (ياسين وتوماس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1996/676، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/62/D/676/1996 (1998)، الفقرة 7.11؛ *Sextus v Trinidad and Tobago* (سيكتاس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1998/818، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/818/1998 (2001)، الفقرة 7.3؛ *Hendricks v Guyana* (هندريكس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1998/838، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/76/D/838/1998 (2002)، الفقرة 6.3؛ *Siewpersaud, Sukhram and Persaud v. Trinidad and Tobago* (سيوبيرسود وسوكرام وبيرسود ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/938، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/938/2000 (2004)، الفقرة 6.2

535 *Deisl v Austria* (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1060/2002 (2004)، الفقرات 11.6–11.2.

536 *Manzoni v Italy* (مانزوني ضد إيطاليا) [1991] ECHR 15، الفقرة 18 (تحت عنوان "As to the Law" (فيما يتعلق بالقانون(").

537 *Deisl v Austria* (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1060/2002 (2004)، الفقرات 11.6–11.2.

538 *Deisl v Austria* (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1060/2002 (2004)، الفقرات 11.6–11.2.

539 *Deisl v Austria* (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1060/2002 (2004)، الفقرات 11.6–11.2.

540 *Boddaert v Belgium* (بوديرت ضد بلجيكا) [1992] ECHR 62، الفقرة 39.

541 *Katte Klitsche de la Grange v Italy* (كيت كلتش دي لا غرانغ ضد إيطاليا) [1994] ECHR 34، الفقرة 62.

542 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 35؛ *Deweer v Belgium* (دوير ضد بلجيكا) [1980] ECHR 1، الفقرة 42؛ *Tarighat, Touadi, Remli and Yousfi v Algeria* (تاريت وتوادي ورملي ويوسفي ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2002/1085، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1085/2002 (2006)، الفقرة 8.5؛ *Rouse v the Philippines* (روز ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1089، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/84/D/1089/2002 (2005)، الفقرة 7.4؛ *Sobhraj v Nepal* (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1870/2009 (2010)، الفقرة 7.4.

موقف المشتبه فيه.[543] في القضايا التي تتضمن تهمًا خطيرة، مثل القتل الخطأ والقتل العَمْد، وحيث ترفض المحكمة إخراج المتهم بكفالة (راجع أيضًا 6.4.3)، صرّحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا أنه يجب محاكمة المتهم بشكل سريع قدر الإمكان.[544] لن يبرر نقص مخصّصات الميزانية الملائمة لتطبيق العدالة الجنائية التأخيرات غير المعقولة في أحكام القضايا الجنائية.[545]

في قضية *Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأخيرًا لمدة 16 شهرًا في محاكمة المتهم على القتل العَمْد تأخير غير معقول.[546] وقد أظهر محضر المحاكمة في هذه القضية أن كل الأدلة المقدّمة خلال مرافعة الادعاء تم جمعها قبل 1 يونيو 1988 ولم يتم إجراء المزيد من التحقيقات بعد ذلك، بينما لم تبدأ المحاكمة حتى 6 أكتوبر 1989. في قضية *Boodoo v Trinidad and Tobago* (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، قررت اللجنة أن فترة 33 شهرًا بين إلقاء القبض على المتهم وبين محاكمته على تهمة السطو (السرقة) تعد تأخيرًا غير مبرّر ولا يمكن اعتبارها متوافقة مع أحكام المادة 9(3).[547] كذلك، أُعتُبِر إلقاء القبض على صاحب الدعوى في سبتمبر 1985، واستمرار احتجازه في قضية *Sahadeo v Guyana* (ساهاديو ضد غيانا) حتى تمت إدانته أول مرة بالقتل العَمْد وحُكم عليه بالإعدام في نوفمبر 1989 (أي بعد أربع سنوات وشهرين من إلقاء القبض عليه) انتهاكًا للمادة 9(3) من العهد الدولي.[548] حتى عند النظر بعين الاعتبار إلى عدد المتهمين والشهود في القضية، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التأخير لمدة ثماني سنوات وشهرين تأخير غير معقول في ضوء المادة 6(1) من ECHR.[549] وفي المقابل، لم يُرَ فترة 11 شهرًا بين إلقاء القبض على المتهم والنظر في تهم استيراد الهيروين والاتجار فيه تُشكّل انتهاكًا للمادة 14(3)(ج) من ICCPR في قضية *Hussain v Mauritius* (حسين ضد موريشيوس).[550]

6.4.3 الحق في الخروج بكفالة حتى تسيير الإجراءات الجنائية

إنّ الحق في محاكمة سريعة هو الأمر الأكثر أهمية في سياق حرمان الشخص من حريته. تشير المادة 9(3) من ICCPR والمادة 5(3) من ECHR إلى أن لكل شخص تم إلقاء القبض عليه أو احتجازه الحق في أن تتم «محاكمته خلال مدة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه» حتى المحاكمة. وإذا تم رفض إخراج متهم بكفالة واستمر احتجازه أثناء الإجراءات الجنائية، فيجب محاكمة الشخص بأقصى سرعة ممكنة.[551] في قضية *Sextus v Trinidad and Tobago* (سيكتاس ضد ترينيداد وتوباغو)، حيث إنه تم القبض على المدعي واعتقاله في نفس يوم ارتكاب الجناية، وتم اتهامه بالقتل العَمْد، واحتجازه حتى يوم المحاكمة، وحيث اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأدلة الوقائعية على أنها مباشرة وتتطلب القليل من تحقيقات الشرطة، قررت اللجنة أن التأخير 22 شهرًا حتى المحاكمة يعد انتهاكًا للمادة 9(3) والمادة 14(3)(ج) من ICCPR.[552] في قضية *Barroso v Panama* (باروسو ضد بنما)، اعتبرت اللجنة أن التأخير لمدة تزيد على

---

543 *Kangasluoma v Finald* (كانغاسلوما ضد فنلندا) [2004] ECHR 29، الفقرة 26؛ راجع أيضًا *Corigliano v Italy* (كوريغليانو ضد إيطاليا) [1982] ECHR 10، الفقرة 34؛ *Eckle v Germany* (إيكل ضد ألمانيا) [1982] ECHR 4، الفقرة 73.

544 راجع، على سبيل المثال *Barroso v Panama* (باروسو ضد بنما)، بلاغ HRC رقم 1991/473، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/54/D/473/1991 (1995)، الفقرة 8.5؛ *Francis v Trinidad and Tobago* (فرانسيس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1999/899، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/75/D/899 (2002)، الفقرة 5.4.

545 *Zimmerman and Steiner v Switzerland* (زيمرمان وشتاينر ضد سويسرا) [1983] ECHR 9، الفقرة 29؛ *Vernillo v France* (فرنيلو ضد فرنسا) [1991] ECHR 23؛ *Fillastre and Others v Bolivia* (فيلاستر وآخرون ضد بوليفيا)، بلاغ HRC 1988/336، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/43/D/336 (1991)، الفقرة 6.5.

546 *Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/677، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/677/1996 (2002)، الفقرة 9.3.

547 *Boodoo v Trinidad and Tobago* (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/721، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/721/1996 (2002)، الفقرة 6.2.

548 *Sahadeo v Guyana* (ساهاديو ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1996/728، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/73/D/728 (2001)، الفقرة 9.2.

549 *Triggiani v Italy* (أنجليوتشي ضد إيطاليا) [1991] ECHR 6، الفقرة 15 (تحت عنوان "As to the Law" (فيما يتعلق بالقانون)").

550 *Hussain v Mauritius* (حسين ضد موريشيوس)، بلاغ HRC رقم 2001/980، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/980 (2002)، الفقرة 6.5.

551 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 35؛ و *Jablonski v Poland* (جابلونسكي ضد بولندا) [2000] ECHR 685، الفقرة 102.

552 *Sextus v Trinidad and Tobago* (سيكتاس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1998/818، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/818/1998 (2001)، الفقرة 7.2؛

ثلاث سنوات ونصف بين توجيه الاتهام والمحاكمة لا يمكن تبريره فقط بالحالة الوقائعية المعقدة والتحقيقات المطوّلة. في القضايا التي تتضمن تهمًا خطيرة، مثل القتل الخطأ أو القتل العَمْد، وحيث إنه يتم رفض إخراج المتهم بكفالة، قررت اللجنة أنه يجب محاكمة المتهم بشكل سريع قدر الإمكان.[553]

6.4.4 الحق في جلسة استماع خلال مدة زمنية معقولة في الإجراءات المدنية

تتعامل كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع الحق في جلسة استماع خلال مدة زمنية معقولة بوصفه قابلاً للتطبيق في كل من الإجراءات الجنائية وغير الجنائية، مع أن اتفاقية ECHR هي فقط التي أشارت بوضوح إلى هذا المبدأ في سياق الإجراءات الجنائية والمدنية على حدٍ سواء.[554] وفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكن تبرير التأخيرات في الإجراءات المدنية بتعقيد القضية أو بسلوك أحد الأطراف (راجع أيضًا 6.4.1).[555] كما يرتبط الحق في جلسة استماع خلال مدة زمنية معقولة في الإجراءات المدنية بالوقت منذ بدء الإجراءات[556] إلى الوقت الذي يصبح فيه قرار المحكمة نهائيًا ويتم تنفيذ االحكم.[557] في قضية *Jankovic v Croatia* (جانكوفيك ضد كرواتيا)، وهي قضية تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بالتعرض للحيازة، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجددًا أن تنفيذ (تطبيق) حكم المحكمة يجب أن يعتبر جزءًا لا يتجزأ من «نظر الدعوى» لأغراض تقييم معقولية طول الإجراءات.[558]

تعاملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع تسيير الإجراءات المدنية كمطلب ينشأ عن الأحكام العامة للمادة 14(1) من ICCPR. بعد الاحتجاز غير القانوني للمتهم في عام 1979، على سبيل المثال في قضية *Mukunto v Zambia* (موكونتو ضد زامبيا) قدّم صاحب الدعوى شكوى للتعويض أمام المحكمة العليا في عام 1982 و1985. وفي عام 1999، عندما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شكواه بموجب المادة 14(1)، لم يتم الفصل في دعواه بالتعويض حتى الآن. فلم تنفِ زامبيا ادعاءات صاحب الدعوى بموجب المادة 14، ولكنها طرحت أمام اللجنة أسبابًا لعدم دفع التعويض، تتضمن الصعوبات الاقتصادية في توفير الظروف المناسبة لكل الأشخاص المحتجزين. لم تنظر اللجنة لذلك بوصفه ردًا مناسبًا على دعوى انتهاك المادة 14(1) ورأت أنه لم يتم الالتزام بحقوق صاحب الدعوى واحترامها.[559] اتبعت اللجنة نهجًا مشابهًا فيما يتعلق بالتأخيرات في تسيير إجراءات التشهير في قضية *Paraga v Croatia* (باراغا ضد كرواتيا)، والتأخير لمدة خمس سنوات في الإجراءات الجنائية في قضية *Muñoz v Spain* (مونوز ضد إسبانيا)، والتأخير لمدة سبع سنوات في تسيير إجراءات المراجعة الإدارية في قضية *Hermoza v Peru* (هيرموزا ضد بيرو)، والتأخير لمدة 12 سنة بعد الأحداث الرئيسية في قضية *Gomez v Peru* (غوميز ضد بيرو).[560] وفي المقابل، اعتبرت اللجنة أن حدوث تأخير لأكثر

---

553 *Barroso v Panama* (باروسو ضد بنما)، بلاغ HRC رقم 1991/473، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/54/D/473 (1995) الفقرة 8.5.

554 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 27. راجع على سبيل المثال، *Hermoza v Peru* (هيرموزا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/203، 1986/CCPR/C/34/D/203 (1988)، الفقرة 11.3، *Fei v Colombia* (فاي ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1992/514، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/53/D/514 (1995)، الفقرة 8.4.

555 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 27.

556 في ظروف محددة، قد يبدأ الوقت قبل إصدار الأمر القضائي ببدء الإجراءات أمام المحكمة، راجع *Golder v the United Kingdom* (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] 1 ECHR، الفقرة 32 في النهاية.

557 *Scopelliti v Italy* (سكوبيليتي ضد إيطاليا) [1993] 55 ECHR، الفقرة 18.

558 *Jankovic v Croatia* (جانكوفيك ضد كرواتيا) [2009] 401 ECHR، الفقرة 68؛ *Hornsby v Greece* (هورنسبي ضد اليونان) [1997] 15 ECHR، الفقرة 40؛ *Plazonic v Croatia* (بلازونيتش ضد كرواتيا) [2008] 198 ECHR، الفقرة 47.

559 *Mukunto v Zambia* (موكونتو ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 1997/768، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/66/D/768 (1999)، الفقرة 6.4.

560 *Paraga v Croatia* (براغا ضد كرواتيا)، بلاغ HRC رقم 1996/727، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/71/D/727 (2001)، الفقرة 9.7؛ *Muñoz v Spain* (مونوز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1006، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/79/D/1006 (2003)، الفقرة 7.1؛ *Hermoza v Peru* (هيرموزا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/203، 1986/CCPR/C/34/D/203 (1988)، الفقرة 11.3؛ *Gomez v Peru* (غوميز ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2001/981، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/981 (2003)، الفقرة 7.3. راجع أيضًا *Fei v Colombia* (فاي ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1992/514، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/53/D/514 (1995)، الفقرة 8.4؛ *Filipovich v Lithuania* (فيليبوفيتش ضد ليتوانيا)، بلاغ HRC رقم 1999/875، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/78/D/875 1999 (2003)، الفقرة 7.1؛ *Perterer v Austria* (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1015 2001 (2004)، الفقرة 10.7؛ *Pimentel et al v Philippines* (بيمنتو وآخرون ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2004/1320، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/89/D/1320 (2007)، الفقرة 9.2؛ *Lederbauer v Austria* (ليدرباور ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2006/1454، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/90/D/1454 (2007)، الفقرة 8.2.

من عامين بقليل بين تقديم الشكوى وبين إصدار الحكم لا يشكّل انتهاكًا للمادة 14(1) من ICCPR حيث تمخضت الإجراءات عن استرداد صاحب الدعوى لمركزه.[561]

يجب تذكر أن مدة التأخير، على الرغم مما لها من مدلول إلى حد ما، ليست عاملاً حاسمًا في حد ذاتها للفصل فيما إذا كانت المحاكمة قد تمت بدون تأخير غير مبرّر أم لا، طالما كان هناك عدد من العوامل المتعلقة بهذه المسألة (راجع أيضًا 6.4.1)، بما في ذلك درجة تعقيد القضية. في قضية *Sayadi and Vinck v Belgium* (سايدي وفينك ضد بلجيكا)، وُجِد أن التحقيق الذي استمر ثلاث سنوات ونصف في الظروف المحيطة بفرض عقوبات على الأشخاص المدرّجين في القائمة الموحّدة الصادرة من الأمم المتحدة بشأن الكيانات الإرهابية كان مبرّرًا بسبب تعقيد الملفات وحقيقة وجود العديد من التدابير الاستقصائية التي كان يتعيّن مباشرتها خارج البلاد.[562] وفي المقابل، صرّحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي انعقدت في قضية *Camasso v Croatia* (كاماسو ضد كرواتيا) أنه على الرغم من وجود درجة معينة من التعقيد، فإنها لا تكفي لتبرير الإجراءات التي استمرت ست سنوات وأحد عشر شهرًا.[563]

يعتبر سلوك المدعي وسلوك السلطات ذات الصلة وموضوع القضية محل الخلاف مع المدعي في النزاع عناصر إضافية يجب أخذها في الاعتبار.[564] وفيما يتعلق بسلوك سلطات الدولة، أوضَحت المحكمة الأوروبية أنه على الدول تنظيم أنظمتها القانونية بالطريقة التي تكفل بها محاكمها حق كل فرد في الحصول على حكم نهائي في النزاعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية خلال مدة زمنية معقولة (راجع أيضًا 6.4).[565] في قضية *Nogolica v Croatia* (نوغوليكا ضد كرواتيا)، ثبُت أن الإجراءات التي استمرت ثماني سنوات وعشرة أشهر، مع فترات من توقف العمل وصلت لأكثر من ثلاث سنواتٍ كان السبب فيها يُعزى إلى السلطات وحدها، يشكّل انتهاكًا للمادة 6(1) من ECHR. وفي قضية *Mihajlović v Croatia* (ميهايلوفيك ضد كرواتيا)، ثبُت على نحو مماثل أن فترة سبع سنوات ونصف، مُنِع خلالها المدّعون من أن يتم الفصل في دعواهم المدنية، تعد انتهاكًا للمادة 6(1).[566]

في سياق دعاوى إثبات الأبوة وحضانة الأبناء، أو الإجراءات المتعلقة بحق زيارة أحد الوالدين المطلقين لأبنائه ورؤيته إياهم، وفي القضايا التي تتضمن الأهلية والأحوال المدنية بوجه عام، قضت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو نفسه أن يكون الفصل في تلك القضايا على وجه السرعة.[567] في قضية *H. v the United Kingdom* (إتش. ضد المملكة المتحدة)، أوضَحت المحكمة الأوروبية أنه في القضايا من هذا النوع، بالنظر إلى الموضوع محل النزاع من جانب المدعي:

«تكون السلطات ملزّمة بتطبيق عناية استثنائية طالما كان هناك خطر أن أي تأخير إجرائي سيترتب عليه حكم بالأمر الواقع في القضية المُحالة إلى المحكمة قبل أن يتم نظر الدعوى.» [568]

---

561 *Casanovas v France* (كازانوفاز ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1990/441، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/51/D/441 (1994)، الفقرات 7.3–7.4.

562 *Sayadi and Vinck v Belgium* (سايدي وفينك ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2006/1472، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/94 2006/D/1472 (2008)، الفقرة 10.10.

563 *Camasso v Croatia* (كاماسو ضد كرواتيا) [2005] ECHR 11، الفقرة 33

564 *Camasso v Croatia* (كاماسو ضد كرواتيا) [2005] ECHR 11، الفقرة 32؛ *Omerovic v Croatia* (أوماروفيتش ضد كرواتيا) [2006] ECHR 587، الفقرة 33؛ *Debelic v Croatia* (ديبليك ضد كرواتيا) [2006] ECHR 864، الفقرة 29؛ *Jankovic v Croatia* (جانكوفيك ضد كرواتيا) [2009] ECHR 401، الفقرة 67؛ *Nogolica v Croatia* (نوغوليكا ضد كرواتيا) [2006] ECHR 1050، الفقرة 24 و*Plazonić v Croatia* (بلازونيك ضد كرواتيا) [2008] ECHR 198، الفقرة 50.

565 *Nogolica v Croatia* (نوغوليكا ضد كرواتيا) [2006] ECHR 1050، الفقرة 27.

566 *Mihajlovic v Croatia* (ميهايلوفيك ضد كرواتيا) [2005] ECHR 468، الفقرة 44.

567 *Tcholatch v Canada* (تشولاتش ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1052، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/89/D/1052 (2007)، الفقرات 8.9–8.11؛ و*E. B. v New Zealand* (إي. بي. ضد نيوزيلندا)، بلاغ HRC رقم 2007/1368، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/89 2005/D/1368 (2007)، الفقرات 9.2–9.4؛ و*Hokkanen v Finland* (هوكانين ضد فنلندا) [1994] ECHR 32، الفقرة 72.

568 *H. v the United Kingdom* (إتش. ضد المملكة المتحدة) [1987] ECHR 14، الفقرة 85. راجع أيضًا *Bock v Germany* (بوك ضد ألمانيا) [1989] ECHR 3، الفقرة 49.

في قضية *Jevremovic v Serbia* (جيفريموفيتش ضد صربيا)، على سبيل المثال، وعلى الرغم من تعقيد القضية، ثبُت أن فترة أربع سنوات وتسعة أشهر تعد انتهاكًا للمادة 6(1) من ECHR بشأن إجراءات إثبات الأبوة وحضانة الأبناء.[569] وفي المقابل، في قضية *Hokkanen v Finland* (هوكانين ضد فنلندا)، وهي قضية مشابهة تتعلق بحضانة الأبناء، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن فترة 18 شهرًا التي تضمنت ثلاثة مستويات قضائية فترة معقولة.[570] كما تم إقرار الحاجة إلى متابعة النظر في الدعاوى المدنية بصورة سريعة في القضايا التي تكون فيها الحالة الصحية لأحد الأطراف هي محل النقاش (في دعوى لأحد المدعين الذي أُصيب بفيروس HIV من نقل دم مصاب بالعدوى)،[571] أو في نزاعات العمل[572] أو في حالات الإصابات الشخصية عندما يعاني المدعي من إصابة شخصية خطيرة.[573]

نظرًا لأن هذه التأخيرات في الإجراءات المدنية تنجم عن نقص الموارد أو انخفاض التمويل، فقد علقت اللجنة بأنه، إلى الحد الممكن، يجب تخصيص موارد تكميلية من الميزانية لتطبيق العدالة.[574] وعلى نحو لافت للنظر وبالاشتراك مع الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة بموجب المادة 2(3) من العهد الدولي، فقد تم التعامل مع التأخيرات المُبالغ فيها من قِبل الهيئات الإدارية في تنفيذ القرارات القضائية باعتبارها انتهاكًا للمادة 14(1).[575]

6.5 الحق في الإدلاء بالرأي

المادة 14 من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(د) أن تتم محاكمته حضوريًا..."

المادة 6(1) من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع .... عادلة ..."

لكل شخص تم اتهامه بارتكاب فعل إجرامي الحق في أن تتم محاكمته حضوريًا لكي يتمكن من سماع مرافعة الادعاء والرد عليها وتقديم دفاعه.[576] تستحضر فكرة الحق في «الإدلاء بالرأي» اثنين من المفاهيم. الأول هو مبدأ العدالة الطبيعية المتضمنة في قاعدة *audi alteram partem*، بمعنى أن العدالة تقتضي الاستماع للطرف الآخر. والثاني يتضمن

569 *Jevremovic v Serbia* (جيريموفيتش ضد صربيا) [2007] ECHR 612، الفقرة 86.

570 *Hokkanen v Finland* (هوكانين ضد فنلندا) [1994] ECHR 32، الفقرة 72.

571 *X v France* (إكس ضد فرنسا) [1992] ECHR 45، تحديدًا الفقرات 47–49.

572 *Obermeier v Austria* (أوبرماير ضد النمسا) [1990] ECHR 15، الفقرة 72؛ *Frydlender v France* (فريدلندر ضد فرنسا) [2000] ECHR 353، الفقرة 45.

573 *Silva Pontes v Portugal* (سيلفا بونتس ضد البرتغال) [1994] ECHR 12، الفقرة 39.

574 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 27.

575 *Czernin v the Czech Republic* (زيرنين ضد الجمهورية التشيكية)، بلاغ HRC رقم 1998/823، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/83/D/823/1998 (2005)، الفقرة 7.5.

576 دليل المحاكمات العادلة (لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، 1998)، الفقرة 21.1.

السؤال عما إذا كان الحق في الإدلاء بالرأي يشمل الحق في الإدلاء بالرأي شخصيًا أو أنه يكفي الإدلاء بالرأي عن طريق الأدلة والإفادات المكتوبة. فيما يتعلق بطلب الحق في الإدلاء بالرأي في الإجراءات غير الجنائية، راجع أيضًا 6.5.4.

6.5.1 مبدأ audi alteram partem، الاستماع للطرف الآخر

تتضمن مبادئ جلسة الاستماع العادلة ما تشير إليه بعض الأنظمة القضائية بأنه قواعد العدالة الطبيعية، بما في ذلك مبدأ *audi alteram partem* (الذي يعني حرفيًا "الاستماع للطرف الآخر"). وقد تم انتهاك هذا المبدأ في قضية *Hermoza v Peru* (هيرموزا ضد بيرو)، عندما حرمت السلطات الإدارية المدعي من نظر دعوته، وهي السلطات نفسها التي اتخذت القرار بإيقافه مؤقتًا عن العمل ثم فصله بعد ذلك.[577] فالحاجة إلى الاستماع للطرف الآخر، سواء في الإجراءات المدنية أو الجنائية، مبدأ أساسي وفي صميم الحق في جلسة استماع عادلة الوارد في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR.

6.5.2 الحق في الحضور أثناء الجلسات الجنائية

عند الفصل في التهم الجنائية، يكون الحق في محاكمة الفرد حضوريًا مكفولاً صراحةً بموجب المادة 14(3)(د) من ICCPR فقط، وكعنصر ضمني من حق الشخص في الدفاع عن نفسه (راجع أيضًا 6.6)، وأيضًا الحق في جلسة استماع علنية (راجع أيضًا 4). ويتضمن حق المدعى عليه في الإدلاء بشهادته، على الرغم من ضرورة توضيح أنه يجب عدم إجبار المدعى عليه على القيام بذلك (راجع أيضًا 5.2). أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه، على الرغم من أن الحق في محاكمة الفرد حضوريًا لم يرد صراحةً في المادة 6(1)، فإن موضوع هذه المادة والغرض منها، ككل، يوضح أن الفرد «المتهم بارتكاب فعل إجرامي» له الحق في المشاركة في الجلسة. بالإضافة إلى ذلك، تضمن الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من المادة 6(3) أن «لكل فرد متهم بارتكاب فعل إجرامي» الحق في «الدفاع عن نفسه شخصيًا» (راجع أيضًا 6.6.1)، و»استجواب الشهود أو طلب استجوابهم» (راجع أيضًا 76.) و»الحصول على مساعدة مترجم مجانًا إن لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة « (راجع أيضًا 6.8). وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من الصعب أن نرى كيف يمارس متهم هذه الحقوق دون أن يكون حاضرًا بشخصه.[578]

في قضية *Orejuela v Colombia* (أوريويلا ضد كولومبيا)، اشتكى المدعي من أن الإجراءات التي أُتخِذت ضده تمت كتابيًا فقط، دون أي جلسات استماع شفوية أو علنية. ولم تنفِ كولومبيا هذه الادعاءات لكنها أوضَحت فقط أن الأحكام قد أصبحت علنية. رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، لكي يتم ضمان حقوق الدفاع الواردة في المادة 14(3) من ICCPR (وتحديدًا، تلك الحقوق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ)، حق الشخص في الدفاع عن نفسه (راجع أيضًا 6.6) والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم (راجع أيضًا 6.7))، يجب أن توفر جميع الإجراءات الجنائية للشخص المتهم الحق في جلسة استماع شفهية، التي يجوز له حضورها بشخصه أو عن طريق محامٍ يمثله ويجوز له إحضار الأدلة واستجواب الشهود. وبناءً على ما تم الانتهاء إليه بأن المدعي لم يحصل على جلسة استماع على هذا النحو أثناء الإجراءات التي بلغت إلى حد إدانته ثم الحكم عليه، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة.[579]

تجدر الإشارة إلى أنه ليس ثمة أي افتراض تم إثباته فيما يخص عقد جلسة استماع شفهية في إجراءات إعادة نظر الدعوى أو الاستئناف (راجع أيضًا 10.3)،[580] على الرغم من أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1) يستوجب أنه، إذا كان من حق الادعاء الحضور أثناء تلك الإجراءات، فيجب أن يتمتع المدعى عليه بالميزة نفسها.[581] وقد صرّحت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق المتهم في الحضور بشخصه قد يكون

---

577 *Hermoza v Peru* (هيرموزا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/203، 1986/CCPR/C/34/D/203 (1988)، الرأي الفردي لأعضاء اللجنة جوزيف كوراي وفوجين ديميتريفك ورايزومر لالاه.

578 *Colozza v Italy* (كولوزا ضد إيطاليا) [1985] 1 ECHR، الفقرة 27.

579 *Orejuela v Colombia* (أوريويلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1999/848، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/75/D/848 (2002)، الفقرة 7.3؛ و *Guerra de la Espriella v Colombia* (غويرا دي لا إيسبريلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 2007/1623، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/98/D/1623 (2010)، الفقرة 9.3.

580 *Hermi v Italy* (هيرمي ضد إيطاليا) [2006] ECHR 875، الفقرة 61.

581 *Dudko v Australia* (دودكو ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1347، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/90/D/1347 (2007)، الفقرتان 7.3–7.4.

مطلوبًا أيضًا في إجراءات الاستئناف إذا كان الاستئناف يتضمن مسائل وقائعية وقانونية معًا، وليست مسائل قانونية فقط.[582] في قضية *Kremzow v Austria* (كريمزو ضد النمسا)، كان الهدف من إجراءات الاستئناف هو التحقق مما إذا كان يجب زيادة الحكم على المدعي من 20 عامًا إلى السجن مدى الحياة، وما إذا كان يجب تنفيذ الحكم في سجن عادي بدلاً من مؤسسة خاصة للصحة العقلية. ونظرًا لأن هذه الإجراءات كانت ذات أهمية كبرى بالنسبة للمدعي، ولم تتضمن تقييمًا لشخصيته وحالته العقلية فحسب بل لدافعه أيضًا، انتهت المحكمة الأوروبية إلى أنه كان من الضروري لعدالة الإجراءات أن يكون المدعي حاضرًا أثناء جلسات الاستئناف وأن يُمنح فرصة المشاركة فيها مع محاميه.[583]

6.5.3 المحاكمات الجنائية غيابيًا

إن إجراء المحاكمات في غياب المدعى عليه يتعارض، من حيث المبدأ، مع المتطلبات العامة لمراعاة الأصول القانونية، وبصورة أكثر تحديدًا مع حق الفرد في المشاركة في الدفاع عن نفسه (راجع أيضًا 6.6).[584] مع هذا، صرّحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14 من ICCPR لا يمكن تفسيرها على أنها دائمًا تعني أن الإجراءات الغيابية غير مقبولة، بغض النظر عن أسباب غياب المتهم.[585] وقد أوضَحت اللجنة أنه عندما يتم إجراء محاكمات بصورة استثنائية غيابيًا، تكون المراقبة الصارمة لحقوق الدفاع هي الأمر الأكثر ضرورة.[586] وعلقت اللجنة بأنه قد يُسمح بأن تتم الإجراءات الجنائية غيابيًا، في بعض الظروف، لصالح التطبيق الصحيح للعدالة. وتعطي اللجنة مثالاً واحدًا عن الحالة التي قد يُسمح فيها بذلك، وهي عندما يرفض المدعى عليه ممارسة حقه في حضور الجلسة، على الرغم من إعلامه بالإجراءات مقدمًا بوقت كافٍ.[587] وعلى نحو مماثل، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رأت أن الإجراءات التي تتم في غياب المتهم ليست في حد ذاتها غير متوافقة مع المادة 6 من ECHR،[588] شريطة أن يكون المتهم قد تنازل بصورة لا لبس فيها عن حقه في الحضور والدفاع عن نفسه،[589] إلا إذا ثبت أن المتهم كان يسعى للتهرب من العدالة.[590]

وفي هذا السياق، تقضي المادة 14(3)(أ) من ICCPR (راجع أيضًا 6.3.1)، أنه على الرغم من غياب المتهم، يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعلام المتهم بالتهمة وإخطاره بالإجراءات. وبالمثل، تقضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لكي تكون الجلسة المنعقدة غيابيًا عادلة، على الدولة إثبات أنها أعطت المتهم إخطارًا نافذًا.[591] وفي حال غياب هذا الإعلام، «لا يكون المتهم، على وجه التخصيص، قد حصل على الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه (المادة 14(3)(ب))، أو لا يكون في مقدوره الدفاع عن نفسه من خلال المساعدة القانونية التي يختارها (المادة 14(3)(د)) أو لا يكون قد حصل على الفرصة لاستجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، ولا لاستحضار شهود النفي واستجوابهم (المادة 14(3)(هـ))».[592]

---

582 *Kremzow v Austria* (كريمزو ضد النمسا) [1993] ECHR 40، الفقرة 58؛ و*Sutter v Switzerland* (ساتر ضد سويسرا) [1984] ECHR 2، الفقرة 30؛ و*Hermi v Italy* (هيرمي ضد إيطاليا) [2006] ECHR 875، الفقرة 64؛ و*Karttunen v Finland* (كارتونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1989/387، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/46/D/387 (1992)، الفقرة 7.3.

583 *Kremzow v Austria* (كريمزو ضد النمسا) [1993] ECHR 40، الفقرة 67.

584 راجع *Colozza v Italy* (كولوزا ضد إيطاليا) [1985] ECHR 1، الفقرة 27.

585 *Mbenge v Zaire* (إمبينج ضد زائير)، بلاغ HRC رقم 1977/16، وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/18/D/16 (1983)، الفقرة 14.1.

586 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،التعليق العام رقم 13 من CCPR (1984)، الفقرة 11.

587 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 36.

588 *Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 82.

589 *Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 58.

590 *Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 105.

591 راجع أيضًا *Colozza v Italy* (كولوزا ضد إيطاليا) [1985] ECHR 1، الفقرة 28؛ و*Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 58.

592 *Mbenge v Zaire* (إمبينج ضد زائير)، بلاغ HRC رقم 1977/16، وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/18/D/16 (1983)، الفقرة 14.1؛ و*Benhadj v Algeria* (بن حاج ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2003/1173، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/90/D/1173 (2007)، الفقرة 8.9.

ينص قرار مجلس أوروبا (75) 11 على عدد من المعايير المنظمة للإجراءات الجنائية التي تتم غيابيًا، بما في ذلك:

- إرسال أمر استدعاء إلى المتهم للمثول أمام المحكمة وإعداد دفاعه؛
- شرح عواقب عدم المثول بوضوح في أمر الاستدعاء؛
- ومنح تأجيل للدعوى في حال وجود أسباب يُعتقَد منها أن المتهم قد مُنِع من الحضور؛
- لا يتم إجراء المحاكمات غيابيًا إذا كان من الممكن والمفضل نقل الدعوى إلى دولة أخرى، أو تقديم طلب لتسليم المتهم؛
- يتم الإعلام بالأحكام الصادرة غيابيًا ولا يبدأ الحد الزمني للاستئناف حتى يتلقى الشخص المتهم إخطارًا نافذًا بالحكم، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أنه يسعى للتهرب من العدالة؛
- أي شخص تمت محاكمته غيابيًا ولم يُرسَل إليه أمر استدعاء بالطريقة الصحيحة والمناسبة يجب أن يحصل على وسيلة انتصاف تمكّنه من تأجيل الحكم؛ و
- يكون للشخص الذي تمت محاكمته غيابيًا ولم يُرسَل إليه أمر استدعاء بالطريقة الصحيحة، الحق في إعادة المحاكمة، بالطريقة المعتادة، إذا كان في مقدوره إثبات أن غيابه عن المحاكمة وعدم إعلام القاضي بذلك كان لأسباب خارجة عن سيطرته. [593]

إنّ الحق في المشاركة في المحاكمة ليس **مطلقًا** ومن ثمّ يمكن التنازل عنه. وكما نصّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يمنع نص أو روح المادة 6 شخصًا من التنازل بإرادته الحرة، سواء صراحةً أو ضمنيًا، عن حقه في ضمانات المحاكمة العادلة. ومع هذا، يجب أن يتم إثبات هذا التنازل «بطريقة لا لبس فيها، ويكون مصحوبًا بالحد الأدنى من الضمانات التي تتناسب مع أهميته.»[594] ففي قضية *Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا)، قضت الهيئة الكبرى بحدوث انتهاك للمادة 6 نظرًا لعدم وجود آلية فعّالة لضمان حقوق المتهمين غيابيًا حيث لم يتم إعلامهم بصورة فعالة بالإجراءات المتخذة ضدهم، ولم يتنازلوا بطريقة لا لبس فيها عن حقهم في حضور المحاكمة.[595] وفي قضية *Lala v the Netherlands* (لالا ضد هولندا)، اتخذت المحكمة الأوروبية موقفًا أوسع مدى عن طريق التصريح بحقيقة أنه في حالة عدم حضور المدعى عليه، على الرغم من استدعائه بالسبل الصحيحة – حتى في غياب وجود عذر – لا يمكن تبرير حرمانه من حقه في أن يدافع عنه محامٍ (راجع أيضًا 6.6.3).[596] في قضية *Maleki v Italy* (مالكي ضد إيطاليا)، لم تنكر إيطاليا أن السيد مالكي قد تمت محاكمته غيابيًا. ومع هذا، لم تتمكن من إثبات أنه تم استدعاء المدعي في الوقت المناسب وأنه تم إعلامه بالإجراءات المُتخذة ضده، حيث ذكرت أنها افترضت أن محامي المدعي قد أخطره بالإجراءات. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك غير كافٍ لتحرير الدولة من المسؤولية الملقاة على عاتقها في سعيها لتبرير محاكمة متهم غيابيًا. صرّحت اللجنة أنه كان يتوجب على المحكمة التي نظرت القضية التحقق من أنه قد تم إعلام المدعي بالدعوى المعلقة قبل متابعة انعقاد المحاكمة.[597] وأضافت اللجنة أنه كان من الممكن الانتصاف لانتهاك حق المدعي في أن يُحاكم حضوريًا إذا تم منحه الحق في إعادة المحاكمة في حضوره عندما تم القبض عليه في إيطاليا.[598] وبالمثل، ففي قضية *Colozza v Italy* (كولوزا ضد إيطاليا)، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه، عندما يسمح القانون المحلي بإجراء محاكمة على الرغم من غياب الشخص المتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، يجب أن يتمكن الشخص بمجرد أن يعلم بالإجراءات من الحصول على إفادة جديدة بحيثيات الاتهام من المحكمة التي نظرت الاتهام غيابيًا.[599]

---

593 قرار لجنة الوزراء بمجلس أوروبا (75(11 بشأن المعايير المنظمة للإجراءات التي تُجرى في غياب المتهم، الفقرة ط من 1 إلى 9.

594 *Salduz v Turkey* (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542، الفقرة 59؛ و*Ananyev v Russia* (أنانيف ضد روسيا) [2009] ECHR 1241، الفقرة 38؛ و*Poitrimol v France* (بويترمول ضد فرنسا) [1993] ECHR 62، الفقرة 31؛ و*Yoldaş v Turkey* (يولداش ضد تركيا) [2010] ECHR 1620، الفقرة 51، باللغة الفرنسية فقط.

595 *Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 109.

596 *Lala v the Netherlands* (لالا ضد هولندا) [1994] ECHR 30، الفقرة 33. *Van Geyseghem v Belgium* (فان غايسيغم ضد بلجيكا) [1999] ECHR 5، الفقرة 34.

597 *Maleki v Italy* (مالكي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1996/699، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/699 (1999)، الفقرة 9.4. راجع أيضًا *Lumley v Jamaica* (لوملي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/662، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/662 (1999)، الفقرة 7.4.

598 *Maleki v Italy* (مالكي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1996/699، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/699 (1999)، الفقرة 9.5.

599 *Colozza v Italy* (كولوزا ضد إيطاليا) [1985] ECHR 1، الفقرة 29؛ و*Krombach v France* (كرومباك ضد فرنسا) [2001] ECHR 88، الفقرة 85؛ و*Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 82، 105، 109. راجع أيضًا قرار لجنة الوزراء بمجلس أوروبا (75(11 بشأن المعايير المنظمة للإجراءات التي تُجرى في غياب المتهم، الفقرة I (9).

6.5.4 الحق في حضور الجلسة في الإجراءات غير الجنائية

يعتمد أي حق في جلسة استماع شفهية في الإجراءات غير الجنائية على استدلال بهذا المعنى يُستمد من الحق العام في جلسة استماع "عادلة" في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR. توضح الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) لـ ICCPR أنه في النظام القانوني للكثير من الدول، تحدث المحاكمات على أساس الوثائق المكتوبة، التي من المفترض ألا تشكّل خطرًا على الضمانات الإجرائية للأطراف، لأن محتوى هذه الوثائق يمكن أن يصبح علنيًا. ووفقًا للرأي الشخصي لبرتيل فينرغرين عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *Karttunen v Finland* (كارتونين ضد فنلندا)،[600] يجب تطبيق المطلب الوارد في المادة 14(1) بأسلوب مرن، ولا يمكن فهمه ظاهريًا على أنه يقتضي جلسة استماع شفهية. كما اعتبر أن هذا يفسر لماذا تم تحديدًا، في مرحلة لاحقة من الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) بشأن المادة 14(3)(د)، تضمين حق الشخص في محاكمة حضوريًا أمام المحكمة الابتدائية في سياق الإجراءات الجنائية.

علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14(1) من ICCPR «قد» تتطلب أن يكون في مقدور الفرد المشاركة شخصيًا في الإجراءات المدنية. وفي هذه الظروف، تكون الدولة الطرف ملزمة بالسماح للشخص بحضور الجلسة، حتى إذا كان أجنبيًا غير مقيم. وعند تقييم مدى استيفاء متطلبات المادة 14(1) في قضية *Said v Norway* (سيد ضد النرويج)، ذكرت اللجنة أن محامي المدعي لم يطلب تأجيلاً لنظر الدعوى بغرض تمكين المدعي من المشاركة بشخصه، ولم يتم تقديم توجيهات بهذا المعنى في التوكيل الموقّع الممنوح للمحامي من المدعي، والذي قدّمه المحامي إلى القاضي في وقت لاحق عند نظر قضية متعلقة بحضانة الأبناء. وفي ضوء تلك الظروف، رأت المحكمة أنه لم يكن هناك أي انتهاك من جانب الدولة نتيجة أي إخفاق من جانب محكمة مدينة أوسلو في تأجيل نظر الدعوى، من تلقاء نفسها، حتى يتمكن المدعي من الحضور بشخصه.[601] وللأسف، لم تستطرد اللجنة لتوضيح متى «قد» تتطلب الإجراءات المدنية أن يتمكّن الفرد من الحضور بشخصه في الإجراءات المدنية.

يجب توضيح أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1) يستوجب أنه في حال تم منح أحد الأطراف في الدعوى ميزة الحضور أثناء الإجراءات غير الجنائية، فإنه يجب منح الميزة نفسها إلى الطرف (الأطراف) الآخر.[602]

6.6 حق الشخص في الدفاع عن نفسه

المادة 14 من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(د) ...أن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إعلامه بهذا الحق إن لم تكن لديه مساعدة قانونية؛ وأن يتم تعيين مساعدة قانونية له كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا كان لا يملك الموارد الكافية لدفع الأتعاب؛

600 *Karttunen v Finland* (كارتونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1989/387، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/46/D/387 (1992).

601 *Said v Norway* (سيد ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1997/767، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/68/D/767 (2000)، الفقرة 11.3.

602 *Äärelä and Näkkäläjärvi v Finland* (آريلا وناكالجارفي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1997/779، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/73/D/779/1997 (2001)، الفقرة 7.4.

المادة 6 من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع .... عادلة ...

"(3) لكل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي الحقوق التالية كحد أدنى:

"(ج) أن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو، إذا لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، أن يحصل عليها دون مقابل عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك؛"

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(5.17) – يحق لأي شخص يتم رفع دعوى ضده الدفاع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية سريعة من اختياره الخاص، أو إذا لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، الحصول عليها دون مقابل عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك.

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990.

***

(13.9) ...

الحق في جلسة استماع ... عادلة، بما في ذلك الحق في تقديم أسباب قانونية والتمثيل بواسطة محامٍ قانوني من اختياره.

وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989.

يأتي حق الشخص في الدفاع عن نفسه في صميم مفهوم مراعاة الأصول القانونية، ويتضمن ما يلي: الحق في التمثيل الذاتي (راجع أيضًا 6.6.1)؛ وحق الشخص في التمثيل من قِبل محامٍ من اختياره الخاص (راجع أيضًا 6.6.3، و6.6.4، و6.6.5) وفي الإعلام بهذا الحق (راجع أيضًا 6.6.2)؛ والحق في طلب توجيهات من المحامي أو إعطائه إياها سرًا (راجع أيضًا 6.6.6)؛ والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية (راجع أيضًا 6.6.7). على الرغم من أن حق الشخص في «الدفاع» عن نفسه له دلالات تتعلق عادةً بالإجراءات الجنائية، فإنه أيضًا وثيق الصلة بالحق في الإدلاء بالرأي (راجع أيضًا 6.5)، لا سيّما مع مبدأ *audi alteram partem* (راجع أيضًا 6.5.1) («الاستماع للطرف الآخر»)، الذي ينطبق على كل من الإجراءات الجنائية وغير الجنائية على حدٍ سواء. ففي سياق الإجراءات الجنائية، التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضمان أنه سيكون لأي شخص يتم رفع دعوى ضده الحق في الدفاع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية سريعة يختارها بنفسه، أو إذا لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، الحصول عليها دون مقابل عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك.[603]

603 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 5.17.

6.6.1 الحق في التمثيل الذاتي

لكل شخص الحق في تمثيل نفسه في الإجراءات القضائية، وهو ما يعني من حيث المبدأ، أنه لا يمكن إجبار الشخص على قبول محامٍ تعينه الدولة.[604] ومع هذا، ففي سياق الإجراءات الجنائية، لا يكون هذا الحق **مطلقًا**، وهو ما يعني أن أي تقييد لقدرة الشخص على الدفاع عن نفسه يجب أن يُقترَن بهدف وغرض على درجة كافية من الجدية، وألا يتجاوز ما هو ضروري لدعم مصلحة العدالة، بما في ذلك المصالح المتعلقة بضمان قدرة المدعى عليه على الدفاع عن نفسه بطريقة صحيحة في الاتهامات الخطيرة. يتعيّن على الدول عدم تطبيق الحظر المطلق على حق الشخص في الدفاع عن نفسه في الإجراءات الجنائية دون مساعدة محامٍ قانوني، بحيث يتم تقييم كل موقف بناءً على حيثياته وموضوعه. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «قد تتطلب مصلحة العدالة، في حالة محاكمة بعينها، أن يتم تعيين محامٍ على غير رغبة المتهم»، وقد ذكرت الأمثلة التالية على وجه التحديد:

- الأشخاص الذين يعيقون فعليًا وباستمرار سير المحاكمة على الوجه الصحيح؛
- الأشخاص الذين يواجهون تهمًا خطيرة ولكنهم لا يستطيعون العمل لما فيه مصلحتهم؛ أو
- حيثما تقتضي الضرورة ذلك لحماية الشهود سريعي التأثر (راجع أيضًا 7.1) من المزيد من الضغوط أو الترهيب في حال تم استجوابهم بواسطة المتهم.[605]

في قضية *González v Spain* (جونزاليز ضد إسبانيا)، على سبيل المثال، زعمت المدعية أنه كان هناك انتهاك للمادة 14(1) من ICCPR، بالإضافة إلى المادة 26 (المساواة وعدم التمييز)، بمقتضى أنها كانت غير قادرة على المثول أمام المحكمة الدستورية دون أن يُمثّلها أحد المحامين (محامٍ قانوني معتمَد لدى المحكمة الدستورية). وزعمت المدعية أن هذا أدى إلى عدم المساواة أمام القانون (راجع أيضًا 2.2)، حيث إن هؤلاء الحاصلين على شهادة في القانون لم يلزم أن يتم تمثيلهم، بينما تعيّن على هؤلاء الذين ليست لديهم شهادة في القانون أن يتم تمثيلهم من قِبل أحد المحامين. وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على موقف المحكمة الدستورية، أي، أن مطلب التمثيل كان يعكس الحاجة إلى شخص حاصل على تدريب قانوني لتحمّل مسؤولية الإجراءات إلى جانب الطعون المنظورة أمام تلك المحكمة. ولم تقبل اللجنة، بناءً على الدليل المتوفر لديها، أن هذا الأمر كانت تعوزه المعايير المنطقية والموضوعية.[606]

وفي مثل تلك الحالات، من المهم توفير مساعدة قانونية فعّالة، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق تعيين محام على مستوى من الخبرة والكفاءة يتناسب مع طبيعة الجريمة (راجع أيضًا 6.6.3).[607]

6.6.2 الحق في إعلام الشخص بحقه في المساعدة القانونية

في حال مثول شخص في الإجراءات الجنائية دون مساعدة قانونية، تقضي المادة 14(3)(د) من ICCPR أن يتم إعلامه بحقه في أن يدافع عنه محامٍ قانوني (راجع أيضًا 6.6.2).[608] ويمكن أن يُستدل على المطلب نفسه ضمنيًا من المادة 6(3)(ج) من ECHR، استنادًا إلى نهج المحكمة الأوروبية في تطبيق العهد الدولي بأسلوب يجعل الحقوق الواردة فيه «غير نظرية أو وهمية بل عملية وفعالة».[609] ولضمان تمتع الفرد على نحو عملي وفعال بهذه الحقوق بموجب المادة

---

604 *Domukovsky and Others v Georgia* (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، بلاغات HRC رقم 1995/623، 1995/624، 1995/626، 1995/627، وثائق الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/62/D/623 (1998)، و1995/CCPR/C/62/D/624 (1998)، و CCPR/C/62/1995/D/626 (1998)، و1995/CCPR/C/62/D/627 (1998)، الفقرة 18.9.

605 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 37. راجع أيضًا *Correia de Matos v Portugal* (كورييا دي ماتوس ضد البرتغال)، بلاغ HRC رقم 2002/1123، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1123 (2006)، الفقرات 7.4–7.5.

606 *González v Spain* (جونزاليز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1005، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/74/D/1005 (2002)، الفقرة 4.3.

607 راجع أيضًا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرة 6.

608 راجع أيضًا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرة 5.

609 راجع، على سبيل المثال: *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] 3 ECHR، الفقرة 24؛ و*Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] 4 ECHR، الفقرة 33.

14(3)(د) من ICCPR والمادة 6(3)(ج) من ECHR، يجب أن يُسأل أي فرد يَمثُل أمام المحكمة لتمثيل نفسه عما إذا كان يدرك حقه في الحصول على مساعدة قانونية من اختياره أم لا[610] (راجع أيضًا 6.6.3) وحقيقة أنه إذا لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع مقابل المساعدة القانونية، فإنه يجوز له أيضًا الحق في المعونة القانونية (راجع أيضًا 6.6.7).

على الرغم من أن الحق في إعلام الفرد بحقه في الحصول على المساعدة القانونية موضَح صراحةً في سياق الإجراءات الجنائية، فإن نهج ضمان تمتع الفرد على نحو عملي وفعال بهذه الحقوق قد يستوجب أيضًا تطبيق هذا الحق في الإجراءات غير الجنائية، لا سيّما إذا اتضح أن عدم التمثيل القانوني لأي من الطرفين سينتج عنه عدم تكافؤ في وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1).

6.6.3 حق الشخص في أن يدافع عنه محامٍ من اختياره

بالإضافة إلى التمثيل الذاتي، لكل شخص الحق في التمثيل القانوني بواسطة محامٍ من اختياره، في الإجراءات الجنائية وغير الجنائية على حدٍ سواء.[611] وتقرُّ الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الحق في جلسة استماع علنية وعادلة يتضمن حق الشخص في أن يمثله محامٍ قانوني من اختياره.[612] ولا يجوز النظر إلى نوعي التمثيل – التمثيل الذاتي والتمثيل بواسطة محامٍ قانوني – باعتبار أن كلاً منهما يتعارض مع الآخر.[613] فالأشخاص الذين يحصلون على مساعدة محامٍ لهم الحق في توجيه محاميهم بشأن سير القضية، في حدود المسؤولية المهنية، والإدلاء بشهادتهم، ويكونون بذلك بصدد ممارسة درجة من درجات التمثيل الذاتي في الوقت الذي يتم الدفاع عنهم فيه بواسطة محامٍ قانوني.[614]

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق كل شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي في أن يتم الدفاع عنه بطريقة فعالة بواسطة محام، يتم تعيينه رسميًا إذا لزم الأمر (راجع أيضًا 6.6.4) يعتبر من العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة.[615] ومع ذلك، فإن حق الشخص في الدفاع عن قضيته بمساعدة محامٍ يختاره بنفسه ليس حقًا **مطلقًا** ومن الممكن أن يخضع للوائح (راجع أيضًا 6.6.5). كما يمكن التنازل عن الحق في التمثيل القانوني. وعندما تكون هذه هي الحالة، تقضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يتم إثبات التنازل بطريقة «لا لبس فيها ويكون مصحوبًا بالحد الأدنى من الضمانات التي تتناسب مع أهميته».[616] ويتضمن ذلك أيضًا أنه قبل الإعلان بأن المتهم قد تنازل ضمنيًا – من خلال سلوكه – عن حقه في أن يدافع عنه بواسطة محامٍ، يجب إيضاح أنه كان في إمكانه أن يتوقع بصورة معقولة العواقب المترتبة على هذا السلوك.[617]

---

610 *Yoldaş v Turkey* (يولداش ضد تركيا) [2010] ECHR 1620، الفقرة 52 باللغة الفرنسية فقط.

611 راجع، على سبيل المثال، *Kulov v Kyrgyzstan* (كولوف ضد قيرغيزستان)، بلاغ HRC رقم 2005/1369، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1369 2005 (2010)، الفقرة 8.7. راجع أيضًا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرة 1.

612 وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989، الفقرة 13.9.

613 دليل مراقبة المحاكمات للإجراءات الجنائية – دليل الممارسين رقم 5 (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2009)، الفصل IV الفقرة 5 (ii)، صفحة 89.

614 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 37.

615 *Demebukov v Bulgaria* (ديموبوكوف ضد بلغاريا) [2008] ECHR الفقرة 50.

616 *Salduz v Turkey* (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542، الفقرة 59؛ و*Ananyev v Russia* (أنانيف ضد روسيا) [2009] ECHR 1241، الفقرة 38؛ و*Poitrimol v France* (بويتريمول ضد فرنسا) [1993] ECHR 62، الفقرة 31؛ *Yoldas v Turkey* (يولداس ضد تركيا) [2010] ECHR 1620، الفقرات 51–52، باللغة الفرنسية فقط.

617 *Ananyev v Russia* (أنانيف ضد روسيا) [2009] ECHR 1241، الفقرة 39؛ و*Sejdovic v Italy* (سيجدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرة 87 في النهاية.

يجب توفير محام في كل مراحل الإجراءات الجنائية، وخاصة في قضايا الإعدام، حيث أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من البديهي وجوب توفير تمثيل قانوني فيها.[618] في قضية *Brown v Jamaica* (براون ضد جامايكا)، على سبيل المثال، قررت اللجنة أنه لم يكن يتعيّن على القاضي مواصلة استجواب الشهود أثناء جلسة تمهيدية دون إتاحة فرصة للمدعي للتأكد من حضور محاميه.[619] وترى اللجنة أن هذا التزامٌ، يُعزى إلى الدولة، حتى عندما يقع الخطأ على عاتق المحامي المعيّن وحده في عدم تمكنه من حضور الجلسة.[620]

6.6.4 الحق في الحصول على تمثيل قانوني مستقل ومختص وفعال

في سياق الإجراءات الجنائية، تتحدث المادة 14(3)(د) من ICCPR والمادة 6(3)(ج) من ECHR عن الحق في الحصول على «المساعدة» القانونية. لقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ذلك يعني أكثر من مجرد «تعيين» محام قانوني لصالح المتهم، كما يجب أن يكون الحق في الحصول على المساعدة القانونية عمليًا وفعالاً لكي يتم توفير دفاع مناسب.[621] ويعتمد ما إذا كان سيتم النظر إلى التمثيل القانوني باعتباره أنه كان عمليًا وفعالًا على ظروف القضية، حيث تؤخذ الإجراءات ككل في الاعتبار.[622] ويتطلب ذلك مقاربة متوازنة بين مسؤوليات المحامي واستقلاله وبين التزامات السلطات المختصة في الدولة.

وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة لا تعتبر مسؤولة عن سلوك محامي الدفاع، ما لم «يتضح»، أو ما لم يكن قد «اتضح» للقاضي أن سلوك المحامي أو مستوى كفاءته لم يكن متوافقًا مع مصلحة العدالة.[623] فقد تبيّن أن هناك سوء تصرف أو عدم كفاءة واضحين على نحو لا يتوافق مع مصلحة العدالة، على سبيل المثال، عندما سحب

---

618 *Robinson v Jamaica* (روبنسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/223، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/35/D/223/1987 (1989)، الفقرة 10.4؛ *Wright and Harvey v Jamaica* (رايت وهارفي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/459، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/55/D/459/1991 (1995)؛ *LaVende v Trinidad and Tobago* (لافيندا ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1993/554، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/61/D/554/1993 (1997)، الفقرة 5.8؛ *Simpson v Jamaica* (سيمبسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/695، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/73/D/695/1996 (2001)؛ *Levy v Jamaica* (ليفي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/719، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/64/D/719/1996 (1998)، الفقرة 7.1؛ *Marshall v Jamaica* (مارشالي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/730، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/64/D/730/1996 (1998)؛ *Aliev v Ukraine* (أليف ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 1997/781، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/78/D/781/1997 (2003)، الفقرة 7.3؛ *Saidova v Tajikistan* (سيدوفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/964، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/964/2001 (2004)، الفقرة 6.8؛ *Aliboev v Tajikistan* (أليبوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/985، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/985/2001 (2005)، الفقرة 6.4؛ و*Khuseynova and Butaeva v Tajikistan* (كوسينوفا وبوتيفا ضد طاجيكستان) بلاغ HRC رقم 2004/1263 و2004/1264، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/94/D/1263–1264/2004 (2008)، الفقرة 8.4؛ *Pustovalov v Russian Federation* (بوستوفالوف ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 2003/1232، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1232/2003 (2010)، الفقرتان 6.4، 8.4؛ و*Sobhraj v Nepal* (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1870/2009 (2010)، الفقرة 7.2؛ *Larrañaga v the Philippines* (لارانا غا ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2005/1421، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/87/D/1421/2005 (2006)، الفقرة 7.6.

619 *Brown v Jamaica* (براون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/775، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/775/1997 (1999). راجع أيضًا *Hendricks v Guyana* (هندريكس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1998/838، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/76/D/838/1998 (2002)، الفقرة 8.4.

620 *Borisenko v Hungary* (بوريسنكو ضد هنغاريا)، بلاغ HRC رقم 1999/852، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/76/D/852/1999 (2002)، الفقرة 7.5.

621 *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 33؛ و*Imbrioscia v Switzerland* (إمبريوشيا ضد سويسرا) [1993] ECHR 56، الفقرة 38؛ و*Daud v Portugal* (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27، الفقرة 38.

622 *Kulikowski v Poland* (كوليكوسكي ضد بولندا) [2009] ECHR 779، الفقرة 57.

623 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 32؛ و*Taylor v Jamaica* (تايلور ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/707، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/60/D/707/1996 (1997)، الفقرة 6.2؛ و*Chan v Guyana* (تشان ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/913، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/913/2000 (2006)، الفقرة 6.2؛ و*Hussain v Mauritius* (حسين ضد موريشيوس)، بلاغ HRC رقم 2001/980، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/77/D/980/2001 (2002)، الفقرة 6.3. راجع أيضًا *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 36؛ و*Kamasinski v Austria* (كامازينسكي ضد النمسا) [1989] ECHR 24، الفقرة 33، 65؛ و*Daud v Portugal* (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27، الفقرة 38؛ و*Czekalla v Portugal* (كزيكالا ضد البرتغال) [2002] ECHR 662، الفقرات 60، 62.

المحامي طلب الاستئناف في قضية محكوم فيها بالإعدام دون التشاور مع المدعى عليه[624] وعندما لم يكن المحامي حاضرًا أثناء إدلاء أحد الشهود بشهادته.[625]

وبتطبيق النهج نفسه، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من أن سلوك الدفاع هو بالضرورة أمر بين المدعى عليه ومحاميه، فعلى المحاكم الأهلية ألا تظل سلبية في مواجهة مواقف غياب التمثيل القانوني الفعّال.[626] عندما تقتضي ظروف القضية، يجب أن تتحرى المحكمة عن الأساليب التي ينفذ بها المحامي مسؤولياته.[627] وفي حالة إخطار السلطات بموقف لم يتمكّن فيه المحامي المعيَّن من أداء عمله لفترة طويلة، بسبب المرض أو لأسباب أخرى، أو كان يتهرب فيه من أداء واجباته، يتعيّن على السلطات استبدال المحامي أو إلزامه بتنفيذ التزاماته المطلوبة لتوفير التمثيل القانوني المختص والفعال.[628] يجب أن تتصرف المحكمة بصورة استباقية، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق إصدار أمر بتأجيل المحاكمة حتى إذا لم يطلب المحامي ذلك.[629] ويبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على استعداد لفرض واجب عناية أعلى على رئيس المحكمة في حالة المحامي الذي توفره السلطات المختصة.[630] ففي قضية *Sannino v Italy* (سانينو ضد إيطاليا)، أكدت المحكمة الأوروبية أن عدم إعلام المدعي للسلطات بالصعوبات التي واجهها عند تحضير دفاعه، لا تعفي – في حد ذاتها – السلطات من التزامها باتخاذ الخطوات التي تكفل فعالية دفاع المتهم. إذ يتعيّن على السلطات الوطنية المختصة التدخل ليس فقط إذا اتضح أن هناك تقصيرًا من جانب محامي المعونة القانونية عن توفير التمثيل الفعال وإنما أيضًا في حال تبيّن لها بطريقة أخرى وجود ضرورة كافية للقيام بذلك.[631]

أما فيما يتعلق باستقلال المحامي، فقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «يجب أن يتمكّن المحامون من تقديم المشورة إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي وتمثيلهم بما يتوافق مع الأخلاقيات المهنية المعروفة بصورة عامة دون قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل غير مبرّر من أي جانب.»[632]

6.6.5 دواعي تقييد حق الفرد في اختيار ممثله القانوني

إن حق الفرد في الحصول على مساعدة قانونية يختارها بنفسه ليس **حقًا مطلقًا** ويجوز تقييده في موقفين. أولاً، في الحالات التي يعتمد فيها الشخص على المعونة القانونية (راجع أيضًا 6.6.7)، لا يكون للشخص الحاصل على المعونة

---

624 *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/41/D/253 (1991)، الفقرة 9.5.

625 *Hendricks v Guyana* (هندريكس ضد غيانا)، بلاغ HRC 838/1998، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/76/D/838 (2002)، الفقرة 6.4؛ و*Brown v Jamaica* (براون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/775، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/65/D/775 (1999)، الفقرة 6.6.

626 *Sannino v Italy* (سانينو ضد إيطاليا) [2006] ECHR 508، الفقرة 49؛ *Cuscani v the United Kingdom* (كوسكاني ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 630، الفقرة 39.

627 *Daud v Portugal* (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27، الفقرة 42.

628 *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 33؛ و*Goddi v Italy* (غودي ضد إيطاليا) [1984] ECHR 4، الفقرة 31؛ و *Kamasinski v Austria* (كامازينسكي ضد النمسا) [1989] ECHR 24، الفقرة 33، 65؛ و*Daud v Portugal* (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27، الفقرة 38.

629 *Daud v Portugal* (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27، الفقرة 42.

630 قارن *H. C. v Jamaica* (إتش. سي. ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/383، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/45/D/383 (1992)، الفقرة 6.3 (محامٍ خاص)مع: *Kelly v Jamaica* (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/41/D/253 1987 (1991)، الفقرة 9.5؛ و*Brown v Jamaica* (براون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/775، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/775 1997 (1999)، الفقرة 6.6؛ و*Hendricks v Guyana* (هندريكس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1998/838، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/76/D/838 (2002)، الفقرة 6.4.

631 *Sannino v Italy* (سانينو ضد إيطاليا) [2006] ECHR 508، الفقرة 49–51؛ و*Kamasinski v Austria* (كمازينسكي ضد النمسا) [1989] ECHR 24، الفقرة 65؛ و*Daud v Portugal* (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27، الفقرة 38.

632 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 34. راجع أيضًا المبادئ الدولية بشأن استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين ومسؤوليتهم – دليل الممارسين رقم *1*، المصدر المشار إليه سابقًا، ملاحظة 284، الصفحات 63–69. راجع أيضًا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرات 16، 18، 20.

القانونية – من حيث المبدأ – الحق في اختيار ممثله القانوني.[633] وقد صرّحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق الفرد في الحصول على محامٍ يختاره بنفسه يخضع لقيود معينة فيما يتعلق بالمعونة القانونية. عند تعيين محامي الدفاع، أقرّت المحكمة الأوروبية أنه يجوز للسلطات بالتأكيد النظر بعين الاعتبار إلى رغبات المتهم، ولكن يمكن تجاهل هذه الرغبات عندما تكون هناك أسباب مناسبة وكافية تقتضي ذلك.[634] وقد ثبُت حدوث انتهاك لحق الفرد في اختيار محاميه الخاص في قضية *Lopez v Uruguay* (لوبيز ضد أوروغواي)، عندما أُجبر لوبيز وكثيرون غيره، تحت تهديدات، على الامتناع عن طلب أي محامٍ قانوني غير الكولونيل ماريو رودريجيز، في الدعوى المنظورة أمام إحدى المحاكم العسكرية.[635]

أما القيد الثاني على حق الفرد في اختيار محاميه، حتى إذا كان الشخص يدفع مقابل ذلك بصورة شخصية، فإنه يترتب على حقيقة أنه يحق للدولة تنظيم مثول المحامين أمام المحاكم والتزامهم بمراعاة مبادئ السلوك المهني.[636] في قضية *Ensslin and Others v Germany* (إنسلن وآخرون ضد ألمانيا)، لم تجد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن استبعاد بعض المحامين من الدفاع، بسبب علاقتهم بالعصابة الإجرامية للمتهمين، يشكّل انتهاكًا للمادة 6.[637]

6.6.6 الاتصالات السرية والخاصة مع المحامي

لا تنص المادة 14 من ICCPR أو المادة 6 من ECHR في أي موضع فيها على وجوب سرية المشاورات مع المحامي، أو على وجوب أن تكون الاتصالات بين المحامي والموكِّل، سواءٌ شفوية أو مكتوبة، **خاصة**. ومع ذلك، تم التعامل مع الطبيعة الخاصة للعلاقة بين المحامي والموكِّل – والحاجة إلى السرية والخصوصية لتمكين المحامي من الحصول على التوجيهات الكاملة للإعداد للقضية ودفاعه فيها – على أنها تقتضي تمكُّن المحامي من مقابلة وكلائه بمنأى عن الأنظار والاتصال بهم في ظل ظروف تراعي تمامًا سرية الاتصالات بينهم.[638] في قضية *S. v Switzerland* (إس. ضد سويسرا)،اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه بعيدًا عن مسامع أي طرف آخر هو جزءٌ من المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في مجتمع ديمقراطي ويصح بالضرورة من المادة 6(3) من ECHR. إذا لم يتمكّن المحامي من التشاور مع موكِّله والحصول على توجيهات منه في سرية دون تلك المراقبة، فإن المحكمة الأوروبية ترى أن المساعدة القانونية ستفقد الكثير من فائدتها، في حين أن المقصود من ECHR هو ضمان أن تكون الحقوق العملية والفعالة.[639] وقضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقوع انتهاك للمادة 14 (3) (ب) من ICCPR، على سبيل المثال، حيث كان لزامًا أن تنعقد جميع اللقاءات بين المدعى عليه ومحاميه في حضور المحققين.[640] كما تعاملت مع غياب الخصوصية بين المحامي وموكِّله بوصفه انتهاكًا للمادة 14 (3) (د) من ICCPR في قضية *Arutyuniantz v Uzbekistan* (أروتيونيانتز ضد أوزبكستان).[641]

يسري الحق في إجراء اتصالات سرية وخاصة على جميع الاتصالات بين المحامين والموكِّلين، بغض النظر عن المرحلة التي يتم فيها الاتصال. وقد أُعتبر غياب الخصوصية انتهاكًا لحق الفرد في التشاور مع محاميه أثناء إعداد

---

633 *Lagerblom v Sweden* (لاغربلوم ضد السويد) [2003] ECHR 28، الفقرة 54؛ و*Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/677، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/677 (2002)، الفقرة 9.6.

634 *Lagerblom v Sweden* (لاغربلوم ضد السويد) [2003] ECHR 28، الفقرة 54.

635 *Lopez v Uruguay* (لوبيز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1979/52، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 88 (1984)، الفقرة 13.

636 *Ensslin and Others v Germany* (إنسلن وآخرون ضد ألمانيا) [1978] ECHR، الفقرة 20.

637 *Ensslin and Others v Germany* (إنسلن وآخرون ضد ألمانيا) [1978] ECHR، الفقرة 21.

638 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 34.

639 *S. v Switzerland* (إس. ضد سويسرا) [1991] ECHR 54، الفقرة 48؛ *Öcalan v Turkey* (أوكالان ضد تركيا) [2005] ECHR 282، الفقرة 133.

640 *Khomidova v Tajikistan* (كوميدوفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1117، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/81/D/1117 (2004)، الفقرة 6.4. راجع أيضًا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 34؛ و*Gridin v Russian Federation* (جريدين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/69/D/770 (2000)، الفقرة 8.5 و*Sigareva v Uzbekistan* (سيغاريفا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/907، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2000/C/85/D/907 (2005)، الفقرة 6.3.

641 *Arutyuniantz v Uzbekistan* (أروتيونيانتز ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/971، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/83/D/971 (2005)، الفقرة 6.3.

الدفاع (راجع أيضًا 6.3.3)، الوارد صراحةً في المادة 14(3)(ب) من ICCPR وضمنيًا في المادة 6(1)، المتعلقة بالمادة 6(3)(ج)، من ECHR، بالإضافة إلى الحق في تشاور الشخص مع محاميه أثناء الدفاع (راجع أيضًا 6.6.3)، الوارد صراحةً في المادة 14(3)(ب) من ICCPR وفي المادة 6(3)(ج) من ECHR. وتكون الحاجة للسرية مبرّرة على نحو أكبر في سياق الاحتجاز أو السجن. ولهذا السبب، يجوز أن تكون المقابلات بين المُحتجَز أو السجين وبين محاميه مرئية، ولكن غير مسموعة، من قِبل موظف إنفاذ القانون.[642] كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه – كقاعدة – يجب أن يكون الحصول على محامٍ متوفرًا من لحظة الاستجواب الأول مع المشتبه به من قِبل الشرطة (راجع أيضًا 6.3.3).[643] وعلى الرغم من ذلك، فقد قررت المحكمة الأوروبية أن الحق في الحصول على محامٍ يجوز أن يخضع لقيود وفق أسباب معقولة.[644] وفي تلك الحالات، سيكون السؤال هل كان القيد ضروريًا لتحقيق **هدف مشروع** ومتناسب مع هذا الغرض، وهل أدى القيد، في ضوء مجمل الإجراءات، إلى حرمان المتهم من جلسة استماع عادلة.[645]

في قضية *Brennan v the United Kingdom* (برينان ضد المملكة المتحدة)، نظرت المحكمة في موقف تمت فيه مراقبة المشاورة الأولى للمتهم مع محاميه من قِبل ضابط شرطة بموجب الفقرة 45 من قانون أيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لعام 1991، التي تسمح بمراقبة المشاورات بقصد الحيلولة دون تمرير معلومات إلى المشتبه فيهم الذين مازالوا طلقاء. وبينما تم إقرار ذلك على أنه هدف مشروع، رأت المحكمة الأوروبية أنه لم تكن هناك ذريعة تقضي أن المحامي كان على الأرجح سيشترك في محاولة من هذا القبيل وأنه لم يكن من الواضح إلى أي مدى سيتمكّن ضابط الشرطة من اكتشاف أي رسالة مشفّرة يتم تمريرها في الواقع بين العميل والمحامي، إن وجدت. وعلى أقصى تقدير، فقد حال وجود الضابط دون توصيل أي معلومات غير مناسبة، على افتراض وجود خطر مسبق من حدوث ذلك. ومن ثمَّ، رأت المحكمة أن الإجراء غير متكافئ، وقضت بوقوع انتهاك للمادة 6 (3) (ج) من ECHR.[646]

وقد تم التأكيد على أهمية حقوق الدفاع في ضمان السرية في اللقاءات بين المتهم ومحاميه في الكثير من الصكوك الدولية، بما في ذلك:[647]

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، التي تشير إلى حق كل من تم القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم في الحصول على الفرص والوقت والتسهيلات الكافية للجلوس إلى محامٍ والاتصال به والتشاور معه دون تأخير أو مقاطعة أو رقابة وبسرية تامة.[648]
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تتضمن حقوق الشخص المحتجَز أو المسجون في الاتصال بمحاميه والتشاور معه؛ والسماح له بالوقت والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه؛ وزيارته من قِبل محاميه وجلوسه إليه والتشاور معه والاتصال به، دون تأخير أو رقابة وبسرية تامة، الأمر الذي لا يجوز إيقافه أو منعه إلا في ظروف استثنائية، يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما ترى سلطة قضائية أو غيرها من السلطات الأخرى أن هذا ضروري للحفاظ على الأمن والنظام؛ و[649]
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه: «فيما يتعلق بالأشخاص المحتجَزين، تتضمن ممارسة هذا الحق على وجه التخصيص أن: (ج) لهؤلاء الأشخاص الحق في تبادل الرسائل والتشاور بعيدًا عن مسامع أشخاص آخرين، مع محامٍ مؤهّل للمثول أمام محاكم الدولة المحتجَزين بها فيما يتعلق بتقديم طلب للمحكمة، أو أي إجراءات تنتج عن ذلك.»[650]

---

642 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (4(الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرة 8.

643 *Salduz v Turkey* (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542، الفقرتان 52، 54.

644 *Salduz v Turkey* (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542، الفقرة 52.

645 *S. v Switzerland* (إس. ضد سويسرا) [1991] ECHR 54، الفقرة 48؛ و *Brennan v the United Kingdom* (برينان ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 596، الفقرة 60.

646 *Brennan v theUnited Kingdom* (برينان ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 596، تحديدًا الفقرات 59–63.

647 *Brennan v theUnited Kingdom* (برينان ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 596، الفقرات 38–40.

648 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرة 8.

649 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988.

650 الاتفاقية الأوروبية بشأن الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3 (2((ج).

6.6.7 المعونة القانونية

يسري حكم المساعدة القانونية المجانية على كل من الإجراءات الجنائية والمدنية ويعتمد على شرطين:[651] الأول، ألا يملك الشخص المعني الموارد الكافية لدفع مقابل المساعدة القانونية؛ والثاني، أن تقتضي **مصلحة العدالة** تعيين محامٍ قانوني لتمثيل الشخص.

أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يتعيّن بالضرورة على الشخص المعني إثبات أنه قد تضرر فعليًا من رفض منحه المعونة القانونية، حيث إن في هذا حرمان من الحق بموجب المادة 6(3)(ج) من ECHR في الأساس.[652] وقد أوضَحت المحكمة أنه فيما يتعلق بالمعونة القانونية، فإن حق الفرد في الحصول على محامٍ يختاره بنفسه يخضع لقيود معينة. عند تعيين محامي الدفاع، أقرّت المحكمة الأوروبية أنه يجوز للسلطات بالتأكيد النظر بعين الاعتبار إلى رغبات المتهم، ولكن يمكن تجاهل هذه الرغبات عندما تكون هناك أسباب مناسبة وكافية تقتضي ذلك.[653]

في الإجراءات الجنائية، رأت المحكمة الأوروبية أن حق المتهم في الحصول – في ظروف معينة – على مساعدة قانونية مجانية يشكّل جانبًا من مفهوم المحاكمة العادلة.[654] ولكي يتم تحديد ما إذا كانت «مصلحة العدالة» تقتضي حصول المدعي على مساعدة قانونية مجانية، فإن المحكمة تنظر بعين الاعتبار إلى عدة معايير، من بينها: خطورة الجريمة والعقوبة المحتمَلة؛[655] وقدرة المدعى عليه على تمثيل نفسه؛[656] وتعقيد القضية.[657]

في القضايا الجنائية، تكون خطورة الجريمة المتهم بها الشخص هي الموضوع الأساسي فيما يتعلق بما إذا كانت مصلحة القضاء تقتضي تعيين مساعدة قانونية مجانية.[658] وثمة معيار مختلف، لكنه ذو صلة، وهو قدرة المدعى عليه على تمثيل نفسه. ففي قضية *Hoang v France* (هوانغ ضد فرنسا)، على سبيل المثال، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن المدعى عليه لم يحصل على التدريب القانوني اللازم لتمكينه من تقديم وتوضيح الحجج المناسبة المتعلقة بالمسائل المعقدة المتضمّنة في الاتهامات التي واجهها بشأن المخدرات.[659] وفي قضية *Pakelli v Germany* (باكيلي ضد ألمانيا)، قررت المحكمة الأوروبية أن مثول المستأنِف بشخصه لا يعوض غياب محاميه. فدون خدمات الممارس القانوني، لم يكن السيد باكيلي سيتمكن من تقديم مساهمة مفيدة فيما يتصل بالتحقيق في المسائل القانونية التي تُثار.[660] وفيما يخص أيضًا «خطورة» الجريمة، فقد كان من الممكن فرض العقوبة المحتمَلة على المدعى عليه في حال تمت إدانته. ونظرًا لأننا نكون بصدد السلب الفوري للحرية، فإن مصلحة العدالة – من حيث المبدأ – تقتضي الحصول على تمثيل قانوني مجاني.[661] في قضية *Quaranta v Switzerland* (كورانتا ضد سويسرا)، قررت المحكمة الأوروبية أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أقصى عقوبة كانت السجن لمدة ثلاث سنوات، فقد كان يجب توفير

---

651 *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 34؛ و*Pham Hoang v France* (فام هوانغ ضد فرنسا) [1992] ECHR 61، الفقرات 39–40؛ و*J.O.Z.S. and S. and O. v Belgium* (جاي. أوه. وزد. إس. وإس. أو. ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2005/1417، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/85/D/1417 (2005)، الفقرة 4.4.

652 *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 35.

653 *Lagerblom v Sweden* (لاغربلوم ضد السويد) [2003] ECHR 28، الفقرة 54.

654 *Quaranta v Switzerland* (كورانتا ضد سويسرا) [1991] ECHR 33، الفقرة 27؛ *Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 32.

655 *Quaranta v Switzerland* (كورانتا ضد سويسرا) [1991] ECHR 33، الفقرة 33.

656 *Pakelli v Germany* (باكيلي ضد ألمانيا) [1983] ECHR 6، الفقرة 37، 38؛ و*Pham Hoang v France* (فام هوانغ ضد فرنسا) [1992] ECHR 61، الفقرة 40.

657 *Granger v the United Kingdom* (جرانجر ضد المملكة المتحدة) [1990] ECHR 6، الفقرة 47؛ *Quaranta v Switzerland* (كورانتا ضد سويسرا) [1991] ECHR 33، الفقرة 34.

658 *Lindon v Australia* (ليندون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1995/646، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/64/D/646 (1998)، الفقرة 6.5.

659 *Pham Hoang v France* (فام هوانغ ضد فرنسا) [1992] ECHR 61، الفقرة 40.

660 *Pakelli v Germany* (باكيلي ضد ألمانيا) [1983] ECHR 6، الفقرات 37، 38.

661 *Benham v theUnited Kingdom* (بنهام ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 22، الفقرة 59.

مساعدة قانونية مجانية، لمجرد وجود الكثير جدًا من الأمور التي نحن بصددها، مع أنه لم يكن في الملف ما يشير إلى أن المحكمة الأهلية كانت على الأرجح ستصدر حكمًا يزيد عن 18 شهرًا.[662]

في كل القضايا التي تقتضي مصلحة العدالة فيها تعيين محامٍ، يحق للمتهم الحصول على محامي على مستوى الخبرة والكفاءة الذي يتناسب مع طبيعة الجريمة، لكي يقدم له المساعدة القانونية الفعالة.[663] وعلى الرغم من أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن جميع النقائص التي تقع من جانب المحامي المعيّن لأغراض المعونة القانونية، فإن مجرد حقيقة تعيين محامٍ مجانًا لتمثيل طرف في الدعوى، لا يضمن في حد ذاته فعالية المساعدة (راجع أيضًا 6.6.4).[664]ومع أن سلوك الدفاع هو في الأساس أمر بين المتهم ومحاميه، يتعيّن على السلطات المحلية المختصة التدخل إذا اتضح أن هناك تقصيرًا من جانب محامي الدفاع العام في توفير التمثيل الفعال أو إذا تبيّن لها بطريقة أخرى وجود ضرورة كافية للقيام بذلك. [665]

لم تتم الإشارة صراحةً إلى الحق في مساعدة قانونية مجانية إلا في المادة 14(3)(د) من ICCPR والمادة 6(3)(ج) من ECHR، أي ضمن الأحكام المتعلقة بسير الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، قد يقتضي مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في تقديم شخص لقضية ما (راجع أيضًا 6.1.2) أن يتم توفير المعونة القانونية في الإجراءات المدنية كذلك. ففي قضية ***Steel and Morris v the United Kingdom*** *(ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة)*، على سبيل المثال، كان المدعون أشخاصًا مدعى عليهم في قضية قذف وتشهير مدنية مرفوعة ضدهم من ماكدونالدز. وكانوا عاطلين عن العمل، وعلى الرغم من عدم التوازن الهائل في الموارد بينهم وبين الفريق القانوني الكبير والبارز الذي يمثل ماكدونالدز، حُرم ستيل وموريس من المعونة القانونية، ولهذا اضطروا إلى تمثيل أنفسهم. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحرمان من المعونة القانونية أسهم في حالة من عدم تكافؤ وسائل الدفاع غير مقبولة بين الطرفين، مما شكّل انتهاكًا بالتالي للمادة 6(1) من ECHR.[666] وفي التعليق العام رقم 32 الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أضافت اللجنة أن توفر المساعدة القانونية أو غيابها هو الذي يحدد غالبًا هل سيتمكن الشخص من حضور الإجراءات أو المشاركة فيها بصورة جادة أم لا (راجع أيضًا 2.1)، ولهذا شجعت الدول الأطراف على توفير المعونة القانونية المجانية في الدعاوى القانونية الخاصة بأفراد لا يملكون الموارد الكافية لدفع مقابل التمثيل.[667] وقياسًا على الإجراءات الجنائية، فإن خطورة القضايا المدنية وعواقبها، بما في ذلك التأثير الذي قد يلحق بأطراف أخرى، كالأبناء في دعاوى الحضانة من جانب الأسرة، هي التي ستحظى بالأهمية.

أما في مسألة الحصول على المعونة القانونية في إجراءات الاستئناف (راجع أيضًا 10.3.4)، فقد أُعتبر أن وجود فرصة موضوعية للنجاح أمر يتعلق بمسألة ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي توفير المعونة القانونية.[668] لذا ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن رفض المعونة القانونية بدعوى عدم وجود فرص كافية للنجاح أمرًا مشروعًا من حيث المبدأ.[669] أما في حالة الطعون على قضايا عقوبة الإعدام أو طلبات المراجعة الدستورية المتعلقة بهذه القضايا، فقد

---

662 ***Quaranta v Switzerland*** *(كورانتا ضد سويسرا)* [1991] ECHR 33، الفقرة 33.

663 راجع أيضًا المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990، الفقرة 6.

664 ***Lagerblom v Sweden*** *(لاغربلوم ضد السويد)* [2003] ECHR 28، الفقرة 56 و***Kulikowski v Poland*** *(كوليكوسكي ضد بولندا)* [2009] ECHR 779، الفقرة 57.

665 ***Lagerblom v Sweden*** *(لاغربلوم ضد السويد)* [2003] ECHR 28، الفقرة 56 و***Kulikowski v Poland*** *(كوليكوسكي ضد بولندا)* [2009] ECHR 779، الفقرة 57.

666 ***Steel and Morris v the United Kingdom*** *(ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة)* [2005] ECHR 103، الفقرتان 62، 67.

667 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 32.

668 ***Z. P. v Canada*** *(زد. بي. ضد كندا)*، بلاغ HRC رقم 1988/341، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/41/D/341(1991)، الفقرة 5.4.

669 كاستثناء راجع: ***Sialkowska v Poland*** *(سيلكوسكا ضد بولندا)* [2007] ECHR 223، الفقرتان 114–115؛ ***Staroszczyk v Poland*** *(ستاروشتك ضد بولندا)* [2007] ECHR 222، الفقرات 135–137.

قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية المجانية.[670] كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في ICCPR ملزمة، بموجب المادة 2(3) من العهد الدولي، بضمان توفير سبل انتصاف فعال فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات الحقوق الواردة ضمن ICCPR. ففي قضية *Kennedy v Trinidad and Tobago* (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، كانت المحكمة الدستورية لترنداد وتوباجو هي الكيان المسؤول عن هذه المهمة. وبهذا، اعتبرت اللجنة أن الحرمان من المعونة القانونية لشخص يرفع دعوى إلى المحكمة الدستورية يشكّل انتهاكًا للمادة 14(1)، بالاشتراك مع المادة 2(3).[671]

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت معارضة للتحقيق في الأسلوب الذي تدير به الدولة الطرف أحكام المعونة القانونية داخل إقليمها. وعلى الرغم من أنها قد أقرّت بمسؤولية الدول الأطراف في توفير تمثيل فعال من خلال المعونة القانونية، صرّحت اللجنة في قضية *Ricketts v Jamaica* (ريكتس ضد جامايكا) أنه ليس للجنة أن تقرر كيفية ضمان ذلك، إلا إذا اتضح أن هناك إساءة في تطبيق أحكام العدالة.[672] وكان من بين الأمثلة التي قضت فيها اللجنة بوقوع إساءة واضحة في تطبيق أحكام العدالة قضية *Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، حيث لم يتم تعيين محام حتى يوم محاكمة المتهم.[673] كما اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفًا مشابهًا، حين أبدت ملاحظتها مرات عديدة أن الدول المتعاقدة في ECHR تتمتع بحرية كبيرة في اختيار الوسائل التي تضمن بها أن تستوفي أنظمتها القانونية متطلبات المساعدة القانونية المجانية. ومع هذا، فإن المحكمة الأوروبية هي المعنية بتحديد ما إذا كان الأسلوب الذي تم اختياره يؤدي إلى نتائج متوافقة مع متطلبات ECHR أم لا.[674]

6.7 استدعاء الشهود واستجوابهم

المادة 14 من ICCPR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، أو عند البت في حقوقه والتزاماته في الدعاوى القضائية، الحق في جلسة استماع ... عادلة...

"(3) لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

"(هـ) استجواب شهود الإثبات، أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بشروط شهود الإثبات نفسها؛"

---

670 *Currie v Jamaica* (كوري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/377، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/50/D/377 (1994)، الفقرة 13.4؛ و*Shaw v Jamaica* (شو ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/704، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/62/D/704 (1998)، الفقرة 7.6؛ و*Taylor v Jamaica* (تايلور ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/707، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/707 (1997)، الفقرة 8.2؛ و*Henry v Trinidad and Tobago* (هنري ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1997/752، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/64/D/752 (1999)، الفقرة 7.6؛ و*Kennedy v Trinidad and Tobago* (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1999/845، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/74/D/845 (2002)، الفقرة 7.10.

671 *Kennedy v Trinidad and Tobago* (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1999/845، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/845 1998 (2002)، الفقرة 7.10. راجع أيضًا *Evans v Trinidad and Tobago* (إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/908، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/77/D/908 (2003)، الفقرة 6.6.

672 *Ricketts v Jamaica* (ريكتس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/667، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/74/D/667 (2002)، الفقرة 7.3. راجع أيضًا *Burrell v Jamaica* (باريل ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/546، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/53/D/546 (1996)؛ و*Amore v Jamaica* (أمور ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/634، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/634 (1999)؛ و*Darwish v Austria* (داروبش ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 1996/679، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/679 (1997)؛ و*Agudo v Spain* (آغودو ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1999/864، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/76/D/864 (2002).

673 *Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/677، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/677 1996 (2002)، الفقرة 9.5.

674 *Quaranta v Switzerland* (كورانتا ضد سويسرا) [1991] ECHR 33، الفقرة 30.

المادة 6 من ECHR

"(1) لكل شخص، عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو عند البت في أي تهمة جنائية ضده، الحق في جلسة استماع .... عادلة ...

"(3) لكل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي الحقوق التالية كحد أدنى:

"(د) استجواب شهود الإثبات، أو طلب استجوابهم، واستحضار شهود النفي واستجوابهم بشروط شهود الإثبات نفسها؛"

للأطراف في الإجراءات المدنية والجنائية الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم ومناقشتهم على أسس متساوية. ومما لا جدال فيه أنه في الإجراءات الجنائية، يمثل هذا الحق ضمانًا أساسيًا للمدعى عليه، حيث إنه يعمل في موازنة صلاحيات المدعي العام، مما يضمن تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1). ومع ذلك، فالأطراف الأخرى في الإجراءات، مثل الشهود والضحايا، الذين يتم عادة «استجوابهم»، ليسوا دون ضمانات، حيث يتمتعون بحقوق معينة في المساعدة (راجع أيضًا 7.2.1) والحماية (راجع أيضًا 7.1)، بما في ذلك الحق – في ظروف معينة – في الإدلاء بالشهادة دون الكشف عن هويتهم (راجع أيضًا 7.1.1).

6.7.1 الحق في استدعاء الشهود

تكفل المادة 14(3)(هـ) من ICCPR والمادة 6(3)(د) من ECHR – في سياق الإجراءات الجنائية – الحق في "استحضار شهود النفي واستجوابهم". وبتوضيح أن ذلك يجب أن يكون "بشروط شهود الإثبات نفسها"، فإن كلا الحُكمين يُضمِّن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1)، الذي يضمن حصول المتهم على نفس الصلاحيات القانونية المتاحة للادعاء فيما يتعلق بإجبار الشهود على الحضور واستجوابهم.[675]

ينطبق أيضًا الحق في استدعاء الشهود على الإجراءات المدنية. ركّزت الإجراءات المدنية المعنية في قضية *Dombo Beheer B. V. v the Netherlands* (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا)، على سبيل المثال، على مسألة ما إذا كان تم التوصل إلى اتفاق شفهي بين الشركة صاحبة الدعوى والبنك المتعاملة معه مفاده أن يقوم البنك بمد تسهيلات ائتمانية معينة. وعلى حد ما قيل، فقد تم التوصل إلى الاتفاق من خلال فردين، أحدهما يمثل الشركة والآخر يمثل البنك. ومع ذلك، ففي المحاكمة، سمح القاضي للفرد الذي يمثل طرف البنك فقط بالإدلاء بشهادته عن المناقشات التي حدثت. فقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان من الصعب معرفة السبب الذي لم يُسمَح على أساسه للشركة أيضًا بالإدلاء بشهادتها وانتهت المحكمة إلى أن الشركة بذلك قد تعرضت لضرر حقيقي في مواجهة البنك، مما شكَّل بالتالي انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1) وكذلك المادة 6(1) من ECHR.[676]

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القانونية تعفي الأفراد من الالتزام بالشهادة ضد أقاربهم الأقربين، ومبرر ذلك أن الالتزام بالشهادة سيكون غير إنساني ومن ثم غير مقبول. ونظرًا لعدم وجود مبدأ متعارف عليه بصفة عامة في هذا الصدد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تُولِ اهتمامًا لهذا المبدأ في الحكم في الدعاوى المنظورة أمامها بموجب المادة 14(3)(هـ).[677] ففي قضية *Unterpertinger v Austria* (أنتربريتنجر ضد النمسا)، زعم المدعي أن إدانته تمت فقط بناءً على إفادات أدلّت بها زوجته السابقة وابنة زوجته إلى الشرطة، واللتان قد رفضتا، بوصفهما الأقارب الأقربين، الإدلاء بشهادتهما في المحكمة. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع انتهاك للمادة 6(1) من ECHR،

675 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 39؛ و*Guerra de la Espriella v Colombia* (غويرا دي لا إيسبريلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 2007/1623، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/98/D/1623 (2010)، الفقرة 9.3.

676 *Dombo Beheer B. V. v the Netherlands* (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا) [1993] 49 ECHR، الفقرة 35.

677 راجع الرأي الفردي لعضو اللجنة في *Campbell v Jamaica* (كامبل ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/307، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/47/D/307 (1993).

عندما تمت إدانة المدعي بناءً على شهادة لم تُتح له الفرصة للاستجواب بشأنها في أي مرحلة من الإجراءات (راجع أيضًا 6.7.3).[678]

6.7.2 الحق في استدعاء الشهود الخبراء

يشمل الحق في استدعاء الشهود الحق في استدعاء الشهود الخبراء. وقد أوضَحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في استدعاء الشهود الخبراء ليس مطلقًا، ويجب موازنته حسب مقتضيات التطبيق الصحيح للعدالة. على المحكمة الوطنية أولاً أن تقرر ما إذا كان التدبير المطلوب ذا صلة وضروريًا للفصل في القضية.[679] ومع هذا، إذا قررت المحكمة الأهلية الحاجة لاستجواب أحد الخبراء، فيجب أن يُمنح الدفاع فرصة لصياغة الأسئلة التي ستُوجّه إلى الخبير، والرد عليه واستجوابه مباشرة أثناء المحاكمة. لذا ففي ظروف معينة، تعتبر المحكمة الأوروبية أن رفض السماح بفحص الأدلة المادية من جانب خبير طرفٍ واحد يعد انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.[680] في قضية *Khomidova v Tajikistan* (كوميدوفا ضد طاجيكستان)، على سبيل المثال، زعم صاحب الدعوى أنه تم الحصول على اعتراف منه بالجريمة نتيجة إخضاعه للتعذيب (راجع أيضًا 5.2.6). ولهذا طلب محاميه استدعاء طبيب واستجوابه كشاهد خبير، لتقييم الجروح المثبتة نتيجة التعذيب المزعوم. ودون إبداء أسباب، رفض قاضي المحكمة الابتدائية الطلب، مما أدى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وقوع انتهاك بموجب ذلك للمادتين 14(1) و14 (3) (هـ) من ICCPR، بالإضافة إلى الحق الوارد في المادة 14(3)(و) الذي ينص على عدم الإجبار على الاعتراف بالذنب (راجع أيضًا 5.2).[681]

بالمقارنة مع خبراء الطرف الواحد، يجب أن يكون الخبراء الذين تعينهم المحكمة الأهلية محايدين. ولأن رأي الخبير الذي تعينه المحكمة له أهمية كبيرة على الأرجح في تقييم المحكمة للقضية، فقد يؤدي غياب الحياد لدى الخبير إلى انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1.2).[682] وحتى في حالة غياب الحياد ظاهريًا، الذي يمكن تبريره بصورة موضوعية، فقد يعد هذا أيضًا انتهاكًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وهذا ما سيكون عليه الحال على وجه التحديد، كما في قضية *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا)، إذا كان تقرير الخبير هو الذي دفع إلى إقامة الدعوى.[683] ولهذا، كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *Austria v Brandstetter* (براندستيتر ضد النمسا)، فإن حقيقة أن الخبير المعيّن من قِبل المحكمة يعمل في نفس المؤسسة أو المختبر الذي يعمل فيه الخبير الذي تم توجيه الاتهام استنادًا إلى رأيه، لا تبرر في حد ذاتها المخاوف من عدم قدرة الخبير على التصرف بالحياد الملائم. والحاسم في الموضوع هو إمكانية التبرير المنطقي للشكوك المثارة حسب الظواهر من عدمه.[684]ويجب أن يؤخذ وضع الخبير ودوره في الإجراءات في الاعتبار أثناء تقييم حياد الخبير المعيّن من قِبل المحكمة.[685]

6.7.3 الحق في استجواب الشهود

تضمن المادة 14(3)(هـ) من ICCPR والمادة 6(3)(د) من ECHR – في سياق الإجراءات الجنائية – الحق في «استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم».[686] وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق في الاستجواب يجب، استيفاءً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1)، أن ينص على أن تكون للمتهم نفس الصلاحيات القانونية

---

678 *Unterpertinger v Austria* (أنتربريتنجر ضد النمسا) [1986] 15 ECHR الفقرة 28.

679 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] 1669 ECHR، الفقرة 189–191.

680 *Stoimenov v the former Yugoslav Republic of Macedonia* (ستويميونوف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) [2007] ECHR 257، الفقرتان 41–42.

681 *Khomidova v Tajikistan* (كوميدوفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1117، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/81/D/1117 (2004)، الفقرة 6.5.

682 *Bönisch v Austria* (بونيش ضد النمسا) [1985] ECHR، الفقرة 32؛ و*Sara Lind Eggertsdottir v Iceland* (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553، الفقرة 47.

683 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] 1669 ECHR، الفقرة 178 بالإضافة إلى *Stoimenov v the former Yugoslav Republic of Macedonia* (ستويميونوف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) [2007] ECHR 257، الفقرة 40.

684 في *Brandstetter v Austria* (براندستيتر ضد النمسا) [1991] 39 ECHR، الفقرة 44.

685 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] 1669 ECHR، الفقرة 178؛ و*Sara Lind Eggertsdóttir v Iceland* (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553، الفقرة 47 في النهاية.

686 *Bricmont v Belgium* (بريكمونت ضد بلجيكا) [1989] 12 ECHR، الفقرة 81.

المتاحة للادعاء فيما يتعلق بالاستجواب المضاد.[687] ونظرًا لأن الحق في استدعاء الشهود ينطبق كذلك في الإجراءات المدنية (راجع أيضًا 6.7.1)، فإن الحق في استجواب الشهود ينطبق أيضًا في تلك الإجراءات.

يقتضي الحق في استجواب الشهود، الذي يعد عنصرًا ضروريًا في الحق في محاكمة عادلة، مبدئيًا ضرورة إتاحة الفرصة للمدعي للرد على أي جانب من إفادة الشهود أو شهادتهم أثناء أي مواجهة أو استجواب.[688] ففي قضية *Dugin v Russian Federation* (دوغين ضد الاتحاد الروسي)، تقرر أن عدم السماح باستدعاء الشاهد للاستجواب يعد انتهاكًا للمادة 14 من ICCPR، ولا سيّما في الحالات التي اعتَدْت فيها المحكمة لدرجة كبيرة للغاية بإفادة الشهود في حكمها.[689]

يجب أن يكون عادةً تقديم جميع الأدلة الواردة في المحاكمة في حضور المتهمين، بغية تسهيل مناقشة حُجج الخصوم (راجع أيضًا 6.1.2). ومع ذلك، لا يعني هذا أن إفادة الشهود يجب أن تتم دائمًا في المحكمة.[690] فالاستعانة بأدلة من الإفادات التي تم الحصول عليها في مرحلة تحقيقات الشرطة أو التحقيق القضائي دون حضور الشاهد شخصيًا في المحكمة لا يكون في حد ذاته مخالفًا للحق في الاستجواب، شريطة أن يحصل المدعى عليه على فرصة ملائمة للرد على الشاهد واستجوابه أثناء إدلاء الشاهد بإفادته، أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات قبل المحاكمة نفسها.[691]

ومع هذا، عندما تستند الإدانة فقط أو بدرجة قاطعة إلى شهادات لأشخاص لم تُتح للمتهم الفرصة لاستجوابهم أو طلب استجوابهم، سواءٌ أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة أو في المحاكمة، سيكون ذلك مخالفًا للضمانات المنصوص عليها في المادة 6 من ECHR.[692] في قضية *Balsyte-Lideikiene v Lithuania* (بالسايت – ليدايكين ضد ليتوانيا)، خضع محرر في شركة تنشر تقويماتٍ وُجد أنها تثير الكراهية العرقية لعقوبة إدارية، تضمّنت مصادرة النسخ غير المبيعة من التقويم. أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن النتائج التي قدمها الخبراء أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة قد أدت دورًا أساسيًا في الإجراءات المتخذة ضد المدعي، الذي لم تُتح له فرصة استجواب الخبراء أثناء المحاكمة. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن رفض استجواب الشهود في جلسة علنية يعد انتهاكًا للمادة 6.[693] وفي قضية *Saidi v France* (سايدي ضد فرنسا)، رأت المحكمة الأوروبية أنه على الرغم من وجود صعوبات لا يمكن إنكارها في مكافحة الاتجار بالمخدرات والعواقب الوخيمة التي تترتب عليها، فإن كل تلك الاعتبارات لا تبرر تقييد حقوق الدفاع. فقد شكّلت شهادة أحد الشهود في هذه القضية الأساس الوحيد في إدانة المدعي، بعد أن كانت الهدف الوحيد لإحالته للمحاكمة. ومع هذا لم يتمكن المدعي سواء في مرحلة التحقيقات أو أثناء المحاكمة من استجواب الشاهد المعني.[694]

للسماح بالتمتع الفعال بالحق في الاستجواب، يجب توضيح أن هناك حقًا، ينطبق على الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، في الكشف عن جميع المواد المتعلقة بالقضية (راجع أيضًا 6.3.5). في قضية *Peart v Jamaica* (بيرت ضد جامايكا)، على سبيل المثال، كان من الواضح أثناء استجواب الدفاع لشاهد الإثبات الأساسي أن الشاهد قد أدلى بإفادة مكتوبة أمام الشرطة في ليلة ارتكاب الجريمة المزعومة. ورفض الادعاء تقديم نسخة من الإفادة إلى محامي الدفاع، وقرر قاضي المحكمة الابتدائية لاحقًا أن الدفاع لم يتمكن من تقديم أي سبب لضرورة تقديم نسخة من هذه الإفادة. واتضح، في الإفادة المكتوبة، أن الشاهد قد ذكّر اسم رجل آخر على أنه الشخص الذي أطلق النار على الضحية في الدعوى. ومع ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شهادة الشاهد، بوصفه شاهد العيان الوحيد الذي تم تقديمه في المحاكمة،

---

687 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 39.

688 *Bricmont v Belgium* (بريكمونت ضد بلجيكا) [1989] 12 ECHR، الفقرة 81.

689 *Dugin v Russian Federation* (دوغين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1998/815، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/815/1998 (2004)، الفقرة 6.3؛ و*Kulov v Kyrgyzstan* (كولوف ضد قيرغيزستان)، بلاغ HRC رقم 2005/1369، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1369/2005 (2010)، الفقرة 8.7.

690 *Asch v Austria* (آش ضد النمسا) [1991] 28 ECHR، الفقرة 27.

691 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 163؛ *Asch v Austria* (آش ضد النمسا) [1991] ECHR 28، الفقرة 27؛ *Isgrò v Italy* (إزغرو ضد إيطاليا) [1991] ECHR الفقرة 34؛ *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 41.

692 *Unterpertinger v Austria* (أنتربرتينجر ضد النمسا) [1986] ECHR 15 الفقرة 28، 33؛ *Balsyte-Lideikiene v Lithuania* (بالسايت – ليدايكين ضد ليتوانيا) [2008] ECHR 1195، الفقرة 62.

693 *Balsyte-Lideikiene v Lithuania* (بالسايت – ليدايكين ضد ليتوانيا) [2008] ECHR 1195، الفقرات 64–66.

694 *Saïdi v France* (سايدي ضد فرنسا) [1993] 39 ECHR، الفقرة 44.

كانت ذات أهمية رئيسية في ظل غياب أي دليل إثبات آخر. لذا انتهت اللجنة إلى أن عدم توفر إفادة الشرطة قد أعاق على نحو واضح الدفاع في استجوابه للشاهد، مما شكّل انتهاكًا للمادة 14 (3) (هـ) من ICCPR.[695]

6.7.4 القيود المتعلقة بحق استدعاء الشهود واستجوابهم

إن حق استدعاء الشهود واستجوابهم ليس حقًا مطلقًا لاستحضار أي شاهد في أي وقت أو بأي طريقة.[696] يمنح هذا الحق فقط لاستدعاء الشهود الذين لهم صلة بالدفاع، ويعطي فرصة مناسبة لاستجواب الشهود والرد عليهم.[697] وفي ظل هذه القيود، وبموجب القيود المتعلقة باستخدام الإفادات والاعترافات وغيرها من الأدلة التي يتم الحصول عليها على نحو مخالف للمادة 7 من ICCPR (راجع أيضًا 5.2.6)، أوضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «مهمة الفصل في مقبولة الأدلة وكيفية تقييم المحاكم لها منوطة في المقام الأول بالمجالس التشريعية للدولة».[698] أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو مماثل في مناسبات عدة أن مقبولية الأدلة مسألة ينظمها القانون المحلي في الأساس وأنه، كقاعدة عامة، يرجع الأمر إلى المحكمة المحلية في تقييم الأدلة المتاحة أمامها. ودرءًا لاضطلاع المحكمة الأوروبية بدور محكمة استئناف آخر في مقبولية القضايا (**مبدأ الدرجة الرابعة**)، تحدد أن يقتصر دور المحكمة على التحقق من عدالة الإجراءات في مجملها، بما في ذلك طريقة الحصول على الأدلة (راجع أيضًا 6.1.2). [699]

في قضية *MacLawrence v Jamaica* (ماكلورانس ضد جامايكا)، زعم المدعي وقوع انتهاك للمادة 14(1) من ICCPR استنادًا إلى عدم وجود شاهد في المحاكمة، الأمر الذي كان يعتبر ضروريًا للدفاع. وتأكيدًا مرة أخرى على أن الحق في محاكمة عادلة لا يتضمن حقًا مطلقًا في طلب إحضار شاهد معين للإدلاء بشهادته في المحكمة، وبالنظر إلى حقيقة الجهود المتكررة المبذولة لضمان حضور الشهود المعنيين، لم ترَ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثبوت وقوع انتهاك للمادة 14.[700] واتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قرارًا مختلفًا في قضية *Shchetka v Ukraine* (شيتكا ضد أوكرانيا)، حيث أُعتبر أن عدم دراسة المحكمة الأهلية لطلب المدعى عليه لاستدعاء عدد من الشهود المهمين الذين كانوا من الممكن أن يؤكدوا ادعاءه فيما يخص الدفع بالغيبة يعد انتهاكًا للمادة 14 (3) (هـ).[701]

يحدث نوع مختلف من التقييد عند السماح للضحايا والشهود بالإدلاء بالشهادة دون الكشف عن هويتهم، مما يؤدي إلى حرمان المدعى عليه من الحق في المواجهة والاستجواب المضاد. مبدئيًا، يمثل قبول هذا الدليل انتهاكًا لمراعاة الأصول القانونية، في أنه يضع المدعى عليه في حالة من عدم المساواة الموضوعية. ومع هذا، وفي ظروف استثنائية، تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة أيضًا موازنة مصالح الدفاع في مقابل مصالح الشهود أو الضحايا الذين يتم استدعاؤهم للإدلاء

---

695 *Peart v Jamaica* (بيرت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/464 ورقم 1991/482، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/54/D/464 (1995) و1991/CCPR/C/54/D/482 (1995)، الفقرة 11.5.

696 *Johnson v Spain* (جونسون ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1102، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1102 (2006)، الفقرة 6.5؛ و*Vidal v Belgium* (فيدال ضد بلجيكا) [1992] ECHR 47، الفقرة 33.

697 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 39؛ و*Khuseynova and Butaeva v Tajikistan* (كوسينوفا وبوتيفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2004/1263 ورقم 2004/1264، ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2004/C/94/D/1263–1264 (2008)، الفقرة 8.5.

698 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 39؛ و*Khuseynova and Butaeva v Tajikistan* (كوسينوفا وبوتيفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2004/1263 ورقم 2004/1264، ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2004/C/94/D/1263–1264 (2008)، الفقرة 8.5.

699 *Vidal v Belgium* (فيدال ضد بلجيكا) [1992] ECHR 47، الفقرة 33؛ *Edwards v the United Kingdom* (إدواردز ضد المملكة المتحدة) [1992] ECHR 77، الفقرة 34؛ *Teixeira de Castro v Portugal* (تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال) [1998] ECHR 52، الفقرة 34؛ و *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 51؛ *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 162.

700 *McLawrence v Jamaica* (ماكلورانس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/702، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/702 (1997)، الفقرة 5.8.

701 *Litvin v Ukraine* (ليتفين ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 2006/1535، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/102/D/1535 (2011)، الفقرة 10.4.

بشهادتهم.[702] وفي هذه المواقف، تتخذ السلطات القضائية إجراءات لتعويض الدفاع بصورة كافية عن المعوقات التي يعمل في ظلها،[703] ولا تعتمد على هذه الأدلة وحدها أو بدرجة حاسمة في إدانة المتهم.[704] (راجع أيضًا 7.1.1)

6.8 الترجمة الفورية والتحريرية

المادة 14(3) من ICCPR

"لكل شخص، عند الفصل في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحدٍ أدنى، بمساواة كاملة:

(و) "الاستعانة بمترجم مجانًا إذا لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة؛

المادة 6(3) من ECHR

"لكل شخص يُتهم بارتكاب فعل إجرامي الحقوق التالية كحد أدنى:

(هـ) "الاستعانة بمترجم مجانًا إذا لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة."

نصّت المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR على الحق في الاستعانة بمترجم مجانًا بوصفه حقًا ينطبق على الإجراءات الجنائية. ويعتبر منح هذه الحقوق لأطراف الدعوى وتمتعهم بها على نحو عملي وفعال هو الضمان الوحيد لمعاملة الأطراف على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، يوفر الحق في الاستعانة بمترجم مجانًا جانبًا آخر من مبادئ العدالة وتكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات الجنائية (راجع أيضًا 6.1).[705] ومع ذلك، ألمحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الأمر قد يقتضي أيضًا في ظروف استثنائية توفير الاستعانة بمترجم مجانًا لأحد أطراف الدعاوى غير الجنائية تطبيقًا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع (راجع أيضًا 6.1)، أي في الحالات التي لا يتسنى فيها – لولا ذلك – تمكين طرف غير مقتدر ماليًا من المشاركة في الإجراءات على أسس من المساواة، أو استجواب الشهود المقدّمين من جانبه.[706]

6.8.1 نطاق التطبيق: مستوى استيعاب المدعى عليه

تضمن صياغة المادة 14(3)(و) من ICCPR والمادة 6(3)(هـ) من ECHR حق المدعى عليه في الإجراءات الجنائية في الاستعانة بمترجم مجانًا إذا «لم يكن يفهم أو يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة». وينطبق هذا الحق على الأجانب والمواطنين على حدٍ سواء.[707] ويكون مقياس تطبيق هذا الحق هو تحديد استيعاب الشخص لماهية الدليل المقدّم إلى المحكمة من عدمه، بحيث يتسنى له الرد على الدليل وتقديم دفاعه. إذ يجب النظر إلى عدم الاستيعاب بوصفه

---

702 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 70.

703 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 72؛ و*Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 43؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 54.

704 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 55، 63. *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 76.

705 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 40.

706 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 13.

707 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 40.

عائقًا أمام التمتع بحقوق الدفاع.[708] وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن معرفة المدعى عليه باللغة مهمة، لا سيّما فيما يتعلق بطبيعة الجريمة وتعقيد البلاغات الموجّهة إلى المدعى عليه.[709]

عانى من هذه المشكلات مواطن إيطالي في إجراءات جنائية في المملكة المتحدة. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *Cuscani v the United Kingdom* (كوسكاني ضد المملكة المتحدة)، أنه كان من الواضح أن المدعى عليه، على الرغم من الفترة التي عاشها في المملكة المتحدة التي استمرت لعدد من السنوات، لا يفهم اللغة الإنجليزية بدرجة كافية، وأن هذا يشكّل صعوبات حقيقية بالنسبة له في فهم القضية المرفوعة ضده.[710] في قضية *L. N. P. v Argentina* (إل. إن. بي. ضد الأرجنتين)، وهي قضية اغتصاب كانت الضحية فيها فتاة عمرها 15 عامًا تنتمي لأقلية عرقية، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقوع انتهاك لحق المدعية في الوصول إلى المحاكم على أسس من المساواة (راجع أيضًا 2.1)، نظرًا لأن جميع الإجراءات قد تمت باللغة الإسبانية، دون ترجمة، على الرغم من حقيقة أن كلاً من المدعية والشهود الآخرين يجدون صعوبة في التواصل بهذه اللغة.[711] في قضية *Georgia v Others and Domukovsky* (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، ظهر المدعى عليه في إحدى المحاكم في جورجيا ولم يتلقَ نسخة من لائحة الاتهام الموجّه ضده بلغته الروسية، ولم يحصل على خدمات الاستعانة بمترجم. ومع هذا، وجدت المحكمة الابتدائية أن معرفة المدعي باللغة الجورجية ممتازة، ولُوحِظ أن المدعي قد أدلى بإفادته باللغة الجورجية. لذا، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المعلومات المقدّمة إليها لا توضح انتهاك حق السيد دوموكوفسكي بموجب المادة 14(3)(و).[712] وقد اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجًا مشابهًا في قضية *Lagerblom v Sweden* (لاغربلوم ضد السويد)، التي كان فيها المدعى عليه شخصًا فنلنديًا تتم محاكمته في السويد. وأقرّت المحكمة الأوروبية أن معرفة المدعي باللغة السويدية كانت محدودة نوعًا ما، على الرغم من طول الفترة التي أقامها في السويد. ومع هذا، لاحظت المحكمة أن المحكمة الأهلية قد اتخذت الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة من اللغة الفنلندية إلى اللغة السويدية وأن المدعي قد قدم إفادات شفوية ومكتوبة باللغة الفنلندية التي تمت ترجمتها ثم إدراجها في ملف القضية. في هذه الظروف، اعتبرت المحكمة أن المساعدة التي تم تقديمها فيما يخص الاستعانة بمترجم كانت كافية.[713]

تم فهم الحق في الاستعانة بمترجم مجانًا وتطبيقه في الكثير من الدول باعتباره يشمل الأشخاص المصابين بإعاقات في السَمع أو الكلام، حيث تكون لغة الإشارة هي وسيلة الاتصال المعتادة.[714] وإذا كان عدم الاستعانة بمترجم في هذه الحالات يعني عدم تمكّن الشخص من التمتع بحقوقه في الدفاع، فيجب أن تكون مبادئ تكافؤ وسائل الدفاع ومبادئ منح الفرصة للتمتع بالحقوق على نحو عملي وفعال قادرة على ضمان توفير المساعدة.

6.8.2 نطاق التطبيق: عدم التأثر بنتيجة الإجراءات

في الحالات التي ينطبق فيها الحق في الاستعانة بمترجم مجانًا (راجع أيضًا 6.8.1)، لا يكون التعويل على هذا الحق معتمدًا على نتيجة الإجراءات.[715] إذا اضطر شخص إلى دفع أتعاب مترجمه بينما يحق له الاستعانة بمترجم مجانًا، وحيث يكون قد تم تقديم طلب بذلك ثم رُفِض، فإنه يثبُت وقوع انتهاك للحق في المساعدة المجانية، حتى إذا انتهت القضية لصالح ذلك الشخص.[716] فالحق في الاستعانة بمترجم مجانًا يعتبر **حقًا مطلقًا** في أنه، عندما يتأكّد أن الشخص

---

708 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 40.

709 *Hermi v Italy* (هيرمي ضد إيطاليا) [2006] ECHR 875، الفقرة 71.

710 *Cuscani v the United Kingdom* (كوسكاني ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 630، الفقرة 39.

711 *L. N. P. v Argentina* (إل. إن. بي. ضد الأرجنتين)، بلاغ HRC رقم 2007/1610، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/102/D/1610 (2011)، الفقرة 13.5.

712 *Domukovsky and Others v Georgia* (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، بلاغ HRC رقم 1995/623، ورقم 1995/624، ورقم 1995/626، ورقم 1995/627، وثائق الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/62/D/623 (1998)، و1995/CCPR/C/62/D/624 (1998)، و1995/CCPR/C/62/D/626 (1998)، و1995/CCPR/C/62/D/627 (1998)، الفقرة 18.7. راجع أيضًا *Guesdon v France* (جيسون ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1986/219، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/219 (1990)، الفقرة 10.2.

713 *Lagerblom v Sweden* (لاغربلوم ضد السويد) [2003] ECHR 28، الفقرة 62.

714 Mole and Harby (مول وهاربي)، المصدر المشار إليه سابقًا، ملاحظة 132، صفحة 68.

715 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13 من CCPR (1984)، الفقرة 13.

716 *Luedicke, Belkacem and Koç v Germany* (لوديك وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا) [1978] ECHR 5، الفقرة 48.

لا يستطيع فهم اللغة المستخدَمة في المحكمة أو التحدّث بها، لا يجوز أن يكون هناك أي استثناء أو تعليق فيما يخص هذا الحق.[717]

6.8.3 الترجمة الفورية للإجراءات الشفهية والترجمة التحريرية للوثائق

يسري الحق في الحصول على مترجم مجانًا على جميع مراحل الإجـراءات الشفهية.[718] في قضية *Luedicke, Belkacem and Koc v Germany* (لوديك وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا)، ذكرت المحكمة أن المادة 6(3)(هـ) من *ECHR* «تفيد أنه من حق المتهم الذي لا يستطيع فهم اللغة المستخدَمة في المحكمة أو التحدّث بها الاستعانة بمترجم مجانًا لترجمة أو تفسير جميع الوثائق أو الإفادات في الإجراءات المقامة ضده التي من الضروري أن يفهمها كي يحظى بمحاكمة عادلة».[719] ومع هذا لا يمتد الحُكم إلى اقتضاء الترجمة التحريرية لجميع عناصر الأدلة المكتوبة أو الوثائق الرسمية في الإجراءات.[720] في قضية *Kamasinski v Austria* (كمازينسكي ضد النمسا) أوضَحت المحكمة الأوروبية أن الحق في الاستعانة بمترجم لا يقتصر فقط على الإفادات الشفهية المُدلى بها في المحاكمة، ولكن أيضًا المواد الوثائقية وإجراءات ما قبل المحاكمة حيثما تقتضى الضرورة ذلك لتمكين المدعى عليه من الاطلاع على القضية المرفوعة ضده والدفاع عن نفسه.[721] وفيما يتعلق بتوجيه الاتهام على وجه التحديد، ذكرت المحكمة أن المادة 6(3)(أ) (فيما يخص «الحق في أن يتم إعلام الشخص على الفور، بلغة يفهمها وبالتفصيل، عن طبيعة التهمة الموجّهة إليه وسببها») لا تعيِّن وجوب تقديم المعلومات ذات الصلة في صيغة مكتوبة أو ترجمتها تحريريًا للمدعى عليه الأجنبي. ومع هذا، أضافت المحكمة أن المدعى عليه الذي لا يتحدّث اللغة المستخدَمة في المحكمة الابتدائية قد يتعرض في الواقع لضرر إذا لم يتم أيضًا تقديم ترجمة تحريرية للائحة الاتهام بلغة يفهمها.[722] ففي قضية *Singarasa v Sri Lanka* (سينغاراسا ضد سريلانكا)، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقوع انتهاك للمادة 14، في الحالات التي اعتمدت فيها إدانة المدعي على اعترافه فقط ولم يتم فيها توفير مترجم أثناء الاستجواب. وانتهت اللجنة إلى أن هذه الملابسات حرمته من المحاكمة العادلة طبقًا للمادة 14 في مجملها.[723]

قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يكفي، في الحالات التي يتم فيها تمثيل المدعى عليه بواسطة محام يتحدّث اللغة المكتوبة بها وثائق التحقيقات ويفهمها، أن تتاح الوثائق ذات الصلة للمحامي فقط.[724]

6.8.4 كفاءة المترجم

في الحالات التي يسري فيها الحق في الاستعانة بمترجم مجانًا، يجب توفير مترجم كفء للشخص المعني وعدم السماح له بالاعتماد على المهارات اللغوية غير الموثوق بها لدى أحد الأصدقاء أو الأقارب.[725] وبالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على السلطات المختصة – عند إخطارها أن الترجمة قد لا تكون ملائمة – فرض درجة من المراقبة على ملاءمة الترجمة المقدّمة، وذلك كي يكون الحق في الاستعانة بمترجم عمليًا وفعالاً.[726]

---

717 *Luedicke, Belkacem and Koç v Germany* (لوديك وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا) [1978] 5 ECHR، الفقرة 40.

718 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 40؛ و*Harward v Norway* (هارواردضد النرويج)، بلاغ HRC رقم 1991/451، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/51/D/451 (1994)، الفقرة 9.5؛ و*Sobhraj v Nepal* (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة 2009/CCPR/C/99/D/1870 (2010)، الفقرة 7.2.

719 *Luedicke, Belkacem and Koç v Germany* (لوديك وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا) [1978] 5 ECHR، الفقرة 48.

720 *Kamasinski v Austria* (كمازينسكي ضد النمسا) [1989] 24 ECHR، الفقرة 74.

721 *Kamasinski v Austria* (كمازينسكي ضد النمسا) [1989] 24 ECHR، الفقرة 74. فيما يتعلق بالترجمة الفورية أثناء إجراءات ما قبل المحاكمة، راجع أيضًا *Harward v Norway* (هارواردضد النرويج)، بلاغ HRC رقم 1991/451، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/ 1991/D/451 (1994)، الفقرة 9.5.

722 *Kamasinski v Austria* (كمازينسكي ضد النمسا) [1989] 24 ECHR، الفقرة 78.

723 *Singarasa v Sri Lanka* (سينغاراسا ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2001/1033، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1033 (2004)، الفقرة 7.2.

724 *Harward v Norway* (هاوارد ضد النرويج)، بلاغ HRC رقم 1991/451، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/51/D/451 (1994)، الفقرة 9.5.

725 *Cuscani v the United Kingdom* (كوسكاني ضد المملكة المتحدة) [2002] 630 ECHR، الفقرة 39.

726 *Kamasinski v Austria* (كمازينسكي ضد النمسا) [1989] 24 ECHR، الفقرة 74.

في حالة ظهور أي مشكلة أثناء سير المحاكمة تعكس، أو تدفع إلى الاعتقاد في، أن المترجم غير كفء، فقد أوضَحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعيّن على الدفاع إثارة المشكلة أثناء سير المحاكمة. في قضية *Griffin v Spain* (غريفن ضد إسبانيا)، على سبيل المثال، زعم صاحب الدعوى أنه لم يحصل على محاكمة عادلة نظرًا لعدم كفاءة مترجم المحكمة وعدم تدخل القاضي في هذا الشأن، وأنه أُدين بسبب الترجمة الضعيفة لأحد الأسئلة، التي نتج عنها اختلاف إفادته أثناء المحاكمة عن إفادته الأصلية أمام قاضي التحقيق. ورأت اللجنة أنه، نظرًا لأن صاحب الدعوى لم يشكُ إلى القاضي ضعف كفاءة مترجم المحكمة – على الرغم من أنه كان في مقدوره القيام بذلك – فأنه لا يثبُت وقوع انتهاك للمادة 14 (3) (و) من العهد الدولي.[727]

6.8.5 لا يحق للفرد التحدث باللغة التي يختارها

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14(3)(و) من ICCPR لا تتيح للمتهم إمكانية التحدث بلغته الأم، شريطة أن يكون على معرفة كافية باللغة الرسمية للدفاع عن نفسه بفعالية.[728] فقد زعم صاحب الدعوى في قضية *C. L. D. v France* (سي. إل. دي. ضد فرنسا)، على سبيل المثال، أنه تعرّض لانتهاكات فيما يخص المادة 14 (المحاكمة العادلة) والمادة 26 (عدم التمييز) من ICCPR، لأنه لم يتمكن من تقديم الأدلة باللغة التي يختارها. رأت اللجنة أن المادة 14(1) والفقرة 3(و) المتعلقة بها، لا تقتضي أن يُمنح المتهم فرصة للتعبير عن نفسه باللغة التي يتحدثها عادة أو التي يعبر بها عن نفسه بسهولة كبيرة.[729]

مع ذلك، يجب الإقرار بأن هناك أعدادًا متزايدة من المعاهدات الإقليمية تتوقع حدوث اتساع أكبر بكثير في نطاق حق المدعى عليه في استخدام اللغة التي يختارها. على سبيل المثال، بموجب الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية: «تتعهد الأطراف بضمان حق كل شخص ينتمي لأقلية قومية [...] في الدفاع عن نفسه بلغته، وبمساعدة مترجم مجانًا إذا لزم الأمر.»[730] بل ويتطرق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يوفر قائمة من الضمانات التفصيلية المتعلقة باستخدام لغة إحدى الأقليات في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية.[731]

تكافؤ وسائل الدفاع وحقوق المحاكمة العادلة – قائمة مرجعية

الحق في التحضير الملائم

1. في حالة الإجراءات الجنائية:

(1) هل تم إعلام المدعى عليه بالتهم الجنائية الموجّهة إليه؟
- هل تم توفير المعلومات على الفور، أي في أقرب وقت ممكن بعد اتهام الشخص رسميًا بارتكاب الجريمة، أو بعد التصريح باسمه علنًا؟
- في حالة توفير المعلومات بصورة شفهية، هل تم تأكيد هذا كتابةً في وقت لاحق؟
- هل كانت المعلومات مفصّلة بدرجة كافية، أي أنها تكشف عن الأفعال التي أُدين الشخص بارتكابها والقانون الذي تشكل هذه الأفعال المزعومة جريمة بموجبه؟
- هل تم توفير المعلومات بلغة يفهمها المدعى عليه؟
- في الحالات التي يكون فيها محامي الدفاع معروفًا لدى السلطات:
- هل تم تزويده بنسخ من لائحة الاتهام؟

727 *Griffin v Spain* (غريفن ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1992/493، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/53/D/493 (1995)، الفقرة 9.5.

728 *Guesdon v France* (جيسون ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1986/219، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/219 (1990).

729 *C. L. D. v France* (سي. إل. دي. ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1990/439، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/43/D/439 (1991)، الفقرة 4.2.

730 الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، 010(1995)H، فبراير 1995، المادة 10، الفقرة 3.

731 الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، المادة 9 الفقرة 1(أ)، و1(ب(و1(ج).

(2) هل سُمح للمدعى عليه بالاتصال بالمحامي الذي اختاره أثناء تحضير مرافعة الدفاع؟
- هل كان الوصول إلى المحامي سريعًا، أي بعد إعلام المدعى عليه بالاتهامات الجنائية الموجّهة إليه مباشرةً؟
- هل حصل المدعى عليه على حقه في اختيار المحامي؟
- هل تمكّن المدعى عليه من مقابلة المحامي بمنأى عن الأنظار وفي ظل ظروف تراعي تمامًا سرية الاتصالات بينهم؟
- هل تم السماح بالتمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أثناء الاستجواب؟

2. هل حصل الأطراف على "الوقت الكافي" لتحضير مرافعتهم؟

أ) هل مُنح الأطراف الوقت للاطلاع على الأدلة الوثائقية التي بحوذة الأطراف الأخرى؟
ب) هل طلب المحامي التأجيل، أو اتضح للمحكمة أنه لم يُسمَح للأطراف بوقت كافٍ للاطلاع على الأدلة الوثائقية التي بحوذة الأطراف الأخرى؟
ج) هل وافقت المحكمة على الطلبات المعقولة للتأجيل؟ إذا لم تكن قد وافقت، فهل تم تقديم الأسباب مكتوبة للأطراف المعنية؟
د) عند تحديد مدى ملاءمة الوقت للتحضير أو مدى معقولية طلب التأجيل، هل أخذت المحكمة في اعتبارها تعقيد القضية ودرجة خطورة الاتهامات الجنائية الموجّهة (في حالة الإجراءات الجنائية) وحجم المادة الوثائقية التي من المقرر مراجعتها؟

3. هل تم الكشف عن معلومات حول القضية للأطراف؟

أ) في حالة الإجراءات الجنائية، هل كشفت سلطات الادعاء أو التحقيق عن أي مواد بحوذتها، أو عن أي مواد تمكّنت من الحصول عليها، على النحو الذي ربما ساعد المدعى عليه في تبرئة ساحته أو في الحصول على عقوبة مخفّفة؟
ب) إذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية قد جمعت أدلة إضافية على تلك المقدّمة من قِبل الأطراف، فهل تم الكشف عن هذه المعلومات للأطراف؟

4. في حالة عدم الكشف عن معلومات معينة حول القضية:

(1) هل كان عدم الكشف مطلوبًا لتحقيق أحد الأهداف المشروعة؟ قد يتضمن الهدف المشروع حماية الأمن القومي؛ أو الحفاظ على الحقوق الأساسية لفرد آخر، مثل حماية الشهود المعرضين لخطر الانتقام؛ أو حماية إحدى المصالح العامة المهمة، مثل السماح للشرطة بالحفاظ على سرية الأساليب التي تنتهجها في التحقيق في الجرائم.
- هل كان عدم الكشف ضرورة قصوى لتحقيق أحد الأهداف المشروعة؟
- هل كان عدم الكشف متناسبًا، كالحال مثلاً بين الآثار الإيجابية لعدم الكشف والتأثير السلبي الذي يمثله ذلك على قدرة الأطراف على الرد على موضوع الدعوى؟
- هل تم اتخاذ قرار عدم الكشف عن معلومات والموافقة عليه من قِبل قاضي المحكمة الابتدائية، أو من موظف قضائي على دراية كاملة بالموضوعات المتضمّنة في القضية؟

(2) هل تم تقديم ضمانات للتأكد من أن أي صعوبات نشأت عن عدم الكشف عن المعلومات "قد تمت موازنتها بدرجة كافية"؟
- هل تمت موافاة الأطراف بالمعلومات والسماح لهم بتقديم الإفادات والمشاركة في عملية اتخاذ القرار (دون الكشف عن المواد المعنية قدر الإمكان)؟
- هل تمكّنت الأطراف في النهاية من الرد على موضوع الدعوى؟

سرعة النظر في الدعوى

5. هل التأخيرات الإجرائية أو تأجيلات النظر في الدعوى كانت معقولة، بالنظر إلى ملابسات القضية وظروفها، بما في ذلك:

1) درجة تعقيد المسائل القانونية التي يتم الفصل فيها؛
2) طبيعة الأفعال المطلوب إثباتها؛
3) عدد المتهمين أو الأطراف في الإجراءات المدنية، والشهود المدلون بشهادتهم؛
4) سلوك المتهم أو أي من الأطراف في الإجراءات المدنية، ويشمل ذلك ما إذا كان طلب التأجيل قد تم بناءً على طلب منهم أو بسبب اتباع أساليب للتأخير؛
5) حق الأطراف في الحصول على الوقت الكافي للتحضير لمرافعتهم؛
6) طول كل مرحلة على حدة من مراحل الإجراءات؛
7) الحاجة إلى سلطات إنفاذ القوانين للحصول على مساعدة قانونية متبادلة؛
8) أي تأثير ضار حدث بسبب التأخير على الوضع القانوني للفرد؛
9) توفّر سبل الانتصاف لتسريع الإجراءات، وما إذا كانت تمت المطالبة بها أم لا؛
10) نتيجة أية إجراءات استئنافية؛
11) صلة القضية بأي إجراء آخر وما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي التنسيق المشترك للمراحل في الإجراءين أو الانتظار إلى حين اتخاذ خطوات أو قرارات في الإجراءات الأخرى؛ و
12) الآثار التي قد تكون للقضية على تطبيق القانون الوطني لاحقًا.

6. في حالة الإجراءات الجنائية، إذا رُفض إخراج المدعى عليه بكفالة وتم احتجازه أثناء سير المحاكمة، فهل يكون تم بذلك إجراء المحاكمة بأقصى سرعة ممكنة؟

الحق في الإدلاء بالرأي

7. هل حصل المدعى عليه (في الإجراءات الجنائية أو المدنية) على فرصة للرد على موضوع الدعوى عن طريق جلسة استماع؟

8. في سياق الإجراءات الجنائية، هل تم عقد الجلسة في حضور المتهم؟

أ) في حال تسيير الإجراءات الجنائية عن طريق محاكمة غيابيًا، هل اتخذت السلطات المختصة جميع الخطوات اللازمة لإعلام المدعى عليه (أو محاميه، إن وُجِد) بالاتهام وتاريخ الجلسة ووقتها ومكان انعقادها؟
ب) هل استمرت الجلسة، حتى بعد أن غادر المدعى عليه قاعة المحكمة قبل الموعد المحدد لأي سبب؟ في الحالة الأخيرة، هل كان محامي الدفاع حاضرًا؟

9. في سياق الإجراءات المدنية، إذا لم يتم نظر الدعوى في حضور الأطراف (أي إذا تم إجراؤها وفقًا لوثائق مكتوبة)، فهل أضرت ملابسات القضية كغياب جلسة الاستماع الشفهية بقدرة الأطراف على حضور الدعوى أو الرد على الدعوى المرفوعة ضدهم؟

حق الشخص في الدفاع عن نفسه

10. إذا اختار طرف أو أكثر تمثيل نفسه، فهل تم السماح للأطراف بتمثيل أنفسهم أثناء الجلسة؟
- إذا لم يحدث ذلك، فما الأسباب وراء هذا التقييد؟
- هل كان هذا التقييد استنادًا إلى هدف وغرض جادين بدرجة كافية بما لا يتجاوز متقضيات دعم مصلحة العدالة، التي تشمل، على سبيل المثال، المصالح المتعلقة بضمان قدرة المدعى عليه على الدفاع عن نفسه بطريقة صحيحة في الاتهامات الخطيرة؟

11. في حالة حضور طرف أو أكثر دون تمثيل قانوني:

(1) في سياق الإجراءات الجنائية، هل تم إعلام المدعى عليه بحقه في المساعدة القانونية؟
(2) في سياق الإجراءات المدنية، هل اتضح أن عدم التمثيل القانوني كان سيؤدي إلى عدم تكافؤ في وسائل الدفاع، بمعنى أنه كان يجب إعلام الطرف الذي لا يوجد من يمثله بالحق في المساعدة القانونية؟
(3) هل بررت المحكمة ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي تعيين محامٍ أم لا وعلى أي أساس تم ذلك؟

12. في حال طلب طرف أو أكثر محاميًا يمثله:

(أ) هل تم السماح لهذا الطرف بمحامٍ قانوني يمثله.
(ب) إذا لم تتوفر الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، وإذا اقتضت مصلحة العدالة تعيين محامٍ، فهل تم توفير مساعدة قانونية مجانية للطرف؟
(ج) هل تم السماح للطرف باختيار من يمثله؟
(د) هل المحامي مستقل وكفء وفعال؟
- في حال لم يكن المحامي كفئًا وفعالاً، هل اتضح ذلك لقاضي المحكمة الابتدائية؟
- هل عالجت المحكمة هذه المشكلة بأي طريقة (على سبيل المثال، عن طريق تأجيل القضية)؟
- في حال تم توفير المساعدة القانونية المجانية لأحد الأطراف، هل أُثيرت أية شكاوى أثناء المحاكمة بشأن استقلالية محامي الدفاع وكفاءته وفعاليته بحكم منصبه؟
- هل عالجت المحكمة هذه المشكلة بأي طريقة (على سبيل المثال، عن طريق تغيير المحامي)؟

(هـ) هل تمكّن الطرف من التشاور مع محاميه بمنأى عن الأنظار وفي ظل ظروف تراعي تمامًا سرية الاتصالات بينهم؟

استدعاء الشهود واستجوابهم

13. هل حصل الأطراف على نفس الصلاحيات فيما يتعلق بإجبار الشهود ذوي الصلة بالقضية، بما في ذلك الشهود الخبراء، على الحضور؟ هل حصل الأطراف على نفس الفرص لاستجواب الشهود؟ على وجه الخصوص:

1) هل تلقى الدفاع إخطارًا ملائمًا بالشهود أو الخبراء الذين ينوي الادعاء استدعاءهم في المحاكمة؟
2) ما الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لضمان حضور الشهود والخبراء، وهل كانت هذه الإجراءات كافية؟
3) هل سمحت المحكمة بالشهود الذين طلبهم الدفاع؟
4) في حال رفض شهود الدفاع، ما الأسباب التي تم الاستناد إليها في ذلك؟

14. هل حصلت الأطراف على نفس الفرص لاستجواب الشهود، لكي يتمكن كل طرف من توجيه الأسئلة إلى شهود الطرف الآخر في الدعوى والرد عليهم؟

1) في حالة تقديم إفادات مكتوبة أثناء المحاكمة كبديل عن الشهادة الشفهية، هل أتيحت للأطراف فرصة الرد عليهم شخصيًا وقت كتابتها (على سبيل المثال، أثناء الاستجواب في مرحلة ما قبل المحاكمة)؟

15. في حالة استجواب شاهد أو ضحية دون الكشف عن هويته:

1) ما الأسس الاستثنائية التي سُمِح على أساسها بذلك؟ هل أجرت المحكمة تقييمًا ملموسًا للتهديد بالانتقام أم كانت خطورة الاتهام هي المعيار الأساسي الذي تمت مراعاته؟
2) هل اعتمدت المحكمة أية تدابير لموازنة التقييد الخاص بحقوق الدفاع؟ هل تم السماح لمحامي الدفاع باستجواب الشهود والضحايا الذين لم يتم الكشف عن هويتهم؟
3) هل كان الحكم يستند حصريًا أو بدرجة حاسمة إلى الإفادات مجهولة المصدر؟

الترجمة الفورية والتحريرية

16. في سياق الإجراءات الجنائية:

1) هل طلب المتهم المساعدة فيما يخص الاستعانة بمترجم مجانًا، أي لم يتمكّن المتهم من فهم اللغة المستخدَمة في المحكمة أو التحدث بها إلى الحد الذي أعاقه عن التمتع بحقوق الدفاع؟
2) هل تم توفير المساعدة المتعلقة بالاستعانة بمترجم في كل مراحل الإجراءات الشفهية؟
3) هل تمت ترجمة المواد الوثائقية، أو على الأقل توفير محامٍ قانوني يمكنه فهم هذه المواد الوثائقية؟
4) هل المترجم الذي تم تعيينه هو مترجم المحكمة الرسمي وتم اختياره من قائمة مترجمي المحكمة؟
5) هل كان المترجم يقدم الترجمة باللغة الأم للمدعى عليه أم بلغة ثالثة؟
6) هل بدا أن المدعى عليه لا يفهم الأسئلة المُترجَمة فهمًا كاملاً؟

17. في حال وقوع أي مشكلة مما سبق، كيف كان رد فعل المحكمة؟

18. في سياق الإجراءات المدنية، هل مبادئ تحقيق المساواة بين الأطراف وإتاحة المشاركة الفعالة في الإجراءات، تعني أنه كان ينبغي توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية لطرف واحد أو أكثر؟

19. هل كانت خدمات الترجمة الفورية والتحريرية محترفة؟

أ) إذا لم تكن كذلك، فهل لفت الطرف المعني، أو محاميه، انتباه قاضي المحكمة الابتدائية أو السلطات المختصة؟
ب) هل تبين للقاضي والسلطات المختصة أن خدمات الترجمة الفورية والتحريرية غير ملائمة؟ إذا كانت كذلك، فكيف كان رد فعل المحكمة؟

تكافؤ وسائل الدفاع والإعلام بالحقوق أثناء المحاكمة

20. بالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه، هل حدث شيء آخر في تسيير الجلسة أدى إلى عدم المساواة بين الأطراف؟

أ) هل تمتع الأطراف بنفس الحقوق الإجرائية؟
ب) إذا لم يحدث ذلك، فهل وقع أي تمييز وفقًا للقانون وأمكّن تبريره على أسس موضوعية ومعقولة، مما لم يتسبب في وقوع ضرر فعلي أو أي ظلم آخر؟
ج) هل تمكّن الأطراف من تقديم قضيتهم (بما في ذلك جمع الأدلة) على أسس متساوية، أي في ظل ظروف لم تعرضهم لضرر حقيقي في مواجهة الخصم؟

21. بالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه، هل كانت هناك أية معلومات كان يتعيّن على السلطات إعطاؤها للأطراف لضمان تمكنهم من ممارسة حقوق المحاكمة العادلة على نحو عملي وفعال؟

الفصل السابع

مشاركة الضحايا والشهود وحمايتهم

لا تشير أحكام ICCPR وECHR التي تتناول معايير المحاكمة العادلة (راجع أيضًا الفصل الأول) صراحةً إلى مصالح الشهود أو حقوقهم، بما في ذلك الضحايا الذين يتم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم، أو الضحايا بذاتهم، حيث قد ينطبق ذلك على طريقة معاملتهم أثناء عمليات التحقيق والمحاكمة. ومع هذا، اتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجًا استباقيًا، بالإضافة إلى وجود مجموعة من السوابق القضائية المناسبة حتى الآن حول حماية الضحايا والشهود التي تتجاوز الإشارة الدقيقة والملزمة للأحكام التي تتناول معايير المحاكمة العادلة. وعلى وجه التحديد، فقد درست المحكمة الأوروبية المطلب الخاص بحماية الشهود أو الضحايا في علاقته بالعديد من مواد ECHR، أي: التزام الدولة في حماية الحق في الحياة (المادة 2)؛ والتزام الدولة بحماية الحق في عدم التعرض لمعاملة لاإنسانية أو مهينة عند الإدلاء بالشهادة (المادة 3)؛ والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8). وفي أثناء القيام بذلك، كانت المحكمة الأوروبية دائمًا ما توازن هذه الحقوق في مقابل حق المدعى عليه في الحصول على محاكمة عادلة (المادة 6).[732] لذلك، يجب أن تؤخذ أيضًا حقوق الضحايا والشهود في الاعتبار عند تقييم مسألة حصول المتهم على محاكمة عادلة من عدمه. وتوافق المحكمة الأوروبية على أنه يجوز اتخاذ تدابير معينة بغرض حماية الضحايا والشهود، شريطة إمكانية التوفيق بين هذه التدابير والممارسة الفعالة والملائمة لحقوق الدفاع.[733] وسيقتضي اعتماد هذه التدابير في جميع القضايا الالتزام بمبادئ **الضرورة** والتناسب، مع النظر بعين الاعتبار إلى المكانة البارزة التي يحظى بها الحق في تطبيق منصف للعدالة في مجتمع ديمقراطي إلى الدرجة التي يحول معها التضحية به في سبيل المصلحة العامة.[734]

7.1 حماية الشهود

يتعيّن على المحاكم اتخاذ خطوات لحماية المدعى عليهم والضحايا والشهود والأطراف الأخرى التي قد تكون عرضة للخطر أو محل خطر بالفعل نتيجة للمشاركة في الإجراءات القضائية.[735] فحماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات، بما في ذلك الشهود، شرط ضروري لتحقيق العدالة.

---

732 راجع *Jasper v the United Kingdom* (جاسبر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 90، الفقرة 52؛ *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 70؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 53؛ *Bocos-Cuesta v the Netherlands* (بوكوس كويستا ضد هولندا) [2005] ECHR، الفقرة 69. راجع أيضًا المذكرة الإيضاحية لتقرير مجلس أوروبا بشأن حماية الشهود بوصفهم حجر الأساس للعدالة والمصالحة في البلقان، يناير 2011، صفحة 8، الفقرة 12.

733 *Bocos-Cuesta v the Netherlands* (بوكوس كويستا ضد هولندا) [2005] ECHR، الفقرة 69؛ *S. N. v Sweden* (إس. إن. ضد السويد) [2002] ECHR، الفقرة 47.

734 *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 44.

735 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985)؛ وتوصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع، تحديدًا الجزء II والفقرة 12؛ توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، تحديدًا الجزء III.

يؤدي الشهود دورًا مهمًا للغاية في ضمان فعالية التحقيقات في الإجراءات الجنائية – وفي بعض الأحيان، يكونون هم الدليل الوحيد. ومع هذا، عندما يخشى الشهود الانتقام أو التهديد أو الترهيب، تظهر الخطورة في احتمال عدم تعاونهم في الإجراءات. لذا يجب منح الشهود الدعم ليس فقط أثناء المحاكمة ولكن قبل بداية المحاكمة وبعدها.[736] وفي الحالات التي يكون فيها الشاهد هو نفسه ضحية الجريمة، قد يُعرض الشاهد عن الشهادة تجنبًا للصدمة النفسية التي قد يتعرض لها مرة أخرى عند الإدلاء بشهادته. وبالتالي، فقد يؤدي عدم وجود حماية ودعم مناسبين للشاهد/الضحية إلى إساءة في تطبيق أحكام العدالة، حيث لن يكون أمام المحكمة بديل عن رفض الدعوى أو تبرئة المدعى عليه عندما لا يكون هناك مجال لجمع الأدلة الضرورية.

إن حماية الشهود ليست عنصرًا أساسيًا في ضمان فعالية التحقيقات الجنائية فحسب، لكنها أيضًا تحقق الغاية من حماية الحياة الشخصية والعائلية للشاهد وحريته وأمنه بدرجة مناسبة.[737] فقد أصدر مجلس أوروبا عددًا من التوصيات بشأن حماية الشهود وآليات دعمهم، كاستخدام أسماء مستعارة ووضع برامج لحماية الشهود، بقصد ضمان الحقوق الأساسية للضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات الجنائية.[738]

يحث مجلس أوروبا، من خلال توصياته، الدول الأطراف على إيلاء اهتمام جاد لحقوق الشهود ومصالحهم في الإجراءات الجنائية. ومن قبيل التفصيل، فقد طرح مجلس أوروبا المبدأين التاليين: أنه يجب استجواب الشهود بطريقة تولي الاهتمام الواجب لوضعهم الشخصي وحقوقهم وكرامتهم؛[739] وأن على الدول سن التشريعات وتقديم الممارسات التي تضمن للشهود إمكانية الإدلاء بشهادتهم بحرية ودون ترهيب أو تخويف.[740] ونتيجةً لذلك، توجد لدى العديد من الدول برامج لحماية الشهود والضحايا، على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بوضعها حيز الإنفاذ والتطبيق.[741]

ورد الحديث أيضًا عن حق الضحايا والشهود في الحماية من الترهيب، بصورة عامة، في المادة 34 من البروتوكول 11 المتعلق بإجراءات ECHR فيما يخص تقديم الشكاوى. تلتزم الدول الأطراف في ECHR بألا تعيق ممارسة الحق في تقديم طلب من قِبل أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، للشكوى من الوقوع ضحية لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في ECHR أو بروتوكولاتها.[742] في قضية *Aksoy v Turkey* (أكسوي ضد تركيا)، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من أهم الأمور في تفعيل نظام الالتماس الفردي أن يتمكّن المدعون أو المدعون المحتملون من الاتصال بحرية بالمفوضية دون الخضوع لأي شكل من أشكال الضغط من جانب السلطات لسحب شكواهم أو تعديلها.[743] وفي قضية *Kurt v Turkey* (كورت ضد تركيا)، أوضَحت المحكمة الأوروبية أن تعبير «أي شكل من أشكال الضغط» لا يتضمن فقط الإكراه المباشر وأعمال الترهيب الصريحة للمدعين أو المدعين المحتملين أو أُسرهم أو ممثليهم القانونيين، وإنما أيضًا غير ذلك من الأعمال غير اللائقة الملتوية أو الاتصالات التي يُهدف منها إثناؤهم أو إحباطهم عن السعي وراء وسيلة انتصاف في سياق الاتفاقية.[744]

على المستوى الدولي، هناك اتجاه آخذ في التزايد بشأن السماح بمشاركة الضحايا (راجع أيضًا 7.2) وضمان حماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجنائية. تنص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على التزام الدول الأطراف قانونًا باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل «ضمان حماية الشهود من جميع ضروب المعاملة السيئة أو الترهيب نتيجة...أي

736 راجع توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 2؛ توصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع، الفقرة 2.

737 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 70؛ راجع أيضًا توصية مجلس أوروبا Rec (2006)8 بشأن مساعدة ضحايا الإجرام، الفقرتان 2.1، و2.2.

738 توصية مجلس أوروبا R(85)11 بشأن موقف الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وتوصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع، وتوصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية.

739 راجع توصية مجلس أوروبا R(85)11 بشأن موقف الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، الفقرة 8.

740 توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 1؛ توصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع، الفقرة 1.

741 راجع على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BIH/CO/1 (2006)، الفقرة 13.

742 المادة 34 من بروتوكول مجلس أوروبا رقم 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

743 *Aksoy v Turkey* (أكسوي ضد تركيا) [1996] ECHR 68، الفقرة 105؛ راجع أيضًا، *Akdivar and Others* (أكديفار وآخرون) [1996] ECHR 35، الفقرة 105.

744 *Kurt v Turkey* (كورت ضد تركيا) [1998] ECHR 44، الفقرة 160.

شهادة يُدلى بها».[745] كما تمت الإشارة إلى الإلزام القانوني نفسه في المادة 12(1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[746]

فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 9(1) من ICCPR لتشمل حق الشهود في الحماية. ففي قضية *Rajapakse v Sri Lanka* (راجاباكسي ضد سريلانكا)، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه نظرًا للإخفاق الواقع من قِبل الدولة في توفير حق حماية الشهود لصاحب الدعوى، فقد أُضطر إلى الاختفاء خشية الانتقام.[747] ونظرًا لما تأكّد للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن عدم اتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأشخاص غير المحتجَزين الخاضعين للاختصاص القضائي للدولة يشكّل انتهاكًا للمادة 9 (1)، استنتجت اللجنة أنه كان يتعيّن على سريلانكا «اتخاذ التدابير الفعالة لضمان... حماية صاحب الدعوى من التهديدات و/أو الترهيب فيما يتعلق بالإجراءات».[748]

تلتزم الدول الأطراف وفقًا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باتخاذ «تدابير مناسبة» لحماية الشهود.[749] يتعلق هذا الموضوع أيضًا بالشهود سريعي التأثر، وتحديدًا في الحالات التي يكون فيها الشهود أو الضحايا من الأطفال، حيث يتعيّن في هذه الحالة حماية مصلحة الطفل، بما فيها خصوصيته؛[750] وكذلك في حالات الجرائم داخل الأسرة.[751] بالنسبة للضحايا أو الشهود في قضايا العنف الجنسي، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار إلى العناصر الخاصة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية، التي غالبًا ما تراها الضحية تجربة قاسية، وتحديدًا عندما تتم مواجهة الضحية كرهًا بالمدعى عليه، بل وأقسى وقعًا في القضايا التي يكون فيها الضحية قاصرًا. في هذا السياق، تقرُّ المحكمة الأوروبية بأنه يجوز اتخاذ تدابير معينة بغرض حماية الضحايا والشهود، شريطة إمكانية التوفيق بين هذه التدابير والممارسة الفعالة والملائمة لحقوق الدفاع. [752] مع هذا، لا تبرر هذه التدابير عادةً الاستعانة بشهود مجهولي الهوية في المحاكمة.

7.1.1 الشهود مجهولو الهوية

تقتضي مصلحة الشهود، بما في ذلك الضحية الذي يدلي بمعلومات للشرطة أو تم استدعاؤه للشهادة في المحاكمة، في ظروف محددة، أن تظل هوية الشاهد سرية. وستكون هذه هي الحالة في معظم الأحيان إذا كانت هناك مخاوف باحتمال ترهيب الشهود أو الانتقام منهم في حال إدلائهم بالشهادة ضد المتهم. وكما أوضَحت المحكمة الأوروبية في قضية *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا):

---

745 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 13. راجع أيضًا: تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 39 (5–23 نوفمبر 2007)(63 A/44، فيما يتعلق بدولة بنن (الفقرة 323 10)()؛ فيما يتعلق بأوزبكستان (الفقرة 37(6)((د)()؛ وكوستاريكا (الفقرة 40(12)((راجع أيضًا: المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ملحق بروتوكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8/مراجعة 1 (2004)، صفحة 59.

746 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم اعتمادها في 20 ديسمبر 2006، المادة 12(1).

747 *Rajapakse v Sri Lanka* (راجاباكسي ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2004/1250، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1250 (2006)، الفقرة 9.7.

748 *Rajapakse v Sri Lanka* (راجاباكسي ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2004/1250، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1250 (2006)، الفقرة 11. راجع أيضًا: *Delgado Paez v Colombia* (دلغادو بايز ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1985/195، وثيقة الأمم المتحدة 1985/CCPR/C/39/D/195 (1990)، الفقرة 5.5.

749 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المادتان 24 و25. راجع، في هذا الصدد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكلاتها (2004)، الفقرات 341–373. راجع أيضًا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات السليمة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة (2008)؛ وتوصية مجلس أوروبا Rec(2001)11 بشأن المبادئ التوجيهية لمكافحة الجريمة المنظمة، الفقرة 24.

750 *Accardi and Others v Italy* (أكاردي وآخرون ضد إيطاليا) [2005] ECHR. المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، المادة 8(ج)(والأجزاء X (الخصوصية)، وXI (المشقة)، وXII (الأمان)، وXIV (التدابير الوقائية الخاصة).

751 توصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع، تحديدًا الجزء IV.

752 *Bocos-Cuesta v the Netherlands* (بوكوس كويستا ضد هولندا) [2005] ECHR، الفقرة 69؛ راجع أيضًا قرار عدم الجواز، *Accardi and Others v Italy* (أكاردي وآخرون ضد إيطاليا) [2005] ECHR. راجع أيضًا: قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1212 (2000) بشأن الاغتصاب في النزاعات المسلحة؛ وتوصية مجلس أوروبا 1325 (1997)(بشأن الاتجار بالنساء والبغاء القسري؛ وبصورة عامة، توصية مجلس أوروبا Rec(2002)5 بشأن حماية المرأة من العنف؛ وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

«صحيحٌ أن المادة 6 [المحاكمة العادلة] لا تقتضي صراحةً النظر بعين الاعتبار إلى مصلحة الشهود بوجه عام ومصلحة الضحايا الذين يتم استدعاؤهم للشهادة بوجه خاص. ومع ذلك، فقد تكون حياتهم أو حريتهم أو أمنهم الشخصي في خطر، كما في المصالح الواردة عمومًا في نطاق المادة 8 [الخصوصية] من الاتفاقية. وتتم حماية مصالح الشهود والضحايا هذه مبدئيًا في أحكام موضوعية أخرى في الاتفاقية، التي تقضي ضمنًا أنه يتعيّن على الدول المتعاقدة تنظيم إجراءاتها الجنائية على النحو الذي لا يُعرّض هذه المصالح للخطر بشكل غير قابل للتبرير. [753]

أثناء ضمان حصول الأطراف على فرصة مناسبة للرد على الشهادة التي يُدلي بها الشاهد/المتعاون مع السلطات القضائية، يمكن اعتماد عدد من التدابير الرامية إلى حجب هوية الشاهد، وتشمل:[754]

- التسجيل الصوتي والمرئي للإفادات التي يُدلي بها الشهود/المتعاونون مع السلطات القضائية أثناء المرحلة التمهيدية للإجراءات؛
- استخدام الإفادات المقدّمة أثناء المرحلة التمهيدية للإجراءات كدليل في المحكمة عندما لا يتسنى للشهود المثول أمام المحكمة، أو في الحالات التي قد يشكّل فيها الحضور في المحكمة خطرًا كبيرًا وحقيقيًا على الشهود أو المتعاونين مع السلطات القضائية أو على ذويهم؛ لذا يجب اعتبار الإفادات المقدّمة قبل المحاكمة دليلاً صحيحًا إذا أُتيح، أو كان قد أُتيح، للأطراف الفرصة للمشاركة في التحقيقات و/أو التحريات و/أو استجواب الشهود ومناقشة محتويات الإفادة أثناء الإجراءات؛
- الكشف عن المعلومات التي تتيح معرفة هوية الشاهد في آخر مرحلة ممكنة من الإجراءات و/أو الإفصاح عن تفاصيل محددة فقط؛
- استبعاد الإعلام و/أو الجمهور أو منعهم من حضور كل المحاكمة أو جزء منها؛
- استخدام الأجهزة التي تحول دون التعرف المادي على الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، كاستخدام الأحجبة أو الستائر، أو تمويه وجه الشاهد أو تشويه صوته؛
- استخدام مؤتمرات الفيديو.

اتخذت المحكمة الأوروبية نهجًا حذرًا في الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية، لأن استخدام إفادتهم في المحاكمة سيشكّل بطبيعة الحال معوقات أمام الدفاع وسيتم بالتالي تقليص مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وتثير الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية ثلاث مسائل رئيسية.

تتمثل النقطة الأولى في ضرورة أن يتمكّن المتهم من التمتع بالحق في الحصول على فرصة ملائمة وصحيحة للرد على الشاهد واستجوابه، إما في الوقت نفسه الذي يدلي فيه الشاهد بإفادته إلى سلطات التحقيق، أو في مرحلة أخرى من الإجراءات، كأن يكون في المحاكمة نفسها (راجع أيضًا 6.7.3).[755]

أما المسألة الثانية المتعلقة بالاستعانة بشهود مجهولي الهوية، فهي أنه إذا لم يكن الدفاع على علم بهوية الشخص الذي يتم استجوابه، فقد يُحرم الدفاع من إمكانية إظهار تحيز الشاهد أو عدائه أو عدم موثوقيته.[756] وتظهر هذه الإشكالية غالبًا عند الاستعانة بشاهد مجهول الهوية.

---

753 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 70.

754 توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 17. راجع أيضًا توصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع، الفقرة 9.

755 *Kovač v Croatia* (كوفاتش ضد كرواتيا) [2007] ECHR 597، الفقرة 26؛ *Lucà v Italy* (لوكا ضد إيطاليا) [2001] ECHR 124، الفقرات 39، 40–43؛ *Lüdi v Switzerland* (لودي ضد سويسرا) [1992] ECHR 50، الفقرة 49؛ *Windisch v Austria* (ويندش ضد النمسا) [1990] ECHR 23، 26؛ *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 44.

756 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 59؛ *Windisch v Austria* (ويندش ضد النمسا) [1990] ECHR 23، الفقرة 28؛ *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 42.

وتنشأ المسألة الثالثة عندما لا يُدلي الشاهد بإفادته شخصيًا، وبهذا لا تحصل المحكمة الابتدائية على الفرصة لملاحظة سلوك الشاهد مجهول الهوية.[757] ويمنع هذا المحققون من تكوين انطباعهم عن مدى موثوقية الشاهد.[758] ويمكن موازنة ذلك عن طريق حجب الشهود في منطقة لا يراها سوى القاضي، وهيئة المحلفين حيث أمكن.

وبناءً على ذلك، فعلى الرغم من أن حماية الشهود قد تكون، من حيث المبدأ، مطلوبة للحيلولة دون ترهيبهم أو لحماية حياتهم أو خصوصيتهم، فإن أي أضرار تحدث للدفاع يجب أن تتم **موازنتها** بدرجة كافية عن طريق الإجراءات المتبعة من قِبل السلطات القضائية.[759] وهذا يعني أن تعتمد السلطات القضائية التدابير والإجراءات التي من شأنها تعويض الدفاع بدرجة كافية نظير المعوقات التي يعمل في ظلها.[760]

عند تقييم ما إذا كانت حماية الشهود تبرر تلك المعوقات المفروضة على حقوق الدفاع، دائمًا ما تنظر المحكمة الأوروبية بعين الاعتبار إلى أربعة تدابير مهمة للموازنة وترى إن كانت المحكمة الأهلية قد طبقتها أم لا.

أولاً، تتحقق المحكمة الأوروبية مما إذا كانت المحكمة الأهلية قد حققت في وجود تهديد واضح وخطير بالفعل لضمان أنه لم يتم منح التدابير الوقائية إلا عندما كانت «ضرورية للغاية» من أجل تحقيق هدف الحماية المشروع.[761] فلن تكون مجرد الإشارة إلى خطورة الجريمة كافية، ويجب إجراء تقييم دقيق بشأن توقّع الانتقام.[762]

أما تدبير الموازنة الثاني الذي تبحثه المحكمة الأوروبية، فيتمثل فيما إذا كانت المحكمة الأهلية قد أبقت مستوى التقييد المفروض على حقوق الدفاع عند الحد الأدنى أثناء تحديد نوع ومستوى الحماية التي أمرت بها. إذ يتوجّب على المحاكم الأهلية، عند مواجهة مشكلة غياب الشهود أو الشهود مجهولي الهوية، النظر بعين الاعتبار فيما إذا كان من الممكن استخدام تدابير بديلة أقل تقييدًا لحقوق الدفاع بدلاً من قبول إفادات الشهود واعتمادها كأدلة.[763]

ثالثًا، تقيِّم المحكمة الأوروبية ما إذا كان التعويض عن حقوق الدفاع قد تم بصورة ملائمة نظير المعوقات التي عانى منها، أي ما إذا تأكّدت المحكمة الأهلية من حصول الدفاع على فرصة للطعن في مصداقية الشاهد[764] و/أو أن المحققين كانت لديهم الفرصة لتكوين انطباعهم الخاص بشأن موثوقية الشاهد.[765] في قضية *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا)، تم الإدلاء بالإفادات والشهادات اللاحقة للشهود مجهولي الهوية في غياب المتهم ومحاميه. ولموازنة الموقف، تم تمكين الدفاع من تقديم أسئلة مكتوبة لأحد الشهود مجهولي الهوية بطريقة غير مباشرة من خلال قاضي التحقيق. ومع هذا، نظرًا لأن طبيعة الأسئلة ونطاقها كان مقيّدًا إلى حد كبير بقرار عدم الإفصاح عن هوية الشهود في إفاداتهم، رأت المحكمة الأوروبية أن ذلك غير كافٍ لموازنة الحق في استجواب الشهود.[766]

---

757 *Hulki Gunes v Turkey* (هولكي جونيس ضد تركيا) [2003] ECHR 305، الفقرة 95؛ *Windisch v Austria* (ويندِيش ضد النمسا) [1990] ECHR 23، الفقرة 29.

758 *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 43.

759 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 76؛ *Al-Khawaja and Tahery v. the United Kingdom* – (الخواجة وطاهري ضد المملكة المتحدة) [2009] ECHR 110، الفقرتان 47–48

760 *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 72؛ *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 43؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 54.

761 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 58. راجع أيضًا توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 20.

762 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 61.

763 *Al-Khawaja and Tahery v the United Kingdom* (الخواجة وطاهري ضد المملكة المتحدة) [2009] ECHR 110، الفقرة 46؛ وراجع أيضًا توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 14.

764 *Birutis and Others v Lithuania* (بيروتيس وآخرون ضد ليتوانيا) [2002] ECHR 349، الفقرات 34؛ *Lüdi* v *Switzerland* (لودي ضد سويسرا) [1992] ECHR 50، الفقرة 49؛ *Windisch v Austria* (ويندِيش ضد النمسا) [1990] ECHR 23، الفقرة 28. راجع أيضًا توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 19.

765 *Windisch v Austria* (ويندِيش ضد النمسا) [1990] ECHR 23، الفقرة 29؛ *Ferrantelli and Santangelo v Italy* (فرانتلي وسانتانجيلو ضد إيطاليا) [1996] ECHR 29، الفقرة 52؛ *Trivedi v the United Kingdom* (تريفيدي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 202، قرار المقبولية.

766 *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 42.

أخيرًا، والأهم، تتحقق المحكمة الأوروبية مما إذا كانت الإدانة تستند حصريًا أو بدرجة حاسمة إلى إفادات الشهود.[767] وعلى الرغم من أن ECHR لا تستبعد الاعتماد على الأشخاص مجهولي الهوية الذين يشكّلون مصدر معلوماتٍ في مرحلة التحقيقات من الإجراءات،[768] كما اتضح في قضية *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا)، فإن استخدام إفادات الشهود مجهولي الهوية لاحقًا كأدلة كافية لبناء الاتهام هو أمر مختلف.[769] ففي قضية *Kovac v Croatia* (كوفاتش ضد كرواتيا)، وهي قضية جنائية عن ممارسة أفعال فاضحة ضد قاصر، أقرّت المحكمة الأوروبية أن المدعي لم يحظَ بفرصة ملائمة وكافية للرد على إفادة الشاهدة، التي كان لها أهمية حاسمة في إدانته، وبالتالي لم يحصل على محاكمة عادلة.[770]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يكون فيها الشهود من أفراد قوات الشرطة، فإن الأمر يكون أصعب بكثير فيما يتعلق بإخفاء الاسم والهوية. ففي قضية *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا)، أكّدت المحكمة الأوروبية أن وضع ضباط الشرطة يختلف إلى حد ما عن وضع شاهد حيادي أو ضحية، لأنهم يُولون بواجب الطاعة العام للسلطات التنفيذية في الدولة وعادةً ما يكونون على صلة بالادعاء.[771] وعلى الرغم من أن مصالح ضباط الشرطة وعائلاتهم تستحق الحماية، وحتى لا تتضرر عمليات حفظ الأمن والنظام العام في المستقبل، فقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاستعانة بأفراد قوات الشرطة كشهود مجهولي الهوية أمر مشروع، إلا أنه يجب اللجوء إليه في الظروف الاستثنائية فقط.[772]

7.1.2 الأشكال الأخرى لحماية الشهود من الترهيب

يمكن معالجة موضوع حماية الشهود من الترهيب بصورة مناسبة عن طريق مجموعة من الوسائل التي لا تصل إلى حد الإخفاء الكامل للهوية. وتشمل هذه الوسائل: حجب الشاهد أو الإدلاء بالشهادة عن طريق اتصال فيديو، بحيث لا يحتاج الشاهد إلى الالتقاء وجهًا إلى وجه بالمتهم؛[773] أو استبعاد الجمهور و/أو الإعلام؛ أو قراءة إفادة الشاهد بصوت عالٍ دون أن يكون الشاهد حاضرًا؛ أو تشويش صوت الشاهد أو الكشف عن هوية الشاهد في آخر مرحلة ممكنة من الإجراءات و/أو التصريح فقط بتفاصيل شخصية محددة. ويمكن الموافقة على هذه التدابير، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها الشاهد طفلاً في دعاوى الاعتداء الجنسي على أطفال أو في حالة ضحايا العنف الجنسي.[774] كما أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أنه عندما تتعرض سلامة طفل سواء كان ضحية أو شاهدًا للخطر، يجب اتخاذ تدابير مناسبة لطلب إعلام السلطات المختصة بهذه المخاطر المتعلقة بالسلامة ولحماية الطفل من تلك المخاطر قبل إجراءات العدالة وفي أثنائها وبعدها.[775]

---

767 *Mirilashvili v Russia* (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669، الفقرة 164؛ *Gossa v Poland* (جوسا ضد بولندا) [2007] ECHR 2، الفقرة 63؛ *Birutis and Others v Lithuania* (بيروتيس وآخرون ضد ليتوانيا) [2002] ECHR 349، الفقرة 31؛ *Lucà v Italy* (لوكا ضد إيطاليا) [2001] ECHR 124، الفقرة 40؛ *A. M. v Italy* (أيه. إم. ضد إيطاليا) [1999] ECHR 141، الفقرة 25؛ *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 55، 63. *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 76؛ *Saïdi v France* (سايدي ضد فرنسا) [1993] ECHR 39، الفقرة 44؛ *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 44؛ *Unterpertinger v Austria* (أنتربريتنجر ضد النمسا) [1986] ECHR 15، الفقرات 31–33. راجع أيضًا: توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 21.

768 *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 44؛ *Doorson v the Netherlands* (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14، الفقرة 69؛ *Balsyte-Lideikiene v Lithuania* (بالسايت – ليدايكين ضد ليتوانيا) [2008] ECHR 1195، الفقرة 62.

769 *Unterpertinger v Austria* (أنتربريتنجر ضد النمسا) [1986] ECHR 15، الفقرة 31؛ *Kostovski v the Netherlands* (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20، الفقرة 44.

770 *Kovač v Croatia* (كوفاتش ضد كرواتيا) [2007] ECHR 597، الفقرة

771 *Van Mechelen and Others v the Netherlands* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 56.

772 *Van Mechelen and Others v the Netherland* (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22، الفقرة 56–57؛ *Lüdi v Switzerland* (لودي ضد سويسرا) [1992] ECHR 50، الفقرة 49.

773 على النحو المُوصى به، على سبيل المثال، في توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية، الفقرة 6.

774 الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة 635/A/52 بتاريخ 12 ديسمبر 1997. راجع أيضًا: *Kovač v Croatia* (كوفاتش ضد كرواتيا) [2007] ECHR 597، الفقرة 27.

775 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، الفقرة 32. راجع أيضًا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات السليمة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، فبراير 2008.

7.2 الوصول إلى العدالة والمعاملة العادلة للضحايا

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلس الوزاري، [...]

4. يلاحِظ بأسى ضحايا العنف من النساء ممن يُتركن غالبًا دون حماية أو مساعدة ويحث الدول المشاركة على:

(أ) ضمان توفير الإمكانية أمام ضحايا العنف من النساء للوصول بصورة كاملة ومتساوية وفي حينها إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال، والمساعدة الطبية والاجتماعية، التي تشمل المساعدة الطارئة والمشورة السرية والمأوى؛

(ب) إقرار تشريعات وإنفاذها تُجرّم العنف المبني على نوع الجنس وتُقر حماية قانونية مناسبة؛

(ج) توفير الحماية المادية والنفسية للضحايا بشكل مناسب وسريع، بما في ذلك تدابير مناسبة لحماية الشهود؛

(د) التحقيق مع مرتكبي العنف وملاحقتهم قضائيًا، مع مراعاة حاجتهم للمعاملة المناسبة؛

(هـ) تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في مؤسسات إنفاذ القانون والادعاء العام والمؤسسات القضائية وضمان حصول جميع الموظفين العموميين ذوي الصلة على التدريب الكامل وتوعيتهم بالتعرف على قضايا العنف ضد المرأة والأطفال وتوثيقها ومعالجتها؛

(و) تلبية الاحتياجات الخاصة لحماية ضحايا العنف من الفتيات ومساعدتهن.

وثيقة المجلس الوزاري، الاجتماع الثالث عشر للمجلس الوزاري، لوبليانا 5–6 ديسمبر 2005، قرار رقم 05/15 بشأن منع العنف ضد المرأة ومكافحته.

***

(18.2) يحصل الجميع على سبل إنصاف فعالة تجاه القرارات الإدارية، وذلك لضمان احترام الحقوق الأساسية وضمان النزاهة القانونية.

(18.3) تحقيقًا للغاية نفسها، تكون هناك سبل إنصاف فعالة تجاه اللوائح الإدارية للأفراد المتأثرين بها.

(18.4) تسعى الدول المشاركة إلى توفير المراجعة القضائية لهذه اللوائح والقرارات.

وثيقة اجتماع موسكو المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991.

أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات. وعلى وجه التحديد، يكون للضحايا الحق في المشاركة في التحقيق،[776] والاطلاع على قرار رفع الدعوى أو عدمه،[777] والاطلاع على قرار الاستئناف أو عدمه،[778] والحصول على وثائق المحكمة.[779] وقد أقرّت المحكمة الأوروبية أنه يجب توفير قدر كافٍ من التدقيق الجماهيري للتحقيقات أو نتائجها لضمان المساءلة عمليًا ونظريًا.[780] ومع هذا، أعلنت المحكمة الأوروبية أن المادة 6 من ECHR لا تعترف بحق الضحية في ملاحقة أي شخص قضائيًا،[781] أو في الانضمام للادعاء كطرف مدني،[782] أو في الاستئناف.[783]

في قضية*L.N.P. v Argentina* (ال. إن. بي. ضد الأرجنتين)، وهي قضية اغتصاب كانت الضحية فيها فتاة عمرها 15 عامًا تنتمي لأقلية عرقية، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقوع انتهاك لحق الضحية في أن يتم إعلامها بحقها في التصرف كجانب ادعاء والمشاركة كطرف في إجراءات المحكمة وأن يتم إخطارها بالبراءة.[784] وقد تم حث الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على استيفاء متطلبات الحماية والمساعدة لضحايا العنف من النساء وضمان وصولهن إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعال بصورة كاملة ومتساوية وفي حينها.[785]

في عام 1985، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (الإعلان الخاص بضحايا الجريمة).[786] وبوصفه إعلانًا تم اعتماده بقرار من الجمعية العامة، فإن محتوياته بغرض التوصية وليست ملزمة.[787] وينص الإعلان على عدد من المعايير بشأن التعامل مع الضحايا ووصولهم إلى العدالة، وقد تم تحديدهم على أنهم:

> «...الأشخاص الذين عانوا من ضرر، بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الإضرار بشكل كبير بحقوقهم الأساسية، عن طريق الإتيان بأفعال أو الامتناع عن أفعال على نحو فيه انتهاك للقوانين الجنائية...»

---

776 *Hugh Jordan v the United Kingdom* (هيو جوردان ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 327، الفقرة 109.

777 *Kelly and Others v the United Kingdom* (كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 328، الفقرتان 118، 136؛ *Güleç v Turkey* (جوليك ضد تركيا) [1998] ECHR الفقرة 82؛ *Gül v Turkey* (جول ضد تركيا) [1998] ECHR الفقرة 93.

778 *Gorou v Greece* (جورو ضد اليونان) [2009] ECHR 488، الفقرات 37–42.

779 *Öğur v Turkey* (أوجور ضد تركيا) [2000] ECHR 30، الفقرة 92.

780 *Hugh Jordan v the United Kingdom* (هيو جوردان ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 327، الفقرة 109.

781 *Perez v France* (بيريز ضد فرنسا) [2004] ECHR 72، الفقرة 70؛ *Jankovic v Croatia* (جانكوفيك ضد كرواتيا) [2009] ECHR 401، الفقرة 50.

782 *Ernst and Others v Belgium* (إرنست وآخرون ضد بلجيكا) [2003] ECHR 359/ الفقرتان 53، 56، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

783 *Berger v France* (بيرجر ضد فرنسا) [2002] ECHR 792، الفقرة 38.

784 *L. N. P. v Argentina* (ال. إن. بي. ضد الأرجنتين)، بلاغ HRM رقم 2007/1610، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/102/D/1610 (2011)، الفقرة 13.5.

785 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قرار رقم 05/15، «منع العنف ضد المرأة ومكافحته»، في وثيقة المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاجتماع الثالث عشر للمجلس الوزاري، لوبليانا، 5–6 ديسمبر 2005، الفقرات 4(i)-(vi).

786 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985). راجع أيضًا القرار الإطاري لمجلس أوروبا الصادر في 15 مارس 2001 بشأن موقف الضحايا في الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية 22 ،082 2001/03/L.

787 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 10.

عن طريق مجموعة من المبادئ العامة، يطالب الإعلان الخاص بضحايا الجريمة بما يلي:[788]

- معاملة الضحايا برأفة، بما في ذلك احترام كرامتهم (المادة 4). يتعلق ذلك تحديدًا بالحالات التي يكون فيها ضحايا الجريمة والشهود عليها من الأطفال.[789]
- وصول الضحايا إلى آليات العدالة بطريقة عاجلة وعادلة وغير مكلفة وسهلة المنال (المادتان 4 و5).
- الإنصاف الفوري من الأضرار المتكبَّدة، (المادة 4)، من حيث رد الحق (راجع أيضًا 7.2.2) والتعويض (راجع أيضًا 7.2.3).
- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق القضايا الجنائية وتوقيتها وسيرها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة وحيثما يطلب الضحايا هذه المعلومات (المادتان 5 و6 (أ)). ومرة أخرى، يتعلق ذلك تحديدًا بالحالات التي يكون فيها ضحايا الجريمة والشهود عليها من الأطفال.[790]
- السماح للضحايا بعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، دون إجحاف بالمتهمين وبما يتوافق مع نظام العدالة الجنائي الوطني ذي الصلة (المادة 6(ب)). وقد يشمل ذلك إعداد الوثائق وتقديمها مثل تقييم الأثر على الضحايا أثناء مرحلة إصدار الحكم في الإجراءات الجنائية و/أو النظر بعين الاعتبار إلى موقف الضحايا ووجهات نظرهم أثناء أي عملية اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة (راجع أيضًا 8.2). ويتعلق ذلك تحديدًا بالحالات التي يكون فيها ضحايا الجريمة والشهود عليها من الأطفال.[791]
- توفير المساعدة المناسبة (راجع أيضًا 7.2.1) للضحايا في جميع مراحل الإجراءات (المادة 6(ج)).
- اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من إزعاج الضحايا وحماية خصوصيتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم، وكذلك سلامة أسرهم وشهود النفي، من الترهيب والانتقام (المادة 6(د)) (راجع أيضًا 7.1).
- تجنب التأخير غير الضروري في الفصل في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا (المادة 6(د)).

تلتزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضمان استفادة الجميع من سبل انتصاف فعالة، محلية أو دولية، تجاه أي انتهاك لحقوقهم. ولضمان احترام الحقوق الأساسية والنزاهة القانونية، وافقت أيضًا الدول المشاركة – بصورة خاصة – على أن الحق في الوصول إلى سبل إنصاف فعالة ينطبق على القرارات واللوائح الإدارية الخاصة بالأفراد المتأثرين بها، وأن الدول المشاركة سوف تسعى إلى توفير مراجعة قضائية لهذه القرارات واللوائح.[792]

7.2.1 مساعدة الضحايا

يطالب الإعلان الخاص بضحايا الجريمة بتقديم المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل المحاكمة (المادة 6(ج)).[793] وتفصيلًا لذلك، يوصي الإعلان بالآتي:

- يتلقى الضحايا المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة (المادة 14)؛
- يتم إعلام الضحايا بتوفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، ويتاح لهم الحصول على هذه الخدمات والمساعدة بسهولة (المادة 15)؛

788 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985).

789 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، الجزء V.

790 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، المادة 19.

791 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، المادة 21.

792 وثيقة اجتماع موسكو المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991، صفحة 112، الفقرات 18.2–18.4.

793 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985). راجع أيضًا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، الجزء IX.

- يُولى الاهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أُصيبوا به أو بسبب عوامل مثل العِرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والثروة والميلاد أو الوضع العائلي والأصل العِرقي أو الاجتماعي والعجز (المادتان 3 و17)؛
- يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين الآخرين تدريب لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية (المادة 16).

7.2.2 مطالبات رد الحق للضحايا

يطالب الإعلان الخاص بضحايا الجريمة بتوفير الإنصاف الفوري لضحايا الجريمة من الأضرار التي أصابتهم (المادة 4).[794] وتوضيحًا لمسألة رد الحق، يوصي الإعلان بالآتي:

- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الأطراف الأخرى المسؤولة عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبًا، تعويضًا عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم (المادة 8). ووفقًا للإعلان، "ينبغي أن يشمل رد الحق إعادة الممتلكات أو دفع مبلغ نظير ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبَّدة من جراء الإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق"؛
- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها التنظيمية وقوانينها لجعل رد الحق خيارًا متاحًا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية (راجع 8.3.3)، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى (المادة 9).

7.2.3 مطالبات تعويض الضحايا

يطالب الإعلان الخاص بضحايا الجريمة بتوفير الإنصاف الفوري لضحايا الجريمة من الأضرار التي أصابتهم (المادة 4).[795] وتوضيحًا لمسألة التعويض، يُوصي الإعلان أنه عندما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة (المادة 12(أ))؛
- الأسرة، وتحديدًا من كانوا يعتمدون في إعالتهم على الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا أو عقليًا نتيجة لهذا الإيذاء.

أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع انتهاك للمادة 2 والمادة 3 من ECHR والحق في تعويض أقارب ضحايا الاختفاء القسري أو القتل، حيث أخفقت السلطات في التحقيق بصورة سليمة في القضية.[796] في قضية *Varnava and Others v Turkey* (فارنافا وآخرون ضد تركيا)، اكتشفت المحكمة الأوروبية أن «ظاهرة الاختفاءات تشكل عبئًا ثقيلاً على أقارب المفقودين الذين لا يعلمون مصير ذويهم ويعانون من عذاب المجهول. ومن ثمَّ، أقرّت السابقة القانونية للمحكمة منذ وقت مبكر للغاية بأن موقف الأقارب هذا قد يكشف عن معاملة لاإنسانية ومهينة بما يخالف المادة 3».[797]

في قضية *Jeans v Croatia* (جينز ضد كرواتيا)، أقرّت المحكمة الأوروبية بوقوع انتهاك للمادة 13 من ECHR، أي حق والد ضحية الجريمة في الحصول على انتصاف فعال. وجدت المحكمة الأوروبية أن رفض شكوى المدعي من طول الإجراءات الجنائية قد حرّمه من الانتصاف الفعال؛ لأن طول الإجراءات الجنائية أدّى إلى تأخير الفصل في مطالباته المدنية بالتعويض عن الأضرار.[798]

---

794 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985). راجع أيضًا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)، الجزء XIII.

795 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985).

796 *Skendžić and Krznarić v Croatia* (سكندزيك وكرزناريك ضد كرواتيا) [2011] ECHR 92، الفقرة 94؛ *Jularić v Croatia* (جيولاريك ضد كرواتيا) [2011] ECHR 80، الفقرة 51.

797 *Varnava and Others v Turkey* (فارنافا وآخرون ضد تركيا) [2009] ECHR 1313، الفقرة 200.

798 *Jeans v Croatia* (جينز ضد كرواتيا) [2011] ECHR 30، الفقرة 46.

مشاركة الضحايا والشهود وحمايتهم – قائمة مرجعية

1. هل الشهود في القضية المطروحة الخاضعة للمراقبة عرضة للخطر أو محل خطر بالفعل نتيجة لمشاركتهم في الإجراءات القضائية؟ إذا كان الأمر كذلك:

1) هل اتخذت المحكمة الخطوات المناسبة لحماية الشهود وأفراد أسرهم أو ذويهم من هذه المخاطر، آخذة في اعتبارها أي نقاط ضعف معينة لدى الشهود؟
2) في حالة توفّر تدابير حماية الشهود، هل أبلغت المحكمة الشهود بتوفّر هذه التدابير؟
3) هل هذه الخطوات تتداخل في القضية المطروحة مع حقوق الدفاع؟
4) عند دراسة تدابير حماية الشهود وتطبيقها، هل سعت المحكمة إلى اختيار أقل التدابير اللازمة خطورة؟
5) هل قدّمت المحكمة تبريرًا للمخاطر المحددة أو الخطر المحدد الذي يواجهه الشاهد؟
6) في حال توفير التدابير الوقائية لشاهد سريع التأثر، هل قدّمت المحكمة أسبابًا مناسبة؟

2. ما نوع تدابير حماية الشهود التي تم اتخاذها؟ على سبيل المثال:

1) هل طرحت المحكمة الأسئلة مباشرةً على الشاهد نيابة عن الأطراف؟ هل تم ذلك بموافقة محامي الأطراف/الدفاع؟
2) هل سمحت المحكمة للشاهد بالإدلاء بشهادته من وراء حجاب أو بإدخال تشويش على الصوت/الصورة؟
3) هل سمحت المحكمة بتوجيه استجواب مضاد للشاهد من غرفة منفصلة؟
4) هل تم إخراج المتهم أو محاميه من قاعة المحكمة قبل استجواب الشاهد؟
5) في حال كان الشاهد/الضحية طفلاً، هل اشترك الإخصائي الاجتماعي أو النفسي؟

3. إذا كانت خطوات حماية الشاهد تتضمن إخفاء هويته:

1) هل تم إخفاء هوية الشاهد في مرحلة التحقيقات من الإجراءات، أو أثناء المحاكمة نفسها؟
2) هل قبلت المحكمة أي شهادة مجهولة المصدر كدليل؟
3) في حال قبول الشهادة مجهولة المصدر، ما هو الأساس في قبولها؟
4) ما مدى الأهمية التي أولّتها المحكمة للشهادة في الحُكم؟
5) هل الشاهد مجهول الهوية شاهد «أساسي»، أي أن الإدانة تستند حصريًا أو بدرجة حاسمة على إفادته؟
6) هل قررت المحكمة أثناء المحاكمة الاطلاع على الإفادة التي تم الإدلاء بها في مرحلة سابقة، أي في مرحلة التحقيقات، واستخدامها؟ في حالة الإجابة بنعم، هل حصل المدعى عليه أو – على الأقل – محاميه على فرصة الرد عليها شخصيًا عندما تم الإدلاء بها؟

4. ما الخطوات التي تم اتخاذها من قِبل السلطات القضائية لموازنة أي أضرار تعرّض لها الدفاع، لا سيّما فيما يتعلق بالآتي: (أ) منح الفرصة الكافية والمناسبة للدفاع للرد على الشاهد واستجوابه؛ و/أو (ب) تمكين الدفاع من إظهار تحيز الشاهد أو عدائه أو عدم موثوقيته؛ و/أو (ج) ملاحظة القاضي أو هيئة المحلفين لسلوك الشاهد؟

5. هل تمكّن الضحايا في الإجراءات، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، من الوصول إلى العدالة والحصول على معاملة عادلة؟ على وجه التحديد:

1) هل تمت معاملة الضحية برأفة وهل تم الحد من أي إزعاج؟
2) هل تم منح الضحية المساعدة المناسبة في جميع إجراءات المحاكمة، على سبيل المثال، الحصول على المساعدة النفسية والاجتماعية والمادية والقانونية؟ هل تم إعلام الضحية بحقوقها؟
3) هل أُتيحت الفرصة للضحية من أجل عرض وجهة نظرها وأوجه قلقها؟
4) في حال ما لم تتابع محاكمة المدعى عليه القضية بأكملها، نظرًا لقرار المدعي العام بعدم الإحالة إلى المحكمة، هل كان للضحية أي رأي في ذلك؟ هل تم إعلام الضحية بقرار المدعي العام بإسقاط الدعوى، وتمكّن من الوصول إلى ملفات المحكمة؟ هل كان قرار المدعي العام مُسبَّبًا؟
5) هل تمت حماية خصوصية الضحية؟

6) هل تم توفير إنصاف فوري للضحية من الأضرار التي أصابتها، من حيث رد الحق والتعويض؟
7) في القضايا التي تتضمن ضحايا/شهود من القُصّر، هل اتخذت المحكمة التدابير المناسبة لحماية القاصر (القُصر) من المضايقات أو الارتباك أو أي خطر آخر؟ إن حدث ذلك، فما نوع هذه التدابير؟
8) هل تصميم قاعة المحكمة ومرافقها يناسب حماية الشهود سريعي التأثر (هل هي مجهّزة، على سبيل المثال، بمداخل منفصلة وغرف للانتظار)؟

الفصل الثامن

الإدانة أو التبرئة في المحاكمات الجنائية

ICCPR

المادة 11

"لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي."

المادة 14

" (6) عندما يكون قد صدر على شخص حكم نهائي يدينه بارتكاب فعل إجرامي، ثم يتم إبطال هذه الإدانة أو يصدر عفو عنه استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الإدانة، وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم الكشف عن الوقائع المجهولة في الوقت المناسب.

" (7) لا تجوز إعادة محاكمة أو معاقبة أي شخص نظير جريمة سبق الحكم نهائيًا بإدانته فيها أو ببراءته منها طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية لهذه الدولة."

المادة 15

"(1) لا تجوز إدانة أي شخص في أي جُرم بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثِّل جُرمًا، بموجب القانون الدولي، وقت ارتكابه. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. وإذا صدر الحكم، بعد ارتكاب الجريمة، بموجب القانون بتطبيق عقوبة أخف، فيجب أن يستفيد المجرم من هذا التخفيف.

"(2) ما من شيء في هذه المادة يخل بالحكم الصادر بمحاكمة أي شخص أو معاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، وقت ارتكابه، جُرمًا وفقًا للمبادئ العامة للقانون المعترَف به من قِبل جماعة الدول.

ECHR

المادة 7

"(1) لا تجوز إدانة أي شخص في أي جُرم بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثِّل جُرمًا، بموجب القانون الدولي، وقت ارتكابه. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

"(2) لا تخل هذه المادة بالحكم الصادر بمحاكمة أي شخص أو معاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، وقت ارتكابه، جُرمًا وفقًا للمبادئ العامة للقانون المعترَف به من قِبل الأمم المتحضرة.

المادة 1 من البروتوكول 4

"لا يجوز سلب حرية أي شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي."

المادة 3 من البروتوكول 7

"عندما يكون قد صدر على شخص حكم نهائي يدينه بارتكاب فعل إجرامي، ثم يتم إبطال هذه الإدانة أو يصدر عفو عنه استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الإدانة، وفقًا للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم الكشف عن الوقائع المجهولة في الوقت المناسب."

المادة 4 من البروتوكول 7

"(1) لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل الاختصاص القضائي لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائيًا تبرئته منها أو إدانته بها طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية لذات الدولة.

"(2) لا تمنع أحكام الفقرة السابقة إعادة فتح القضية طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية للدولة المعنية، إذا قام الدليل على وجود وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف، أو إذا كان هناك مأخذ جوهري على الإجراءات السابقة يمكن أن يؤثر في نتيجة القضية.

"(3) لا تجوز مخالفة هذه المادة في ظل المادة 51 من الاتفاقية."

يجب أن تكون إدانة أي شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي أو تبرئته منه نتيجة جلسة استماع علنية (راجع أيضًا الفصل الرابع)، تعقدها محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأة بموجب القانون (راجع أيضًا الفصل الثالث)، يتمتع المتهم خلالها بالحق في افتراض البراءة وعدم تجريم الذات (راجع أيضًا الفصل الخامس)، فضلاً عن حقوق المحاكمة العادلة وتكافؤ وسائل الدفاع مع الادعاء (راجع أيضًا الفصل السادس).

لكي تكون الإدانة صحيحة، يجب أن تمثِّل الجريمة المُتهّم بها الشخص جُرمًا بموجب القانون الوطني أو الدولي في الوقت الذي تم ارتكابها فيه راجع أيضًا 8.1). عند الاعتراف بإدانة بعد عملية اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، (راجع أيضًا 8.2)، يجب أن تراعي هذه العملية مبادئ معينة. كما يجب أن يكون إصدار الحكم على الشخص المُدان وفقًا لمبادئ معينة وبالحد الأدنى من الضمانات (راجع أيضًا 8.3). وعند الحكم نهائيًا بإدانة متهم بارتكاب جريمة أو تبرئته منها، لا يمكن محاكمته أو معاقبته مرة أخرى عن ذات الجُرم (راجع أيضًا 8.4). إذا تم إبطال الحكم النهائي بإدانة الشخص، بعد صدوره، أو استوجب العفو على أساس إساءة تطبيق أحكام العدالة، فيجب عادةً تعويض الشخص الذي تمت إدانته عن طريق الخطأ (راجع 8.5).

ينبغي أيضًا تذكر أنه، كما يُفهم من المادة 14(3)(أ) و(ب) من ICCPR والمادة 6(3)(أ) و(ب) من ECHR، لا يجوز إدانة المدعى عليه إلا بموجب الاتهام الموجّه ضده، أي الاتهام الذي شكّل أساس الإعلام الذي أُبلغ فيه بارتكاب الفعل المزعوم (راجع أيضًا 6.3.2).

ووفقًا لطبيعة الحقوق التي يتم تناولها في هذا الفصل، فإنها تسري فقط على الإجراءات الجنائية.

8.1 لا عقوبة إلا بنص قانوني

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(5.18) – لا يُتهم أي شخص بارتكاب أي فعل إجرامي أو يُحاكم عليه أو يُدان بسببه ما لم تكن الجريمة مقرونة بنص قانوني يحدد عناصرها بوضوح ودقة.

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990.

ينعكس مبدأ *nullum crimen, nulla poena sine previa lege poenali* (”لا عقوبة إلا بنص قانوني“) في المادة 15 من ICCPR والمادة 7 من ECHR. يحمي الحظر المفروض على قوانين العقوبات بأثر رجعي الأفراد من تعسف الدولة ويضمن عدالة السلطة القضائية وقدرة القانون على التوقع بعواقب الأمور. كما أنه يدعم مبدأ الشرعية العام، حيث يقتضي أن يكون أي تدخل في الحقوق **بموجب نص قانوني**، بالإضافة إلى ما يوفره من حماية من خطر تعسف الدولة في استعمال السلطة. تلتزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذاتيًا بهذا المبدأ من خلال الإعلان أنه لا يجوز اتهام أي شخص بارتكاب فعل إجرامي ما لم تكن الجريمة مقرونة بنص قانوني يحدد عناصرها بوضوح ودقة.[799]

يتضمن المبدأ بصورة عامة أنه لكي تكون الإدانة صحيحة، يجب أن تمثِّل الجريمة المتهّم بها الشخص جُرمًا بموجب القانون الوطني أو الدولي (راجع أيضًا 8.1.2) في الوقت الذي تم ارتكابها فيه. وهذا يعني أن أحكام القانون التي تقرر الأفعال الإجرامية لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي (راجع أيضًا 8.1.1)، على الرغم من أن حظر رجعية الأثر لا يسري على الإجراءات الجنائية أو القواعد الاستدلالية (راجع أيضًا 8.1.3).

8.1.1 الجرائم دون الأثر الرجعي

إن المَلمح الأساسي في المادة 15 من ICCPR والمادة 7 من ECHR هو الحظر المفروض على تطبيق القانون بأثر رجعي، أي المطلب الأساسي في أنه لا يمكن إدانة شخص بجريمة لانتهاك قانون لم يكن موجودًا وقت ارتكابه الفعل المعني. ويتضح ذلك من اللغة المستخدَمة في المادة 15(1) و(2) من ICCPR والمادة 7(1) و(2) من ECHR.[800]

799 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990، الفقرة 5.18.

800 راجع أيضًا المادة 11(2)(من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 217 (III) في 10 ديسمبر 1948، والذي نصّ على ”لا تجوز إدانة أي شخص في أي جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثِّل جريمة جنائية، بموجب القانون الوطني أو الدولي، وقت ارتكابه“.

في قضية *Pietraroira v Uruguay* (بيتارويا ضد أوروغواي)، على سبيل المثال، أُتُهِم المدعي بموجب جريمة في قانون العقوبات العسكري لم تكن موجودة وقت ارتكاب الفعل المعني. ولمّا تبيّن أن هذا السلوك لم يكن مخالفًا للقانون في وقت الإتيان به، انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاك متماثل للمادة 15 (1) من ICCPR.[801]

في حالة ما يُعرف باسم «الجرائم المستمرة»، عندما يبدأ السلوك قبل أن يصبح جريمة ويستمر بعد ذلك، فإن تقديم دعوى بشأن هذا التصرف يكون انتهاكًا لمبدأ عدم رجعية الأثر، ما لم يكن من الممكن إيضاح أن الإدانة تستند فقط إلى الأفعال التي تم ارتكابها بعد تجريم السلوك.[802] وعندما يتم تعميم نطاق الجريمة الموجودة أو توضيحه من خلال تفسير قضائي، فإنه لا يوجد عادةً انتهاك لعدم رجعية الأثر. صحيح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكّدت على أنه يجب عدم المغالاة في تفسير المادة 7 إلى الحد الذي يضر بالمتهم، عن طريق القياس مثلاً. بيد أن مطلب وجوب تعريف الجريمة بوضوح في القانون يتحقق عندما يتسنى للفرد أن يعرف، ليس فقط من خلال صياغة الحُكم ذي الصلة وإنما أيضًا – إذا لزم الأمر – من خلال «الاستعانة بتفسير المحاكم»، الأفعال التي في حال الإتيان بها أو الامتناع عنها يتعرّض للمساءلة الجنائية.[803] في قضية *C. R. v the United Kingdom* (سي. آر. ضد المملكة المتحدة)، على سبيل المثال، أيّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حُكم محكمة الاستئناف ومجلس اللوردات بأن الاستثناء الذي سُمِح به مسبقًا في جريمة الاغتصاب، تحديدًا التي ارتكبها زوج ضد زوجته، لم يعد متوافقًا مع جوهر الجريمة. فقد رأت المحكمة الأوروبية أن الاعتراف القضائي بغياب الحصانة قد أصبح تطورًا متوقعًا بدرجة معقولة ولهذا، لم يشكّل ذلك انتهاكًا للمادة 7.[804]

8.1.2 الجريمة بموجب القانون الوطني والدولي

يتعلق مبدأ عدم رجعية الأثر بتطبيق كل من القانون الوطني والدولي. ويعني هذا أن الإدانة تكون سليمة طالما كانت الجريمة المعنية في وقت ارتكابها تمثّل جُرمًا بموجب القانون الوطني للدولة التي تمت محاكمة المتهم فيها أو بموجب القانون الدولي المعمول به (المادة 15(1) من ICCPR والمادة 7(1) من ECHR).[805] توضح المادة 15(2) من ICCPR والمادة 7(2) من ECHR أن أي جريمة بموجب القانون الدولي يمكن أن تتضمن جُرمًا وفقًا لمبادئ القانون العامة «المعترَف بها من قِبل مجتمع الدول» (كما نصّ ICCPR) أو «المعترَف بها من قِبل الأمم المتحضرة» (كما نصت ECHR)، بمعنى أنها جريمة بموجب **القانون الدولي العُرفي**.[806] توضح قضية يوغوسلافيا السابقة هذا المبدأ. فالقانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الذي كان معمولاً به في وقت الصراع في البوسنة والهرسك لم

---

801 *Pietraroia v Uruguay* (بيتارويا ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1979/44، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/12/D/44/1979 (1981)، الفقرة 17. راجع أيضًا *Weisz v Uruguay* (وايز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/28، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 57 (1984)، الفقرة 16. راجع، بالمثل، في السياق الأوروبي، *Kokkinakis v Greece* (كوكيناكاس ضد اليونان) [1993] ECHR 20، الفقرة 52؛ *G. v France* (جي. ضد فرنسا) [1995] ECHR 30، الفقرات 10، 21–22؛ *C. R. v the United Kingdom* (سي. آر. ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 51، الفقرة 33؛ و*Ecer and Zeyrek v Turkey* (إيكر وزيريك ضد تركيا) [2001] ECHR 107، الفقرة 30؛ و*Veeber (No 2) v Estonia* (فيبر (رقم 2) ضد إستونيا) [2003] ECHR 37، الفقرة 31؛ و*Puhk v. Estonia* (بوك ضد إستونيا) [2004] ECHR 69، الفقرة 25؛ و*Jorgic v Germany* (جورجيك ضد ألمانيا) [2007] ECHR 583، الفقرة 100؛ و*Custers, Deveaux and Turk v Denmark* (كوسترز وديفاو وتورك ضد الدانمرك) [2007] ECHR 369، الفقرة 76.

802 *Ecer and Zeyrek v Turkey* (إيكر وزيريك ضد تركيا) [2001] ECHR 107، الفقرة 35. راجع أيضًا *Veeber (No 2) v Estonia* (فيبر (رقم 2) ضد إستونيا) [2003] ECHR 37، الفقرة 35؛ *Puhk v Estonia* (بوك ضد إستونيا) [2004] ECHR 69، الفقرة 30.

803 *Cantoni v France* (كانتوني ضد فرنسا) [1996] ECHR 52، الفقرة 29؛ *Kokkinakis v Greece* (كوكيناكاس ضد اليونان) [1993] ECHR 20، الفقرة 52.

804 *C. R. v the United Kingdom* (سي. آر. ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 51، الفقرة 34. راجع أيضًا *Kokkinakis v Greece* (كوكيناكاس ضد اليونان) [1993] ECHR 20، الفقرة 52؛ *S. W. v the United Kingdom* (إس. دبليو. ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 52، الفقرتان 35–36؛ *Larissis v Greece* (لاريسيس ضد اليونان) [1998] ECHR 13، الفقرة 34؛ *Başkaya and Okçuoğlu v Turkey* (باسكايا وأوكيوجلو ضد تركيا) [1999] ECHR 42، الفقرة 36؛ *Jorgic v Germany* (جورجيك ضد ألمانيا) [2007] ECHR 583، الفقرتان 101–102؛ *Custers, Deveaux and Turk v Denmark* (كوسترز وديفاو وترك ضد الدانمرك) [2007] ECHR 369، الفقرة 77.

805 راجع أيضًا المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 217 (III) في 10 ديسمبر 1948، والذي نصّ على "لا تجوز إدانة أي شخص في أي جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثّل جريمة جنائية، بموجب القانون الوطني أو الدولي، وقت ارتكابه".

806 راجع، على سبيل المثال، *Kokkinakis v Greece* (كوكيناكاس ضد اليونان) [1993] ECHR 20، الفقرة 51 (2)؛ و*Korberly v Hungary* (كوربيلي ضد هنغاريا) [2008] ECHR 848، الفقرة 90؛ و*Kononov v Latvia* (كونونوف ضد لاتفيا) [2010] ECHR 667، الفقرات 203، 208، 211، 221.

يتضمن أحكامًا تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولم يتوقع صراحةً أن تكون مسؤولية القيادة أحد أشكال المساءلة المطبّقة. ومع ذلك، نظرًا لأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (ومبدأ مسؤولية القيادة بوصفه أحد أشكال المساءلة) تشكّل أفعالاً إجرامية بموجب القانون الدولي العُرفي، فقد تم النظر إلى الادعاءات الوقائعية التي تشير إلى فترة الصراع الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية، باعتبارها لا تشكّل انتهاكًا لمبدأ رجعية الأثر.

من الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه، فيما يخص «القانون» الوطني، فقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن اعتبار ممارسات الدول فقط بمثابة قانون.[807] وبالمثل، لا تشكّل الأعمال الإدارية أو التشريعية التي تعد بمثابة تجاوز للسلطة في القانون الوطني قانونًا في حد ذاتها.[808] كما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن القانون يجب أن يحدد بوضوح الجريمة والعقوبات المتعلقة بها.[809] ويتحقق هذا الشرط عندما يتسنى للفرد أن يعرف من صياغة الحُكم ذي الصلة و، إذا لزم الأمر، من التفسير المقدّم من قِبل المحاكم، الأفعال التي في حال الإتيان بها أو الامتناع عنها يتعرّض للمساءلة القانونية.[810] بعبارة أخرى، يجب أن يتسم القانون الجنائي بسهولة التناول والقدرة على التوقع بعواقب الأمور، مما يعني أن أي تدخل في السلوك الخاص يجب أن يكون **بموجب نص قانوني**.[811]

جديرٌ بالذكر أيضًا أن القانون الذي يُدان الشخص بموجبه يجب أن يستقي سلطته من دستور الدولة. ويمثل ذلك مسألة إشكالية في الحالات التي تُرتكَب فيها جريمة أثناء وجود صراع على السلطة، تنبثق عنه دولة جديدة. ففي قضية *Kuolelis, Burokevicius and Bartosevicius v Lithuania* (كويليليس وبارتوسوفيشيوس وبيوريكفيسيوس ضد ليتوانيا)، على سبيل المثال، درست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتهامات التي وجهتها حكومة ليتوانيا الجديدة، التي أعلنت استقلالها في مارس 1990، وتم الاعتراف بها دوليًا في سبتمبر 1991، وأدانت المحكمة المدعين بالجرائم التي تم ارتكابها أثناء محاولة انقلاب في يناير 1991. وبذلك، تمت إدانة المدعين بموجب القوانين التي وضعتها الحكومة الجديدة في نوفمبر 1990. وأيّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سريان هذه القوانين، حيث أقرّت أنه – في تلك الأثناء – كانت الإرادة السياسية للحكومة الليتوانية الجديدة قد أرست دعائمها بوضوح.[812]

8.1.3 التغييرات في القواعد الإجرائية والاستدلالية

ينطبق مبدأ عدم رجعية الأثر على موضوع تجريم السلوك فقط، أي ينحصر هذا الموضوع في مسألة ما إذا كانت أفعال المتهم، في الوقت الحقيقي لارتكابها، كانت تشكّل فعلاً إجراميًا محددًا بموجب القانون المحلي أو الدولي ولا يتضمن الإشارة إلى القواعد الإجرائية أو الاستدلالية المصاحبة.[813] في قضية *Nicholas v Australia* (نيكولاس ضد أستراليا)، على سبيل المثال، درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما إذا كان رفع الوقف عن إقامة الدعوى وإدانة المدعي (نتيجة الاعتراف بدليل لم يكن مقبولاً في السابق) يعتبر بمثابة تجريم لسلوك بأثر رجعي. ولاحظت اللجنة أن المادة 15(1) من ICCPR واضحة في شروطها عندما حظرت الإدانة بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثّل جُرمًا وقت ارتكابه. أما في القضية التي نحن بصددها، فقد أُدين المتهم بارتكاب جرائم بموجب الفقرة 233B من قانون الجمارك في أستراليا، الذي لم يطرأ عليه تغيير جوهري خلال الفترة المعنية، أي، منذ وقت ارتكاب الجريمة وصولاً إلى المحاكمة والإدانة. لذا فإن التغيير في القانون الذي أثرّ في مقبولية أدلة لم تكن مقبولة في السابق، لم يشكّل انتهاكًا للمادة 15 (1) من

---

807 *Streletz, Kessler and Krenz v Germany* (ستريلتز وكيسلر وكرينز ضد ألمانيا) [2001] ECHR 230، الفقرة 73–74، 87–88. راجع أيضًا *K.-H. W. v Germany* (ك. – إتش. دبليو ضد ألمانيا) [2001] ECHR 229، الفقرة 90.

808 *Streletz, Kessler and Krenz v Germany* (ستريلتز وكيسلر وكرينز ضد ألمانيا) [2001] ECHR 230، الفقرة 56–65.

809 *Ould Dah v France* (أولد داه ضد فرنسا) [2009] ECHR 532 (قرار عدم المقبولية)؛ *Baskaya and Okcuoglu v. Turkey* (باسكايا أوكيوجلو ضد تركيا) [1999] ECHR 42، الفقرة 36.

810 *Başkaya and Okçuoğlu v Turkey* (باسكايا وأوكيوجلو ضد تركيا) [1999] ECHR 42، الفقرة 36؛ *Cantoni v France* (كانتوني ضد فرنسا) [1996] ECHR 52، الفقرة 29؛ *Kokkinakis v Greece* (كوكيناكاس ضد اليونان) [1993] ECHR 20، الفقرة 52.

811 *Ould Dah v France* (أولد داه ضد فرنسا) [2009] ECHR 532؛ *Cantoni v France* (كانتوني ضد فرنسا) [1996] ECHR 52، الفقرة 29؛ *Baskaya and Okcuoglu v. Turkey* (باسكايا أوكيوجلو ضد تركيا) [1999] ECHR 42، الفقرة 36؛ *G. v France* (جي. ضد فرنسا) [1995] ECHR 30، الفقرة 25.

812 *Kuolelis, Burokevicius and Bartosevicius v Lithuania* (كويليليس وبارتوسوفيشيوس وبيوريكفيسيوس ضد ليتوانيا) [2008] ECHR 152، الفقرة 120.

813 *Baumgarten v Germany* (باومجارتن ضد ألمانيا)، بلاغ HRC رقم 2000/960، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/78/D/960 (2003)، الفقرة 9.3.

ICCPR.[814] ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو مماثل في قضية *Coeme and Others v Belgium* (كويما وآخرون ضد بلجيكا) أن التعديل في فترة التقادم لا يشكّل انتهاكًا للمادة 7.[815]

8.2 الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة

الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة هو إجراء بين الادعاء والدفاع، يعترف فيه المدعى عليه بارتكاب الجريمة مقابل الحصول على امتياز من المدعي عليه، مثل تقليل الاتهامات أو الوصول إلى اتفاق بشأن عناصر إصدار الحُكم.[816] وهو يستند إلى مفهوم القانون العام فيما يخص السلطة التقديرية للمدعي العام، أي أن للادعاء مستوى من التقدير في تحديد الاتهام (الاتهامات) الذي يستوجب رفع دعوى على المتهم. وعندما توافق السلطة القضائية على ذلك، فإنه يكون غالبًا على أساس أن الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة يتجنب الاستعانة بموارد قضائية أو ادعائية نادرة، ويعزز بذلك الفعالية الشاملة في تطبيق العدالة.[817] وعندما تُضاف شروط التعاون إلى الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة، تتحقق الفائدة الإضافية في ضمان شهادة المدعى عليه لصالح الادعاء في القضايا الأخرى.[818] ومع ذلك، تختلف درجات قبول إجراء الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة وصياغته من دولة لأخرى. تتيح بعض الاختصاصات القضائية للادعاء والدفاع مناقشة الجوانب العملية للإجراءات وصولاً إلى المحاكمة، التي بها قد يكون الادعاء مستعدًا لتقليل الاتهامات كي يتجنب المجازفة بالتبرئة في المحاكمة، و/أو كي يتجنب طول مدة الإجراءات، ولكن دون إمكانية التلويح إلى المحاكم بالحُكم الذي ينبغي إصداره. بينما تكون لبعض الاختصاصات القضائية الأخرى ترتيبات رسمية يتم بموجبها إبرام اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة بين الادعاء والدفاع، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بإصدار الحُكم، ثم تستوجب حينئذٍ، بناءً على القواعد المتعلقة بمرحلة الإجراءات التي يمكن إبرام تلك الاتفاقات خلالها، تقديم الاتفاق إلى المحكمة وموافقتها عليه. ونظرًا لأن الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة تتجنب إجراء محاكمة دفاعية، يشار إليها أحيانًا كإجراءات موجزة (راجع أيضًا 2.3).

ثمة مناقشات عما إذا كانت الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة تمثل الحل الصحيح، لا سيّما في القضايا التي تتعلق بجرائم خطيرة كالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة بحق المدنيين. فالاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة يجب أن تخضع، في حال استخدامها، لشروط محددة مثل التعاون والاعتراف بالوقائع في جلسات علنية.[819] وبالنسبة للبلدان في أعقاب الأحداث المأساوية على وجه التحديد، فإن قرار السماح بالاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في الجرائم الخطيرة يجب أن يأخذ في الاعتبار التجابه ما بين إعداد السجلات التاريخية وتوفير ندوات عامة للضحايا والناجين من ناحية، والحاجة إلى استخدام فعال للموارد النادرة في تطبيق العدالة من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من أن الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة قد يتجنب استخدام الموارد النادرة، لا سيّما عندما توجد مرافعة ادعاء قوية للغاية، يجب دائمًا أن تمتثل هذه الاتفاقات لمعايير حقوق الإنسان ويجب أن توضح إلى أقصى حد ممكن

---

814 *Nicholas v Australia* (نيكولاس ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1080/2002، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/80/D/1080/2002 (2004)، الفقرات 7.3–7.7.

815 *Coëme and Others v Belgium* (كويما وآخرون ضد بلجيكا) ECHR 250 [2000]، الفقرة 941.

816 الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في البوسنة والهرسك: الممارسات أمام المحاكم وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)، صفحة 7.

817 الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في البوسنة والهرسك: الممارسات أمام المحاكم وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)، صفحة 1.

818 مع ذلك، ففي حالة البوسنة والهرسك، تكمن العقبة في الافتقار إلى الآليات التي تضمن تنفيذ الدفاع لشروط التعاون: راجع الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في البوسنة والهرسك: الممارسات أمام المحاكم وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)، صفحة 53.

819 الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في البوسنة والهرسك: الممارسات أمام المحاكم وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)، صفحة 54.

عدم المساواة الأساسية بين الأطراف في الإجراءات الجنائية.[820] فقد وثّقت مراقبة المحاكمات في البوسنة والهرسك العديد من الممارسات الناشئة، على سبيل المثال، التي تثير المخاوف بشأن احترام الحق في محاكمة عادلة في سياق الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، وتشمل: عدم إعلام المدعى عليه بصورة كاملة بحقه في الحصول على محامٍ للدفاع عنه (راجع أيضًا 6.6.2)، وحقه في أن يتم تعيين محامٍ له بموجب قانون المعونة القانونية (راجع أيضًا 6.6.7)؛ وإنهاء الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة قبل ثبوت الإدانة، ومن ثمّ قبل الكشف الكامل عن مرافعة الادعاء (راجع أيضًا 6.3.5)؛ وتشجيع القضاة للمدعى عليهم بالمشاركة في مفاوضات تخفيف العقوبة، وما يحمله هذا من دلالات فيما يخص قرينة البراءة (راجع أيضًا 5.1)؛ والإخفاق في حماية حقوق الضحايا أو وجهات نظرهم أو أخذها في الاعتبار (راجع أيضًا 7.2).[821]

8.3 إصدار الأحكام عند الإدانة

تنطبق العديد من المعايير على مسألة إصدار الأحكام على الأشخاص المُدانين بارتكاب فعل إجرامي. يُحظر تطبيق عقوبات أكثر شدة بأثر رجعي، بالإضافة إلى ضمان استفادة الشخص المُدان من العقوبات المخفّفة التي يتم إ منذ وقت ارتكاب الجريمة (راجع أيضًا 8.3.1). وثمة إجماع عام في العمل على تحقيق اتساق في إصدار الأحكام، قدر الإمكان، مع النظر بعين الاعتبار إلى الخصائص الداعية إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها على الجريمة المرتكّبة (راجع أيضًا 8.3.2)، والحاجة إلى رد الحق من قِبل المجرمين إلى ضحايا الجريمة (راجع أيضًا 8.3.3 و7.2.2). لا يمكن فرض السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (راجع أيضًا 8.3.4). لا يجوز أن ينطوي أي حكم على عقوبة وحشية أو لا إنسانية أو مهينة (راجع أيضًا 8.3.5). وعند تطبيق عقوبة الإعدام، يسري العديد من القيود على فرض عقوبة الإعدام (راجع أيضًا 8.3.6).

8.3.1 العقوبات دون الأثر الرجعي

بالإضافة إلى المبدأ الشامل القائل إنه لا عقوبة إلا بنص قانوني (راجع أيضًا 8.1)، تحظر المادة 15(1) من ICCPR والمادة 7(1) من ECHR أيضًا أن يتم التطبيق بأثر رجعي لعقوبات أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الجريمة،[822] بالإضافة إلى ضمان استحقاق عقوبات أخف.[823] وفي معظم الحالات، يعني ذلك أنه لا يمكن إصدار الحُكم على الشخص المُدان إلا بموجب القانون الذي كان موجودًا في وقت حدوث الجريمة. ومع هذا، في حالة تغيير القانون منذ وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه قد تم تخفيف الحُكم المطبّق، فيجب أن يستفيد الشخص المُدان من العقوبة المخفّفة بموجب القانون الجديد.

من الناحية العملية، عندما يحدث تغيير في القانون لزيادة العقوبة القصوى لجريمة ما، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبحثان في العقوبة الفعلية المفروضة على الشخص المُدان. وما دام ذلك في إطار نص العقوبة المطبّقة في وقت ارتكاب الجُرم، فلا يقع انتهاك لحظر العقوبات بأثر رجعي.[824] ففي قضية *Gombert v France* (جومبرت ضد فرنسا)، على سبيل المثال، تم تقديم شكوى بانتهاك المادة 15(1) من ICCPR، فيما يتعلق بالتغييرات التي أُدخلت في القانون فيما يخص العقوبات القصوى. لقد صرّحت فرنسا أن المدعي لم

---

820 راجع Van Dijk and Van Hoof (فان ديك وفان هوف)، المصدر المشار إليه سابقًا، ملاحظة 439، صفحة 319، حيث يتضح أن أهمية تكافؤ وسائل الدفاع تكون ذا ثِقل خاص «بالنسبة للقضايا الجنائية، حيث يتضمن طابع الإجراءات بالفعل عدم مساواة أساسية بين الأطراف...».

821 الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في البوسنة والهرسك: الممارسات أمام المحاكم وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثانية، 2006).

822 راجع على سبيل المثال *Ecer and Zeyrek v Turkey* (إيكر وزيريك ضد تركيا) [2001] ECHR 107، الفقرتان 32–31.

823 قارن مع المادة 11(2 (من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 (III(الصادر في 10 ديسمبر 1948، الذي يحظر تطبيق أكثر شدة بأثر رجعي حيث نصّ على: "...لا يجوز كذلك تطبيق أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية".

824 راجع، على سبيل المثال، قضية *X v UK* (إكس ضد المملكة المتحدة) 6679/74 (1975) و*Gillies v UK* (جيليز ضد المملكة المتحدة) 14009/88 (1989) في مؤلَّف ديفيد هاريس ومايكل أوبويل وكولين فاربريك، *Law of the European Convention on Human Rights* (قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)(نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009)، صفحة 338.

يحصل على عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة، وقت ارتكاب الجُرم، عن الأفعال التي شكّلت الجريمة التي أُدين المدعي بسببها، كما أنه لم يكن له الحق في الحصول على عقوبة مُخفَّفة بموجب الأحكام الانتقالية في القانون الجنائي الجديد. لذا اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المدعي لم يقدم في شكواه ما يثبت مقبوليتها.[825] وفي قضية *Filipovich v Lithania* (فيليبوفيتش ضد ليتوانيا)، قضت اللجنة على نحو مماثل بعدم وقوع انتهاك، لأن عقوبة المدعي كانت ضمن الهامش المنصوص عليه في القانون السابق، وأشارت الدولة الطرف إلى وجود بعض الظروف المُشدِّدة للعقوبة.[826] وفي قضية *Karmo v Bulgaria* (كارمو ضد بلغاريا)، جرى تعديل العقوبات اللاحق بموجب القانون الجنائي للعقوبة التي أُدين من أجلها المدعي لصالحه، أي أنه حصل على عقوبة أكثر رأفة (سجن مدى الحياة) بدلاً من العقوبة المتوقعة في وقت ارتكاب الجريمة (عقوبة الإعدام).[827]

كما ذُكِر في مقدمة هذا الفصل، فإن الحقوق الواردة ضمن المادة 15 من ICCPR والمادة 7 من ECHR تنطبق فقط على الإجراءات الجنائية.[828] في قضية *A.J.v.G. v the Netherlands* (أيه. جاي. في. جي. ضد هولندا)، على سبيل المثال، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدعوى التي زعم فيها المدعي أنه حُرِم من حقه في الاستفادة من العقوبات المخفّفة التي نصّ عليها القانون، بما شكّل انتهاكًا للمادة 15 من ICCPR، وذكرت اللجنة أن المادة 15 تنطبق فقط على الإجراءات الجنائية، بينما تتعلق دعواه بالإجراءات المتعلقة بحضانة الأبناء.[829]

لا تنطبق المادة 7 من ECHR على أسلوب تنفيذ العقوبة، على سبيل المثال، أي تعديل بأثر رجعي في القانون فيما يتعلق بالإفراج المشروط عن أحد السجناء.[830] ومع ذلك، فعلى النقيض من هذا، تقرر أن المادة 7 تسري على الحالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة موجودة بما يضر الشخص المُدان بطريقة لا يمكن توقعها على نحو معقول.[831]

8.3.2 الاتساق وإصدار الأحكام وفقًا للظروف الداعية إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها

على الرغم من أنه لا توجد حتى الآن مجموعة من المبادئ الدولية لإصدار الأحكام، فقد دعا مجلس أوروبا إلى الاتساق في إصدار الأحكام، وحدث إجماع عام في أن تعمل المحاكم الوطنية على تحقيق الاتساق، قدر الإمكان، آخذة في اعتبارها الخصائص الداعية إلى تخفيف العقوبة على الجريمة أو تشديدها.[832] وتلتزم المحاكم، بموجب اختصاصات القانون العام، بالاهتمام بالظروف الوقائعية والشخصية عند إصدار الحكم على شخص أُدين بارتكاب فعل إجرامي. وتبحث المحاكم هنا عوامل مثل الدفاع عن النفس، الاستفزاز من جانب الضحية، تناسب رد المتهم مع حالته العقلية.

---

825 *Gombert v France* (جومبرت ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 2001/987، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/987 (2003)، الفقرة 6.4.

826 *Filipovich v Lithuania* (فيليبوفيتش ضد ليتوانيا)، بلاغ HRC رقم 1999/875، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/78/D/875 (2003)، الفقرة 7.2. راجع أيضًا *Gomez v Peru* (جوميز ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2001/981، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/78/ 2001/D/981 (2003)، الفقرة 7.4؛ و*Gavrilin v Belarus* (جافريلين ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2005/1342، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/89/D/1342 (2007)، الفقرة 8.3.

827 *Karmo v Bulgaria* (كارمو ضد بلغاريا) [2006] ECHR، الفقرة C. راجع أيضًا: *Kokkinakis v Greece* (كوكيناكاس ضد اليونان) [1993] ECHR 20، الفقرة 52؛ *G. v France* (جي. ضد فرنسا) [1995] ECHR 30، الفقرة 24؛ *Ould Dah v France* (أولد داه ضد فرنسا) [2009] ECHR 532.

828 حسبما تم التأكيد في قضية *Silva v Sweden* (سيلفا ضد السويد)، بلاغ HRC رقم 1997/748، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/67/ 1997/D/748 (1999)، الفقرة 4.9؛ *Strik v the Netherlands* (ستريك ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2001/1001، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/76/D/1001 (2002)، الفقرة 7.3؛ *Dombo Beheer B.V. v the Netherlands* (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا) [1993] ECHR 49، الفقرتان 32–33؛ و*Kafkaris v Cyprus* (كافكاريز ضد قبرص) [2008] ECHR 143، الفقرة 138.

829 *A. J. v. G. v the Netherlands* (أيه. جاي. في. جي ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1142، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2002/C/77/D/1142 (2003)، الفقرة 5.7.

830 *Kafkaris v Cyprus* (كافكاريز ضد قبرص) [2008] ECHR 143، الفقرة 142. راجع أيضًا *Saccoccia v Austria* (ساكوسيا ضد النمسا) [2008] ECHR 1734، الفقرتان 35–36.

831 *Achour v France* (آشور ضد فرنسا) [2006] ECHR 268، الفقرات 53–58.

832 توصية مجلس أوروبا R(92)17 بشأن الاتساق في إصدار الأحكام. راجع أيضًا: أندرو آشوورث، «Towards European sentencing standards» (نحو معايير أوروبية في إصدار الأحكام)، *European Journal on Criminal Policy and Research* (المجلة الأوروبية للسياسة الجنائية والبحث الجنائي)، المجلد 2، رقم 1، 1994.؛ وسيلفيا داسكولي، *Sentencing in International Criminal Law: The Approach of the Two ad hoc Tribunals and Future Perspectives for the International Criminal Court* (إصدار الأحكام في القانون الجنائي الدولي: نهج المحاكم الخاصة والرؤى المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية (أكسفورد: هارت للنشر، 2011).

وعلى نحو مماثل، في اختصاصات القانون المدني، يجب النظر بعين الاعتبار إلى الظروف المتنوعة لتخفيف العقوبة أو تشديدها، مثل الدفاع عن النفس والضرورة والعوز والقدرة العقلية للمتهم والظروف الشخصية، عند إصدار الحكم في كل قضية.[833]

8.3.3 توفير رد الحق لضحايا الجريمة

في عام 1985، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (الإعلان الخاص بضحايا الجريمة).[834] وبوصفه إعلانًا تم اعتماده بقرار من الجمعية العامة، فإن محتوياته بغرض التوصية وليست ملزِمة.[835] ينص الإعلان على عدد من المعايير بشأن التعامل مع الضحايا ووصولهم إلى العدالة، بما فيها موضوع مطالبات رد الحق التي يتقدّم بها الضحايا (راجع أيضًا 7.2.2).

يطالب الإعلان الخاص بضحايا الجريمة بتوفير الإنصاف الفوري لضحايا الجريمة من الأضرار التي أصابتهم (الفقرة 4). وتوضيحًا لمسألة رد الحق، يوصي الإعلان بالآتي:

- اينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها التنظيمية وقوانينها لجعل رد الحق خيارًا متاحًا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى (الفقرة 9)؛ و
- اواعترافًا بالطبيعة الجمعية المحتمَلة للضحايا، بما فيها الحالات التي تكون فيها الضحايا من المجتمعات، يُوصي الإعلان أنه "في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق قدر الإمكان – في حال الحُكم به – على علاج أضرار البيئة وإصلاح البنية التحتية وإحلال المرافق المجتمعية وسداد نفقات الانتقال إلى موقع آخر، متى كان هذا الضرر يؤدي إلى خلخلة المجتمع واضطرابه" (الفقرة 10).

8.3.4 عدم السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

تتضمن المادة 11 من ICCPR والمادة 1 من البروتوكول 4 من ECHR تقييدًا مهمًا آخر على خيارات الدولة فيما يخص إصدار الأحكام، ويضمن هذا التقييد عدم سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.[836]

ونادرًا ما يتم الاعتماد على ذلك كأساس لتقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد أثيرت هذه المسألة في قضية *A.R.S. v Canada* (أيه. آر. إس ضد كندا) التي انتهت برفض الشكوى، حيث اعترض المدعي بأن التشريعات المتعلقة باتفاقات الإفراج المشروط تتناقض مع المادة 11. واعتبرت اللجنة أن هذا الادعاء لا مبرر له، طالما أن حق الاختيار الممنوح للسجين في قبول إطلاق السراح تحت نظام من المراقبة الإلزامية أو الاستمرار في تأدية عقوبته لم يتمخض عن التزام تعاقدي في حال اختار الشخص المعني إطلاق السراح ووقّع على شهادة المراقبة الإلزامية.[837] كما أقرّت اللجنة على نحو مماثل في قضية *Rafols v Spain* (رافولس ضد إسبانيا)، أن العقوبة السالبة للحرية المفروضة على المدعي لعدم دفع النفقة غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي؛ لأن الالتزام لم ينشأ بموجب عقد، وإنما – بدلاً من ذلك – بمقتضى المادة 227 من القانون الجنائي الإسباني.[838]

---

833 لاستوضاح هذه المواقف، راجع *Ibao v Phillipines* (آيباو ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1077، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/77/D/1077 2002 (2003)، والرأي الفردي لعضو اللجنة نايزوكي أندو. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت أحكام القانون الجنائي التي تتضمن الفرض الإجباري لعقوبة الإعدام تشكّل حرمانًا تعسفيًا من الحياة بما يمثل انتهاكًا للمادة 6(1)من ICCPR، راجع أليكس كونتي وريتشارد بيركيل، *Defining Civil and Political Rights* (تعريف الحقوق المدنية والسياسية) *The jurisprudence of the United Nations Human Rights Committee* (السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)(ألدرشوت: أشجيت للنشر، الطبعة الثانية، 2008)، صفحة 147–149.

834 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985).

835 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 10.

836 يمكن ملاحظة الفارق الطفيف في اللغة بين المادة 11 من ICCPR، التي تحظر "الحبس" استنادًا إلى ذلك، بالمقارنة مع المادة 1 من البروتوكول 4 من ECHR، التي تحظر سلب الحرية استنادًا إلى ذلك.

837 *A.R.S. v Canada* (أيه. آر. إس. ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1981/91، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 29 (1984)، الفقرة 7.

838 *Ràfols v Spain* (رافولس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1333، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/84/D/1333 (2005)، الفقرة 6.4.

كما أنه من النادر الاعتماد على المادة 1 من البروتوكول 4 من ECHR، على الرغم من وجود ثلاث نقاط مهمة جديرة بالذكر بشأن تطبيقها. الأولى هي أن الإشارة إلى الديّن في سياق هذا الحكم مُقيّدة، حيث تحظر المادة 1 السجن لمجرد الديّن فقط فيما يتعلق بالديون التي تنشأ بموجب التزامات تعاقدية.[839] والثانية أنه يتم التعامل مع عدم الوفاء بالتزام تعاقدي بوصفه لا ينطبق على الديون المالية وحدها. ومن ثمَّ، فإن حظر السجن للعجز عن أداء عقد ينطبق أيضًا على حالات العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية لأسباب عدم التسليم أو عدم الأداء أو عدم التريُّث.[840] والأخيرة أن الحظر لا ينطبق عندما يظهر عامل آخر إلى جانب «العجز» عن الوفاء بالتزام تعاقدي، على سبيل المثال، في حالة تصرف المدين بنية كيدية أو احتيالية، أو في حالة رفض الشخص عمدًا الوفاء بالتزام، بغض النظر عن أسباب ذلك، أو في حالة كان العجز عن الوفاء بالتزام بسبب التقصير.[841] وعلى هذا، لا يمكن تفسير المادة 1 من البروتوكول 4 بأنها تُحظر حبس الحرية كعقوبة على فعل إجرامي تم إثباته، أو كتدبير وقائي ضروري قبل المحاكمة على ذلك الجُرم. ومع ذلك، فإنه امتثالاً للمادة 1 من البروتوكول 4، يجب دائمًا أن ينص القانون الذي يعاقب الإخلال بالعقود بوصفه فعلاً إجراميًا بالحبس على عنصر واحد أو أكثر من الوصف الجنائي للجريمة خلاف العجز فقط عن الوفاء بالتزام تعاقدي.[842]

8.3.5 حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تُحظَر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 7 من ICCPR، والمادة 3 من ECHR والمواد 1 و2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحظر في المادة 7 من ICCPR لا يتعلق فقط بالأفعال التي تتسبب في الألم الجسدي وإنما أيضًا بالأفعال التي تتسبب في المعاناة النفسية للضحية. وترى اللجنة أن الحظر يمتد أيضًا إلى العقاب البدني، «بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تهذيبي أو تأديبي.»[843] وعلى نحو مماثل، أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Tyrer v the United Kingdom* (تايرير ضد المملكة المتحدة) بوقوع انتهاك للمادة 3 من ECHR، على الرغم من أن المدعي لم يعانِ من أي آثار بدنية خطيرة أو طويلة الأمد.[844] ويتداخل مع حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المَطلب الوارد في المادة 10(1) من ICCPR بأن جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانية وبطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. في قضية *Rodic and Others v Bosnia and Herzegovina* (روديك وآخرون ضد البوسنة والهرسك)، قضت المحكمة الأوروبية بوقوع انتهاك للمادة 3 لأنه لم يتم تأمين السلامة البدنية للمدعي بصورة ملائمة. واعتبرت المحكمة الأوروبية أن القلق النفسي الذي تسبب فيه التهديد بالعنف البدني قد فاق المستوى الذي لا يمكن اجتنابه المتأصل في فكرة الاحتجاز.[845]

تجدر الإشارة إلى أن حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمنع في حد ذاته فرض عقوبة الأشغال الشاقة، طالما لم تكن الشروط الفعلية لهذه الأشغال استغلالية أو سافِرة.[846] وتم الإبقاء تحديدًا على إمكانية السجن مع الأشغال الشاقة في المادة 8(3)(ب) من ICCPR والمادة 4(3)(أ) من ECHR.[847]

---

839 *Göktan v France* (جوكتان ضد فرنسا) [2002] ECHR 546، الفقرة 51.

840 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 4، الفقرة 3.

841 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 4، الفقرة 5. راجع أيضًا *X v FRG* (إكس ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية) 71/5025 (1971) في مؤلَّف هاريس ومايكل أوبويل وكولين فاربريك)، المصدر المشار إليه سابقًا، ملاحظة 823، صفحة 736.

842 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 4، الفقرات 6 (1(و)(2).

843 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 20 من CCPR (1992)، الفقرة 5.

844 *Tyrer v the United Kingdom* (تايرير ضد المملكة المتحدة) [1978] ECHR 2، الفقرة 33.

845 *Rodic and 3 Others v Bosnia and Herzegovina* (روديك و3 آخرون ضد البوسنة والهرسك) [2008] ECHR 429، الفقرة 73.

846 *Faure v Australia* (فاوري ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/1036، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/1036 (2005)، الفقرة 7.5

847 راجع، على سبيل المثال، *De Wilde, Ooms and Versyp v Belgium* (دي وايلد وأومز وفرسيب ضد بلجيكا) [1971] 1 EHRR 373 الفقرتان 89–90؛ و*Van Droogenbroeck v Belgium* (فان دروجينبراويك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 3، الفقرة 59.

8.3.6 عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام هي عقوبة جزائية يتم فرضها بعد إدانة جنائية. ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام في الدول الأطراف في ECHR (المادة 1 من البروتوكول 6 من ECHR). من الناحية الفنية، تُبقي ECHR على إمكانية السماح بفرض عقوبة الإعدام فيما يتصل بالأعمال التي يتم ارتكابها وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب (المادة 2 من البروتوكول 6 من ECHR)، مع أنه – بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول 13 من ECHR – تم استبدال ذلك بحظر عقوبة الإعدام في كل الظروف (المادة 1 من البروتوكول 13 من ECHR).

في حالة الدول الأطرف في ICCPR، فقد ورد إلغاء عقوبة الإعدام بموجب البروتوكول الاختياري الثاني من ICCPR. فلا يجوز وفقًا للبروتوكول الاختياري الثاني الحكم بالإعدام على أي شخص داخل الاختصاص القضائي للدول الأطراف، ويتعيّن على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام (المادة 1 من البروتوكول الاختياري الثاني من ICCPR). وعلى الرغم من أن الأطراف الأخرى في ICCPR غير ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام (كما يتضح في لغة المادة 6 من ICCPR عن الحق في الحياة)،[848] فقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن صياغة المادة 6(2)-(6) من ICCPR تُحبذ بشدة الرغبة في الإلغاء.[849]

بالنسبة للدول التي ليس لديها التزام صريح بإلغاء عقوبة الإعدام، تسري التزامات معينة فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بمحور هذه الالتزامات، فثمة ثلاثة متطلبات تنبثق من المادة 6(2) من ICCPR. أولاً، يتضح من لغة المادة 6(2) أنه لا يتم فرض عقوبة الإعدام إلا وفقًا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة – الأمر الذي يعد انعكاسًا لحظر العقوبات بأثر رجعي (راجع أيضًا 8.3.1) – ولا يجوز تنفيذها إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ثانيًا، تلتزم الدولة بتقييد استخدامها لعقوبة الإعدام، وإلغائها على وجه التحديد في الجرائم التي لا تعد من أشد الجرائم خطورة (المادة 6(2) من ICCPR). ووفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يتم تفسير مفهوم «الجرائم الأشد خطورة» في أضيق الحدود بوصفها تعني أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيرًا استثنائيًا.[850] ثالثًا، يجب ألا يتعارض فرض عقوبة الإعدام مع أحكام ICCPR أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[851] تم توسيع مفهوم الاتساق مع أحكام ICCPR في قضية *Binge v Zaire* (بينج ضد زائير)، فأوضحت اللجنة أن المادة 6(2) تقضي بأن كلاً من القانون الأساسي والإجرائي في الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يجب أن يكونا متوافقين مع القانون المحلي للدولة ومع أحكام العهد الدولي. وبالتالي، ففي هذه القضية، عندما لم تمنح الدولة المدعي الحقوق المناسبة عند الفصل في الاتهامات الموجّهة ضده (بما يتناقض مع متطلبات المادة 14(3) من ICCPR)، أدى ذلك إلى إقرار أن حكم الإعدام الصادر ضد المدعي كان مخالفًا لأحكام العهد، ويعد بذلك انتهاكًا للمادة 6(2).[852]

---

848 راجع المادة 6(2)-(6) من ICCPR، التي تنص على: "2. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأشد خطورة فقط وفقًا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وبما لا يخالف أحكام العهد الدولي الحالي أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. وإذا كان سلب الحياة يشكّل جريمة إبادة جماعية، فإنه يُفهم من ذلك أن لا شيء في هذه المادة يُجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تخالف بأي شكل أي التزام مفترّض بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حُكم عليه بعقوبة الإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع القضايا. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، كما لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل. 6. لا شيء في هذه المادة يبرر تأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبل أي دولة طرف في العهد الحالي.

849 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 6 من CCPR (1982)، الفقرة 6.

850 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 6 من CCPR (1982)، الفقرة 7.

851 فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، راجع المادة 6(3)من ICCPR، التي تنص على: "إذا كان سلب الحياة يشكّل جريمة إبادة جماعية، فإنه يُفهم من ذلك أن لا شيء في هذه المادة يُجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تخالف بأي شكل أي التزام مفترّض بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

852 *Mbenge v Zaire* (إمبينج ضد زائير)، بلاغ HRC رقم 1977/16، وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/18/D/16 (1983)، الفقرة 17. راجع أيضًا *Henry v Jamaica* (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/230، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/43/D/230 (1991)، الفقرة 8.5؛ و*Morrison v Jamaica* (موريسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/461، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/56 1991/D/461 (1996)، الفقرة 10.6؛ و*Daley v Jamaica* (دالي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/750، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 1997/C/63/D/750 (1998)، فقرة 7.7.

لذا ثمة ارتباط أساسي بين إمكانية اللجوء إلى عقوبة الإعدام وبين الامتثال للضمانات الإجرائية بموجب المادة 14 من ICCPR والمادة 6 من ECHR. وقد أدى عدم مراعاة الدول مرارًا وتكرارًا لمتطلبات المادة 14 من ICCPR إلى وقوع انتهاك للمادة 6 من ICCPR.[853] وقد علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه:

«يجب إعطاء أهمية خاصة للمراعاة الصارمة لضمانات المحاكمة العادلة في الحالات التي تُفضي فيها المحاكمات إلى فرض عقوبة الإعدام. وإذا فرضت عقوبة الإعدام في نهاية المحاكمة، دون احترام أحكام المادة 14 من العهد، فإن هذا يشكّل انتهاكًا للحق في الحياة (المادة 6 من العهد).» [854]

تسري هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق المحدد بموجب المادة 6 (4) بالتماس العفو أو تخفيف الحكم.[855] وقد قضت اللجنة أنه يجوز التعويض عن انتهاك المادة 6 والمادة 14 المتعلقة بها عن طريق تخفيف الحكم لاحقًا.[856] لا يمكن فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون 18 عامًا، ولا يمكن تنفيذها في السيدات الحوامل (المادة 6(5)). بالإضافة إلى ذلك، عند تطبيق عقوبة الإعدام من جانب إحدى الدول الأطراف فيما يخص الجرائم الأشد خطورة، فإنها يجب أن تكون مقيّدة على نحو صارم بما يتفق مع المادة 6، وأن يتم تنفيذها أيضًا بطريقة تنطوي على أقل المعاناة البدنية أو النفسية الممكنة، وفقًا للمادة 7 من ICCPR (راجع أيضًا 8.3.4).[857]

8.4 عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم

تنص المادة 14(7) من ICCPR والمادة 4 من البروتوكول 7 من ECHR على أنه لا تجوز إعادة محاكمة أو معاقبة أي شخص نظير جريمة سبق الحكم نهائيًا بإدانته فيها أو ببراءته منها طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية لكل دولة (راجع أيضًا 8.4.1). يجسد ذلك مبدأ *ne bis in idem*، المعروف أيضًا بعدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم. وهو أولاً وقبل أي شيء مبدأ للحماية القضائية للمواطن من سلطة الدولة؛ إذ يضمن أن يكون عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بنتيجة الإجراءات الجنائية مقيّدًا بوقت، بحيث لا يعاني المدعى عليه من وابل غير محدود من الادعاءات المتلاحقة؛ كما يسهم في المحافظة على مبدأ حجية الأمر المقضي به *res judicata* ، أي حسمية ونزاهة الإجراءات الجنائية التي تقوم عليها شرعية الدولة. يتضمن المبدأ ركنين: الأول أنه يجب ألا يواجه أي شخص أكثر من ادعاء واحد على ذات الجُرم (*nemo debet bis vexari pro una et eadem causa*)؛ والثاني أنه يجب عدم معاقبة الشخص مرتين على ذات الجُرم (*nemo debet bis puniri pro uno delicto*).

---

853 راجع، على سبيل المثال: *Chan v Guyana* (تشان ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/913، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/85/D/913 2000/D/913 (2006)، الفقرة 5.4 (فيما يتعلق بانتهاك المادة 14(3)(ب)(و)(د) من ICCPR)؛ و*Sultanova v Uzbekistan* (سولتنوفا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/915، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/915/2000 (2006)، الفقرة 7.6 (فيما يتعلق بانتهاك المادة 14(1)(و)(2)(و)(3)(ب)(و)(د)(و)(هـ)(و)(ز) من ICCPR)؛ و*Shakurova v Tajikistan* (شاكوروفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1044، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1044/2002 (2006)، الفقرة 8.5 (فيما يتعلق بانتهاك المادة 14(1)(و)(3)(ب)، و(د)، و(ز) من ICCPR)؛ و*Rayos v the Philippines* (رايوس ضد الفلبين)، بلاغ HRC RC رقم 2003/1167، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/81/D/1167/2003 (2004)، الفقرة 7.3 (فيما يتعلق بانتهاك المادة 14(3)(ب) من ICCPR).

854 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 59.

855 راجع، على سبيل المثال، *Mansaraj et al. v Sierra Leone* (مانساراج وآخرون ضد سيراليون)، بلاغات HRC رقم 1998/839 و1998/840 و1998/841، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/839–841/1998 (2001)، الفقرة 5.6؛ و*Domukovsky and Others v Georgia* (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، بلاغات HRC رقم 1995/623 و1995/624 و1995/626 و1995/627، وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/62/D/623/1995 (1998) و1995/CCPR/C/62/D/624 (1998) و1995/CCPR/C/62/D/626 (1998) و1995/C/62/D/627 (1998)، الفقرة 8.10.

856 *Aliev v Ukraine* (أليف ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 1997/781، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/78/D/781 (2003)، الفقرة 7.4؛ و*Zhurin v Russian Federation* (زورين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1999/851، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/82/D/851/1999 (2004)، الفقرة 6.6؛ و*Boimurodov v Tajikistan* (بويمورودوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/1042، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/1042 (2005)، الفقرة 6.3؛ و*Gougnina v Uzbekistan* (جيونينا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1141، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/92/D/1141 (2008)، الفقرة 5.6؛ و*Kharkhal v Belarus* (كاراكال ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2003/1161، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/91/D/1161 (2007)، الفقرة 6.3.

857 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 20 من CCPR (1992)، الفقرة 6.

تجدر الإشارة، على الرغم من ذلك، إلى أن هذا الضمان: لا يمكن الاعتماد عليه في القضايا التي تتضمن الاختصاص القضائي لدولتين أو أكثر (راجع أيضًا 8.4.2)؛ ولا يحظر إعادة محاكمة الأشخاص المدانين غيابيًا في حالة طلب المدعى عليه إعادة المحاكمة أو في حالة اتخاذ إعادة المحاكمة وسيلة انتصاف لعدم إعطاء إخطار مناسب أثناء المحاكمة الأولى (راجع أيضًا 8.4.3)؛ ولا يحظر إعادة المحاكمة الجنائية عندما تبرر ظروف استثنائية ذلك (راجع أيضًا 8.4.4)؛ ولا يسري في الحالات التي تقوم فيها محكمة أعلى بإبطال حكم الإدانة أو إصدار الأمر بإعادة المحاكمة (راجع أيضًا 8.4.5). وجدير بالملاحظة أيضًا أن الضمان الوارد ضمن المادة 14(7) من ICCPR والمادة 4 من البروتوكول 7 من ECHR يسري فقط على الأفعال الإجرامية، وليس على التدابير التأديبية التي لا تصل إلى حد الإجراءات الجنائية (راجع أيضًا 1.1).[858]

كما أوضحت مبادئ سيراكوزا الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فإن الحق في جلسة استماع علنية وعادلة يخضع لقيود شرعية تقتضيها ضرورات حالة الطوارئ، أي حالة الطوارئ الموضَحة ضمن المادة 4 من ICCPR أو المادة 15 من ECHR التي تهدد حياة الأمة. وحتى في هذه الحالات، على الرغم من ذلك، توضح مبادئ سيراكوزا أنه ثمة حقوق معينة لا يمكن أبدًا الحرمان منها في المحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ. ويتضمن ذلك عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم.[859] في سياق ECHR، تم إقرار هذه النقطة صراحةً ضمن المادة 4(3) من البروتوكول 7 من ECHR، التي تنص على «لا تجوز مخالفة هذه المادة في ظل المادة 15 من الاتفاقية.»

8.4.1 المحاكمة مرتين على ذات الجُرم وحجية الأمر المقضي به

ببساطة، يعني عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجُرم أنه عند الحكم نهائيًا بإدانة شخص بارتكاب جريمة معينة أو تبرئته منها، لا يمكن محاكمة الشخص أمام المحكمة نفسها أو محكمة غيرها عن ذات الجُرم. على سبيل المثال، عندما تتم تبرئة شخص من جريمة في محكمة مدنية، لا يمكن محاكمته لاحقًا على نفس الجريمة في محكمة عسكرية أو خاصة. وقد علّق الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميريًا على عدم الإذعان إلى أمر جديد بأداء الخدمة العسكرية "يجوز اعتباره معاقبة على ذات الجُرم، في حالة كان الرفض اللاحق مبنيًا على نية ثابتة تستند إلى أسباب متعلقة بالضمير".[860]

لقد أوضَحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الهدف من مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم *ne bis in idem* هو منع تكرار الإجراءات الجنائية التي تم حسمها «بحكم نهائي».[861] أما الحكم «نهائيًا» بالإدانة في جريمة أو التبرئة منها، فإنه يعني استنفاد كل مستويات الاستئناف، بما في ذلك ما كان بسبب انتهاء مدة التقييدات الزمنية المطبّقة للإجراءات (**مثل قوانين التقادم**) أو لتقديم إخطارات الاستئناف. وعند بحث عبارة «حكم نهائي» في قضية *Irving v Australia* (آيرفينج ضد أستراليا)، انقسمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ففهمت الأغلبية من هذه الكلمات أن الحكم النهائي لا يقع إلا عندما لا تتوفر أي أسباب أخرى للاستئناف على هذا الحكم.[862] ومع هذا، فوفقًا لرأي اثنين من الأعضاء المعارضين في اللجنة، لا تعني كلمة «نهائي» في المادة 14(6) من ICCPR أن الإدانة التي لا يمكن

858 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 57. راجع أيضًا، على سبيل المثال، *Strik v the Netherlands* (ستريك ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2001/1001، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/76/D/1001 (2002)، الفقرة 7.3.

859 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 70(i).

860 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 55؛ والفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي 1999/36، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/14/Add.1 (2000)، الفقرة 9؛ والفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، مُقترَح 2003/24، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/6/Add.1 (2004)، الفقرة 30.

861 *Gradinger v Austria* (جريدينجر ضد النمسا) [1995] ECHR 36، الفقرات 53–55. راجع أيضًا *Franz Fischer v Austria* (فرانز فيشر ضد النمسا) [2001] ECHR 352، تحديدًا الفقرة 24؛ و*Sergey Zolotukhin v Russia* (سيرجي زولوتوكين ضد روسيا) [2009] ECHR 252، الفقرتان 83–84؛ و*Maresti v Croatia* (ماريستا ضد كرواتيا) [2009] ECHR 981، الفقرة 62.

862 *Irving v Australia* (آيرفينج ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1999/880، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/74/D/880 (2002)، الفقرة 8.4. راجع أيضًا *Anderson v Australia* (أندرسون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1367، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/88/D/1367/2005 (2006)، الفقرتان 7.4–7.5.

إبطالها فقط هي التي تكون نهائية.[863] وأشار الرأيان المعارضان إلى أنه إذا كانت هذه هي الحالة، فلا معنى إذًا للإشارة إلى حكم نهائي يتم «إبطاله» – ضمن صياغة المادة 14(6). ومع هذا، تم الإقرار بأنه نظرًا للاختلاف بين الأنظمة القانونية لا يوجد معيار واحد للإدانة النهائية، ولذا يتعيّن على اللجنة إجراء تقييم لكل قضية على حدة لتحديد ما إذا كانت الإدانة قد أصبحت نهائية.

توفر المذكرة التوضيحية للبروتوكول 7 من ECHR توفر بعض التوضيح:

يكون «الحكم نهائيًا» «في حالة اكتسابه، وفقًا للتعبير التقليدي، قوة حجية الأمر المقضي به *res judicata*. وهذه هي الحالة عندما يكون غير قابل للإلغاء، أي عندما لا يتاح المزيد من سبل الانتصاف المعتادة أو عندما تستنفد الأطراف هذه السبل أو تسمح بانتهاء الحد الزمني لتلك السبل دون الاستفادة منها». وبالتالي، فإن الحكم غيابيًا لا يعد نهائيًا طالما أن القانون المحلي يسمح بمباشرة الإجراءات مرة أخرى. بالمثل، لا تسري هذه المادة في الحالات التي يتم فيها رفع الاتهام أو تبرئة المتهم سواء من جانب محكمة ابتدائية أو في الاستئناف أو من قِبل محكمة أعلى. وعلى الرغم من ذلك، إذا حدث في إحدى الدول التي تتوفر فيها هذه الإمكانية أن تم منح الشخص إذنًا بالاستئناف بعد انتهاء الوقت المعتاد للاستئناف، ثم تم إبطال حكم الإدانة في الاستئناف، فإنه يجوز بموجب الشروط الأخرى في هذه المادة – وتحديدًا الشروط الواردة في الفقرة 24 أدناه – تطبيق هذه المادة.» [864]

تجدر الإشارة إلى أن عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم لا يمنع الفرد من أن يخضع، بمقتضى نفس الفعل، لإجراء ذي صفة مختلفة، كالإجراء التأديبي في حالة الموظفين مثلاً، بالإضافة إلى الإجراءات الجنائية.[865]

8.4.2 المحاكمة في اختصاصات قضائية مختلفة

في العادة، تقرُّ الدولة بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم *ne bis in idem* فقط في النظام القانوني المحلي الخاص بها. نظرًا للصياغة الخاصة للمادة 14(7) والمادة 4 من البروتوكول 7 من ECHR، التي تشير إلى الإدانة أو التبرئة طبقًا للقانون و»الإجراءات الجزائية لكل دولة» (ICCPR) أو «الإجراءات الجنائية بمقتضى الاختصاص القضائي لنفس الدولة» (ECHR)، لا يمكن الاعتماد على عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم في القضايا التي تتضمن الاختصاصات القضائية المحلية لدولتين أو أكثر. كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *A. P. v Italy* (أيه. بي. ضد إيطاليا)، فإن هذا الشرط يحظر فقط المحاكمة مرتين على ذات الجُرم فيما يتعلق بالجرائم التي يتم الفصل فيها داخل دولة – مدعى عليها – معينة.[866] وبالمثل، أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المادة 4 من البروتوكول 7 لا تسري على شخص تمت، أو ستتم، محاكمته أو معاقبته بواسطة محاكم في دول مختلفة.[867]

8.4.3 إعادة محاكمة المحكوم عليهم غيابيًا

عندما يمتنع المدعى عليه عن ممارسة حقه في حضور المحاكمة، وشريطة أن يتم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعلام المدعى عليه بالاتهام وبالإجراءات، فمن الجائز بدء الإجراءات الجنائية في غياب المتهم (راجع أيضًا 6.5.3).[868] أما إذا لم يتم اتخاذ الخطوات المناسبة لإخطار المتهم بالاتهام وبالإجراءات، فإن المحاكمة غيابيًا تعتبر انتهاكًا للحق في

863 عضوا اللجنة لويس هنكين ومارتن شاينن.

864 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 22.

865 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 32.

866 *A. P. v Italy* (أيه. بي. ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1986/204، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/31/D/204 (1987)، الفقرة 7.3. راجع أيضًا *A. R. J. v Australia* (أيه. آر. جاي. ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1996/692، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/60 1996/D/692 (1997)، الفقرة 6.4.

867 *Amrollahi v Denmark* (أمر اللهِ ضد الدانمرك) [2001] ECHR، الفقرتان 29–30.

868 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 36. راجع أيضًا قرار لجنة الوزراء بمجلس أوروبا (75(11 بشأن المعايير المنظمة للإجراءات التي تُجرى في غياب المتهم، الفقرة I (9).

محاكمة الفرد حضوريًا.[869] ويمكن التعويض عن هذا النوع من الانتهاك من خلال السماح بإعادة محاكمة في حضور المتهم.[870] ولا يحول عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم دون إعادة المحاكمة في هذه الحالة، ولا يحول أيضًا دون إمكانية إعادة المحاكمة عندما يطلب المدعى عليه ذلك.[871]

8.4.4 إعادة المحاكمة في الظروف الاستثنائية الأخرى

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام الأخير، أن المادة 14(7) لا تحظر إعادة محاكمة جنائية تحت مبرر الظروف الاستثنائية، مثل اكتشاف دليل لم يكن متاحًا أو معروفًا في وقت البراءة.[872] وهو أمر يتم تناوله بوضوح في المادة 4 من البروتوكول 7 من ECHR، التي تنص على أن عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم «لا يمنع إعادة فتح القضية طبقًا للقانون والإجراءات الجزائية للدولة المعنية، في حالة وجود دليل بوقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف، أو في حالة وجود مأخذ جوهري في الإجراءات السابقة يمكن أن يؤثر في نتيجة القضية».

على الرغم من عدم وجود سوابق قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة 4(2)، فإن المذكرة التوضيحية للأحكام تنص على بعض الإرشادات التي توضح أن: "مصطلح وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف يتضمن طرق الإثبات الجديدة المتعلقة بالوقائع الموجودة من قبل. وبالإضافة لذلك، لا تمنع هذه المادة إعادة فتح الإجراءات لصالح الشخص المُدان، ولا تمنع أيضًا أي تغيير آخر في الحُكم يعمل لصالح المُدان".[873]

8.4.5 التعويض عن الانتهاكات من قِبل محكمة أعلى

لا ينطبق عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم في حالة إبطال الإدانة من قِبل محكمة أعلى أو الحُكم بإعادة المحاكمة.[874] في قضية *Teran v Ecuador* (تيران ضد إكوادور)، على سبيل المثال، تم تقديم ادعاء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن إكوادور قد انتهكت المادة 14(7) من ICCPR حيث أُتهم السيد تيران في أحداث كان قد حُوكِم عليها من قبل وتمت إدانته. وقضت المحكمة العليا بإلغاء الاتهام عندما تم الرد عليه بطعن محلي. وبناءً على ذلك، انتهت اللجنة إلى أنه لم يقع انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجُرم *ne bis in idem*، بل كان المبدأ مؤيّدًا في الواقع بقرار المحكمة العليا.[875]

8.5 التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة

تقضي المادة 14(6) من ICCPR والمادة 3 من البروتوكول 7 من ECHR أنه يجب منح تعويض طبقًا للقانون (راجع أيضًا 8.5.1) لأي شخص في الحالات التالية:[876]

(أ) يوجد حكم نهائي (*res judicata*) صادر بإدانة شخص في فعل إجرامي (راجع أيضًا 8.4.1)؛
(ب) تعرّض الشخص المُدان بذلك لعقوبة كنتيجة للإدانة (راجع أيضًا 8.5.2)؛

---

869 *Maleki v Italy* (مالكي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1996/699، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/699 (1999)، الفقرة 9.4.

870 *Maleki v Italy* (مالكي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1996/699، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/699 (1999)، الفقرة 9.4 ؛ *Colozza v Italy* (كولوزا ضد إيطاليا) [1985] ECHR 1، الفقرة 29؛ *Krombach v France* (كروميك ضد فرنسا) [2001] ECHR 88، الفقرة 85؛ *Sejdovic v Italy* (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181، الفقرات 82 و105 و109.

871 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 54.

872 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 56.

873 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 31.

874 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 56.

875 *Terán v Ecuador* (تيران ضد إكوادور)، بلاغ HRC رقم 1988/277، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/44/D/277 (1992) في 76، الفقرة 5.4.

876 *Uebergang v Australia* (يوبرجانج ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/963، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/71/D/963 (2001)، الفقرة 4.2؛ و*W. J. H. v the Netherlands* (دبليو. جاي. إتش. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1990/408، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/45/ 1990/D/408 (1992)، الفقرة 6.3. لاحظ أنه لا توجد أي سوابق قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الصدد.

(ج) تم إبطال حكم الإدانة لاحقًا، أو صدر العفو عن الشخص، «استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة» (كما نصّ كل من (ICCPR وECHR) (راجع أيضًا 8.5.3)؛
(ج) لا يُعزى عدم الكشف عن الحقائق غير المعروفة كليًا أو جزئيًا إلى الشخص المُدان.

8.5.1 التعويض وفقًا للقانون

للسماح بالتعويض «وفقًا للقانون» كما هو موضّح في المادة 14(6) من ICCPR («وفقًا للقانون «) والمادة 3 من البروتوكول 7 من ECHR («وفقًا للقانون»)، يتعيّن على الدول سن تشريعات بشأن موضوع التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة. وقد علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن هذه القوانين يجب أن تضمن إمكانية دفع التعويض فعليًا عند توفر الظروف الداعية إلى ذلك، وأن التعويض يمكن، ويكون، دفعه خلال مدة زمنية معقولة.[877]

توضح المذكرة الإيضاحية للبروتوكول 7 من ECHR معنى هذه العبارة أكثر:

> «لا يعني هذا عدم جواز دفع أي تعويض إلا إذا كان القانون أو الممارسات يتضمنان أحكامًا بشأن هذا التعويض. وإنما يعني أن قانون الدولة أو ممارساتها يجب أن ينصا على دفع التعويض في جميع الحالات التي تنطبق عليها المادة. والمقصود أن تلتزم الدولة بتعويض الأشخاص في الحالات التي تكون فيها إساءة واضحة لتطبيق أحكام العدالة، بحيث يكون هناك إقرار واضح ببراءة الشخص المعني. ولا يُهدف من هذه المادة إعطاء الحق في التعويض في الحالات التي لا يتم فيها استيفاء جميع الشروط المسبقة، على سبيل المثال، عندما تلغي محكمة استئناف الإدانة لاكتشاف واقعة أثارت الشك بدرجة معقولة في الاتهام الموجّه إلى المتهم التي كان قاضي المحكمة الابتدائية قد أغفلها.» [878]

8.5.2 التعرُّض لعقوبة نتيجة الإدانة

لكي يكون التعويض واجب الدفع، يجب أن يكون الشخص الذي تمت إدانته عن طريق الخطأ قد عانى من ضرر ما، أي يجب أن يكون قد تعرّض لشكل أو جزء من العقاب نتيجة الإدانة.[879]

8.5.3 أسس الإبطال أو العفو

ثمة اختلافات طفيفة في علامات الترقيم بين نص المادة 14(6) من ICCPR والمادة 3 من البروتوكول 7 من ECHR. هذه الاختلافات جوهرية ويمكن أن تساعد في توضيح اختلاف الآراء في إحدى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الأسباب التي كان ينبغي أن يتم على أساسها الإبطال أو العفو ليصبح التعويض واجب الدفع.

بموجب المادة 14(6) من ICCPR، يصبح التعويض التالي للإدانة الجنائية النهائية واجب الدفع «عندما يتم إبطال هذه الإدانة أو يصدر عفو عنه استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة». وظاهريًا، فإن نص المادة 14(6) غير واضح فيما يتعلق بما إذا كانت عبارة «واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف...» تؤدي فقط إلى العفو أو تشير أيضًا إلى حالة الإبطال. في قضية *Irving v Australia* (آيرفينج ضد أستراليا)، اعتمدت غالبية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرأي بأن هذه الفقرة تقتضي وجود واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف لتبرير كل من حالة الإبطال و/أو العفو. ورأى اثنان من الأعضاء المعارضين، اعتمادًا على قرار اللجنة السابق

877 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 52.

878 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 25.

879 *Uebergang v Australia* (يوبرجانج ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/963، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/71/D/963 (2001)، الفقرة 4.2؛ و *W. J. H. v the Netherlands* (دبليو. جاي. إتش. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1990/408، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/45/D/408 (1992)، الفقرة 6.3.

في قضية *Muhonen v Finland* (ماهونين ضد فنلندا)، أنه في ضوء التفسير الصحيح لهذا المطلب، فإنه ينطبق فقط على حالات العفو وليس الإبطال.[880]

بموجب المادة 3 من البروتوكول 7 من ECHR، يصبح التعويض التالي للإدانة الجنائية النهائية واجب الدفع «عندما يتم إبطال الإدانة، أو يصدر عفو عنه، استنادًا إلى واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة» (مع التأكيد على علامات الترقيم). وهذا يوضح أنه على الأقل بالنسبة إلى ECHR، فإن التعويض ينطبق فقط عندما يكون العفو أو الإبطال نتيجة لوقائع جديدة تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة. يدعم هذا التفسير الشرط الوارد في كل من ICCPR وECHR بأن التعويض لا يكون واجب الدفع في حالة ثبوت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة يُعزى كليًا أو جزئيًا إلى الشخص المُدان.

تعرِّف المذكرة التوضيحية للبروتوكول 7 من ECHR معنى إساءة تطبيق أحكام العدالة بأنها «نوع من القصور البالغ في الإجراءات القضائية يتضمن إجحافًا بالغًا للشخص المُدان». وتفسر المذكرة أنه، بالتالي:

> «...لا يوجد مطلب ضمن المادة لدفع التعويض في حال تم إبطال الإدانة أو منح العفو على أساس آخر. كما لا يُقصد بالمادة وضع أي قواعد فيما يتعلق بطبيعة الإجراء المقرر تطبيقه لإثبات إساءة تطبيق أحكام العدالة. وهذا أمر يقرره القانون المحلي للدولة المعنية أو ممارساتها. وقد تم تضمين عبارة «أو صدر العفو عنه» لأنه وفقًا لبعض الأنظمة القانونية قد يكون العفو، على خلاف الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى إبطال الإدانة، وسيلة الانتصاف المناسبة في بعض القضايا بعد صدور حكم نهائي.» [881]

تستطرد المذكرة للانتهاء إلى أنه «لا يوجد حق في التعويض بموجب هذا الشرط إذا كان من الممكن إثبات أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان يُعزى كليًا أو جزئيًا إلى الشخص المُدان».[882]

في التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق المحاكمة العادلة، وافقت اللجنة على عدم استحقاق أي تعويض في حالة إلغاء الإدانة بموجب عفو صدر لأسباب إنسانية أو تقديرية أو بدافع اعتبارات الإنصاف – أو بعبارة أخرى، في الظروف التي لا تتضمن إساءة تطبيق أحكام العدالة.[883]

الإدانة أو التبرئة في المحاكمات الجنائية – قائمة مرجعية

1. هل أُدين المتهم بجريمة كانت تشكِّل فعلاً إجراميًا بموجب القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل (الأفعال)؟

   a) في حالة الجرائم المستمرة، هل كانت الإدانة تستند فقط إلى الأفعال التي أُرتكبت بعد تجريم السلوك؟
   b) هل القانون الذي جُرّم بمقتضاه الفعل الإجرامي جزءٌ من القانون الوطني أو الدولي الساري؟

2. هل تم إبرام اتفاق بين المدعي العام أو المحكمة وبين المتهم، الذي به اعترف المتهم بارتكابه الجريمة في مقابل الحصول على امتياز (امتيازات) مثل تقليل الاتهامات أو الوصول إلى اتفاق بشأن عناصر إصدار الحُكم؟

   أ) هل يتفق هذا الاتفاق والظروف المؤدية إليه، مع حقوق المحاكمة العادلة ومراعاة المساواة الأساسية بين الأطراف في الإجراءات الجنائية إلى أقصى حد ممكن. (على سبيل المثال، هل تم إعلام المدعى عليه بصورة

---

880 *Muhonen v Finland* (ماهونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1981/89، وثيقة الأمم المتحدة 1981/CCPR/C/24/D/89 (1985)، الفقرة 11.2. راجع *Irving v Australia* (آيرفينج ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1999/880، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/74/D/880 (2002)، الرأي الفردي لأعضاء اللجنة لويس هنكين ومارتن شاينن، الفقرة 8.4 والملحق.

881 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرتان 23–24.

882 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرتان 23–24.

883 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 53؛ *Muhonen v Finland* (ماهونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1981/89، ملحق وثيقة الأمم المتحدة 40 (40/A/40) (1985) في 164، الفقرة 11.2.

كاملة بحقه في الحصول على محامٍ للدفاع عنه وحقه في أن يتم تعيين محامٍ له بموجب نظام المعونة القانونية؟ هل تم إنهاء الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة قبل ثبوت الإدانة، ومن ثمّ قبل الكشف الكامل عن مرافعة الادعاء؟ هل شجع القاضي المدعى عليه للمشاركة في مفاوضات تخفيف العقوبة، مما أدى إلى احتمال انتهاك قرينة البراءة؟ هل تم النظر بعين الاعتبار إلى وجهات نظر الضحايا فيما يتعلق بقرار الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة؟)

3. هل تم إصدار الحكم على الشخص المُدان وفقًا للحد الأدنى من الضمانات؟

a) هل تم تطبيق عقوبات أكثر شدة عن تلك المطبّقة في وقت ارتكاب الجريمة؟
b) في حالة سريان عقوبات أخف في الفترة بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت إصدار الحُكم، هل تم منح الشخص المُدان فرصة الاستفادة من العقوبة المخفّفة؟
c) قدر المستطاع، وبالنظر بعين الاعتبار إلى الوقائع المحددة المعنية، بما في ذلك الخصائص الداعية إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها على الجريمة المرتكَبة، هل تتفق العقوبة المفروضة مع النماذج السابقة من الأحكام الصادرة على الأفعال المشابهة؟
d) هل تضمن إصدار الأحكام رد الحق إلى ضحية/ضحايا الجريمة (الجرائم)؟
e) في حالة الجريمة التي يكون الشخص المُدان فيها عاجزًا عن الوفاء بالتزام تعاقدي، هل تضمن الحُكم الصادر الحبس؟
f) هل تضمن الحُكم عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؟
g) هل تضمن الحُكم عقوبة الإعدام؟

4. عند صدور حكم نهائي بتبرئة الشخص من جريمة أو إدانته بها، هل يواجه الشخص اتهامات جديدة استنادًا إلى الأفعال نفسها التي تمت تبرئته منها أو إدانته بها سابقًا؟

a) هل يتم عقد المحاكمة الجديدة داخل الدولة نفسها؟
b) هل يتم عقد المحاكمة الجديدة استجابة لطلب من المدعى عليه الذي تمت محاكمته غيابيًا، أو يتم عقد المحاكمة الجديدة كوسيلة انتصاف نتيجة عدم تلقيه إخطارًا صحيحًا أثناء المحاكمة الغيابية؟
c) هل المحاكمة عبارة عن إعادة محاكمة في ظروف استثنائية، مثل اكتشاف دليل لم يكن متاحًا أو معروفًا في وقت البراءة؟
d) هل تم إلغاء الاتهام (الاتهامات) الجديد من قِبل محكمة أعلى، أو أن انعقاد المحاكمة الجديدة جاء بناءً على أمر صدر عن محكمة أعلى بإعادة المحاكمة؟

5. إذا حدث، بعد الحكم نهائيًا بإدانة شخص أن تم إبطال الإدانة أو استوجبت العفو على أساس إساءة في تطبيق أحكام العدالة، فهل تم تقديم تعويض إلى الشخص الذي تمت إدانته عن طريق الخطأ؟

a) هل كان هناك حكم نهائي بإدانة جنائية؟
b) هل تعرّض الشخص المُدان لعقوبة من جراء هذه الإدانة؟
c) هل تم إبطال الحكم بالإدانة لاحقًا، أو صدر عفو عن الشخص، استنادًا إلى أن الواقعة الجديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على إساءة تطبيق أحكام العدالة؟
d) هل يُعزى عدم الكشف عن الواقعة المجهولة كليًا أو جزئيًا إلى الشخص المُدان؟

الفصل التاسع

الحق في الحصول على حكم علني ومسبّب وفي حينه

المادة 14(1) من ICCPR

"...أي حكم في قضية جنائية أو دعوى قضائية يجب أن يصدر بصورة علنية باستثناء الحالات التي تقتضي فيها مصلحة الأحداث خلاف ذلك أو الدعاوى المتعلقة بالخلافات بين الأزواج أو بالوصايا على الأبناء."

المادة 6(1) من ECHR

"...يصدر الحكم علنيًا..."

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(13.9)

·الحق في الإعلام فورًا ورسميًا بالقرار المتخَذ في أي استئناف، بما في ذلك الأسباب القانونية التي تم اتخاذ القرار استنادًا إليها. سيتم توفير هذه المعلومات كقاعدة مكتوبة، على نحو يمكِّن الفرد من الاستخدام الفعّال لسبل الانتصاف المتوفرة الأخرى.

وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989.

إن الحق في الحصول على حكم علني ومسبّب وفي حينه يشكِّل جزءًا من الحق العام في الحصول على جلسة استماع علنية (راجع أيضًا الفصل الرابع). ويستند الحق على فكرة التطبيق العلني والشفاف للعدالة، الذي يحمي الأفراد من السلوك التعسفي. ويساعد وصول الجمهور إلى القرارات القضائية في تجنب تطبيق العدالة سرًا، ويحمي من سوء استغلال الإجراءات القضائية، ويساعد في الحفاظ على ثقة الجمهور في تطبيق العدالة.[884] يسري الحق في الحصول على حكم على الإجراءات الجنائية والمدنية، ومشار إليه في كل من المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR.[885] وهو يقتضي أن يتم النطق بالحكم علنًا ويكون متاحًا للوصول (راجع أيضًا 9.1)؛ ومُسبّبًا (راجع أيضًا 9.2)؛ ويتم النطق به خلال مدة زمنية معقولة (راجع أيضًا 9.3). وفي سياق الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة، فقد

884 *Pretto and Others v Italy* (بريتو وآخرون ضد إيطاليا) [1983] ECHR 15، الفقرة 21.

885 لم تتم الإشارة صراحة إلى الحق في الحصول على حكم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) في 10 ديسمبر 1948. تشير المادة 10 من UDHR ببساطة إلى حق كل فرد في الحصول على جلسة استماع علنية.

التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإقرار «الحق في الإعلام فورًا ورسميًا بالقرار المتخَذ في أي استئناف، بما في ذلك الأسباب القانونية التي تم اتخاذ القرار استنادًا إليها. سيتم توفير هذه المعلومات كقاعدة مكتوبة، على نحو يمكّن الفرد من الاستخدام الفعّال لسبل الانتصاف المتوفرة الأخرى.[886]

9.1 النطق بالحكم

إن التطبيق العلني للعدالة يتم ضمانه جزئيًا من خلال مطلب وجوب النطق العلني بأي حكم، وإن لم يحدث ذلك، فإنه يكون انتهاكًا للمادة 14(1) من ICCPR أو المادة 6(1) من ECHR.[887] فالنطق العلني بالحكم مطلوب حتى في الحالات التي يتم فيها استبعاد الجمهور من المحاكمة.[888] ومع ذلك، لا يعد هذا المطلب مطلقًا ويتم تطبيق درجات معينة من حرية التصرف فيما يتعلق بوسائل النطق بالحكم العلني (راجع أيضًا 9.1.1)، بالإضافة إلى الأسباب الشرعية لتقييد وصول الجمهور إلى بعض الأحكام (راجع أيضًا 9.1.2).

9.1.1 وسائل النطق بالحكم

يشير كل من ICCPR وECHR إلى أن يتم إصدار أي حكم علنًا، أو يتم النطق بالحكم علنًا. وقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك مجموعة متنوعة من التقاليد المتعلقة بكيفية النطق بالأحكام وإتاحتها للعامة. فقد يتم النطق بالأحكام في جلسة علنية، ثم تصبح متاحة للعامة من خلال سجلات المحكمة، أو من خلال وسائل أخرى، كالمواقع الإلكترونية. لا تتبع المحكمة الأوروبية التفسير الحرفي للمادة 6(1) على أنها تتطلب "قراءة الحكم الصادر علانية في المرحلة النهائية من الإجراءات".[889] فقد رأت اللجنة – بدلًا من ذلك – أنه ليس ثمة شكل محدد للنشر يجب الالتزام به طالما أن المبدأ الأساسي لوصول الجمهور مكفول، وبالتالي فلا مجال لتطبيق العدالة في الخفاء دون التدقيق من جانب الجمهور.[890]

في قضية *Pretto and Others v Italy* (بريتو وآخرون ضد إيطاليا)، على سبيل المثال، أُعتبِر إيداع حكم الاستئناف في سجلات المحكمة، مصحوبًا بإعلام مكتوب بأحكام القرار المطبّقة على الأطراف، كافيًا.[891] ومع ذلك، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع انتهاك للمادة 6(1) في قضية *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا). في هذه القضية، كان يحق لأفراد الجمهور الذين لم يكونوا أطرافًا في الإجراءات طلب الإذن بفحص ملفات المحكمة، بما في ذلك حكم المحكمة، إلا أنهم لم يُمنحوا الحق في الوصول إلى تلك الملفات – وفقًا لتقدير المحكمة – إلا إذا استطاعوا أن يبرهنوا على وجود «مصلحة مشروعة» في القضية. نظرًا لما أدى إليه هذا من عدم إتاحة أحكام المحكمة لجميع من طلبها، قررت المحكمة الأوروبية أن علنية الحكم لم تكن مكفولة بدرجة كافية.[892] في قضية *Sutter v Switzerland* (سوتر ضد سويسرا)، أيّدت المحكمة الأوروبية أن النطق العلني بقرار محكمة النقض العسكرية لم يكن ضروريًا؛ لأن وصول الجمهور إلى هذا القرار كان مكفولاً بوسائل أخرى، وهي إمكانية طلب نسخة من الحكم من سجل المحكمة وبمقتضى نشرها لاحقًا في إحدى المجموعات الرسمية من السوابق القضائية.[893]

---

886 وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989، الفقرة 13.9.

887 راجع أيضًا، على سبيل المثال: *Touron v Uruguay* (تورون ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/32، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 61 (1984)، الفقرة 12؛ و*Weisz v Uruguay* (وايز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/28، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 57 (1984)، الفقرة 16؛ و*Asan Rushiti v Turkey* (أسان روشيتي ضد تركيا) [2000] ECHR 106، الفقرة 23.

888 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 29.

889 *Sutter v Switzerland* (سوتر ضد سويسرا) [1984] ECHR 2، الفقرة 34.

890 *Axen v Germany* (أكسن ضد ألمانيا) [1983] ECHR 14، الفقرة 32؛ و*Campbell and Fell v the United Kingdom* (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) [1984] ECHR 8، الفقرة 91.

891 *Pretto and Others v Italy* (بريتو وآخرون ضد إيطاليا) [1983] ECHR 15، الفقرات 21–28.

892 *Werner v Austria* (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR 92، الفقرات 52–60.

893 *Sutter v Switzerland* (سوتر ضد سويسرا) [1984] ECHR 2، الفقرة 34.

في القضية غير المعتادة إلى حد ما *Mahmoud v Slovak Republic* (محمود ضد الجمهورية السلوفاكية)، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفًا تم فيه إخلاء مبنى المحكمة بسبب الفزع من وجود قنبلة، مما أدى بالمدعي إلى تقديم دعوى بانتهاك حقوقه نظرًا لأن نطق المحكمة بالحكم لم يكن علنيًا. فقد ذكر المدعي أنه في وقت النطق بالحكم، كانت جلسة الاستئناف الخاصة به قد انتهت بالفعل وأنه تم إصدار الحكم عليه شخصيًا. ورفضت اللجنة بلاغه، نظرًا لإخفاق المدعي في البرهنة على انتهاك حقه بموجب المادة 14 من ICCPR.[894]

9.1.2 إتاحة الحكم أمام الجمهور ليست مطلوبة في كل القضايا

إن مطلب وجوب النطق العلني بأي حكم ليس مطلقًا. تم تقييد ذلك صراحةً في لغة المادة 14(1) من ICCPR التي تشير إلى عدم الحاجة إلى النطق العلني بالحكم في الحالات التي «تقتضي فيها مصلحة الأحداث خلاف ذلك أو الدعاوى المتعلقة بالخلافات بين الأزواج أو بالوصايا على الأبناء». وقد ورد هذا الشرط في المادة 6(1) من ECHR. في قضية *B. and P. v the United Kingdom* (بي. وبي. ضد المملكة المتحدة)، على سبيل المثال، تم عقد الجلسات المتعلقة بترتيبات إقامة الأطفال «في غرفة» (في مكتب القاضي، ومن ثم دون حضور الجمهور)، ولم يتم النطق بالنتائج علنًا. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى سوابقها القضائية القديمة التي تقضي أنه يجب تقييم مستوى العلانية الممنوحة للحكم في ضوء جميع الجوانب الخاصة للإجراءات والهدف المنشود من وراء أي قيود على وصول الجمهور إلى الحكم. وبالنظر إلى طبيعة الإجراءات التي يتم التعامل معها في هذه القضية، وطبيعة الهدف الخاص بحماية خصوصية الأطفال والأطراف، أيّدت المحكمة الأوروبية أنه لم يتم انتهاك المادة 6(1) من ECHR.[895]

9.2 الحكم المُسبَّب

يجب أن تُوضَح في أحكام المحاكم والهيئات القضائية بصورة مناسبة الأسباب التي بُنيت عليها.[896] ولا تقتضي المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR توفير إجابة مفصّلة عن كل حُجة تقدم إلى المحكمة أثناء سير المحاكمة.[897] فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة أن يصرح أي حكم علانيةً بـ «الإثباتات الأساسية والأدلة والحجج القانونية» لقرار المحكمة.[898] وعلى نحو مشابه، أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مفهوم المحاكمة العادلة يقضي بأن تقدم المحاكم الأهلية جميع الموضوعات الأساسية في القضية عند النطق بقراراتها.[899] وعند الفصل في الوفاء بالحق في حكم مسبّب من عدمه، أوضَحت المحكمة الأوروبية أن: «الحد الذي ينطبق به وجوب تقديم الأسباب قد يختلف وفقًا لطبيعة القرار ويجب أن يتم الفصل فيه في ضوء ظروف القضية وملابساتها».[900] كما أكّدت المحكمة الأوروبية أنه من الضروري النظر بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، إلى تباين الإفادات التي قد يُدلي

---

894 *Mahmoud v Slovak Republic* (محمود ضد الجمهورية السلوفاكية)، بلاغ HRC رقم 2000/935، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/935/2000 (2001)، الفقرة 6.3.

895 *B. and P. v the United Kingdom* (بي. وبي. ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 298، الفقرات 45–49.

896 *Suominen v Finland* (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330، الفقرة 34.

897 *Van de Hurk v the Netherlands* (فان دي هورك ضد هولندا) [1994] ECHR 14، الفقرة 61؛ و*Hiro Balani v Spain* (هيرو بالاني ضد إسبانيا) [1994] ECHR 45، الفقرة 27؛ و*Suominen v Finland* (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330، الفقرة 34؛ و*Grădinar v Moldova* (جريدينار ضد مولدوفا) [2008] ECHR 279، الفقرة 107.

898 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 29. راجع، بالمثل: *Karakasis v Greece* (كاراكاسيس ضد اليونان) [2000] ECHR 483، الفقرة 27؛ و*Tatishvili v Russia* (تاتشفيلي ضد روسيا) [2007] ECHR 168، الفقرة 58؛ و*Grădinar v Moldova* (جريدينار ضد مولدوفا) [2008] ECHR 279، الفقرات 107–108، 116.

899 *Boldea v Romania* (بولديا ضد رومانيا) [2007] ECHR، الفقرة 30، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

900 *Hiro Balani v Spain* (هيرو بالاني ضد إسبانيا) [1994] ECHR 45، الفقرة 27؛ و*Ruiz Torija v Spain* (رويز توريجا ضد إسبانيا) [1994] ECHR 47، الفقرة 29؛ و*Helle v Finland* (هيلي ضد فنلندا) [1997] ECHR 105، الفقرة 55؛ و*Suominen v Finland* (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330، الفقرة 34؛ و*Grădinar v Moldova* (جريدينار ضد مولدوفا) [2008] ECHR 279، الفقرة 107.

بها الخصوم أمام المحاكم، وحقيقة أن الالتزام بتقديم أسباب ينبغي أن يتناول على الأقل تلك الإفادات التي كانت تمثل أهمية أساسية في نتيجة القضية.[901]

إن الحق في الحصول على حكم مُسبّب مهمًا للمبدأ القانوني *stare decisis* ، والذي بمقتضاه يلتزم القضاة، لا سيّما في أنظمة القانون العام، بمراعاة السوابق القضائية المعترف بها قانونًا بموجب أحكام سابقة. وهذا بدوره يساهم في التيقُّن من تفسير القانون وتطبيقه، الأمر الذي يتضمّن بدوره إمكانية وضع عامل رادع يحول دون تكرار السلوك الذي يعتبر من الأخطاء المدنية أو الأفعال الإجرامية، أو تكرار ممارسات الدولة بما ينتهك حقوق الإنسان أو غيرها من الأعراف المهمة، كالالتزامات الدستورية. كما يُسهم الحق في الحصول على حكم مُسبّب في تطوير السوابق القضائية في أنظمة القانون المدني، حيث يتيح للقضاة الخروج عن السابقة القضائية الرئيسية. ويتيح أيضًا للأطراف في الإجراءات القضائية تحديد ما إذا كانت هناك أسباب لاستئناف قرار المحكمة ولتحضير الاستئناف نفسه (راجع أيضًا الفصل العاشر). ووفقًا لما انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا يمكن التمتع على نحو صحيح وفعال بحقوق الاستئناف دون وجود حكم يشير بوضوح كافٍ إلى الأسباب التي تم على أساسها اتخاذ القرار.[902] كما تحقق الأحكام المُسبَّبة الغرض في إعلام الأطراف بأنه قد تم الاستماع إليهم، ومن ثمّ فإنه يسهم في زيادة استعدادهم لقبول القرار.[903] فلا يمكن أن يكون هناك تدقيق عام لتطبيق العدالة إلا عن طريق إصدار حكم مُسبّب.[904] كما أن إصدار حكم مسبّب يسهِّل من تحليل تفسير القانون وتطبيقه ويوفر شرحًا أكاديميًا ومهنيًا عنه، فضلاً عما يمكن أن يشكّله من أساس للإصلاح القانوني.

9.2.1 الحق في الحصول على حكم مُسبّب من محكمة أو هيئة قضائية

في قضية *Baucher v France* (بوتشر ضد فرنسا)، انتقدت المحكمة الأوروبية ممارسات قراءة قرار المحكمة في آخر جلسة وعدم توفير أسباب الحكم إلا بعد انتهاء المهلة الزمنية لتقديم استئناف. وتم الإقرار بوقوع انتهاك للمادة 6(1) لأنه يجب السماح للأطراف باتخاذ قرار بناءً على علم تام فيما إذا كان سيتم تقديم استئناف أم لا، وعلى أي الأسس سيتم ذلك في حال تقديمه.[905] في قضية *Ruiz Garcia v Spain* (غارسيا رويز ضد إسبانيا)، أقرّت المحكمة الأوروبية بعدم وقوع انتهاك للحق في الحصول على حكم مُسبّب في ظل الظروف التي أيّدت فيها محكمة أعلى قرار محكمة أدنى دون إبداء أي أسباب إضافية. فعلى الرغم من أنه كان من المستحب في هذه الظروف أن تضيف محكمة الاستئناف بيانًا أكثر وضوحًا بالأسباب، قضت المحكمة الأوروبية أن التوضيح المسهّب للأسباب الوقائعية والقانونية لرفض الدعوى في قرار المحكمة الابتدائية كان كافيًا.[906] وفي قضية *Helle v Finland* (هيلي ضد فنلندا)، أكّدت المحكمة الأوروبية أن مفهوم الإجراءات العادلة يقضي بأنه يتعيّن على محكمة الاستئناف التي لم تقدم سوى أسباب قليلة للقرار، سواء بدمج أسباب المحكمة الأدنى أو غير ذلك، أن تقدّم على الأقل الموضوعات الأساسية التي قُدِّمت إلى اختصاصها القضائي وألا تكتفي فقط بتأييد الإثباتات السابقة دون مزيد من الدراسة.[907]

---

901 *Hiro Balani v Spain* (هيروبالاني ضد إسبانيا) [1994] ECHR 45، الفقرة 28؛ *Ruiz Torija v Spain* (رويز توريجا ضد إسبانيا) [1994] ECHR 47، الفقرتان 29–30؛ *Helle v Finland* (هيلي ضد فنلندا) [1997] ECHR 105، الفقرة 55؛ *Suominen v Finland* (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330، الفقرة 34؛ *Boldea v Romania* (بولديا ضد رومانيا) [2007] ECHR، الفقرة 30، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

902 *Hadjianastassiou v Greece* (هاجياناستاشا ضد اليونان) [1992] ECHR 78، الفقرة 33؛ *Baucher v France* (بوتشر ضد فرنسا) [2007] ECHR، الفقرة 42 متوفرة باللغة الفرنسية فقط. راجع أيضًا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 49؛ و *Hamilton v Jamaica* (هاميلتون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 333/1988، وثيقة الأمم المتحدة 333/CCPR/C/50/D/1988 (1994)، الفقرة 4.2.

903 *Taxquet v Belgium* (تاكسيكيت ضد بلجيكا) [2010] ECHR 1806، الفقرة 91. راجع أيضًا *Suominen v Finland* (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330، الفقرة 37.

904 *Suominen v Finland* (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330، الفقرة 37.

905 *Baucher v France* (بوتشر ضد فرنسا) [2007] ECHR، الفقرات 47–51، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

906 *García Ruiz v Spain* (غارسيا رويز ضد إسبانيا) [1999] ECHR 2، الفقرة 29. راجع أيضًا *Hirvisaari v Finland* (هيرفيساري ضد فنلندا) [2001] ECHR 559، الفقرة 30.

907 *Helle v Finland* (هيلي ضد فنلندا) [1997] ECHR 105، الفقرة 60.

9.2.2 الحق في الحصول على حكم مُسبّب في محاكمات هيئة المحلفين

إن النهج العام في المحاكمات التي تتم أمام هيئة محلفين أنه لا يُطلب من هيئة المحلفين، عند إصدار قرارها، تقديم أسباب، باستثناء إسبانيا وسويسرا.[908] فقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحرية الدول في تحديد الآليات التي تحقق من خلالها أنظمتها القضائية الامتثال لاتفاقية ECHR. وبالتالي، يكون استخدام الدولة لنظام معين للعدالة الجنائية خارج نطاق إشراف المحكمة الأوروبية، شريطة عدم مخالفة النظام المعيّن للحقوق الواردة في ECHR.[909] وبذلك لا يشكّل غياب حكم مُسبّب من قِبل هيئة محلفين غير محترفة في حد ذاته انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة، ولا تمنع المادة 6 أن تتم محاكمة المدعى عليه بواسطة هيئة محلفين غير محترفة، حتى عندما لا يتم إبداء أسباب لقرارها. ومع هذا، كما ورد عن المحكمة الأوروبية في قضية *Taxquet v Belgium* (تاكسكيت ضد بلجيكا)، بشأن متطلبات استيفاء المحاكمة العادلة، يجب أن يتمكّن المتهم والجمهور من فهم القرار الصادر.[910] وتشمل الضمانات الإجرائية في هذه الحالة التوجيهات أو الإرشادات التي يقدمها رئيس المحكمة إلى أعضاء هيئة المحلفين بشأن المسائل القانونية المُثارة أو الأدلة الواردة، بالإضافة إلى الأسئلة التي يطرحها القاضي بدقة وبطريقة لا لبس فيها على هيئة المحلفين، كي يتوفر لدى هيئة المحلفين إطار تستند إليه في إصدار الحكم.[911]

9.3 سرعة إصدار الأحكام والقرارات

يشكّل الحق في سرعة الحصول على حكم جزءًا من الحق العام في الحصول على جلسة استماع دون تأخير غير مبرّر (كما جاء في المادة 14 من ICCPR)، أو (كما جاء في المادة 6(1) من ECHR) الحق في الحصول على جلسة استماع خلال مدة زمنية معقولة (راجع أيضًا 6.4).

يتعلق الحق في سرعة نظر الدعوى في الإجراءات الجنائية بالوقت منذ اتهام الشخص أو إلقاء القبض عليه حتى إصدار الحكم وإكمال أي إجراءات مطبّقة فيما يخص الاستئناف أو إعادة نظر القضية (راجع أيضًا 6.4.2).[912] ويتعلق الحق في سرعة نظر الدعوى في الإجراءات المدنية بالوقت منذ بدء الإجراءات إلى الوقت الذي يصبح فيه قرار المحكمة نهائيًا، ويتم تنفيذ الحكم (راجع أيضًا 6.4.4).[913]

لذا يجب أن يتم النطق بقرار المحكمة في حينه حتى يتم تطبيق الحق العام في سرعة نظر الدعوى في الإجراءات المدنية والجنائية. في قضية *Gonzalez v Republic of Guyana* (جونزاليز ضد جمهورية غيانا)، على سبيل المثال، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التأخير لمدة ثمانية أشهر بين انتهاء نظر الدعوى وإصدار الحكم أسهم في حدوث تأخير غير مبرّر في المدة الإجمالية للإجراءات.[914] وفي قضية *Caleffi v Italy* (كاليفي ضد إيطاليا)، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن لكل شخص الحق في الحصول على قرار نهائي خلال مدة زمنية معقولة عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية. ومن ثمّ، يتعيّن على الدول المتعاقدة تنظيم أنظمتها القانونية بالطريقة التي تمكّن محاكمها من الوفاء بهذا المطلب.[915] في قضية *Frydlender v France* (فرايدليندر ضد فرنسا)، رأت المحكمة الأوروبية أن تعقيد

---

908 *Taxquet v Belgium* (تاكسكيت ضد بلجيكا) [2010] ECHR 1806، الفقرة 56.

909 *Achour v France* (آشور ضد فرنسا) [2006] ECHR 268، الفقرة 51.

910 *Taxquet v Belgium* (تاكسكيت ضد بلجيكا) [2010] ECHR 1806، الفقرة 90.

911 *Taxquet v Belgium* (تاكسكيت ضد بلجيكا) [2010] ECHR 1806، الفقرة 92.

912 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13 من CCPR (1984)، الفقرة 10. *Deweer v Belgium* (دوير ضد بلجيكا) [1980] ECHR 1، الفقرة 42؛ و*Tarighat, Touadi, Remli and Yousfi v Algeria* (تارايت وتوادي وريملي ويوسفي ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2002/1085، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1085 (2006)، الفقرة 8.5؛ و*Rouse v the Philippines* (روز ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1089، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/84/D/1089 (2005)، الفقرة 7.4؛ و*Sobhraj v Nepal* (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة 2009/CCPR/C/99/D/1870 (2010)، الفقرة 7.4.

913 *Scopelliti v Italy* (سكوبيليتي ضد إيطاليا) [1993] ECHR 55، الفقرة 18.

914 *Gonzalez v Republic of Guyana* (جونزاليز ضد جمهورية غيانا)، بلاغ HRC رقم 2004/1246، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/2004/D/1246 (2010)، الفقرة 14.2.

915 *Caleffi v Italy* (كاليفي ضد إيطاليا) [1991] ECHR 31، الفقرة 17؛ راجع أيضًا *Caillot v France* (كايلوت ضد فرنسا) [1999] ECHR 32، الفقرة 27، متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

القضية وسلوك المدعي لا يفسران السبب في أن يستغرق مجلس الدولة *Conseil d'Etat* ستة أشهر لإصدار الحكم. كما أكّدت المحكمة الأوروبية مجددًا أن نزاعات العمل بطبيعتها تستوجب قرارًا سريعًا، نظرًا لما يسببه ذلك من مخاطر للشخص المعني، الذي قد يفقد مورد رزقه بسبب فصله من العمل.[916] وفي قضية مشابهة، *Obermeier v Austria* (أوبرماير ضد النمسا)، أقرّت المحكمة الأوروبية بوقوع انتهاك للمادة 6 حيث لم يتم إصدار الحكم لمدة تسع سنوات منذ شروع المدعي في الإجراءات المتعلقة بمشروعية وقفه عن العمل.[917] وفي قضية *Rash v Russia* (راش ضد روسيا)، أقرّت المحكمة الأوروبية بوقوع انتهاك للحق في سرعة الحصول على حكم في قضية تشهير نظرًا لأن المحكمة استغرقت 11 شهرًا لصياغة نص الحكم المتاح للمدعي.[918]

الحق في الحصول على حكم علني ومسبّب وفي حينه – قائمة مرجعية

1. هل تم النطق بقرار المحكمة علنًا؟

   1) هل أصدرت المحكمة حكمًا شفهيًا في جلسة علنية؟
   2) هل كان الحكم متاحًا للوصول أمام جميع أفراد الجمهور؟
   3) في حالة تقييد الوصول إلى الحكم، هل استند ذلك إلى أسس مشروعة ومُسبّبة، كهدف حماية الحياة الخاصة للأطفال أو في الخلافات بين الأزواج؟

2. هل نصّ حكم المحكمة بطريقة واضحة ودقيقة على الإثباتات الأساسية والأدلة والحجج القانونية للقرار؟

3. هل أصدرت المحكمة الحكم خلال مدة معقولة بحيث إنه:

   1) في سياق الإجراءات الجنائية، يكون الوقت معقولاً منذ اتهام الشخص أو إلقاء القبض عليه حتى إصدار الحكم وإكمال أي إجراءات مطبّقة للاستئناف أو إعادة نظر القضية؟
   2) في سياق الإجراءات المدنية، يكون الوقت معقولاً منذ بدء الإجراءات إلى الوقت الذي يصبح فيه قرار المحكمة نهائيًا ويتم تنفيذ الحكم؟

916 *Frydlender v France* (فرايدليندر ضد فرنسا) [2000] ECHR 353، الفقرتان 44–45.
917 *Obermeier v Austria* (أوبرماير ضد النمسا) [1990] ECHR 15، الفقرة 72.
918 *Rash v Russia* (راش ضد روسيا) [2005] ECHR 17، الفقرة 25.

الفصل العاشر

حق الاستئناف

ICCPR

المادة 41

" (5) لأي شخص أُدين بجريمة الحق في أن يُعاد النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من قِبل محكمة أعلى طبقًا للقانون."

ECHR

المادة 2 من البروتوكول 7

"(1) لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في فعل إجرامي من محكمة الحق في إعادة النظر في إدانته أو في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليها ممارسته.

"(2) يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل، حسبما ينص القانون، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم في الإجراءات الابتدائية أمام المحكمة العليا، أو صدر فيها الحكم بإدانته بعد استئناف الحكم ببراءته."

التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(13.9)

· حق الفرد في الاستئناف أمام الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية.

وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989.

تضمن كل من المادة 14(5) من ICCPR والمادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR أن لكل شخص يُدان (راجع أيضًا الفصل الثامن) بارتكاب فعل إجرامي (راجع أيضًا 1.1) الحق في أن تتم إعادة النظر في الإدانة و/أو الحكم من قِبل محكمة أعلى. وينطبق الحق في إتاحة إعادة النظر من قِبل محكمة أعلى على إدانة شخص بارتكاب فعل إجرامي (راجع أيضًا 10.1). يجب أن تكون إعادة النظر هذه بمثابة تقييم حقيقي للقانون والوقائع المتعلقة بالاتهام و/أو الحكم (راجع أيضًا 10.2). وعند إعادة النظر في القضية، يجب ضمان حقوق المحاكمة العادلة أثناء الاستئناف (راجع أيضًا 10.3).

ففي سياق الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة، التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضمان حق الفرد في الاستئناف أمام الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية.[919]

كما أوضحت مبادئ سيراكوزا الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فإن الحق في جلسة استماع علنية وعادلة يخضع لقيود شرعية تقتضيها ضرورات حالة الطوارئ، أي حالة الطوارئ الموضَحة ضمن المادة 4 من ICCPR أو المادة 15 من ECHR التي تهدد حياة الأمة. وحتى في هذه الحالات، على الرغم من ذلك، توضح مبادئ سيراكوزا أنه ثمة حقوق معينة لا يمكن أبدًا الحرمان منها في المحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ، نظرًا لأن «مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي مراعاة المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ». ويشمل هذا حق الاستئناف أمام محكمة أعلى.[920]

تشير اللغة الواردة بها هذه الأحكام من ICCPR وECHR إلى الإدانات الجنائية فقط، مما يعني أن الحق في إعادة النظر من قِبل محكمة أعلى لا ينطبق على الفصل في «الحقوق والالتزامات في الدعاوى القضائية» كما ورد في ICCPR، أو في «الحقوق والالتزامات المدنية» كما نصت ECHR (راجع أيضًا 1.2).[921] كما لا ينطبق الحق في إعادة النظر على أي إجراء لا يعد جزءًا من عملية الاستئناف الجنائية، مثل الالتماسات الدستورية التي تسير بالتوازي مع إجراءات الاستئناف الجنائية.[922] ومن هذا المنطلق، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كانت الدولة الطرف تتيح حق الاستئناف/إعادة النظر فيما يخص الإجراءات غير الجنائية، فلا بد أيضًا من مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة الواردة ضمنًا في المادة 14 من ICCPR في عملية إعادة النظر/الاستئناف هذه (راجع أيضًا 10.3).[923]

10.1 حق الاستئناف أمام محكمة أعلى بموجب القانون

يجب النص على حق الاستئناف في إدانة و/أو حكم في القانون (راجع أيضًا 10.1.1) حتى إذا كان ذلك بموجب طلب للإذن بالاستئناف (راجع أيضًا 10.1.2). تتخذ ICCPR وECHR وأجهزتهما القضائية وشبه القضائية ذات الصلة نهُجًا مختلفة لتحديد ما إذا كان حق الاستئناف يسري على جميع الإدانات (راجع أيضًا 10.1.3). ومن الصعب العثور على أي تخلٍ ضمني عن حق الاستئناف لكن هناك ظروف استثنائية قد يحدث فيها هذا بشكل صحيح (راجع أيضًا 10.1.4).

10.1.1 إعادة النظر وفقًا للقانون

يجب أن تتم إتاحة إعادة النظر من قبل محكمة أعلى «وفقًا للقانون» (كما ورد في المادة 14(5) من (ICCPR). وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا التعبير لا يعني أن أساس وجود حق الاستئناف متروك لتقدير الدول الأطراف، لأن هذا الحق يضمنه ICCPR.[924] لكن يشير هذا التعبير إلى أساليب تنفيذ إعادة النظر.[925] تم التعبير عن

---

919 وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989، الفقرة 13.9.

920 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 70(ز).

921 *I. P. v Finland* (آي. بي. ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 450/1991، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/48/D/450/1991 (1993)، الفقرة 6.2.

922 *Douglas, Gentles, Kerr v Jamaica* (دوغلاس، جنتلز، كير ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 352/1989، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/49/D/352/1989 (1993)، الفقرة 11.2.

923 *Puertas v Spain* (بويرتاس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1183/2003، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1183/2003 (2006)، الفقرة 6.4؛ و*Linares v Spain* (لينارس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1213/2003، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/89/D/1213/2003 (2007)، الفقرة 6.5.

924 راجع على سبيل المثال، *Mennen v the Netherlands* (منن ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1797/2008، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1797/2008 (2010)، الفقرة 8.2.

925 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 45. راجع أيضًا *Salgar de Montejo v Colombia* (سالجار دي مونتيهو ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 64/1979، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/15/D/64/1979 (1982)، الفقرة 10.4؛ *Gomaríz Valera v Spain* (جوميريز فاليرا ضد إسبانيا)، بلاغات HRC رقم 1095/2002، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/84/D/1095/2002 (2005)، الفقرة 7.1؛ *Capellades v Spain* (كيباليدز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1211/2003، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/87/D/1211/2003 (2006)، الفقرة 7؛ *Sánchez and Clares v Spain* (سانشيس وكليز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1332/2004، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/88/D/1332/2004 (2006)، الفقرة 7.2؛ و*Serena v Spain* (سيرينا ضد إسبانيا)، بلاغات HRC أرقام 1351/2005 و1352/2005، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/92/D/1351–1352/2005 (2008)، الفقرة 9.3.

هذا الجانب بشكل أفضل في المادة 2(1) من البروتوكول 7 من ECHR، التي تنص على «ينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليها ممارسته».

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14(5) من ICCPR لا تطلب من الدول الأطراف تقديم عدة درجات للاستئناف.[926] لكن إذا كان القانون المحلي للدولة يشترط ذلك، فيجب توفير وصول فعال لكل درجة استئناف (راجع أيضًا 10.3).[927]

عند المقارنة بصياغة المادة 14(5) من ICCPR، نجد أن المادة 2(1) من البروتوكول 7 من ECHR تضيف أن الإدانة الصادرة من «محكمة» هي فقط التي تدخل في نطاق حق إعادة النظر للإشارة بوضوح إلى أن الحكم لا يتعلق بالجرائم المحكوم فيها عن طريق أجهزة لا تعتبر محاكم بالمعنى الوارد في المادة 6 من ECHR (راجع أيضًا الفصل الثالث).[928] ولهذا انعكاسات عملية في الاختصاصات القضائية التي يكون فيها جهاز صنع القرار في الإجراءات الابتدائية ليس محكمة بالمعنى الوارد في ECHR. وبصفة عامة يمكن الاستئناف في قرار هذا الجهاز أمام محكمة قضائية وهو ما يعني تحقيق حق الاستئناف الوارد في المادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR.[929]

10.1.2 الإذن بالاستئناف

في بعض الاختصاصات القضائية، يجب على الشخص الذي يريد الاستئناف في حكم جنائي تقديم طلب للإذن بالاستئناف. بصفة عامة في هذه القضايا، يحصل المستأنِف على فرصة لتقديم أسباب الاستئناف مع أي دليل داعم كتابة إلى محكمة الاستئناف، التي بعد الاتصال بالخصم، تتخذ قرارًا في الطلب. وفي حالة منح الإذن بالاستئناف فقط، يحق للمدعي التحقيق الكامل في الاستئناف.

في قضية *Peterson Sarpsborg AS and Others v Norway* (بيترسون ساربيزبورج آس وآخرون ضد النرويج)، درست المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان نظامًا يمكن للمستأنِف من خلاله طلب الإذن بالاستئناف للحصول على محاكمة جديدة في المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل الاستدلالية أو استئناف أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل القانونية. ووجدت المفوضية أن نظام الإذن بالاستئناف يحقق هدفًا مشروعًا وهو التطبيق الصحيح للعدالة.[930] في قضية *E. M. v Norway* (إي. إم. ضد النرويج)، اشتكى المدعي من إجراء الإذن بالاستئناف، مشيرًا بشكل خاص إلى حقيقة أنه لا يتم الاستماع إلى أي شهود قبل أن تتخذ محكمة الاستئناف قرارها ولا يتم تقديم أي سبب للقرار الذي يتم اتخاذه بشأن طلب الإذن بالاستئناف. أشارت المفوضية الأوروبية إلى احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، حيث لم يتم الاستماع إلى أي من الأطراف شفويًا. وأشارت المفوضية أيضًا إلى أنه تم إعطاء المدعي الفرصة، بمساعدة محامي المعونة القانونية، لتقديم آرائه كتابة والرد على إفادات المدّعي العام. وبالتالي قررت المفوضية أن المدعي لم يعانِ من أي ضرر ووجدت أنه في ظروف هذه الأنواع من القرارات، يكون من الكافي للمحكمة قبول الطلب أو رفضه ببساطة.[931] ولم يوجد أي انتهاك لأحكام ECHR. يمكن ملاحظة أن هناك إجراءات مشابهة لإجراءات الإذن بالاستئناف مقبولة بموجب ECHR.[932]

---

926 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 45. راجع أيضًا *Rouse v the Philippines* (روز ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1089، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/84/D/1089/2002 (2005) الفقرة 7.6.

927 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 45. راجع أيضًا *Henry v Jamaica* (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/230، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/43/D/230/1987 (1991) الفقرة 8.4.

928 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 17.

929 *Hubner v Austria* (هابنر ضد النمسا) [1999] ECHR.

930 *Peterson Sarpsborg AS and Others v Norway* (بيترسون ساربيزبورج آس وآخرون ضد النرويج) [1996] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 2 (تحت عنوان «THE LAW" (القانون)).

931 *E. M. v Norway* (إي أم ضد النرويج) [1995] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 1 (تحت عنوان «THE LAW" (القانون)(). راجع أيضًا *Hauser v Austria* (هاوزر ضد النمسا) [2006] ECHR 1048، الفقرة 52.

932 *Hauser v Austria* (هاوزر ضد النمسا) [2006] ECHR 1048، الفقرة 52.

10.1.3 تطبيق حق إتاحة إعادة النظر من قبل محكمة أعلى

يقتصر حق الاستئناف بموجب ICCPR وECHR على الإدانة «بجريمة» (المادة 14(5) من ICCPR) و»فعل إجرامي» (المادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR)، على التوالي. في سياق ECHR، أي جريمة ذات طابع جنائي بمعنى أنها تحقق جميع الضمانات الواردة في المادة 6 من ECHR (راجع أيضًا 1.1) تؤدي بالتالي إلى تطبيق المادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR فيما يتعلق بحق الاستئناف.[933]

وفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشير النسخ مختلفة اللغة للمادة 14(5) من ICCPR (الجريمة، *infraction*، *delitio*) إلى أن ضمان إعادة النظر في الإدانة غير مقصور على الجرائم الأكثر خطورة.[934] لكن في حالة ECHR، ينص نص المادة 2(2) من البروتوكول 7 في ECHR على أن حق إعادة النظر يمكن أن يخضع لاستثناءات فيما يتعلق بالجرائم البسيطة.

فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة، ركزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمفوضية على طبيعة الجريمة وشدة العقوبة، بدلاً من التصنيف المحلي للجريمة. في قضية *Putz v Austria* (بوتز ضد النمسا)، وجدت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن مخالفة النظام في المحكمة (الذي تتم المعاقبة عليه بدفع غرامة بحد أقصى 10000 شلن أو بالسجن لمدة تصل إلى ثمانية أيام في حالة عدم الدفع) هو جريمة «بسيطة» وليس بالأهمية الكافية التي تجعلنا نصنفه كجريمة «جنائية». بالتالي قررت المفوضية تطبيق استثناء حق الاستئناف الوارد في المادة 2(2) من البروتوكول 7 من ECHR.[935] في قضية *Galstyan v Armenia* (جالستين ضد أرمينيا)، طُلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحديد طبيعة جريمة المشاركة في احتجاج أخل بالنظام العام، ومصنف في القانون المحلي على أنه «شغب بسيط» وعقوبته الحبس لمدة تصل إلى 15 يومًا. أشارت المحكمة الأوروبية إلى أنه تم الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أيام فقط، لكنها اعتبرت كون الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة 15 يومًا هو أمر «شديد بدرجة تجعلنا لا نعتبر هذه الجريمة ذات «طبيعة بسيطة» بالمعنى الوارد في المادة 2(2) من البروتوكول 7.[936] في قضية *Zaicevs v Latvia* (زايسيفس ضد لاتفيا)، تم الحكم على المدعي «بالاحتجاز الإداري» لمدة ثلاثة أيام بسبب انتهاك حرمة المحكمة بموجب قانون المخالفات التنظيمية. لكن نظرًا لأن أقصى حكم لهذه الجريمة هو الحبس لمدة 15 يومًا، قررت المحكمة الأوروبية أنه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة ذات طبيعة بسيطة. وأضافت المحكمة أن التصنيف المحلي للجريمة له قيمة نسبية فقط.[937]

هناك اختلاف آخر بين نهج ICCPR وECHR يتعلق بالإدانات الجنائية الصادرة من محاكم الاستئناف. رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في إعادة النظر في إدانة أحد الأشخاص لا يسري فقط على حكم الإدانة الصادر من محكمة ابتدائية لكن يسري أيضًا على حكم الإدانة الصادر من محكمة استئناف أو محكمة نهائية بعد حكم محكمة أقل بالبراءة.[938] في المقابل، تسمح المادة 2(2) من البروتوكول 7 من ECHR صراحة باستثناءات من حق الاستئناف فيما يتعلق بأحكام الإدانة بعد الاستئناف في البراءة.

لما كانت أعلى محكمة في الدولة تعمل كمحكمة ابتدائية ومحكمة وحيدة للنظر في دعوى جنائية، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «غياب أي حق لإعادة النظر في الحكم من قِبل محكمة أعلى لا تعوضه حقيقة أنه تمت المحاكمة في المحكمة العليا في الدولة الطرف المعنية».[939] وعاملت اللجنة هذا النظام على أنه غير متوافق مع ICCPR، في غياب

---

933 *Galstyan v Armenia* (جالستين ضد أرمينيا) [2007] ECHR 936، الفقرة 120.

934 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 45. راجع أيضًا *Conde v Spain* (كوند ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1325، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/88/D/1325 (2006)، الفقرة 7.2.

935 *Putz v Austria* (بوتز ضد النمسا) [1993] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 37.

936 *Galstyan v Armenia* (جالستين ضد أرمينيا) [2007] ECHR 936، الفقرة 124.

937 *Zaicevs v Latvia* (زايسيفس ضد لاتفيا) [2007] ECHR، الفقرة 55.

938 *Gomariz Valera v Spain* (جوميريز فاليرا ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1095، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/83/2002/D/1099 (2005)، الفقرة 7.1؛ *Moreno v Spain* (مورينو ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1381، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/2005/C/90/D/1381 (2007)، الفقرة 7.2.

939 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 47. راجع أيضًا *Terrón v Spain* (تيرون ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1073، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/82/D/1073 (2004)، الفقرة 7.4.

التحفظ على هذا الأثر.[940] على الجانب الآخر، فإن المادة 2(2) من البروتوكول 7 من ECHR، تنص على أن الإدانات المفروضة من أعلى محكمة وطنية عندما تعمل كمحكمة ابتدائية يمكن استثناؤها من حق الاستئناف.

10.1.4 التخلي الضمني عن حق الاستئناف

من الصعب العثور على أي تخلٍ ضمني عن حق الاستئناف. لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت ذلك في الظروف التي يصر فيها قاضٍ سابق ذو خبرة كبيرة على المحاكمة أمام المحكمة العليا في إسبانيا وعند الحكم بالإدانة، يكتشف أنه لا يوجد أي مستوى أعلى في أي جهاز قضائي يمكنه النظر في الاستئناف. ونظرًا لأن المدعي نفسه قد أصر مرارًا وتكرارًا على أن تتم المحاكمة أمام المحكمة العليا مباشرة، اعتبرت اللجنة أن المدعي بذلك قد تنازل عن حقه في الاستئناف، وأنه في هذه الظروف يعتبر تقديم المدعي لادعاء استغلالاً لحق تقديم البلاغات.[941]

10.2 إعادة النظر الحقيقية

اتخذ ICCPR وECHR نهُجًا مختلفة لنطاق إعادة النظر المطلوبة من قبل محكمة أعلى. فبموجب ICCPR، يجب أن تكون إعادة النظر قادرة على مراعاة كل من الإدانة والحكم (راجع أيضًا 10.2.1)، وكذلك المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون (راجع أيضًا 10.2.2). بموجب ECHR، تتمتع الدول المتعاقدة بهامش تقدير واسع بالنسبة لتحديد نطاق مراجعة الحكم من قِبل المحكمة الأعلى. لكن كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن أي تقييد لممارسة هذا الحق يجب أن يكون لتحقيق هدف مشروع ولا ينتهك جوهر هذا الحق.[942] لتلبية متطلبات المادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR، يجب أن تكون المراجعة التي تتم من قبل محكمة الاستئناف «تقييمًا كاملاً ودقيقًا للعوامل ذات الصلة».[943]

10.2.1 إعادة النظر في الإدانة والحكم

طبقًا لـ ICCPR، يجب توفير إعادة النظر أو الاستئناف لكل من الإدانة والحكم.[944] لذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نظام المراجعة الرقابية الذي ينطبق فقط على الأحكام التي بدأ تنفيذها لا يفي بمتطلبات المادة 14(5) من ICCPR.[945]

في التقرير التفسيري للبروتوكول 7 من ECHR، تم توضيح أن المادة 2 من البروتوكول 7 لا تشترط أن تتم إعادة النظر في كل قضية فيما يتعلق بكل من الحكم والإدانة. وأوضح التقرير أنه، على سبيل المثال، إذا ثبتت إدانة الشخص المتهم، فيقتصر حق الاستئناف على إعادة النظر في الحكم فقط.[946]

---

940 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 47.

941 *Esteville v Spain* (إيستفيل ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1004، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/1004 (2003)، الفقرة 6.2.

942 *Krombach v France* (كروميك ضد فرنسا) [2001] ECHR 88، الفقرة 96.

943 *Lalmahomed v the Netherlands* (لالماهومد ضد هولندا) [2011] ECHR 338، الفقرة 37.

944 *Gelazauskas v Lithuania* (جيلاوسكاس ضد ليتوانيا)، بلاغ HRC رقم 1998/836، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/77/D/836 (2003)، الفقرة 7.2؛ و *Bandajevsky v Belarus* (باندا جيفسكي ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2002/1100، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2002/C/86/D/1100 (2006)، الفقرة 10.13.

945 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 50. راجع أيضًا *Bandajevsky v Belarus* (باندا جيفسكي ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2002/1100، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1100 (2006)، الفقرة 10.13.

946 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 17.

10.2.2 إعادة النظر في الوقائع والجوانب القانونية

تشترط المادة 14(5) من ICCPR تقديم استئناف للقدرة على إعادة النظر في الوقائع والجوانب القانونية.[947] في الظروف التي يوفر فيها القانون مراجعة قضائية دون جلسة استماع وفيما يتعلق بالمسائل القانونية فقط، لا يحقق هذا النوع من المراجعة متطلبات المادة 14(5) من ICCPR.[948] في قضية *Perera v Australia* (بيريرا ضد أستراليا)، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا لا يعني متابعة محكمة الاستئناف لإجراء إعادة محاكمة كاملة، لكن ببساطة تستطيع المحكمة إجراء تقييم للدليل المقدم في المحاكمة وكذلك السلوك الإجرائي للمحاكمة.[949] تبعًا لما أوضحته اللجنة في تعليقها العام على حقوق المحاكمة العادلة، «تنظر محكمة أعلى بدقة كبيرة في الادعاءات المقدمة ضد شخص مدان وتدرس الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وتلك التي أشير إليها في الاستئناف فتجد ما يكفي من الأدلة الدامغة التي تبرر الإدانة بدعوى بعينها»، وبذلك تتحقق متطلبات حق إعادة النظر.[950]

على عكس المعايير الأعلى بموجب ICCPR، تترك المادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR المجال مفتوحًا أمام الدول المتعاقدة لتحديد نطاق إعادة النظر في القانون المحلي. بالنسبة للدول التي هي طرف في ECHR فقط وليست طرفًا في ICCPR، قد تقتصر إعادة النظر التي تقوم بها محكمة أعلى على المسائل القانونية فحسب.[951] ومع ذلك، تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكًا لحق اللجوء إلى المحكمة (راجع أيضًا الفصل 2.1) في القضايا التي يسمح فيها القانون المحلي بإعادة نظر كاملة في حالة الطعن في حيثيات القضية ولا يتم تنفيذ إعادة النظر بالفعل. في قضية *Biondic v Croatia* (بيونديك ضد كرواتيا)، على سبيل المثال، اكتشفت المحكمة الأوروبية انتهاكًا لحق اللجوء إلى محكمة حيث لم تقم محكمة الاستئناف بإعادة النظر في حيثيات القضية على أساس معايير عدم المقبولية *ratione valoris*، على الرغم من السوابق القانونية الراسخة التي تشير إلى خلاف ذلك.[952]

---

947 *Vásquez v Spain* (فاسكواز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1996/701، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/69/D/701 (2000)؛ *Gelazauskas v Lithuania* (جيلاوسكاس ضد ليتوانيا)، بلاغ HRC رقم 1998/836، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/77/D/836 (2003)، الفقرة 7.2؛ *Ratiani v Georgia* (ريشينا ضد جورجيا)، بلاغ HRC رقم 2001/975، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2001/C/84/D/975 (2005)، الفقرات 11.2–11.3؛ *Semey v Spain* (سيمي ضد إسبانيا) بلاغ HRC رقم 2001/986، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/986 (2003)، الفقرة 9.1؛ *Fernández v Spain* (فيرناندير ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1007، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/1007 (2003)، الفقرات 7–8؛ *Cabriada v Spain* (كابريادا ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1101، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/82/D/1101 (2004)، الفقرة 7.3؛ *Fernández v the Czech Republic* (فيرناندير ضد الجمهورية التشيكية)، بلاغ HRC رقم 2002/1104، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/83/D/1104 (2005)، الفقرة 7.

948 *Domukovsky and Others v Georgia* (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، بلاغات HRC أرقام 1995/623، 1995/624، 1995/626، 1995/627، وثائق الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/62/D/623 (1998)، و1995/CCPR/C/62/D/624 (1998)، و CCPR/ 1995/C/62/D/626 (1998) و1995/CCPR/C/62/D/627 (1998)، الفقرة 8.11؛ *Lumley v Jamaica* (لوملي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/662، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/662 (1999)، الفقرة 7.3؛ *Rogerson v Australia* (روجرسون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1998/802، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/74/D/802 (2002)، الفقرة 7.5؛ *Saidova v Tajikistan* (سيدوفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/964، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/964 (2004)، الفقرة 6.5؛ *Khalilov v Tajikistan* (كليلوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/973، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/83/D/973 (2005)، الفقرة 7.5؛ *Aliboev v Tajikistan* (أليبوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/985، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/985 (2005)، الفقرة 6.5؛ و*Bandajevsky v Belarus* (باندا جيفسكي ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2002/1100، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2002/C/86/D/1100 (2006)، الفقرة 10.13.

949 *Pere ra v AustraliaPere* (بيريرا ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1993/536، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/53/D/536 (1995)، الفقرة 6.4؛ *Juma v Australia* (جوما ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/984، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/984 (2003)، الفقرة 7.5؛ و*Rolando v the Philippines* (رولاندو ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1110، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ 2002/C/82/D/1110 (2004)، الفقرة 4.5.

950 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 48. راجع أيضًا *Pérez Escolar v Spain* (بيريز ايسكولار ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1156، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/86/D/1156 (2006)، الفقرة 3؛ و *Bertelli Gálvez v Spain* (برتيللي جالفيس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1389، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/84/D/1389 (2005)، الفقرة 4.5.

951 مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول 7، الفقرة 18. راجع ايضًا على سبيل المثال، *Hauser-Sporn v Austria* (هاوزر-سبورن ضد النمسا) [2006] ECHR 1048، الفقرة 52؛ *Krombach v France* (كروميك ضد فرنسا) [2001] ECHR 88، الفقرة 96.

952 *Biondić v Croatia* (بيونديك ضد كرواتيا) [2007] ECHR 910- الفقرات 27–28 في النهاية.

10.3 حقوق المحاكمة العادلة في الاستئناف

نظرًا لأن الاستئناف في إدانة أو حكم هو جزء من تحديد التهمة الجنائية ضد شخص، فإن المطلب العام للعدالة (المذكور في المادة 14(1) من ICCPR والمادة 6(1) من ECHR، والموضح بالتفصيل في أحكام المحاكمة العادلة ذات الصلة في هذه الصكوك) يسري أيضًا على جلسة الاستئناف. والمبدأ الرئيسي هو أنه يجب أن يتمتع المستأنِف باستئناف فعال، يقوم على الفكرة الأساسية التي تنص على أن الحقوق المذكورة في ICCPR وECHR يجب أن تكون ذات معنى وليست مجرد وهم.[953] يعني هذا، على سبيل المثال، أنه يجب منح الحق في جلسة استماع علنية عندما يغطي نطاق الاستئناف كلاً من الوقائع والجوانب القانونية (لكن راجع الموقف المختلف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) (راجع أيضًا 10.3.1)، وأنه يجب إمداد المستأنِف بالتسهيلات الكافية لإعداد الاستئناف (راجع أيضًا 10.3.2)؛ وأنه يجب تقديم الاستئناف في الوقت المناسب (راجع أيضًا 10.3.3)؛ وأن يتمتع المستأنِف بحق التمثيل الذاتي أو التمثيل بواسطة محامٍ في جلسة الاستئناف (راجع أيضًا 10.3.4). وتعتبر ضمانات المحاكمة العادلة لجلسات الاستئناف في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام ذات أهمية خاصة (راجع أيضًا 10.3.5).

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات كثيرة أن طريقة تطبيق حقوق المحاكمة العادلة على الإجراءات أمام محاكم الاستئناف تتوقف على المزايا الخاصة للإجراءات المضمنة، بما في ذلك دور محكمة الاستئناف في النظام القانوني المحلي.[954] حسبما هو منصوص عليه في قضية *Lalmahomed v the Netherlands* (لالماهومد ضد هولندا)، لا يمكن تفسير المادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR على أنها مقيدة لنطاق ضمانات المحاكمة العادلة في إجراءات الاستئناف، حتى فيما يتعلق بالدول التي لا يسري فيها البروتوكول 7.[955] وفي حين أن المادة 6 من ECHR لا تفرض على الدول المتعاقدة إنشاء محاكم للاستئناف أو النقض، يُطلب من[956] الدولة المتعاقدة التي توفر إمكانية الاستئناف، بغض النظر عما إذا صادقت على البروتوكول 7 أم لا، ضمان تمتع المستأنفين بالضمانات الأساسية المضمنة في المادة 6.[957]

10.3.1 الحق في جلسة استماع علنية

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من المناسبات أنه يجوز تبرير عدم عقد جلسات استماع علنية أمام محكمة الاستئناف من خلال السمات الخاصة للإجراءات المعنية، شريطة أن يكون قد تم عقد جلسة استماع علنية في المحكمة الابتدائية.[958] ولا يعتبر غياب جلسة الاستماع العلنية في الاستئناف انتهاكًا لمعايير المحاكمة العادلة في الاستئنافات الخاصة بالمسائل القانونية أو إجراءات الإذن بالاستئناف (راجع أيضًا 10.1.2).[959] على الجانب الآخر، ذكرت المحكمة الأوروبية أنه عندما يُطلب من محكمة الاستئناف دراسة وقائع إحدى القضايا بالإضافة إلى جوانبها القانونية وبالتالي إجراء إعادة تقييم كامل لإصدار حكم الإدانة أو البراءة، يمتد مطلب عقد جلسة استماع علنية إلى جلسات

953 على سبيل المثال، راجع في سياق الحق في إخطار الشخص بحقه في المساعدة القانونية في المحاكمة، *Airey v Ireland* (إيري ضد أيرلندا) [1979] ECHR 3، الفقرة 24؛ و*Artico v Italy* (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4، الفقرة 33.

954 *Ekbatani v Sweden* (إكباتاني ضد السويد) [1988] ECHR 6، الفقرة 27؛ *Kudła v Poland* (كودوا ضد بولندا) [2000] ECHR 512، الفقرة 122.

955 *Lalmahomed v the Netherlands* (لالماهومد ضد هولندا) [2011] ECHR 338، الفقرة 38.

956 *Delcourt v Belgium* (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] ECHR 1، الفقرة 25؛ *De Cubber v Belgium* (دي كوبر ضد بلجيكا) [1984] ECHR 14، الفقرة 32.

957 *Lalmahomed v the Netherlands* (لالماهومد ضد هولندا) [2011] ECHR 338، الفقرة 36؛ *Dunayev v Russia* (دونايف ضد روسيا) [2007] ECHR 404، الفقرة 34؛ *Khalfaoui v France* (كالفاوي ضد فرنسا) [1999] ECHR 158، الفقرة 37؛ *Kudła v Poland* (كودوا ضد بولندا) [2000] ECHR 512، الفقرة 122؛ *Delcourt v Belgium* (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] ECHR 1، الفقرة 25.

958 *Ekbatani v Sweden* (إكباتاني ضد السويد) [1988] ECHR 6، الفقرة 31؛ *K. D. B. v the Netherlands* (كي. دي. بي. ضد هولندا) [1998] ECHR 20 الفقرة 39؛ *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 141؛ بيان صحفي *Schlumpf v Switzerland* (اشلومبف ضد سويسرا) [2009] ECHR 36.

959 *K. D. B. v the Netherlands* (كي. دي. بي. ضد هولندا) [1998] ECHR 20 الفقرة 39؛ *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 141.

الاستئناف.[960] في قضية *Ekbatani v Sweden* (إكباتاني ضد السويد)، على سبيل المثال، طُلب من محكمة الاستئناف المحلية دراسة القضية فيما يتعلق بكل من الوقائع والجوانب القانونية وكذلك إجراء تقييم كامل لإدانة المدعي. وقررت المحكمة الأوروبية أنه لا يمكن تحديد هذه المسائل دون تقييم مباشر للدليل مما يستلزم جلسة إعادة استماع علنية كاملة للمدعي والمشتكي.[961] في المقابل، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14(5) من ICCPR لا تشترط جلسة استماع شفهية كاملة، طالما كانت محكمة الاستئناف قادرة على مراعاة الأبعاد الوقائعية للقضية.[962]

10.3.2 الوصول المناسب إلى التسهيلات لإعداد الاستئناف

كما أن المدعى عليه له الحق في إعداد دفاعه بشكل مناسب في محاكمة جنائية (راجع أيضًا 6.3)، فهناك حق أيضًا للإعداد بشكل مناسب لإعادة النظر من قبل محكمة أعلى.[963] ولهذا انعكاسات كثيرة وأكثرها مباشرة هو أن أي وصول فعال لإعادة النظر يعني وجوب إعطاء الشخص المتهم الوصول، خلال مدة زمنية معقولة، إلى حكم مكتوب مناسب ومسبّب بشكل كافٍ (راجع أيضًا 9) من المحكمة الابتدائية، وإذا كان القانون المحلي ينص على أكثر من درجة للاستئناف، فيعني الوصول خلال مدة زمنية معقولة إلى حكم مكتوب ومسبّب من محكمة أول استئناف.[964]

إن حق الإعداد الفعال للمراجعة يستلزم أيضًا إمداد الشخص المتهم بالوصول إلى وثائق أخرى مثل محاضر المحاكمة،[965] عندما يكون ذلك ضروريًا له لممارسة حق الاستئناف بفعالية.[966] ويتضمن ذلك التزامًا من جانب الدولة في الحفاظ على الأدلة الإثباتية التي لا غنى عنها للاستئناف.[967]

10.3.3 الاستئناف دون تأخير غير مبرر

تتوقف فعالية حقوق الاستئناف أيضًا على دقة وقت جلسة الاستئناف. مثلما يجب إجراء المحاكمة الجنائية في محكمة ابتدائية «دون تأخير غير مبرر» (كما هو مذكور في المادة 14(3)(ج) من ICCPR) – أو «خلال مدة زمنية معقولة»، كما عبّر عن ذلك في المادة 6(1) من ECHR – يجب تقديم الاستئناف أيضًا بطريقة مناسبة في حينه. وتعتبر اللجنة

---

960 *Tierce and Others v San Marino* (تيرس وآخرون ضد سان مارينو) [2000] ECHR 385 الفقرة 95؛ *Hummatov v Azerbaijan* (هماتوف ضد أذربيجان) [2007] ECHR 1026، الفقرة 141.

961 *Ekbatani v Sweden* (إكباتاني ضد السويد) [1988] ECHR 6، الفقرتان 32–33.

962 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 (2007) من CCPR الفقرة 48؛ *Perera v Australia* (بيريرا ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1993/536، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/53/D/536 (1995)، الفقرة 6.4؛ *Juma v Australia* (جوما ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/984، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/984 (2003)، الفقرة 7.5؛ *Rolando v the Philippines* (رولاندو ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1110، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/82/D/1110 (2004)، الفقرة 4.5.

963 راجع على سبيل المثال، *Mennen v the Netherlands* (منن ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2008/1797، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 2008/C/99/D/1797 (2010)، الفقرة 8.2.

964 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 49. راجع أيضًا *Henry v Jamaica* (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/230، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/43/D/230 (1991) الفقرة 8.4. راجع أيضًا *Simmonds v Jamaica* (سيموندز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/338، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 1988/C/46/D/338 (1992)، الفقرة 8.4؛ *Morrison v Jamaica* (موريسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/663، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/64/D/663/1995 (1998)، الفقرة 8.5؛ *Bailey v Jamaica* (بيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/709، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/709 (1999)، الفقرة 7.2؛ *Van Hulst v the Netherlands* (فان هولست ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1999/903، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/82/D/903 (2004)، الفقرة 6.4؛ و*Mennen v the Netherlands* (منن ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2008/1797، وثيقة الأمم المتحدة 2008/CCPR/C/99/D/1797 (2010)، الفقرة 8.2.

965 راجع على سبيل المثال، *Pinkney v Canada* (بينكني ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1978/27، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 في 95 (1984)، الفقرة 35.

966 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 49. فيما يتعلق بقيود هذا الحق، أي بالنسبة للضروري فقط للحصول على استئناف فعال، راجع *Perterer v Austria* (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1015 (2004)، الفقرة 10.6.

967 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 49. راجع أيضًا على سبيل المثال، *Robinson v Jamaica* (روبنسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/731، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/68/D/731 (2000)، الفقرة 10.7؛ و*Lumley v Jamaica* (لوملي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/662، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/662 (1999)، الفقرة 7.5.

المعنية بحقوق الإنسان عدم القيام بذلك انتهاكًا مجمعًا لكل من المادة 14(3)(ج) و14(5) من ICCPR.[968] على سبيل المثال، كان التأخير لمدة خمس سنوات تقريبًا بين إدانة المدعي في فبراير 1989 وحكم محكمة الاستئناف، التي رفضت استئنافه، في يناير 1994، غير متوافق مع متطلبات المادة 14(3)(ج) المتعلقة بالمادة 14(5) من ICCPR.[969]

التسيير الفوري للاستئناف هو جزء لا يتجزأ من الحق العام في المحاكمة دون تأخير غير مبرّر وذلك في الإجراءات الجنائية، ويرتبط هذا الحق بالوقت منذ اتهام الشخص أو إلقاء القبض عليه (يحدث هذا أحيانًا في نفس الوقت ولكن ليس دائمًا) حتى إصدار الحكم وإكمال أي إجراءات مطبقة فيما يخص الاستئناف أو إعادة نظر القضية (راجع أيضًا 6.4.2).[970]

10.3.4 التمثيل في جلسة الاستئناف

كما أن للشخص المتهم حق تمثيل نفسه ذاتيًا أو من خلال محام من اختياره (راجع أيضًا 6.6)، وفقًا لبعض القيود (راجع أيضًا 6.6.1 و6.6.5)، يجب أن يحصل المستأنِف أيضًا على هذا الحق أثناء عملية الاستئناف.[971]

يجب أن يكون التمثيل مختصًا وفعالاً (راجع أيضًا 6.6.4)، على الرغم من اتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجًا حذرًا بهذا الشأن. في قضية *Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، ذكر المدعي أنه حُرم من الاستئناف الفعال لأنه تم تمثيله بواسطة محام لم يتشاور معه مطلقًا ولم يستطع المدعي إعطاءه أي توجيهات. نظرًا لأنه تتم مناقشة الطعون على أساس السجلات، رأت اللجنة أنه يحق للمحامي استخدام تقديره المهني في تعزيز أسس الاستئناف وتحديد ما إذا يتم طلب توجيهات من المستأنِف. وقالت أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن حقيقة أن محامي المعونة القانونية لم يتشاور مع المدعي.[972] على الرغم من تأييد اللجنة لهذه الرؤية، فقد قالت إنه، لا سيّما في القضايا التي يكون حكمها الإعدام (راجع أيضًا 10.3.5)، عند اعتراف محامي المتهم بعدم وجود حيثيات للاستئناف، يجب أن تتأكد محكمة البلدية التي تنظر في الاستئناف مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه

---

968 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 49. راجع أيضًا على سبيل المثال، *Pratt and Morgan v Jamaica* (برات ومورجان ضد جامايكا)، بلاغات HRC رقم 210/1986 و225/1987، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/35/D/210/1986 (1989) و225/1987 (1989)، الفقرات 13.3–13.5 ؛ *Henry v Jamaica* (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 230/1987، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/43/D/230/1987 (1991)؛ *Little v Jamaica* (ليتل ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 283/1988، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/43/D/283/1988 (1991)؛ *Francis v Jamaica* (فرانسيس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 320/1988، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/47/D/320/1988 (1993)؛ *Champagnie and Others v Jamaica* (شامباني وآخرون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 445/1991، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/445/1991 (1994)؛ *Bennet v Jamaica* (بينيت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 590/1994، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/590/1994 (1999)، الفقرة 10.5؛ *Thomas v Jamaica* (توماس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 614/1995، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/614/1995 (1999)، الفقرة 9.5؛ *Brown and Parish v Jamaica* (براون وباريش ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 665/1995، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/66/D/665/1995 (1999)، الفقرة 9.5؛ *Daley v Jamaica* (دالي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 750/1997، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/63/D/750/1997 (1998)، الفقرة 7.4؛ *Sextus v oTrinidad and Tobag* (سيكتاس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 818/1998، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/818/1998 (2001)، الفقرة 7.3؛ *Kennedy v Trinidad and Tobago* (كيندي ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 845/1999، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/845/1998 (2002)، الفقرة 7.5؛ و*Mwamba v Zambia* (موامبا ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 1520/2006، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1520/2006 (2010)، الفقرة 6.6.

969 *Wanza v Trinidad and Tobago* (وانزا ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 683/1996، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/683/1996 (2002)، الفقرة 9.4. راجع أيضًا آراء اللجنة في *Lubuto v Zambia* (لوبيوتو ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 390/1990، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/55/D/390/1990 (1995)؛ و*Sextus v Trinidad and Tobago* (سيكتاس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 818/1998، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/818/1998 (2001).

970 *Deweer v Belgium* (دوير ضد بلجيكا) [1980] 1 ECHR، الفقرة 42؛ *Tarighat, Touadi, Remli and Yousfi v Algeria* (تاريت وتوادي ورملي ويوسفي ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 1085/2002، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/86/D/1085/2002 (2006)، الفقرة 8.5؛ *Rouse v the Philippines* (روز ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 1089/2002، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/84/D/1089/2002 (2005)، الفقرة 7.4؛ و*Sobhraj v Nepal* (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 1870/2009، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/99/D/1870/2009 (2010)، الفقرة 7.4.

971 *Kulov v Kyrgyzstan* (كولوف ضد قيرغيزستان)، بلاغ HRC رقم 1369/2005، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C//99/D/1369/2005 (2010)، الفقرة 8.8.

972 *Teesdale v Trinidad and Tobago* (تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 677/1996، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/74/D/677/1996 (2002)، الفقرة 9.7.

بذلك.[973] وترى اللجنة أيضًا أن متطلبات المحاكمة العادلة والتمثيل تشترط إعلام المدعي بأن محاميه لن يقدم مرافعات للمحكمة وأن لديه فرصة طلب تمثيل بديل إذا أراد.[974] كما قررت أن سحب الاستئناف دون مشاورة يعتبر انتهاكًا للمادة 14(3)(د) من العهد.[975]

بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يُعتبر رفض المعونة القانونية بدعوى عدم وجود فرص كافية للنجاح أمرًا شرعيًا من حيث المبدأ (راجع أيضًا 6.6.7). لكن في قضية *Staroszczyk v Poland* (ستاروشتك ضد بولندا) أقرت المحكمة بأن رفض محامي المعونة القانونية للاستئناف يجب أن يحقق متطلبات جودة معينة.[976] وواجهت المحكمة حقيقة أن الأحكام المحلية لا تشترط قيام محامي المعونة القانونية بإعداد رأي قانوني حول فرص الاستئناف، مما يجعل التقييم الموضوعي لما إذا كان الرفض تعسفيًا أمرًا مستحيلاً.[977] علاوة على ذلك، في قضية *Sialkowska v Poland* (شالكوفسكا ضد بولندا)، تم إعطاء الرفض قبل ثلاثة أيام فقط من الحد الزمني للاستئناف، مما لم يعط فرصة حقيقية لتقديم الاستئناف أمام محكمة النقض.[978] في قضية *Kulikowski v Poland* (كوليكوسكي ضد بولندا)، أضافت المحكمة أنه عند الإخطار برفض محامي المعونة القانونية لإعداد الاستئناف، فإنه وفقًا لمتطلبات العدالة تحدد محكمة الاستئناف للمستأنِف الخيارات الإجرائية المتوفرة له.[979] علاوة على ذلك، فإنه من أجل عدم منع المدعى عليه من الفرصة العملية للاستئناف، يبدأ الحد الزمني لتقديم الاستئناف من تاريخ إعلام المدعى عليه برفض المحامي، وليس من وقت تقديم الحكم للمحامي.[980]

10.3.5 حق الاستئناف في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام

إن الحاجة إلى الممارسة الفعالة لحقوق الاستئناف هو أمر ذو أهمية خاصة في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام (راجع أيضًا 8.3.6). نظرًا لتعقيد هذه القضايا وشدتها، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض منح المعونة القانونية في استئناف يخص عقوبة الإعدام يشكل انتهاكًا للمادة 14(3)(د) من ICCPR (حق المعونة القانونية – راجع أيضًا 6.6.7) والمادة 14(5) من ICCPR (حق الاستئناف الفعال). في هذه القضايا، رأت اللجنة أن رفض توفير المعونة القانونية «يستبعد بالفعل قيام المحكمة الأعلى بإعادة النظر بفعالية في الإدانة والحكم».[981]

لتوضيح المعايير الأعلى السارية على القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

---

973 *Morrison v Jamaica* (موريسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/461، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/52/D/461 (1994)، الفقرة 10.5.

974 *Sooklal v Trinidad and Tobago* (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/928، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 2000/C/73/D/928 (2001)، الفقرة 4.10.

975 على سبيل المثال، راجع *Collins v Jamaica* (كولينز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/356، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 1989/C/47/D/356 (1993)؛ *Steadman v Jamaica* (ستيدمان ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/528، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 1993/C/59/D/528 (1997)؛ *Smith and Stewart v Jamaica* (سميث وستيورات ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/668، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/668 (1999)؛ *Morrison and Graham v Jamaica* (موريسون وجراهام ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/461، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/52/D/461 (1994)؛ *Morrison v Jamaica* (موريسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/663، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/64/D/663 (1998)؛ *McLeod v Jamaica* (ميكلاود ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/734، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/62/D/734 (1998)؛ و*Jones v Jamaica* (جونز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/585، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/62/D/585 (1998).

976 *Staroszczyk v Poland* (ستاروشتك ضد بولندا) [2007] ECHR 222، الفقرة 135؛ راجع أيضًا *Sialkowska v Poland* (شالكوفسكا ضد بولندا) [2007] ECHR 223، الفقرة 114؛

977 *Staroszczyk v Poland* (ستاروشتك ضد بولندا) [2007] ECHR 222، الفقرتان 136 و137.

978 *Sialkowska v Poland* (شالكوفسكا ضد بولندا) [2007] ECHR 223، الفقرتان 114 و115.

979 *Kulikowski v Poland* (كوليكوسكي ضد بولندا) [2009] ECHR 779، الفقرة 70.

980 *Kulikowski v Poland* (كوليكوسكي ضد بولندا) [2009] ECHR 779، الفقرة 65.

981 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 51. راجع أيضًا *LaVende v Trinidad and Tobago* (لافيندا ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1993/554، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/61/D/554 (1997)، الفقرة 5.8.

«كما يُنتهك الحق في إعادة النظر في الإدانة إذا لم يُبلغ المتهمون بأن محامييهم لا ينوون عرض أي حجج أمام المحكمة، الشيء الذي يحرمهم بالتالي من فرصة السعي لتوكيل محاميين آخرين لكي يبحثوا هواجسهم على مستوى الاستئناف.» [982]

حق الاستئناف – قائمة مرجعية

1. هل تتعلق الإدانة "بجريمة" أو "فعل إجرامي" بالمعنى الوارد في المادة 14 من ICCPR والمادة 2 من البروتوكول 7 من ECHR على التوالي؟

أ) هل يمكن اعتبار الجريمة "جريمة بسيطة" بالمعنى الوارد في ECHR؟

2. هل يسمح القانون بالاستئناف في الإدانة و/أو الحكم؟

1) هل نص القانون على أساليب الاستئناف أم ترك حق الاستئناف لتقدير الدولة؟
2) هل يُطلب من المستأنِف تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف؟

3. هل تُجري محكمة الاستئناف إعادة نظر حقيقية للإدانة و/أو الحكم؟

1) هل يستطيع الشخص المتهم الاستئناف في كل من الإدانة و/أو الحكم؟
2) هل أعادت محكمة الاستئناف النظر في الوقائع ذات الصلة وكذلك الجوانب القانونية في القضايا التي يشترط فيها القانون هذا؟

4. هل تم احترام حقوق المحاكمة العادلة في عملية الاستئناف لتمكين المستأنِف من التمتع باستئناف فعال؟

1) هل تم إمداد المستأنِف بالتسهيلات الكافية لإعداد الاستئناف، بما في ذلك حكم مكتوب ومسبّب من المحكمة الابتدائية أو محاضر المحاكمة أو الأدلة الإثباتية عندما يكون ذلك ضروريًا لاستئناف فعال؟
2) هل كانت هناك جلسة استماع علنية أمام المحكمة الابتدائية و/أو محكمة الدرجة الثانية؟
3) هل تم إجراء الاستئناف دون تأخير غير مبرر بالنسبة للطول العام للإجراءات الجنائية (من وقت اتهام الشخص حتى صدور الحكم النهائي)؟
4) هل سُمح للشخص المتهم و/أو محاميه القانوني بإجراء تمثيلات فعالة أثناء الاستئناف؟
5) هل يتعلق الاستئناف بقضية محكوم فيها بعقوبة الإعدام؟

982 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 51. راجع أيضًا: *Smith and Stewart v Jamaica* (سميث وستيوارت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/668، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/668/1995 (1999)، الفقرة 7.3؛ *Gallimore v Jamaica* (جاليمور ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/680، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/66/D/680/1996 (1999)، الفقرة 7.4؛ *Daley v Jamaica* (دالي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/750، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/63/D/750/1997 (1998)، الفقرة 7.5؛ و*Sooklal v Trinidad and Tobago* (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/928، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/73/D/928/2000 (2001)، الفقرة 4.10.

الفصل الحادي عشر

مسرد الكلمات الأساسية

في هذه المدونة، تمت الإشارة إلى الكلمات الأساسية التالية المستخدمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك سياق معايير المحاكمة العادلة:

حقوق مطلقة: الحقوق المطلقة هي الحقوق الواردة في صكوك حقوق الإنسان بشكل لا يسمح بأي تقييد. وتعتبر المادة 7 من ICCPR والمادة 3 من ECHR مثالين جيدين على ذلك، حيث تنص كلتاهما على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.» وتم التعبير عن المنع بلغة واضحة، مما يجعل من الواضح عدم السماح بأي استثناءات. تم أيضًا التعبير عن منع العبودية والعمل القسري بمصطلحات واضحة ومطلقة (المادة 8 من ICCPR والمادة 4 من ECHR).

براءة: تتم البراءة عند عدم ثبوت إدانة المتهم الجنائي في الجريمة التي كان متهمًا بها.

مدعٍ: لأغراض هذه المدونة، يستخدم المصطلح «مدع» للإشارة إلى الشخص الذي يقدم دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يعرف باسم المدعي) أو الشخص الذي يقدم دعوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يعرف باسم صاحب الدعوى).

دعوى: لأغراض هذه المدوّنة، يُستخدم المصطلح «دعوى» للإشارة إلى الطلب المقدم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يعرف باسم طلب) أو الطلب المقدم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يعرف باسم البلاغ).

القانون الدولي العرفي: القانون الدولي العرفي هو أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام ويسري في جميع الدول إلا إذا اعترضت عليه قبل بلورة القانون. ويثبت من خلال الممارسات (الممارسات الموحدة والمتسقة والمطبقة بشكل عام والثابتة مع مرور الزمن) التي تتخذها الدول لاعتقادها أن هذه الممارسات إلزامية (*opinio juris*).

مخالفة: مسموح بالمخالفة بموجب المادة 4 من ICCPR والمادة 15 من ECHR، ويتضمن التعليق المؤقت لتطبيق بعض الحقوق خلال حالة الطوارئ. هناك بعض الحقوق لا يمكن مخالفتها حتى في حالة الطوارئ، كما هو موضح في المادة 4(2) من ICCPR والمادة 15(2) من ECHR، وكما هو منصوص عليه في القانون الدولي العرفي (راجع «القانون الدولي العرفي» أعلاه). يجب على كل دولة تستخدم حق المخالفة الإعلام بذلك بشكل رسمي وقد يتم طلب المخالفة بشكل مشروع فقط عند: (1) اتخاذ تدابير المخالفة في وقت حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة (راجع أيضًا «حالة الطوارئ العامة»)؛ و (2) تقييد التدابير بتلك التي تقتضيها ضروريات الوضع؛ و (3) عدم تعارض التدابير مع الالتزامات الأخرى للدولة التي تستخدم حق المخالفة بموجب القانون الدولي؛ و (4) عدم تضمن التدابير على تمييز مبرره الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

مبدأ الدرجة الرابعة: يقتضي هذا المبدأ، الموضح من خلال السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه ليس من حق المحكمة الأوروبية استبدال تقييمها للوقائع بتقييم المحاكم الأهلية، وكقاعدة عامة، يحق لهذه المحاكم

تقييم الأدلة المقدمة لها. ومهمة المحكمة هي التأكد مما إذا كانت الإجراءات في مجملها، بما في ذلك طريقة الحصول على الأدلة، عادلة.[983]

اتهام/لائحة اتهام: اتهام مكتوب بأن الشخص المذكور في لائحة الاتهام ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل شيء، يعاقب عليه القانون.

هدف مشروع: الحقوق المشروطة (راجع أيضًا «الحقوق المشروطة») في صكوك حقوق الإنسان هي تلك التي يتم التأكيد عليها كمبادئ عامة، لكنها تصبح مشروطة عن طريق النص على أنها قد تخضع لتقييد إذا لزم الأمر لتحقيق أهداف مشروعة معينة، طالما نص القانون على أن التقييد ضروري (راجع أيضًا «الضرورة») ومتناسب (راجع أيضًا «التناسب») وغير تمييزي. يتضمن الإكمال التام للأهداف، التي قد يؤدي السعي لتحقيقها إلى إجازة التدخل في حق مشروط، في مواد ICCPR وECHR، حماية الأمن القومي (راجع أيضًا «الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي») أو النظام العام (راجع أيضًا «النظام العام») أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة (راجع أيضًا «الآداب العامة») أو حقوق وحريات الآخرين. وبالنسبة لهدف حماية الأمن القومي، تشير ECHR أيضًا إلى حماية السلامة الإقليمية. الأمر الفريد في ECHR، هو أن بعض الأحكام في هذه المعاهدة تسمح بتقييدها بغرض الحفاظ على السلطة القضائية وحيادها أو مصالح الرفاهية الاقتصادية للدولة.

هامش التقدير: لا تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبدأ هامش التقدير، لكن تم تطويره إلى حد كبير من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتضمن فكرة أن كل مجتمع له درجة معينة من حرية التصرف في تسوية التضاربات الأصيلة بين حقوق الأفراد والمصالح الوطنية أو بين القناعات المعنوية المختلفة. يمكن تطبيق المبدأ في سياقين: أولاً، في تحديد طريقة تطبيق الحقوق داخل الاختصاص القضائي لدولة مقابل أخرى (بمعنى، في تفسير الحقوق أو المفاهيم مثل الآداب العامة – راجع أيضًا «الآداب العامة»)؛ وثانيًا، في درجة التسامح الممنوحة للدولة في تحديد وجود حالة الطوارئ (راجع أيضًا «حالة الطوارئ العامة) بغرض مخالفة بعض الحقوق بموجب المادة 15 من ECHR (راجع أيضًا «مخالفة»).

الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي: من الأهداف التي قد تجيز تقييد حق مشروط (راجع أيضًا «الحقوق المشروطة») حماية الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى قيود حماية الأمن القومي باعتبارها القيود اللازمة لتجنب خطر حقيقي وليس افتراضيًا فقط، على الأمن القومي أو النظام الديمقراطي للدولة.[984] بالمثل أشارت مبادئ سيراكوزا إلى الأمن القومي باعتباره مبررًا لتقييد الحقوق فقط عندما يتم ذلك لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي في مقابل القوة أو التهديد بالقوة.[985] وأضافت المبادئ إلى أنه لا يمكن الاعتماد على الأمن القومي كمبرر لفرض قيود لمنع التهديدات المحلية أو المحدودة نسبيًا للقانون والنظام.[986] نهج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مناقض لنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تطبق هامش التقدير وتقوم بذلك بطريقة متحررة نسبيًا في سياق الأمن القومي. ويتضح هذا النهج خاصة في سياق تدابير المخالفة (راجع أيضًا «مخالفة») التي تعتمد على أسس الأمن القومي. عند استخدام الأمن القومي كمبرر لتقييد الحقوق المشروطة، وجدت المحكمة الأوروبية تدابير متنوعة مسموحة منها: التدخل في حرية التعبير في سياق البيانات المتعلقة بوضع الأمن في جنوب شرق تركيا؛[987] والمراقبة السرية لمكافحة التجسس والإرهاب؛[988] ومنع الأنشطة السياسية والانتماءات الحزبية على ضباط الشرطة

983 *Edwards v the United Kingdom* (إدواردز ضد المملكة المتحدة) [1992] ECHR 77، الفقرة 34

984 *Lee v Republic of Korea* (لي ضد جمهورية كوريا)، بلاغ HRC رقم 2002/1119، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/84/D/1119 (2005)، الفقرة 7.2. راجع أيضًا *Belyatsky et al. v Belarus* (بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2004/1296، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/90/D/1296 (2007)، الفقرة 7.3.

985 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 29.

986 المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)، الفقرة 30.

987 *Zana v Turkey* (زانا ضد تركيا) [1997] ECHR 94.

988 *Klass and Others v Germany* (كلاس وآخرون ضد ألمانيا) [1978] ECHR 4.

وأعضاء القوات المسلحة وأجهزة الأمن بهدف إزالة الطابع السياسي من هذه الأجهزة خلال فترة تحول هنغاريا من النظام الديكتاتوري إلى الديمقراطية التعددية.[989]

الضرورة: الضرورة والتناسب (راجع أيضًا «التناسب») هما العنصران المشتركان بين صلاحيات المخالفة (راجع أيضًا «مخالفة») والتقييد (راجع أيضًا «حق مشروط»). فالضرورة والتناسب متداخلان على الرغم من وجود مزايا مختلفة مرتبطة بكل مصطلح. عادة يتضمن تحديد الحاجة إلى أي تقييد للحقوق أو مخالفتها (راجع أيضًا «مخالفة») ممارسة ميكانيكية بدرجة معقولة تقوم الدولة بموجبها بالإشارة إلى الأهداف المسموح بها (راجع أيضًا «هدف مشروع») وإيجاد الروابط المعقولة بين تدبير التقييد وهذه الأهداف.

بموجب نص قانوني: الأمر المشترك بين جميع الآليات التي تسمح بتقييد الحقوق، هو أن أي تدبير لتقييد حق أو حرية يجب أن يكون وفقًا لمبدأ الشرعية، بمعنى أن يكون بموجب نص قانوني. وخضع مبدأ الشرعية، الموضح في المادة 15 من ICCPR والمادة 7 من ECHR، لدراسة دقيقة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع التعليق على التعبير في مبادئ سيراكوزا أيضًا. ووضعت المحكمة الأوروبية اختبارًا ثلاثي الأبعاد لتحديد ما إذا كان التقييد بموجب نص قانوني، مشترطة أن يكون التدخل: (1) له أساس في القانون الوطني؛ و (2) سهل الوصول إليه بدرجة مناسبة بحيث يكون لدى المواطن بيان كاف عن كيفية تقييد القانون لحقوقه؛ و (3) مصاغًا بدقة كافية بحيث يستطيع المواطن تنظيم سلوكه.[990]

قرينة قانونية أو وقائعية: يمكن لقاضٍ أو هيئة محلفين (أو هيئة تقصي حقائق أخرى) استنتاج قرائن وقائعية عند وجود دليل كافٍ، مثل بينة ظرفية، لاستنتاج القرينة وعندما تسمح التشريعات أو السوابق القضائية باستنتاج هذه القرينة. تتضمن القرائن القانونية توجيهات تشريعية، فعند وجود وقائع معينة يتم افتراض أنه تم تحقيق عنصر (عناصر) معين من أحكام الجريمة أو المسؤولية المدنية. ويمكن دائمًا الاستئناف في القرائن.

حبس احتياطي: يتضمن الحبس الاحتياطي حبس الشخص على أساس أن حبسه ضروري لمنع ارتكاب جريمة خطيرة و/أو منع التدخل في الأدلة أو تدميرها. ونظم الحبس الاحتياطي محل جدل واسع. وعند استخدام هذه النظم، يجب أن تكون ضرورية جدًا (راجع أيضًا «الضرورة») ومتناسبة (راجع أيضًا «التناسب»).

الاتصالات الخاصة بين المحامي والموكّل: تكون الاتصالات خاصة عند وجوب الحفاظ على سريتها من قِبل متلقي الاتصال (في هذه الحالة، المحامي) لصالح المتصل (الموكّل) ولا يمكن للسلطات طلب الإفصاح عن هذه الاتصالات. ونظرًا للطبيعة الخاصة للعلاقة بين المحامي والموكّل – والحاجة إلى السرية والخصوصية لتمكين المحامي من الحصول على جميع التوجيهات لتحضير مرافعة في قضية ومتابعتها أو الدفاع فيها – تكون الاتصالات بين المحامي والموكّل خاصة (راجع أيضًا 6.6.5).

التناسب: الضرورة (راجع أيضًا «الضرورة») والتناسب هما العنصران المشتركان بين صلاحيات المخالفة (راجع أيضًا «مخالفة») والتقييد (راجع أيضًا «حق مشروط»). فالضرورة والتناسب متداخلان على الرغم من وجود مزايا مختلفة مرتبطة بكل مصطلح. ولا يعمل التناسب على التأكد من صحة تدبير التقييد والتحقق من أنه منصوص عليه في القانون فقط (مثل ما إذا كان تجريم سلوك معين متناسبًا مع الحاجة إلى الإقناع بالعدول عن السلوك محل النزاع)، لكن التحقق أيضًا من طريقة تطبيقه على كل قضية بعينها (مثل ما إذا كان الحكم المفروض على الإدانة متناسبًا مع شدة السلوك). يجب أن تعتمد تقييمات التناسب على المراعاة الكاملة لجميع المسائل ذات الصلة، لكن هناك عاملين شائعين يتم استخدامهما في تقييم ما إذا كانت تدابير التقييد متناسبة وهما التأثير السلبي لتدبير التقييد على التمتع بالحق والآثار الجيدة لتدبير التقييد.

---

989 *Rekvényi v Hungary* (ريكفيني ضد هنغاريا) [1999] 31 ECHR.

990 *Sunday Times v the United Kingdom* (صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة) [1979] 1 ECHR، الفقرات 47–49، تمت إعادة تأكيده في *Silver v the United Kingdom* (سيلفر ضد المملكة المتحدة) [1983] 5 ECHR، الفقرات 86–88. راجع أيضًا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 17.

الآداب العامة: من الأهداف التي قد تجيز تقييد حق مشروط (راجع أيضًا «الحقوق المشروطة») حماية الآداب العامة. واتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومبادئ سيراكوزا نُهجًا مختلفة في هذا الموضوع. وتدور هذه الاختلافات حول سؤال ما إذا كان ينبغي منح هامش التقدير (راجع أيضًا «هامش التقدير») للدولة لتحديد معنى الآداب العامة وانعكاساتها. على الرغم من أن مبادئ سيراكوزا في ICCPR تعكس نهجًا أوليًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان يسمح بتقديم هامش تقدير للدول عند التعامل مع الآداب العامة،[991] إلا أنها الآن لا تتوافق مع رفض اللجنة لهامش التقدير ونهجها الأكثر صرامة فيما يتعلق بموضوع الآداب العامة.[992] في المقابل، ترى المحكمة الأوروبية أنه نظرًا لعدم وجود مفهوم أوروبي موحد لـ «الآداب»، يحق للدول التمتع بهامش تقدير واسع، على سبيل المثال في تقييم ما إذا كانت تدابير الرقابة مطلوبة لحماية المعايير الأخلاقية.[993]

النظام العام: من الأهداف التي قد تجيز تقييد حق مشروط (راجع أيضًا «الحقوق المشروطة») حماية النظام العام (*ordre public*)، كما هو مشار إليه في ICCPR. تشير ECHR إلى نفس المفهوم على أنه منع الفوضى والجريمة.

حق مشروط: الحقوق المشروطة في صكوك حقوق الإنسان هي تلك التي يتم التأكيد عليها كمبادئ عامة، لكنها تصبح مشروطة عن طريق النص على أنها قد تخضع لتقييد إذا لزم الأمر لتحقيق أهداف مشروعة معينة (راجع أيضًا «هدف مشروع» أعلاه). يتضمن تحديد شرعية قيود الحقوق المشروطة تقييمًا مفصلاً، يشترط أن يكون أي تقييد: (1) بموجب نص قانوني؛ (2) بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المدرجة في الحكم المعني؛ (3) ضروريًا (راجع أيضًا «الضرورة») ومتناسبًا (راجع أيضًا «التناسب») لهذا الهدف؛ و (4) غير تمييزي.

قانون غير ملزم: يشير القانون غير الملزم إلى الصكوك شبه القانونية غير الملزمِة قانونيًا بنفسها، لكنها قد تكون مقنعة أو تشكل دليلاً لوجود المعايير القانونية. وعلى عكس «القانون الملزم» (مثل المعاهدات الدولية»)، تكون قرارات الجمعية العامة، مثلاً، بغرض التوصية فقط وليست ملزمِة بنفسها، لكن قد يكون محتوى بعض هذه القرارات دليلاً للقانون الدولي العرفي (راجع أيضًا «القانون الدولي العرفي») مثل الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان.

حالة الطوارئ العامة: لا تسري إمكانية مخالفة (راجع أيضًا «مخالفة») بعض الحقوق، بموجب المادة 4 من ICCPR، إلا «في وقت الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة». في تفسير حكم المخالفة المقابل في المادة 15 من ECHR، الذي يشير إلى أوقات «الحرب والطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة»، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أربعة معايير لتحديد ما إذا كان هذا الوضع موجودًا:[994] (1) يجب أن يكون الوضع المعني أزمة أو حالة طوارئ فعلية أو وشيكة الحدوث؛[995] و (2) يجب أن يكون استثنائيًا بحيث تكون التدابير العادية غير كافية بشكل واضح؛[996] و (3) يجب

---

991 *Hertzberg v Finland* (هيرتزبرج ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1979/61، وثيقة الأمم المتحدة 1979/CCPR/C/15/D/61 (1982)، الفقرة 10.3؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 27.

992 راجع على سبيل المثال، *Toonen v Australia* (تونن ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR/C/50 1992/D/488 (1994)، الفقرة 8.6.

993 *Handyside v the United Kingdom* (هاندي ساید ضد المملكة المتحدة) [1976] 5 ECHR، تحديدًا الفقرات 47–49.

994 *Lawless v Ireland* (لولس ضد أيرلندا) (رقم 3) [1961] 2 ECHR، الفقرة 28.

995 مقارنة بـ:: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 3؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرتان 40 و54.

996 قارن مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرتان 2 و4.

أن يهدد استمرار الحياة المنظمة للمجتمع؛[997] و (4) يجب أن يؤثر على جميع سكان الدولة التي تتخذ تدابير المخالفة[998] أو منطقة محددة جغرافيًا من الدولة بحيث تؤثر المخالفة على هذه المنطقة فقط.[999]

فترات التقادم القانونية: قوانين التقادم هي قوانين توضح أقصى فترة زمنية بين حدث (أحداث) والإجراءات القانونية التي تعتمد على هذا الحدث (الأحداث). وتختلف فترات التقادم من اختصاص قضائي إلى آخر، وبين الأنواع المختلفة للقوانين الجنائية وغير الجنائية، مع مراعاة عوامل مثل شدة الجريمة (أو أهمية الجريمة غير الجنائية) والتحديات الموجودة في اكتشاف و/أو التحقيق في هذه المسائل (خاصة فيما يتعلق بالقضايا المعقدة، بما في ذلك القضايا التي قد يجب فيها الحصول على الدليل من اختصاص قضائي آخر). ويتم استخدام آليات مختلفة لحساب بداية فترات التقادم ونهايتها. قد تبدأ فترات التقادم من وقت وقوع الحدث أو وقت إكمال حدث مستمر أو وقت صدور لائحة اتهام رسمية (راجع أيضًا «اتهام/لائحة اتهام»). قد يتأثر انتهاء فترة التقادم بمد الفترة (عند السماح بوقت إضافي في ظروف معينة، مثل طلب المحققين ذلك بسبب الحاجة إلى الحصول على الدليل من الخارج) أو تعليق فترة التقادم (عند توقف مرور الوقت، إذا هرب المدعى عليه إلى الخارج مثلاً) أو مقاطعة فترة التقادم (حيث تبدأ الفترة من جديد عند وقوع أحداث معينة مثل صدور لائحة اتهام).

جرائم المسؤولية الموضوعية: جريمة يُطلب من الادعاء فيها إثبات أن المتهم ارتكب فعلاً (أفعال) مادية (الفعل الجنائي (*actus reus*)) دون الحاجة إلى إثبات أنه قصد التصرف بهذه الطريقة أو إحداث هذه النتيجة (النية الإجرامية (*mens rea*)).

محاكمة ابتدائية: تشير المحاكمة الابتدائية حرفيًا إلى أول مرة يتم فيها إجراء محاكمة كاملة في أي دعوى قانونية. وبالتالي، فإن المحكمة الابتدائية هي المحكمة التي تقام فيها أول محاكمة.

تجاوز السلطة: المعنى الحرفي للعبارة اللاتينية *ultra vires* هو "تجاوز السلطة" ويشير إلى الوضع الذي يقع فيه فعل خارج نطاق السلطة المسموح بها للفاعل. قد يُعتبر التشريع مجاوزًا للسلطة (*ultra vires*) في حالة عدم توافقه مع أحكام التفويض الدستورية أو، في حالة تشريع تابع مثل اللوائح، عند تجاوز هذا التشريع التابع للتفويض الممنوح بموجب التشريع الأولي وأي أحكام قانونية أخرى ذات صلة تقيد سلطة المشرّع التابع.

السوابق القضائية الدولية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

A

A. J. v. G. v the Netherlands (أيه. جاي. في. جي. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1142، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/77/D/1142 (2003)

A. P. v Italy (أيه. بي. ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1986/204، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/31/D/204 (1987)

A. R. J. v Australia (أيه. آر. جاي. ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1996/692، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/692 (1997)

997 قارن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 39 (ب).

998 قارن مع: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من CCPR (2001)، الفقرة 4؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 4/1985/E/CN.4، ملحق (1985)، الفقرة 39(ب).

999 راجع *Ireland v the United Kingdom* (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) [1978] ECHR 1؛ و*Sakik and Ors v Turkey* (سكيك وأورس ضد تركيا) [1997] ECHR 95، الفقرة 39.

A. R. S. v Canada (أيه. آر. إس. ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1981/91، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)

Äärelä and Näkkäläjärvi v Finland (آريلا وناكالاجارفي ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1997/779، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/73/D/779) 1997)

Abbassi v Algeria (عباسي ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2003/1172، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/89/D/1172 (2007)

*Adams v Jamaic*a (آدامز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/607، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/58/D/607 (1996)

Agudo v Spain (آغودو ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1999/864، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/76/D/864 (2002)

Ahani v Canada (آهاني ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1051، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/80/D/1051 (2004)

Alegre v Peru (أليجري ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2002/1126، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/85/D/1126 (2005)

Aliboev v Tajikistan (أليبوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/985، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/985 (2005)

Aliev v Ukraine (أليف ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 1997/781، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/78/D/781 (2003)

Amore v Jamaica (أموري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/634، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/634 (1999)

Anderson v Australia (أندرسون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1367، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/88/D/1367 (2006)

Arenz et al. v Germany (آرينز وآخرون. ضد ألمانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1138، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/80/D/1138 (2004)

Arredondo v Peru (أريدوندو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1996/688، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/69/D/688 (2000)

Arutyuniantz v Uzbekistan (أروتيونيانتز ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/971، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/83/D/971 (2005)

Ashurov v Tajikistan (أشوروف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2005/1348، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/89/D/1348 (2007)

Ato del Avellanal v Peru (أتو دل أفيلانال ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/202، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/34/D/202 (1988)

B

B. d. B. et al. v the Netherlands (بي. دي. بي. وآخرون. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1988/273، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/35/D/273 (1989)

Bailey v Jamaica (بيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/709، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/709 (1999)

Bandajevsky v Belarus (بانداجيفسكي ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2002/1100، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1100 (2006)

Bandaranayake v Sri Lanka (باندارانایاكي ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2005/1376، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/93/D/1376 (2008)

Barney v Colombia (بارني ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1298، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1298 (2006)

Barroso v Panama (باروسو ضد بنما)، بلاغ HRC رقم 1991/473، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/54/D/473 (1995)

Baumgarten v Germany (باومجارتن ضد ألمانيا)، بلاغ HRC رقم 2000/960، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/78/D/960 (2003)

Bee v Equatorial Guinea (بي ضد غينيا الاستوائية)، بلاغا HRC رقما 2003/1152 و2003/1190، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/85/D/1152&1190 (2005)
Belyatsky et al. v Belarus (بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2004/1296، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/90/D/1296 (2007)
Benhadj v Algeria (بن حاج ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2003/1173، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/90/D/1173 (2007)
Bennet v Jamaica (بينيت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/590، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/65/D/590 (1999)
Bertelli Gálvez v Spain (برتيلي جالفيس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1389، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/84/D/1389 (2005)
Boimurodov v Tajikistan (بويمورودوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/1042، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/1042 (2005)
Boodoo v Trinidad and Tobago (بودو ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/721، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/721 (2002)
Borisenko v Hungary (بوريسنكو ضد هنغاريا)، بلاغ HRC رقم 1999/852، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/76/D/852 (2002)
Brown and Parish v Jamaica (براون وباريش ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/665، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/66/D/665 (1999)
Brown v Jamaica (براون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/775، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/65/D/775 (1999)
Burrell v Jamaica (باريل ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/546، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/53/D/546 (1996)

C

C. L. D. v France (سي. إل. دي. ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1990/439، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/43/D/439 (1991)
Cabal and Bertran v Australia (كابال وبرتران ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/1020، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/1020 (2003)
Cabriada v Spain (كابريادا ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1101، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/82/D/1101 (2004)
Cagas v the Philippines (كاغاس ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 1999/788، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/73/D/788 (2001)
Campbell v Jamaica (كامبل ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/307، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/47/D/307 (1993)
Capellades v Spain (كيباليدز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1211، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/87/D/1211 (2006)
Casanovas v France (كازانوفاز ضد فرنسا)، بلاغ HRC ضد 1990/441، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/51/D/441 (1994)
Casanovas v France (كازانوفاز ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 2006/1514، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/94/D/1514 (2008)
Castedo v Spain (كاستيدو ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1122، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR 2002/1122/C/94 (2008)
Chadzjian v the Netherlands (تشادزجان ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2006/1494، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/93/D/1494 (2008)
Champagnie and Others v Jamaica (شامباني وآخرون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/445، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/51/D/445 (1994)
Chan v Guyana (تشان ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/913، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/85/D/913 (2006)

Collins v Jamaica (كولينز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/240،
وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/43/D/240 (1991)
Collins v Jamaica (كولينز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/356،
وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/47/D/356 (1993)
Conde v Spain (كوند ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1325،
وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/88/D/1325 (2006)
Correia de Matos v Portugal (كورييا دي ماتوس ضد البرتغال)، بلاغ HRC رقم 2002/1123،
وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1123 (2006)
Currie v Jamaica (كوري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/377،
وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/50/D/377 (1994)
Czernin v the Czech Republic (زيرنين ضد الجمهورية التشيكية)، بلاغ HRC رقم 1998/823،
وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/83/D/823 (2005)

D

Daley v Jamaica (دالي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/750،
وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/63/D/750 (1998)
Darwish v Austria (درويش ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 1996/679،
وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/679 (1997)
De Polay v Peru (دي بولاي ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1994/577،
وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/61/D/577 (1995)
Deisl v Austria (دايسل ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1060،
وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/81/D/1060 (2004)
Delgado Páez v Colombia (دلغادو بايز ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1985/195،
وثيقة الأمم المتحدة 1985/CCPR/C/39/D/195 (1990)
Deolall v Guyana (ديولال ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 2000/912،
وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/82/D/912 (2004)
Dimitrov v Bulgaria (ديمتروف ضد بلغاريا)، بلاغ HRC رقم 2001/1030،
وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/1030 (2005)
Domukovsky and Others v Georgia (دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا)، بلاغات HRC أرقام
1995/623 و1995/624 و1995/626 و1995/627، وثائق الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/62/D/623
(1998) و1995/CCPR/C/62/D/624 (1998) و1995/CCPR/C/62/D/626 (1998) و/CCPR/C/62
1995/D/627 (1998)
Douglas, Gentles, Kerr v Jamaica (دوغلاس، جنتلز، كير ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/352،
وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/49/D/352 (1993)
Dudko v Australia (دودكو ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2005/1347،
وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/90/D/1347 (2007)
Dugin v Russian Federation (دوغين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1998/815،
وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/81/D/815 (2004)

E

E. B. v New Zealand (إي. بي. ضد نيوزيلندا)، بلاغ HRC رقم 2007/1368،
وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/89/D/1368 (2007)
Esteville v Spain (إستيفيل ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1004،
وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/1004 (2003)
Evans v Trinidad and Tobago (إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/908،
وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/77/D/908 (2003)
Everett v Spain (إفيريت ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2000/961،
وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/961 (2004)

F

Faure v Australia (فاوري ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/1036، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/85/D/1036 (2005)

Fei v Colombia (فاي ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1992/514، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/53/D/514 (1995)

Fernández v the Czech Republic (فرنانديز ضد الجمهورية التشيكية)، بلاغ HRC رقم 2002/1104، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/83/D/1104 (2005)

Fernández v Spain (فرنانديز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1007، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/1007 (2003)

Fernández v Spain (فرنانديز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1396، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/85/D/1396 (2005)

Filipovich v Lithuania (فيليبوفيتش ضد ليتوانيا)، بلاغ HRC رقم 1999/875، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/78/D/875 (2003)

Fillastre and Others v Bolivia (فيلاستر وآخرون ضد بوليفيا)، بلاغ HRC رقم 1988/336، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/43/D/336 (1991)

Francis v Jamaica (فرانسيس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/320، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/47/D/320 (1993)

Francis v Trinidad and Tobago (فرانسيس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1999/899، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/75/D/899 (2002)

Gallimore v Jamaica (جاليمور ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/680، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/680 (1999)

G

García Pons v Spain (غارسيا بونس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1991/454، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/55/D/454 (1995)

Gavrilin v Belarus (جافريلين ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2005/1342، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/89/D/1342 (2007)

Gelazauskas v Lithuania (جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا)، بلاغ HRC رقم 1998/836، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/77/D/836 (2003)

Gomaríz Valera v Spain (جوماريز فاليرا ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1095، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/84/D/1095 (2005)

Gombert v France (جومبرت ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 2001/987، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/987 (2003)

Gomez v Peru (جوميز ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2001/981، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/981 (2003)

González del Rio v Peru (جونزاليز ديل ريو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1987/263، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/46/D/263 (1992)

Gonzalez v Republic of Guyana (جونزاليز ضد جمهورية غيانا)، بلاغ HRC رقم 2004/1246، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/98/D/1246 (2010)

González v Spain (جونزاليز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1005، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/74/D/1005 (2002)

Gougnina v Uzbekistan (جيونينا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1141، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/92/D/1141 (2008)

Gridin v Russian Federation (غريدين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1997/770، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/69/D/770 (2000)

Griffin v Spain (جريفين ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1992/493، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/53/D/493 (1995)

Gueorguiev v Spain (جيورجويف ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1386،
وثيقة رقم 2005/CCPR/C/90/D/1386 (2007)
Guerra de la Espriella v Colombia (جويرا دي لا إسبريلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 2007/1623،
وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/98/D/1623 (2010)
Guesdon v France (جيسدون ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1986/219،
وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/219 (1990)

H

H. C. v Jamaica (إتش. سي. ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/383،
وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/45/D/383 (1992)
Hamilton v Jamaica (هاميلتون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/333،
وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/50/D/333 (1994)
Harward v Norway (هاروارد ضد النرويج)، بلاغ HRC رقم 1991/451،
وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/51/D/451 (1994)
Hendricks v Guyana (هندريكس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1998/838،
وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/76/D/838 (2002)
Henry v Jamaica (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/230،
وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/43/D/230 (1991)
Henry v Jamaica (هنري ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/610،
وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/64/D/610 (1998)
Henry v Trinidad and Tobago (هنري ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1997/752،
وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/64/D/752 (1999)
Hermoza v Peru (هيرموزا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1986/203،
1986/CCPR/C/34/D/203 (1988)
Hertzberg v Finland (هرتزبرج ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1979/61،
وثيقة الأمم المتحدة 1979/CCPR/C/15/D/61 (1982)
Hibbert v Jamaica (هيبرت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/293،
وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/45/D/293 (1992)
Hussain v Mauritius (حسين ضد موريشيوس)، بلاغ HRC رقم 2001/980،
وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/980 (2002)

I

I. P. v Finland (آي. بي. ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1991/450،
وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/48/D/450 (1993)
Ibao v Phillipines (آيباو ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1077،
وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/77/D/1077 (2003)
Irving v Australia (آيرفينج ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1999/880،
وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/74/D/880 (2002)
Izquierdo v Uruguay (إزكيردو ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1981/73،
وثيقة الأمم المتحدة 1981/CCPR/C/15/D/73 (1985)

J

J. O., Z. S., and S. O. v Belgium (جاي. سي.، زد. إس.، وإس. أو. ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2005/1417،
وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/85/D/1417 (2005)
Jansen-Gielen v the Netherlands (يانسن جيلن ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1999/846،
وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/71/D/846 (2001)
Johnson v Jamaica (جونسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/588،
وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/56/D/588 (1996)

Johnson v Spain (جونسون ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1102، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1102 (2006)
Jones v Jamaica (جونز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1994/585، وثيقة الأمم المتحدة 1994/CCPR/C/62/D/585 (1998)
Juma v Australia (جوما ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/984، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/984 (2003)

K

Kankanamge v Sri Lanka (كانكانامج ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2000/909، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/909 (2004)
Karatsis v Cyprus (كاراتسيز ضد قبرص)، بلاغ HRC رقم 2003/1182، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/84/D/1182 (2005)
Karttunen v Finland (كارتونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1989/387، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/46/D/387 (1992)
Kaur v Canada (كور ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 2006/1455، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/94/D/1455 (2008)
Kavanagh v Ireland (كافانا ضد أيرلندا)، بلاغ HRC رقم 1998/819، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/71/D/819 (2001)
Kelly v Jamaica (كيلي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/253، وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/41/D/253 (1991)
Kennedy v Trinidad and Tobago (كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1999/845، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/74/D/845 (2002)
Khalilov v Tajikistan (كليلوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/973، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/83/D/973 (2005)
Kharkhal v Belarus (كاراكال ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2003/1161، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/91/D/1161 (2007)
Khomidova v Tajikistan (كوميدوفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1117، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/81/D/1117 (2004)
Khuseynova and Butaeva v Tajikistan (كوسينوفا وبوتيفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2004/1263 و2004/1264، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/94/D/1263–1264 (2008)
Kolanowski v Poland (كولانوفيسكي ضد بولندا)، بلاغ HRC رقم 1998/837، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/837 (2003)
Kulov v Kyrgyzstan (كولوف ضد قيرغيزستان)، بلاغ HRC رقم 2005/1369، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/99/D/1369 (2010)
Kurbanov v Tajikistan (كوربانوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1096، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/79/D/1096 (2003)
Kurbonov v Tajikistan (كوربانوف ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2003/1208، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/86/D/1208 (2006)

L

L. N. P. v Argentina (إل. إن. بي. ضد الأرجنتين)، بلاغ HRC رقم 2007/1610، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/102/D/1610 (2011)
Larrañaga v the Philippines (لاراناغا ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2005/1421، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/87/D/1421 (2006)
LaVende v Trinidad and Tobago (لافيندا ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1993/554، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/61/D/554 (1997)
Lederbauer v Austria (ليدرباور ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2006/1454، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/90/D/1454 (2007)

Lee v Republic of Korea (لي ضد جمهورية كوريا)، بلاغ HRC رقم 2002/1119، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/84/D/1119 (2005)

Levy v Jamaica (ليفي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/719، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/64/D/719 (1998)

Linares v Spain (لينياريس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1213، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/89/D/1213 (2007)

Lindon v Australia (ليندون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1995/646، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/64/D/646 (1998)

Little v Jamaica (ليتل ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/283، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/43/D/283/l988 (1991)

Litvin v Ukraine (ليتفين ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 2006/1535، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/102/D/1535 (2011)

López v Spain (لوبيز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1997/777، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/67/D/777 (1999)

Lopez v Uruguay (لوبيز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1979/52، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)

Lubuto v Zambia (لوبيوتو ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 1990/390، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/55/D/390 (1995)

Lumley v Jamaica (لوملي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/662، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/662 (1999)

Lyashkevich v Uzbekistan (لاياشكيفيتش ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2007/1552، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/98/D/1552 (2010)

M

Mahmoud v Slovak Republic (محمود ضد الجمهورية السلوفاكية)، بلاغ HRC رقم 2000/935، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/72/D/935 (2001)

Maleki v Italy (مالكي ضد إيطاليا)، بلاغ HRC رقم 1996/699، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/66/D/699 (1999)

Mansaraj et al. v Sierra Leone (مانساراج وآخرون ضد سيراليون)، بلاغات HRC أرقام 1998/839 و1998/840 و1998/841، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/72/D/839–841 (2001)

Marinich v Belarus (مارينيش ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 2006/1502، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/99/D/1502 (2010)

Marques de Morais v Angola (ماركيز دي مورايس ضد أنغولا)، بلاغ HRC رقم 2002/1128، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/83/D/1128 (2005)

Marshall v Jamaica (مارشال ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/730، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/64/D/730 (1998)

Martínez Mercader et al. v Spain (مارتينيز ميركادير وآخرون ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1097، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/84/D/1097 (2005)

Más v Peru (ماس ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2002/1058، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/85/D/1058 (2005)

Mbenge v Zaire (إمبينج ضد زائير)، بلاغ HRC رقم 1977/16، وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/18/D/16 (1983)

McLawrence v Jamaica (ماكلورانس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/702، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/702 (1997)

McLeod v Jamaica (ميكلود ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1997/734، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/62/D/734 (1998)

Medjnoune v Algeria (مجنون ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2004/1297، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1297 (2006)

Mennen v the Netherlands (مينن ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2008/1797، وثيقة الأمم المتحدة 2008/CCPR/C/99/D/1797 (2010)
Morael v France (مورايل ضد فرنسا)، بلاغ HRC رقم 1986/207، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/36/D/207 (1989)
Moreno v Spain (مورينو ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2005/1381، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/90/D/1381 (2007)
Morrison v Jamaica (موريسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/663، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/64/D/663 (1998)
Morrison v Jamaica (موريسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/461، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/52/D/461 (1994)
Muhonen v Finland (ماهونين ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1981/89، وثيقة الأمم المتحدة 1981/CCPR/C/24/D/89 (1985)
Mukunto v Zambia (موكونتو ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 1997/768، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/66/D/768 (1999)
Mulai v Guyana (مولاي ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1998/811، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/81/D/811 (2004)
Mundyo Busyo et al. v Democratic Republic of Congo (موندیو بزیو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بلاغ HRC رقم 2000/933، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/78/D/933 (2003)
Muñoz v Spain (مونوز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/1006، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/79/D/1006 (2003)
Mwamba v Zambia (موامبا ضد زامبيا)، بلاغ HRC رقم 2006/1520، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/98/D/1520 (2010)

N

Nazarov v Uzbekistan (نازاروف ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/911، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/911 (2004)
Nicholas v Australia (نيكولاس ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2002/1080، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/80/D/1080 (2004)

O

Oló Bahamonde v Equatorial Guinea (أولو بيهاموند ضد غينيا الاستوائية)، بلاغ HRC رقم 1991/468، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/49/D/468 (1993)
Orejuela v Colombia (أوريويلا ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1999/848، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/75/D/848 (2002)

P

Paraga v Croatia (باراغا ضد كرواتيا)، بلاغ HRC رقم 1996/727، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/71/D/727 (2001)
Pastukhov v Belarus (باستوكوف ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 1998/814، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/814 (2003)
Peart v Jamaica (بيرت ضد جامايكا)، بلاغا HRC رقما 1991/464 و1991/482، وثيقتا الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/54/D/464 (1995) و1991/CCPR/C/54/D/482 (1995)
Penarrieta and Others v Bolivia (بيناريتا وآخرون ضد بوليفيا)، بلاغ HRC رقم 1984/176، وثيقة الأمم المتحدة 1984/CCPR/C/31/D/176 (1988)
Perera v Australia (بيريرا ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1993/536، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/53/D/536 (1995)

Perera v Sri Lanka (بيريرا ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2002/1091،
وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/78/D/1091 (2003)
Pérez Escolar v Spain (بيريز إسكولار ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1156،
وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/86/D/1156 (2006)
Perterer v Austria (برتيرر ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2001/1015،
وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1015 (2004)
Phillip v Trinidad and Tobago (فيليب ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1992/594،
وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/64/D/594 (1998)
Pietraroia v Uruguay (بيتراروبا ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1979/44،
وثيقة الأمم المتحدة 1979/CCPR/C/12/D/44 (1981)
Pimentel et al. v the Philippines (بيمنتل وآخرون ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2004/1320،
وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/89/D/1320 (2007)
Pinkney v Canada (بينكني ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1978/27،
وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)
Pratt and Morgan v Jamaica (برات ومورجان ضد جامايكا)، بلاغا HRC رقما 1986/210 و1987/225،
وثيقتا الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/35/D/210 (1989) و1987/CCPR/C/35/D/225 (1989)
Puertas v Spain (بويرتاس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1183،
وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/86/D/1183 (2006)
Pustovalov v Russian Federation (بوستوفالوف ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 2003/1232،
وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/98/D/1232 (2010)

R

R. M. v Finland (آر. إم. ضد فنلندا)، بلاغ HRC رقم 1988/301،
وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/35/D/301 (1989)
Ràfols v Spain (رافولس ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1333،
وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/84/D/1333 (2005)
Rajapakse v Sri Lanka (راجاباكسي ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2004/1250،
وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/87/D/1250 (2006)
Ramirez v Uruguay (راميريز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1977/4،
وثيقة الأمم المتحدة 1977/CCPR/C/10/D/4 (1980)
Ratiani v Georgia (ريتياني ضد جورجيا)، بلاغ HRC رقم 2001/975،
وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/84/D/975 (2005)
Rayos v the Philippines (رايوس ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2003/1167،
وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/81/D/1167 (2004)
Reece v Jamaica (ريس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1998/796،
وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/78/D/796 (2003)
Reid v Jamaica (ريد ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/355،
وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/51/D/355 (1994)
Ricketts v Jamaica (ريكيتس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/667،
وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/74/D/667 (2002)
Riedl-Riedenstein et al. v Germany (ريدل-ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا)، بلاغ HRC رقم 2003/1188،
وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/88/D/1188 (2007)
Robinson v Jamaica (روبنسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1987/223،
وثيقة الأمم المتحدة 1987/CCPR/C/35/D/223 (1989)
Robinson v Jamaica (روبنسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/731،
وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/68/D/731 (2000)
Rogerson v Australia (روجرسون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1998/802،
وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/74/D/802 (2002)

Rolando v the Philippines (رولاندو ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1110، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/82/D/1110 (2004)
Romanov v Ukraine (رومانوف ضد أوكرانيا)، بلاغ HRC رقم 1998/842، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/79/D/842 (2003)
Roque v Peru (روكي ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2002/1125، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/85/D/1125 (2005)
Rouse v the Philippines (روز ضد الفلبين)، بلاغ HRC رقم 2002/1089، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/84/D/1089 (2005)

S

Sahadeo v Guyana (ساهاديو ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1996/728، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/73/D/728 (2001)
Said v Norway (سعيد ضد النرويج)، بلاغ HRC رقم 1997/767، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/68/D/767 (2000)
Saidova v Tajikistan (سيادوفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2001/964، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/964 (2004)
Saldias de Lopez v Uruguay (سالدياز دي لوبيز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1979/52، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)
Salgar de Montejo v Colombia (سالجار دي مونتيو ضد كولومبيا)، بلاغ HRC رقم 1979/64، وثيقة الأمم المتحدة 1979/CCPR/C/15/D/64 (1982)
Sánchez and Clares v Spain (سانشيز وكليرز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2004/1332، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/88/D/1332 (2006)
Sankara et al. v Burkina Faso (سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو)، بلاغ HRC رقم 2003/1159، وثيقة الأمم المتحدة 2003/CCPR/C/86/D/1159 (2006)
Sayadi and Vinck v Belgium (صويادي وفينك ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2006/1472، وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/94/D/1472 (2008)
Schedko v. Belarus (شيدكو ضد بيلاروس)، بلاغ HRC رقم 1999/886، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/77/D/886 (2003)
Semey v Spain (سيمي ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2001/986، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/78/D/986 (2003)
Sequeira v Uruguay (سكويرا ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1977/6، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 at 52 (1984)
Serena v Spain (سيرينا ضد إسبانيا)، بلاغا HRC رقما 2005/1351 و2005/1352، وثيقة الأمم المتحدة 2005/CCPR/C/92/D/1351–1352 (2008)
Sextus v Trinidad and Tobago (سكستاس ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1998/818، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/72/D/818 (2001)
Shakurova v Tajikistan (شاكوروفا ضد طاجيكستان)، بلاغ HRC رقم 2002/1044، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1044 (2006)
Shaw v Jamaica (شو ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/704، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/62/D/704 (1998)
Siewpersaud, Sukhram, and Persaud v Trinidad and Tobago (سيوبيرسود وسوكرام وبيرسود ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/938، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/938 (2004)
Silva v Sweden (سيلفا ضد السويد)، بلاغ HRC رقم 1997/748، وثيقة الأمم المتحدة 1997/CCPR/C/67/D/748 (1999)
Simmonds v Jamaica (سيموندز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/338، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/46/D/338 (1992)
Simms v Jamaica (سيمز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/541، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/53/D/541 (1995)

Simpson v Jamaica (سيمبسون ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/695، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/73/D/695 (2001)
Singarasa v Sri Lanka (سينغاراسا ضد سريلانكا)، بلاغ HRC رقم 2001/1033، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/81/D/1033 (2004)
Sigareva v Uzbekistan (سيغاريفا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/907، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/85/D/907 (2005)
Smirnova v Russian Federation (سميرنوفا ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1996/712، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/81/D/712 (2004)
Smith and Stewart v Jamaica (سميث وستيوارت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/668، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/668 (1999)
Smith v Jamaica (سميث ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1988/282، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/47/D/282 (1993)
Sobhraj v Nepal (سوبراج ضد نيبال)، بلاغ HRC رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة 2009/CCPR/C/99/D/1870 (2010)
Sooklal v Trinidad and Tobago (سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 2000/928، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/73/D/928 (2001)
Steadman v Jamaica (ستيدمان ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/528، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/59/D/528 (1997)
Strik v the Netherlands (ستريك ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 2001/1001، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/76/D/1001 (2002)
Sultanova v Uzbekistan (سولتنوفا ضد أوزبكستان)، بلاغ HRC رقم 2000/915، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/86/D/915 (2006)

T

Taright, Touadi, Remli and Yousfi v Algeria (تارايت وتوادي وريملي ويوسفي ضد الجزائر)، بلاغ HRC رقم 2002/1085، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/86/D/1085 (2006)
Taylor v Jamaica (تايلور ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1996/707، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/707 (1997)
Tcholatch v Canada (تشولاتش ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1052، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/89/D/1052 (2007)
Teesdale v Trinidad and Tobago (تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/677، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/677 (2002)
Terán v Ecuador (تيران ضد إكوادور)، بلاغ HRC رقم 1988/277، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/44/D/277 (1992)
Terrón v Spain (تيرون ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 2002/1073، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/82/D/1073 (2004)
Thomas v Jamaica (توماس ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1995/614، وثيقة الأمم المتحدة 1995/CCPR/C/65/D/614 (1999)
Toonen v Australia (تونن ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة 1992/CCPR/C/50/D/488 (1994)
Touron v Uruguay (تورون ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/32، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)

U

Uebergang v Australia (يوبرجانج ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2001/963، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/71/D/963 (2001)
Usaev v Russian Federation (يوسايف ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 2007/1577، وثيقة الأمم المتحدة 2007/CCPR/C/99/D/1577 (2010)

V

Van Hulst v the Netherlands (فان هولست ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1999/903، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/82/D/903 (2004)

Van Marcke v Belgium (فان ماركى ضد بلجيكا)، بلاغ HRC رقم 2000/904، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/81/D/904 (2004)

Van Meurs v the Netherlands (فان ميرس ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1986/215، وثيقة الأمم المتحدة 1986/CCPR/C/39/D/215 (1990)

Vargas-Machuca v Peru (فارجاس-ماتشوكا ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 2000/906، وثيقة الأمم المتحدة 2000/CCPR/C/75/D/906 (2002)

Vásquez v Spain (فاسكيز ضد إسبانيا)، بلاغ HRC رقم 1996/701، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/69/D/701 (2000)

Vasilskis v Uruguay (فاسيلسكيس ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1980/80، وثيقة الأمم المتحدة 1980/CCPR/C/18/D/80 (1983)

Vivanco v Peru (فيفانكو ضد بيرو)، بلاغ HRC رقم 1996/678، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/678 (2002)

W

W. B. E. v the Netherlands (دبليو. بي. إي. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1990/432، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/46/D/432 (1992)

W. J. H. v the Netherlands (دبليو. جاي. إتش. ضد هولندا)، بلاغ HRC رقم 1990/408، وثيقة الأمم المتحدة 1990/CCPR/C/45/D/408 (1992)

Wairiki Rameka et al. v New Zealand (وايريكاي راميكا وآخرون نيوزيلندا)، بلاغ HRC رقم 2002/1090، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/79/D/1090 (2003)

Wanza v Trinidad and Tobago (وانزا ضد ترينيداد وتوباغو)، بلاغ HRC رقم 1996/683، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/683 (2002)

Weiss v Austria (وايس ضد النمسا)، بلاغ HRC رقم 2002/1086، وثيقة الأمم المتحدة 2002/CCPR/C/77/D/1086 (2003)

Weisz v Uruguay (وايز ضد أوروغواي)، بلاغ HRC رقم 1978/28، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)

Williams v Jamaica (وليامز ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1993/561، وثيقة الأمم المتحدة 1993/CCPR/C/59/D/561 (1997)

Wilson v Australia (ويلسون ضد أستراليا)، بلاغ HRC رقم 2004/1239، وثيقة الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/80/D/1239 (2004)

Wright and Harvey v Jamaica (رايت وهارفي ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1991/459، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CCPR/C/55/D/459 (1995)

Wright v Jamaica (رايت ضد جامايكا)، بلاغ HRC رقم 1989/349، وثيقة الأمم المتحدة 1989/CCPR/C/45/D/349 (1992)

Y

Y. L. v Canada (واي. إل. ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1981/112، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 (1984)

Yassen and Thomas v Guyana (ياسين وتوماس ضد غيانا)، بلاغ HRC رقم 1996/676، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/62/D/676 (1998)

Z

Z. P. v Canada (زد. بي. ضد كندا)، بلاغ HRC رقم 1988/341، وثيقة الأمم المتحدة 1988/CCPR/C/41/D/341 (1991)

Zhurin v Russian Federation (زورين ضد الاتحاد الروسي)، بلاغ HRC رقم 1999/851، وثيقة الأمم المتحدة 1999/CCPR/C/82/D/851 (2004)

لجنة القضاء على التمييز العنصري:

Narrainen v Norway (نارينين ضد النرويج)، بلاغ CERD رقم 1991/3، وثيقة الأمم المتحدة 1991/CERD/C/44/D/3 (1994)

السوابق القضائية الإقليمية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

A

A. and Others v the United Kingdom (أيه. وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2009] ECHR 301
A. M. v Italy (أيه. إم. ضد إيطاليا) [1999] ECHR 141
A. P., M. P. and T. P. v Switzerland (أيه. بي. وإم. بي. وتي. بي ضد سويسرا) [1997] ECHR 50
Accardi and Others v Italy (أكاردي وآخرون ضد إيطاليا) [2005] ECHR
Achour v France (آشور ضد فرنسا) [2006] ECHR 268
Aćimović v Croatia (أكيموفيتش ضد كرواتيا) [2003] ECHR 481
Adolf v Austria (أدولف ضد النمسا) [1982] ECHR 2
Airey v Ireland (إيري ضد أيرلندا) [1979] ECHR 3
Aït-Mouhoub v France (آيت موهوب ضد فرنسا) [1998] ECHR 97
Akdivar and Others (أكديفار وآخرون) [1996] ECHR 35
Aksoy v Turkey (أكسوي ضد تركيا) [1996] ECHR 68
Al-Adsani v the United Kingdom (العدساني ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 761
Albert and Le Compte v Belgium (ألبرت ولو كومبت ضد بلجيكا) [1983] ECHR 1
Al-Khawaja and Tahery v the United Kingdom (الخواجة وطاهري ضد المملكة المتحدة) [2009] ECHR 110
Allan v the United Kingdom (آلان ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 702
Allenet de Ribemont v France (ألينيت دي ريبيمونت ضد فرنسا) [1995] ECHR 112
Amrollahi v Denmark (أمر اللهِ ضد الدانمرك) [2001] ECHR
Ananyev v Russia (أنانيف ضد روسيا) [2009] ECHR 1241
Andrejeva v Latvia (أندريجيفا ضد لاتفيا) [2009] ECHR 297
Angelucci v Italy (أنجليوتشي ضد إيطاليا) [1991] ECHR 6
Ankerl v Switzerland (أنكرل ضد سويسرا) [1996] ECHR 45
Artico v Italy (أرتيكو ضد إيطاليا) [1980] ECHR 4
Asan Rushiti v Turkey (أسان روشيتي ضد تركيا) [2000] ECHR 106
Asch v Austria (آش ضد النمسا) [1991] ECHR 28
Ashingdane v the United Kingdom (أشيندين ضد المملكة المتحدة) [1985] ECHR 8
Assanidze v Georgia (أسانيدزا ضد جورجيا) [2004] ECHR 140
Assenov and Others v Bulgaria (أسينوف وآخرون ضد بلغاريا) [1998] ECHR 98
Axen v Germany (أكسن ضد ألمانيا) [1983] ECHR 14

B

B. and P. v the United Kingdom (بي. وبي. ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 298
Balsytė-Lideikienė v Lithuania (بالسايت – ليدايكين ضد ليتوانيا) [2008] ECHR 1195
Baraona v Portugal (بارونا ضد البرتغال) [1987] ECHR 13
Barberá, Messegué and Jabardo v Spain (باربيرا وماسيج وجابارد ضد إسبانيا) [1998] ECHR 25
Başkaya and Okçuoğlu v Turkey (باسكايا وأوكيوجلو ضد تركيا) [1999] ECHR 42

Baucher v France (بوتشر ضد فرنسا) ECHR [2007]
Beckles v the United Kingdom (بيكلز ضد المملكة المتحدة) ECHR 661 [2002]
Beer and Regan v Germany (بير وريجان ضد ألمانيا) ECHR 6 [1999]
Belilos v Switzerland (بيليلوس ضد سويسرا) ECHR 4 [1988]
Bendenoun v France (بندونون ضد فرنسا) ECHR 7 [1994]
Benham v the United Kingdom (بنهام ضد المملكة المتحدة) ECHR 22 [1996]
Benthem v the Netherlands (بنتيم ضد هولندا) ECHR 11 [1985]
Berger v France (بيرجر ضد فرنسا) ECHR 792 [2002]
Biondić v Croatia (بيونديك ضد كرواتيا) ECHR 910 [2007]
Birutis and Others v Lithuania (بيروتيس وآخرون ضد ليتوانيا) ECHR 349 [2002]
Bochan v Ukraine (بوتشان ضد أوكرانيا) ECHR [2007]
Bock v Germany (بوك ضد ألمانيا) ECHR 3 [1989]
Bocos-Cuesta v the Netherlands (بوكوس كويستا ضد هولندا) ECHR [2005]
Boddaert v Belgium (بوديرت ضد بلجيكا) ECHR 62 [1992]
Böhmer v Germany (بوهمر ضد ألمانيا) ECHR 647 [2002]
Boldea v Romania (بولديا ضد رومانيا) ECHR [2007]
Bönisch v Austria (بونيش ضد النمسا) ECHR [1985]
Bottazzi v Italy (بوتازي ضد إيطاليا) ECHR 62 [1999]
Brandstetter v Austria (براندستيتر ضد النمسا) ECHR 39 [1991]
Brennan v the United Kingdom (برينان ضد المملكة المتحدة) ECHR 596 [2001]
Bricmont v Belgium (بريكمونت ضد بلجيكا) ECHR 12 [1989]
Brincat v Italy (برينكات ضد إيطاليا) ECHR 71 [1992]
Brozicek v Italy (بروزيشيك ضد إيطاليا) ECHR 23 [1989]
Brualla Gómez de la Torre v Spain (بروالا جوميز دي لا توري ضد إسبانيا) ECHR 104 [1997]
Bulut v Austria (بولوت ضد النمسا) ECHR 10 [1996]
Burdov v Russia (بيردوف ضد روسيا) ECHR 432 [2002]
Buscemi v Italy (بوسكيمي ضد إيطاليا) ECHR 70 [1999]
Butkevicius v Lithuania (بوتكيفيسيوس ضد ليتوانيا) ECHR 331 [2002]

C

C. R. v the United Kingdom (سي. آر. ضد المملكة المتحدة) ECHR 51 [1995]
Caillot v France (كايلوت ضد فرنسا) ECHR 32 [1999]
Caleffi v Italy (كاليفي ضد إيطاليا) ECHR 31 [1991]
Camasso v Croatia (كاماسو ضد كرواتيا) ECHR 11 [2005]
Campbell and Fell v the United Kingdom (كامبل وفيل ضد المملكة المتحدة) ECHR 8 [1984]
Cantoni v France (كانتوني ضد فرنسا) ECHR 52 [1996]
Castillo Algar v Spain (كاستيلو ألجار ضد إسبانيا) ECHR 99 [1998]
Castravet v Moldova (كاسترافيت ضد مولدوفا) ECHR 209 [2007]
Chichlian and Ekindjian v France (تششليان وإكينجيان ضد فرنسا) ECHR 22 [1989]
Ciorap v Moldova (شيوراب ضد مولدوفا) ECHR 502 [2007]
Cocchiarella v Italy (كوكيريلا ضد إيطاليا) ECHR 609 [2006]
Coëme and Others v Belgium (كويما وآخرون ضد بلجيكا) ECHR 250 [2000]
Colozza v Italy (كولوزا ضد إيطاليا) ECHR 1 [1985]
Condron v the United Kingdom (كوندرون ضد المملكة المتحدة) ECHR 191 [2000]
Cooper v the United Kingdom (كوبر ضد المملكة المتحدة) ECHR 686 [2003]
Cordova v Italy (كوردوفا ضد إيطاليا) ECHR 47 [2003]
Corigliano v Italy (كوريغليانو ضد إيطاليا) ECHR 10 [1982]
Cuscani v the United Kingdom (كوسكاني ضد المملكة المتحدة) ECHR 630 [2002]

Custers, Deveaux and Turk v Denmark (كوسترز وديفاو وتورك ضد الدانمرك) [2007] ECHR 369
Czekalla v Portugal (زيكالا ضد البرتغال) [2002] ECHR 662

D

Daktaras v Lithuania (داكتاراس ضد ليتوانيا) [2000] ECHR 460
Daud v Portugal (داود ضد البرتغال) [1998] ECHR 27
De Cubber v Belgium (دي كوبر ضد بلجيكا) [1984] ECHR 14
De Salvador Torres v Spain (دي سلفادور توريس ضد إسبانيا) [1996] ECHR 47
De Santa v Italy (دي سانتا ضد إيطاليا) [1997] ECHR 56
De Wilde, Ooms and Versyp v Belgium (دي وايلد وأومز وفيرسيب ضد بلجيكا) [1971] 1 EHRR 373
Debelic v Croatia (ديبيليك ضد كرواتيا) [2006] ECHR 864
Delcourt v Belgium (ديلكورت ضد بلجيكا) [1970] ECHR 1
Demebukov v Bulgaria (ديميبوكوف ضد بلغاريا) [2008] ECHR
Demicoli v Malta (ديميكولي ضد مالطا) [1991] 14 EHRR 47
Deweer v Belgium (دوير ضد بلجيكا) [1980] ECHR 1
Di Mauro v Italy (دي ماورو ضد إيطاليا) [1999] ECHR 63
Diennet v France (داينيت ضد فرنسا) [1995] ECHR 28
Dombo Beheer B. V. v the Netherlands (دومبو بيهير بي. في. ضد هولندا) [1993] ECHR 49
Domenichini v Italy (دومينيكيني ضد إيطاليا) [1996] ECHR 55
Doorson v the Netherlands (دورسون ضد هولندا) [1996] ECHR 14
Dowsett v the United Kingdom (داوست ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 314
Dunayev v Russia (دوناييف ضد روسيا) [2007] ECHR 404

E

E. M. v Norway (إي. إم. ضد النرويج) [1995] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان
Ecer and Zeyrek v Turkey (إيكر وزيريك ضد تركيا) [2001] ECHR 107
Eckle v Germany (إيكل ضد ألمانيا) [1982] ECHR 4
Editions Périscope v France (إيديشنز بيريسكوب ضد فرنسا) [1992] ECHR 43
Edwards and Lewis v the United Kingdom (إدواردز ولويس ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 381
Edwards v the United Kingdom (إدواردز ضد المملكة المتحدة) [1992] ECHR 77
Ekbatani v Sweden (إكباتاني ضد السويد) [1988] ECHR 6
Engel and Others v the Netherlands (إنجل وآخرون ضد هولندا) [1976] ECHR 3
Ensslin and Others v Germany (إنسلين وآخرون ضد ألمانيا) [1978] ECHR
Ergin v Turkey (إرجن ضد تركيا) [2006] ECHR 529
Eriksson v Sweden (إريكسون ضد السويد) [1989] ECHR 10
Ernst and Others v Belgium (إرنست وآخرون ضد بلجيكا) [2003] ECHR 359
Ezeh and Connors v the United Kingdom (إزيه وكونورز ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 595

F

Farcas v Romania (فاركاس ضد رومانيا) [2010] ECHR
Farhi v France (فرهاي ضد فرنسا) [2007] ECHR 5562
Fayed v the United Kingdom (فايد ضد المملكة المتحدة) [1994] ECHR 27
Feldbrugge v the Netherlands (فيلدبريج ضد هولندا) [1986] ECHR 4
Ferrantelli and Santangelo v Italy (فرانتلي وسانتانجيلو ضد إيطاليا) [1996] ECHR 29
Ferrari v Italy (فيراري ضد إيطاليا) [1999] ECHR 64
Findlay v the United Kingdom (فيندلاي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 8
Fischer v Austria (فيشر ضد النمسا) [1995] ECHR 11
Foucher v France (فوشر ضد فرنسا) [1997] ECHR 13

Franz Fischer v Austria (فرانز فيشر ضد النمسا) [2001] ECHR 352
Frydlender v France (فرايدليندر ضد فرنسا) [2000] ECHR 353
Funke v France (فونك ضد فرنسا) [1993] ECHR 7

G

G. v France (جي. ضد فرنسا) [1995] ECHR 30
G. B. v France (جي. بي. ضد فرنسا) [2001] ECHR 564
G. H. v Austria (جي. إتش. ضد النمسا) [2000] ECHR 447
Gäfgen v Germany (جافجن ضد ألمانيا) [2010] ECHR 759
Galstyan v Armenia (جالستين ضد أرمينيا) [2007] ECHR 936
García Ruiz v Spain (غارسيا رويز ضد إسبانيا) [1999] ECHR 2
Garycki v Poland (جاريكي ضد بولندا) [2007] ECHR 112
Georgiadis v Greece (جورجياديس ضد اليونان) [1997] ECHR 28
Goddi v Italy (جودي ضد إيطاليا) [1984] ECHR 4
Göktan v France (جوكتان ضد فرنسا) [2002] ECHR 546
Golder v the United Kingdom (جولدر ضد المملكة المتحدة) [1975] ECHR 1
Gorou v Greece (جورو ضد اليونان) [2009] ECHR 488
Gossa v Poland (جوسا ضد بولندا) [2007] ECHR 2
Grădinar v Moldova (جريدينار ضد مولدوفا) [2008] ECHR 279
Gradinger v Austria (جريدينجر ضد النمسا) [1995] ECHR 36
Granger v the United Kingdom (جرانجر ضد المملكة المتحدة) [1990] ECHR 6
Grieves v the United Kingdom (جريفز ضد المملكة المتحدة) [2003] ECHR 688
Gül v Turkey (جول ضد تركيا) [1998] ECHR
Güleç v Turkey (جوليك ضد تركيا) [1998] ECHR

H

H. v Belgium (إتش. ضد بلجيكا) [1987] ECHR 30
H. v France (إتش. ضد فرنسا) [1989] ECHR 17
H. v the United Kingdom (إتش. ضد المملكة المتحدة) [1987] ECHR 14
Hadjianastassiou v Greece (هاجياناستاشا ضد اليونان) [1992] ECHR 78
Håkansson and Sturesson v Sweden (هاكانسون وستيوريسون ضد السويد) [1990] ECHR 1
Handyside v the United Kingdom (هانديساید ضد المملكة المتحدة) [1976] ECHR 5
Hauschildt v Denmark (هاوشيلدت ضد الدانمرك) [1989] ECHR 7
Hauser v Austria (هاوزر ضد النمسا) [2006] ECHR 1048
Hauser-Sporn v Austria (هاوزر سبورن ضد النمسا) [2006] ECHR 1048
Heaney and McGuinness v Ireland (هيني وماكجينيس ضد أيرلندا) [2000] ECHR 684
Helle v Finland (هيلي ضد فنلندا) [1997] ECHR 105
Hermi v Italy (هرمي ضد إيطاليا) [2006] ECHR 875
Hiro Balani v Spain (هيرو بالاني ضد إسبانيا) [1994] ECHR 45
Hirvisaari v Finland (هيرفيساري ضد فنلندا) [2001] ECHR 559
Hoang v France (هوانغ ضد فرنسا) [1992] ECHR 61
Hokkanen v Finland (هوكانن ضد فنلندا) [1994] ECHR 32
Holm v Sweden (هولم ضد السويد) [1993] ECHR 58
Hornsby v Greece (هورنسبي ضد اليونان) [1997] ECHR 15
Horvat v Croatia (هورفات ضد كرواتيا) [2001] ECHR 488
Huber v Switzerland (هوبر ضد سويسرا) [1990] ECHR 25
Hubner v Austria (هوبنر ضد النمسا) [1999] ECHR
Hugh Jordan v the United Kingdom (هيو جوردان ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 327

Hulki Gunes v Turkey (هولكي جونيس ضد تركيا) ECHR 305 [2003]
Hummatov v Azerbaijan (هماتوف ضد أذربيجان) ECHR 1026 [2007]

I

Imbrioscia v Switzerland (إمبريوشا ضد سويسرا) ECHR 56 [1993]
Incal v Turkey (إنكال ضد تركيا) ECHR 48 [1998]
Ireland v the United Kingdom (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) ECHR 1 [1978]
Isgrò v Italy (إسجرو ضد إيطاليا) ECHR [1991]

J

Jablonski v Poland (جابلونسكي ضد بولندا) ECHR 685 [2000]
Jalloh v Germany (جالوه ضد ألمانيا) ECHR 721 [2006]
James and Others v the United Kingdom (جيمس وآخرون ضد المملكة المتحدة) ECHR [1986]
Jankovic v Croatia (جانكوفيك ضد كرواتيا) ECHR 401 [2009]
Jasinski v Poland (جاسنسكي ضد بولندا) ECHR 883 [2005]
Jasiuniene v Lithuania (جاشيونيني ضد ليتوانيا) ECHR 122 [2003]
Jasper v the United Kingdom (جاسبر ضد المملكة المتحدة) ECHR 90 [2000]
Jeans v Croatia (جينز ضد كرواتيا) ECHR 30 [2011]
Jeličić v Bosnia and Herzegovina (جيليسيك ضد البوسنة والهرسك) ECHR 907 [2006]
Jespers v Belgium (جسبرز ضد بلجيكا) المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان [1981]
Jevremovic v Serbia (جفريموفيتش ضد صربيا) ECHR 612 [2007]
Jiga v Romania (جيجا ضد رومانيا) ECHR [2010]
John Murray v the United Kingdom (جون موراي ضد المملكة المتحدة) ECHR 3 [1996]
Jorgic v Germany (جورجيك ضد ألمانيا) ECHR 583 [2007]
Jularić v Croatia (جيولاريك ضد كرواتيا) ECHR 80 [2011]
Jussila v Finland (جاسيلا ضد فنلندا) ECHR 996 [2006]

K

K. D. B. v the Netherlands (كي. دي. بي. ضد هولندا) ECHR 20 [1998]
Kadubec v Slovakia (كيدوبك ضد سلوفاكيا) ECHR 81 [1998]
Kafkaris v Cyprus (كافكاريز ضد قبرص) ECHR 143 [2008]
Kamasinski v Austria (كامازنيسكي ضد النمسا) ECHR 24 [1989]
Kangasluoma v Finland (كانجاسلوما ضد فنلندا) ECHR 29 [2004]
Karakaş and Yeşilırmak v Turkey (كاراكاس ويسلماك ضد تركيا) ECHR 431 [2005]
Karakasis v Greece (كاراكاسيس ضد اليونان) ECHR 483 [2000]
Karmo v Bulgaria (كارمو ضد بلغاريا) ECHR [2006]
Kart v Turkey (كارت ضد تركيا) ECHR 1981 [2009]
Kastelic v Croatia (كاستليك ضد كرواتيا) ECHR 348 [2003]
Katte Klitsche de la Grange v Italy (كيت كلتش دي لا جرانج ضد إيطاليا) ECHR 34 [1994]
Keegan v Ireland (كيجان ضد أيرلندا) ECHR 18 [1994]
Kelly and Others v the United Kingdom (كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة) ECHR 328 [2001]
Kennedy v the United Kingdom (كينيدي ضد المملكة المتحدة) ECHR 682 [2010]
K.-H. W. v Germany. (كي. إتش. دبليو. ضد ألمانيا) ECHR 229 [2001]
Khalfaoui v France (خلفاوي ضد فرنسا) ECHR 158 [1999]
Klass and Others v Germany (كلاس وآخرون ضد ألمانيا) ECHR 4 [1978]
Kleyn and Others v The Netherlands (كلين وآخرون ضد هولندا) ECHR 226 [2003]
Kokkinakis v Greece (كوكيناكس ضد اليونان) ECHR 20 [1993]
König v Germany (كونيج ضد ألمانيا) ECHR 3 [1978]

Kononov v Latvia (كونونوف ضد لاتفيا) [2010] ECHR 667
Korbely v Hungary (كوربيلي ضد هنغاريا) [2008] ECHR 848
Kostovski v the Netherlands (كوستوفسكي ضد هولندا) [1989] ECHR 20
Kovač v Croatia (كوفاتش ضد كرواتيا) [2007] ECHR 597
Kozlica v Croatia (كوزليكا ضد كرواتيا) [2006] ECHR 923
Krcmar and Others v the Czech Republic (كركمار وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) [2000] ECHR 99
Kremzow v Austria (كريمزو ضد النمسا) [1993] ECHR 40
Kreuz v Poland (كروز ضد بولندا) [2001] ECHR 398
Krombach v France (كرومباك ضد فرنسا) [2001] ECHR 88
Kučera v Slovakia (كيوسيرا ضد سلوفاكيا) [2007] ECHR 609
Kudić v Bosnia and Herzegovina (كودى ضد البوسنة والهرسك) [2008] ECHR 1658
Kudła v Poland (كودلا ضد بولندا) [2000] ECHR 512
Kulikowski v Poland (كوليكوسكي ضد بولندا) [2009] ECHR 779
Kuolelis, Bartoševičius and Burokevičius v Lithuania (كويليليس وبارتوسوفيشيوس وبيوريكفيسيوس ضد ليتوانيا) [2008] ECHR 152
Kurt v Turkey (كورت ضد تركيا) [1998] ECHR 44
Kutić v Croatia (كوتيك ضد كرواتيا) [2002] ECHR 297
Kyprianou v Cyprus (كيريانو ضد قبرص) [2005] ECHR 873

L

Lagerblom v Sweden (لاجربلوم ضد السويد) [2003] ECHR 28
Lala v the Netherlands (لالا ضد هولندا) [1994] ECHR 30
Lalmahomed v the Netherlands (لالماهومد ضد هولندا) [2011] ECHR 338
Lapalorcia v Italy (لابالورشا ضد إيطاليا) [1997] ECHR 61
Larissis v Greece (لاريسيس ضد اليونان) [1998] ECHR 13
Lauko v Slovakia (لاوكو ضد سلوفاكيا) [1998] ECHR 82
Lavents v Latvia (لافينتس ضد لاتفيا) [2002] ECHR 786
Lawless v Ireland (لوليس ضد أيرلندا) (رقم *3*) [1961] ECHR 2
Lawlesss v Ireland (لوليسز ضد أيرلندا) (رقم *1*) [1960] ECHR 1
Le Compte, Van Leuven and De Meyere v Belgium (لوكومبت وفان لوفين ودي ماير ضد بلجيكا) [1981] ECHR 3
Levinta v Moldova (ليفينتا ضد مولدوفا) [2008] ECHR 1709
Lithgow and Others v the United Kingdom (ليثجو وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1986] ECHR 8
Lucà v *Italy* (لوكا ضد إيطاليا) [2001] ECHR 124
Lüdi v *Switzerland* (لودي ضد سويسرا) [1992] ECHR 50
Luedicke, Belkacem and Koç v Germany (لوديك وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا) [1978] ECHR 5
Lutz v Germany (لوتس ضد ألمانيا) [1987] ECHR 20

M

Maaouia v France (معاوية ضد فرنسا) [2000] ECHR 455
Magee v the United Kingdom (ماجي ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 216
Manzoni v Italy (مانزوني ضد إيطاليا) [1991] ECHR 15
Maresti v Croatia (ماريستا ضد كرواتيا) [2009] ECHR 981
Markovic v Italy (ماركوفيك ضد إيطاليا) [2006] ECHR 1141
Matijašević v Serbia (ماتيجاسيفيتش ضد صربيا) [2006] ECHR 1161
Matijašević v Serbia (ماتيجاسيفيتش ضد صربيا) [2006] ECHR 792
Mattoccia v Italy (ماتوتشيا ضد إيطاليا) [2000] ECHR 383
McElhinney v Ireland (ماكلهيني ضد أيرلندا) [2001] ECHR 763

McMichael v the United Kingdom (ماك مايكل ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 8
Mežnarić v Croatia (ميتساريك ضد كرواتيا) [2005] ECHR 497
Mihajlovic v Croatia (ميهايلوفيك ضد كرواتيا) [2005] ECHR 468
Minelli v Switzerland (مينيللي ضد سويسرا) [1983] ECHR 4
Mirilashvili v Russia (ميريلاشفيلي ضد روسيا) [2008] ECHR 1669
Moiseyev v Russia (مويسايف ضد روسيا) [2008] ECHR 1031
Morris v the United Kingdom (موريس ضد المملكة المتحدة) [2002] ECHR 162
Multiplex v Croatia (مالتيبليكس ضد كرواتيا) [2003] ECHR 351
Murray v the United Kingdom (موراي ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 3

N

National & Provincial Building Society and Others v the United Kingdom (الجمعية التعاونية للأبنية الوطنية والإقليمية وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 87
Neigel v France (نيجيل ضد فرنسا) [1997] ECHR 12
Nešťák v Slovakia (نيستاك ضد سلوفاكيا) [2007] ECHR 185
Neumeister v Austria (نيوميستر ضد النمسا) [1968] ECHR 1
News Verlags GmbH v Austria (جريدة *News Verlags GmbH* ضد النمسا) [2000] ECHR 5
Nicodemo v Italy (نيكوديمو ضد إيطاليا) [1997] ECHR 62
Nideröst-Huber v Switzerland (نيدروست هوبر ضد سويسرا) [1997] ECHR 3
Nogolica v Croatia (نوجوليكا ضد كرواتيا) [2006] ECHR 1050

O

Obermeier v Austria (أوبرماير ضد النمسا) [1990] ECHR 15
Öcalan v Turkey (أوكالان ضد تركيا) [2005] ECHR 282
Ofner and Hopfinger v Austria (أوفنر وهوبفنجر ضد النمسا) [1963] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان
Öğur v Turkey (أوجر ضد تركيا) [2000] ECHR 30
Olsson v Sweden (أولسون ضد السويد) *(رقم 1)* [1988] ECHR 2
Omerovic v Croatia (أوميروفيتش ضد كرواتيا) [2006] ECHR 587
Osmond v the United Kingdom (أوزموند ضد المملكة المتحدة) [1998] ECHR 101
Ould Dah v France (أولد داه ضد فرنسا) [2009] ECHR 532
Öztürk v Germany (أوزتورك ضد ألمانيا) [1984] ECHR 6

P

Padovani v Italy (بادوفاني ضد إيطاليا) [1993] ECHR 12
Pakelli v Germany (باكيلي ضد ألمانيا) [1983] ECHR 6
Pejaković and Others v Bosnia and Herzegovina (بيدجاكوفيك وآخرون ضد البوسنة والهرسك) [2007] ECHR 1115
Pélissier and Sassi v France (بيليسير وساسي ضد فرنسا) [1997] ECHR 17
Pellegrin v France (بليجرين ضد فرنسا) [1999] ECHR 140
Perez v France (بيريز ضد فرنسا) [2004] ECHR 72
Pesa v Croatia (بيزا ضد كرواتيا) [2010] ECHR 488
Peterson Sarpsborg AS and Others v Norway (بيترسون ساربسبورج أيه. إس. وآخرون ضد النرويج) [1996] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان
Pfeifer and Plankl v Austria (فايفر وبلانكل ضد النمسا) [1992] ECHR 2
PG and J H v the United Kingdom (بي. جي. وجاي. إتش. ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 550
Pham Hoang v France (فام هوانغ ضد فرنسا) [1992] ECHR 61
Philis v Greece (فيليس ضد اليونان) [1991] ECHR 38
Phillips v the United Kingdom (فيليبس ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 437

Pierre-Bloch v France (بيير-بلوك ضد فرنسا) [1997] ECHR 84
Piersack v Belgium (بيرساك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 6
Plazonić v Croatia (بلازونيك ضد كرواتيا) [2008] ECHR 198
Poitrimol v France (بويترمول ضد فرنسا) [1993] ECHR 62
Posokhov v Russia (بوسوكوف ضد روسيا) [2003] ECHR 17
Powell and Rayner v the United Kingdom (باول وريز ضد المملكة المتحدة) [1990] ECHR 2
Pretto and Others v Italy (بريتو وآخرون ضد إيطاليا) [1983] ECHR 15
Procola v Luxembourg (بروكولا ضد لكسمبرغ) [1995] ECHR 33
Puhk v Estonia (بوك ضد إستونيا) [2004] ECHR 69
Putz v Austria (بوتز ضد النمسا) [1993] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان

Q

Quaranta v Switzerland (كورانتا ضد سويسرا) [1991] ECHR 33

R

Ramishvili Kokhreidze v Georgia (راميشفيلي وكوكريدزا ضد جورجيا) [2009] ECHR 153
Rash v Russia (راش ضد روسيا) [2005] ECHR 17
Ravnsborg v Sweden (رافنزبورج ضد السويد) [1994] ECHR 11
Rekvényi v Hungary (ريكفيني ضد هنغاريا) [1999] ECHR 31
Remli v France (ريملي ضد فرنسا) [1996] ECHR 18
Riepan v Austria (ريبان ضد النمسا) [2000] ECHR 575
Ringeisen v Austria (رينجيسن ضد النمسا) [1971] ECHR 2
Roche v the United Kingdom (روش ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 926
Rodić and 3 Others v Bosnia and Herzegovina (روديك و*3* آخرون ضد البوسنة والهرسك) [2008] ECHR 429
Rowe and Davis v the United Kingdom (رو ودافيس ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR 91
Ruiz Torija v Spain (رويز توريجا ضد إسبانيا) [1994] ECHR 47
Ruiz-Mateos v Spain (رويز ماتيوس ضد إسبانيا) [1993] ECHR27

S

S. v Switzerland (إس. ضد سويسرا) [1991] ECHR 54
S. a. r. l. du Parc d'Activites de Blotzheim and SCI Haselaecker v France (*S. a. r. l. du Parc d'Activites de Blotzheim* و*SCI Haselaecker* ضد فرنسا) [2003] ECHR
S. C. v the United Kingdom (إس. سي. ضد المملكة المتحدة) [2004] ECHR 263
S. N. v Sweden (إس. إن. ضد السويد) [2002] ECHR
S. W. v the United Kingdom (إس. دبليو. ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 52
Saccoccia v Austria (ساكوسيا ضد النمسا) [2008] ECHR 1734
Sadak and Others v Turkey (ساداك وآخرون ضد تركيا) [2001] ECHR 479
Saïdi v France (سايدي ضد فرنسا) [1993] ECHR 39
Sakik and Ors v Turkey (ساكيك وأورس ضد تركيا) [1997] ECHR 95
Salabiaku v France (سالابياكو ضد فرنسا) [1998] ECHR 19
Salduz v Turkey (سالدوز ضد تركيا) [2008] ECHR 1542
Salesi v Italy (ساليزي ضد إيطاليا) [1993] ECHR 14
Samoilă et Cionca v Romania (ساموبليا وكوينكا ضد رومانيا) [2008] ECHR
Sander v the United Kingdom (ساندر ضد المملكة المتحدة) [2000] ECHR
Sannino v Italy (سانينو ضد إيطاليا) [2006] ECHR 508
Sara Lind Eggertsdóttir v Iceland (سارة ليند إيجرتسدوتير ضد أيسلندا) [2007] ECHR 553
Saunders v the United Kingdom (سوندرز ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 65

Schenk v Switzerland (شينك ضد سويسرا) [1988] ECHR 17
Schlumpf v Switzerland (شلومبف ضد سويسرا) [2009] ECHR 36
Schuler-Zgraggen v Switzerland (شولر إزجراجن ضد سويسرا) [1993] ECHR 29
Scopelliti v Italy (سكوبيليتي ضد إيطاليا) [1993] ECHR 55
Scoppola v Italy (سكوبولا ضد إيطاليا) [2009] ECHR 1297
Sejdovic v Italy (سيدوفيتش ضد إيطاليا) [2006] ECHR 181
Sekanina v Austria (سيكانينا ضد النمسا) [1993] ECHR 37
Sergey Zolotukhin v Russia (سيرجي زولوتوكين ضد روسيا) [2009] ECHR 252
Serves v France (سيرفس ضد فرنسا) [1997] ECHR 82
Sialkowska v Poland (سيالكوسكا ضد بولندا) [2007] ECHR 223
Silva Pontes v Portugal (سيلفا بونتس ضد البرتغال) [1994] ECHR 12
Silver v the United Kingdom (سيلفر ضد المملكة المتحدة) [1983] ECHR 5
Skendžić and Krznarić v Croatia (سكندزيك وكرزناريك ضد كرواتيا) [2011] ECHR 92
Sporrong and Lönnroth vSweeden (سبورونج ولونروث ضد السويد) [1982] ECHR 5
Sramek v Austria (سراميك ضد النمسا) [1984] ECHR 12
Staroszczyk v Poland (ستاروتشيك ضد بولندا) [2007] ECHR 222
Steel and Morris v the United Kingdom (ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة) [2005] ECHR 103
Stögmüller v Austria (ستوجمولر ضد النمسا) [1969] ECHR 25
Stoimenov v the former Yugoslav Republic of Macedonia
(ستويمينوف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) [2007] ECHR 257
Streletz, Kessler and Krenz v Germany (ستريلتز وكيسلر وكرينز ضد ألمانيا) [2001] ECHR 230
Stubbings and Others v the United Kingdom (ستوبينجز وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1996] ECHR 44
Sunday Times v the United Kingdom (صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة) [1979] ECHR 1
Suominen v Finland (سومينين ضد فنلندا) [2003] ECHR 330
Sutter v Switzerland (سوتر ضد سويسرا) [1984] ECHR 2

T

T. v the United Kingdom (تي. ضد المملكة المتحدة) [1999] ECHR 170
Tatishvili v Russia (تاتشفيلي ضد روسيا) [2007] ECHR 168
Taxquet v Belgium (تاكسكيت ضد بلجيكا) [2010] ECHR 1806
Teixeira de Castro v Portugal (تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال) [1998] ECHR 52
Telfner v Austria (تيلفنر ضد النمسا) [2001] ECHR 228
Teltronic-CATV v Poland (تيلترونيك سي. أيه. تي. في. ضد بولندا) [2006] ECHR 21
Thompson v the United Kingdom (طومسون ضد المملكة المتحدة) [2004] ECHR 267
Tierce and Others v San Marino (تيرس وآخرون ضد سان مارينو) [2000] ECHR 385
Tinnelly & Sons Ltd and Others and McElduff and Others v the United Kingdom
(شركة *Tinnelly & Sons Ltd* وآخرون وماك إلدوف وآخرون ضد المملكة المتحدة) [1998] ECHR 56
Tolstoy Miloslavsky v the United Kingdom (تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة) [1995] ECHR 25
Triggiani v Italy (ترايجياني ضد إيطاليا) [1991] ECHR 20
Trivedi v the United Kingdom (تريفيدي ضد المملكة المتحدة) [1997] ECHR 202
Tyrer v the United Kingdom (تايرير ضد المملكة المتحدة) [1978] ECHR 2

U

Unión Alimentaria Sanders S. A. v Spain (يونيون أليمنتاريا ساندرز إس. أيه. ضد إسبانيا) [1989] ECHR 16
Unterpertinger v Austria (أنتربريتنجر ضد النمسا) [1986] ECHR 15

V

Van de Hurk v the Netherlands (فان دي هيرك ضد هولندا) [1994] ECHR 14
Van Droogenbroeck v Belgium (فان دروجينبراويك ضد بلجيكا) [1982] ECHR 3
Van Geyseghem v Belgium (فان جايسجم ضد بلجيكا) [1999] ECHR 5
Van Mechelen and Others v the Netherlands (فان ميشولن وآخرون ضد هولندا) [1997] ECHR 22
Van Orshoven v Belgium (فان أورشوفين ضد بلجيكا) [1997] ECHR 33
Varnava and Others v Turkey (فارنافا وآخرون ضد تركيا) [2009] 1313 ECHR
Vastberga Taxi Aktiebolag and Vulic v Sweden (فاستبيرجا تاكسي أكتايبولاج وفوليك ضد السويد) [2002] ECHR 621
Veeber (No 2) v Estonia (فيبر (رقم 2) ضد إستونيا) [2003] ECHR 37
Vernillo v France (فيرنيلو ضد فرنسا) [1991] ECHR 23
Vidal v Belgium (فيدال ضد بلجيكا) [1992] ECHR 47
Vilho Eskelinen and Others v Finland (فيلهو إسكيلينين وآخرون ضد فنلندا) [2007] ECHR 314

W

Wait and Kennedy v Germany (ويت وكينيدي ضد ألمانيا) [1999] ECHR 13
Weber v Switzerland (ويبر ضد سويسرا) [1990] ECHR 13
Weissman and Others v Romania (وايسمان وآخرون ضد رومانيا) [2006] ECHR
Werner v Austria (ويرنر ضد النمسا) [1997] ECHR
Wettstein v Switzerland (ويتستاين ضد سويسرا) [2000] ECHR 695
Windisch v Austria (ويندِيش ضد النمسا) [1990] ECHR 23

X

X v France (إكس ضد فرنسا) [1992] ECHR 45

Y

Yazar and Others v Turkey (يازار وآخرون ضد تركيا) [2002] ECHR 408
Yoldaş v Turkey (يولداس ضد تركيا) [2010] ECHR 1620

Z

Z and Others v the United Kingdom (زد وآخرون ضد المملكة المتحدة) [2001] ECHR 333
Zaicevs v Latvia (زايسيفس ضد لاتفيا) [2007] ECHR
Zana v Turkey (زانا ضد تركيا) [1997] ECHR 94
Zand v Austria (زاند ضد النمسا) [1978] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان
Ziliberberg v Moldova (زيليبربرج ضد مولدوفا) [2005] ECHR 51
Zimmermann and Steiner v Switzerland (زيمرمان وستاينر ضد سويسرا) [1983] ECHR 9

الأمم المتحدة

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة (2000) CCPR/CO/70/ARG
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة (2006) CCPR/C/BIH/CO/1
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة (2006) CCPR/C/CAN/CO/5
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: إيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة (2006) CCPR/C/ITA/CO/5

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.79 (1997)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UK (2001)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 6 من CCPR (1982)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13 من 1984) CCPR)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 15 من CCPR (1986)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 18 من CCPR (1989)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 20 من CCPR (1992)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 من 2001) CCPR)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)
ميثاق الأمم المتحدة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم اعتمادها في 10 ديسمبر 1984
صياغة البروتوكول الاختياري الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف في ظل جميع الظروف، ملحق II، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ووسيلة انتصاف، التقرير النهائي،مفوضية حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 46، E/CN.4/Sub.2/1994/24، 3 يونيو 1994.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تم اعتمادها في 20 ديسمبر 2006
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، التي تم اعتمادها في 1985 بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 32/40 و146/40
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990
مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوزا الخاصة بأحكام التقييد والمخالفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1985/4، ملحق (1985)
إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة 104/A/RES/48 (1993)
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة بوثيقة الأمم المتحدة 34/40 (1985)
الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة 635/A/52 في 12 ديسمبر 1997
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990
مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الملحقة ببروتوكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8/مراجعة 1 (2004)
الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، مُقترَح 2003/24، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/6/Add.1 (2004)
الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، مُقترَح 1999/36، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/14/Add.1 (2000)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 (III) في 10 ديسمبر 1948
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
الممارسات السليمة لحماية الشهود في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة (2008)
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (2004)

منظمة الأمن والتعاون

وثيقة اجتماع فيينا الختامية، فيينا 1989
وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن 1990
وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، «توصيات كييف بشأن استقلال القضاء في أوروبا الشرقية وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى»، كييف، 23–25 يونيو 2010.
وثيقة المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاجتماع الثالث عشر للمجلس الوزاري، لوبليانا، من 5 إلى 6 ديسمبر 2005:
- قرار رقم 05/15 بشأن منع العنف ضد المرأة ومكافحته؛
- قرار رقم 05/17 بشأن تعزيز فعالية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وثيقة المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاجتماع السادس عشر للمجلس الوزاري هلنسكي، 4–5 ديسمبر 2008:
- قرار رقم 08/7 بشأن تعزيز سيادة القانون في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الالتزامات المتعلقة بالبُعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
(وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثالثة، 2011)
الدليل المرجعي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإجراءات الجنائية،
الملحق بتقرير الرئاسة البلجيكية لجلسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إعداد دليل مرجعي للإجراءات الجنائية (2007)
الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة في البوسنة والهرسك: الممارسات أمام المحاكم وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)

مجلس أوروبا

قرار لجنة الوزراء بمجلس أوروبا (75) 11 بشأن المعايير المنظمة للإجراءات التي تُجرى في غياب المتهم
مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 4
مجلس أوروبا، التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 7
القرار الإطاري لمجلس أوروبا الصادر في 15 مارس 2001 بشأن موقف الضحايا في الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية L 082، 2001/03/22
قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1212 (2000) بشأن الاغتصاب في النزاعات المسلحة
مجلس أوروبا، بروتوكول رقم 11 بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
توصية مجلس أوروبا 1325 (1997) بشأن الاتجار بالنساء والبغاء القسري
توصية مجلس أوروبا R(85)11 بشأن موقف الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية
توصية مجلس أوروبا R(92)17 بشأن الاتساق في إصدار الأحكام
توصية مجلس أوروبا R(97)13 بشأن ترهيب الشهود وحقوق الدفاع
توصية مجلس أوروبا Rec(2003)13 بشأن الإدلاء بمعلومات عبر الإعلام
توصية مجلس أوروبا Rec(2006)8 بشأن مساعدة ضحايا الإجرام
توصية مجلس أوروبا Rec(2001)11 بشأن المبادئ التوجيهية لمكافحة الجريمة المنظمة
توصية مجلس أوروبا Rec(2002)5 بشأن حماية المرأة من العنف
توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية
الاتفاقية الأوروبية بشأن الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 5 مارس 1996

الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، 5 نوفمبر 1992
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم اعتمادها في 4 نوفمبر 1950
المذكرة الإيضاحية لتقرير مجلس أوروبا بشأن حماية الشهود بوصفهم حجز الأساس للعدالة و المصالحة في البلقان، يناير 2011.
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، H(1995)010، فبراير 1995
تقرير اللجنة مناهضة التعذيب، الدورة 39 (من 5 إلى 23 نوفمبر 2007) 63 A/44

غير ذلك

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضًا باسم ميثاق بنجول، الذي تم اعتماده في 27 يونيو 1981 بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية
مفوضية الجماعات الأوروبية، الورقة الخضراء: قرينة البراءة، وثيقة المفوضية الأوروبية 174 (2006) COM النهائية

المؤلفات

أليكس كونتي وريتشارد بيركيل، *Defining Civil and Political Rights* (تعريف الحقوق المدنية والسياسية).
The jurisprudence of the United Nations Human Rights Committee (السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ألدرشوت: أشجيت للنشر، الطبعة الثانية، 2008)
أندرو آشوورث، «Towards European sentencing standards"
("نحو معايير أوروبية في إصدار الأحكام")، *European Journal on Criminal Policy and Research* (المجلة الأوروبية للسياسة الجنائية والبحث الجنائي)، المجلد 2، رقم 1، 1994.
ديفيد هاريز وميشيل أوبويل وكولين فاربريك، *Law of the European Convention on Human Rights* (قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009)
دليل المحاكمات العادلة (لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، 1998)
المبادئ الدولية بشأن استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين ومسؤوليتهمآ– دليل الممارسين رقم *1* (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2007)
دليل مراقبة المحاكمات للإجراءات الجنائيةآ– دليل الممارسين رقم *5* (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2009)
لوكيس جي. لوكايدز، «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحقوق المعوقين»، في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: مقالات مجمّعة (مارتينوس نيهوف للنشر، 2008)
(نوالا مول وكاتارينا هَربي، الحق في محاكمة عادلة (ستراسبورغ: مجلس أوروبا، الطبعة الثانية، 2006)
بيتر فان ديك وفريد فان هوف، *Theory and Practice of the European Convention on Human Rights* (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق) (إنترسنشا، الطبعة الثانية، 1990)
سلفيا داسكولي، *Sentencing in International Criminal Law: The Approach of the Two ad hoc Tribunals and Future Perspectives for the International Criminal Court* (إصدار الأحكام في القانون الجنائي الدولي. نهج المحاكم الخاصة والرؤى المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية (أكسفورد: هارت للنشر، 2011)

تولى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومعظم العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) إدارة برامج مراقبة المحاكمات على مدار السنوات العشر الماضية. تهدف هذه البرامج إلى مساعدة الدول المشاركة في تطوير أداء نُظم العدالة التي تفصل في القضايا على نحو من الاتساق والتجانس بموجب التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية.

ومن ثمَّ، فقد قدّمت العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ثروة هائلة من المعارف الأساسية والخبرات العملية في هذا المجال. تقدم المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية مساهمة رئيسية في تعزيز الذاكرة المؤسسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مراقبة المحاكمات وضمان حقوق المحاكمة العادلة.

تهدف المدوّنة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية إلى تعزيز قدرات الممارسين القانونيين لمراقبة المحاكمات بشكل محترف عن طريق تزويدهم بوصفٍ شامل لحقوق المحاكمة العادلة المقترنة بالقوائم المرجعية العملية استنادًا إلى الخبرة في عمليات مراقبة المحاكمات بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرامج مراقبة المحاكمات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يعتبر موظفو مراقبة المحاكمات في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الجهات المستفيدة الأساسية من المدوّنة القانونية. ومع ذلك، يهدف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى الوصول للمنظمات غير الحكومية لتعزيز فكرة مراقبة المحاكمات كأداة لممارسة الحق في محاكمة علنية بالإضافة إلى زيادة ثقة الجمهور في تطبيق العدالة.

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE
ODIHR